المقاصد الحسنة

— في —

المصنوع في الحديث

في علم الحديث

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤ هـ

مكتبة امدادية ملتان . باكستان

المرقاة

شرح

المشكوة

للمرحوم الشهير و الفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء السادس

مكتبه امداديه ٥ ملتان

(پاكستان)

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

★ (باب الاحصار) ★ و فوت الحج

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس قال قد أحصر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فحلق رأسه و جامع نساءه و نحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمر قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هدايا ه و حلق

★ (باب الاحصار) ★

أى المنع أو الحبس لغة و المنع عن الوقوف و الطواف شرعا فان قدر على أحد هما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو و غيره كالمرض و هلاك النفقة و موت محرم المرأة أو زوجها فى الطريق اه و عند الشافعى خص الاحصار بالعدو الكافر و الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب على ان المشهور من كلام أهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض أو عدو أو حبس والحصر التضييق ذكره السبكى معترضا على النووى حيث نقله عن أهل اللغة من أن الاحصار فى العدو أشهر و الحصر فى المرض أكثر فتامل و تدبر خذ ما صفا ودع ما كدر (و فوت الحج) بان يكون محرما و لم‌يدرك مكان الوقوف و هو عرفة فى زمانه و هو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر و لو ساعة و هنا فرع غريب و أمر عجيب و هو انه لو أدرك العشاء ليلة النحر و خاف لو ذهب الى عرفات تفوت العشاء و لو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء و ان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة و يذهب الى عرفة و قال صاحب النخبة يصلى الفرض فى الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال قد أحصر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى منع عن عمرته التى أحرم بها فى عام الحديبية (فحلق رأسه) أى بنية التحلل (و جامع نساءه) أى بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله (و نحر هديه) اذ الواو لمطلق الجمع و فى الصحيحين انه عليه‌الصلاة‌والسلام تحلل هو و أصحابه بالحديبية لما صده المشركون و كان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا و فى الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لايتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح فى يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية و كذا لو ذبح فى الحل على ظن انه ذبح فى الحرم قال الطيبى رحمه الله يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه فاذا أحصر المحرم بعدو فله التحلل و عليه هدى و يجوز ذبح هدى المحرم حيث أحصر و لايجوز ذبح باقى الهدايا الا فى الحرم و قال أصحاب أبى حنيفة لايراق هدى المحصر أيضا الا فى الحرم (حتى اعتمر) غاية للمجموع أى تحلل حتى اعتمر أى قضى (عاما قابلا) أى آتيا يعنى السنة السابعة من الهجرة التى اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها و قضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه أبو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء و أغرب ابن حجر فى قوله و يؤيد عدم وجوب القضاء ان أهل الحديبية كانوا ألفا و أربعمائة و قيل أكثر و لم‌يعتمر معه هذه العمرة الانحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى الكل أوالاكثر اه و وجه غرابته لايخفى اذ لم‌يقل أحد بوجوب القضاء فورا و لايكونه معه عليه‌الصلاة‌والسلام و لايكون الا كثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم أو تأخر فتأمل و تدبر (رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمر قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم) أى معتمرين (فحال كفار قريش دون البيت) أى منعونا عن طوافه (فنحر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

و قصر أصحابه رواه البخارى ✱ و عن المسور بن مخرمة قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحر قبل ان يحلق و أمر أصحابه بذلك رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر انه قال أليس حسبكم سنة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت و بالصفا و المروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم‌يجد هديا رواه البخارى ✱ و عن عائشة قالت دخل رسول‌الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت و الله ما أجدنى الا وجعة فقال لها حجى

هداياه و حلق) أى ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة (و قصر أصحابه) أى بعضهم وحلق الباقون وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم‌لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق و ممن قال بذلك أبوحنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم‌يحلق حل ولاشئ عليه و ممن قال به أبو يوسف رحمه الله و قال آخرون يحلق و يجب ذلك عليه اه و مال الطحاوى الى هذا القول و اذا لم‌يجب عليه الحلق و أراد ان يتحلل فانه يفعل أدنى ما يحظره الاحرام كذا فى البحر الزاخر و الاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و لفعله عليه‌الصلاة‌والسلام و أصحابه الكرام (رواه البخارى ✱ و عن المسور) بكسر الميم و فتح الواو (ابن مخرمة) بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين (قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحر قبل ان يحلق و أمر أصحابه بذلك) أى بالنحر قبل الحلق (رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر انه قال أليس) استفهام انكار (حسبكم) أى كافيكم (سنة رسول‌الله) أى قوله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان) شرطية (حبس أحدكم) أى منع مانع (عن الحج) أى ركنه الاعظم و هو الوقوف بعرفة و لم‌يمنع الطواف و السعى (و طاف بالبيت و بالصفا و المروة) و سعى بينهما (ثم حل) أى بالحلق و نحوه (من كل شئ حتى يحج عاما قابلا) أى قضاء لما فاته و يقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين فى قوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا فى ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما و قضاؤهما ان أفسدهما و عندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر فى محله قال الطيبى رحمه الله اذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع و فات الحج تحلل بعمل العمرة و هو قول ابن عباس رحمه الله لاحصر الاحصر العدو و اليه ذهب الشافعى و مالك و أحمد رحمهم الله و قال أصحاب أبى حنيفة له ان يتحلل كما فى الاحصار بالعدو و لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام الآتى من كسر أو عرج الخ (فيهدى أو يصوم ان لم‌يجد هديا) اعلم ان الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل و لاعمرة عليه و لادم بخلاف المحصر و قال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك و الشافعى رحمهم الله و أشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا و ان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة و يسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج و يسعى له و يحلق أو يقصر و قد بطل عنه دم القرآن و ان كان متمتعا بطل تمتعه و سقط عنه دمه و ان ساقه معه يفعل به ما يشاء و على الكل لايجب فى عام القضاء الا الحج (رواه البخارى ✱ وعن عائشة قالت دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة و بالموحدة و العين المهملة بنت عم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بنت الزبير) أى ابن عبدالمطلب ابن هاشم و زوجة المقداد و زعم انها أسلمية غلط فاحش (فقال لها) أى و هى فى المدينة (لعلك أردت الحج) أى معنا فانا نحب ان تتوجهى للحج معنا (قالت و الله ما أجدنى) أى نفسى (الا وجعة) بكسر الجيم تعنى أجد فى نفسى ضعفا من المرض لا أدرى أقدر على تمام الحج أم‌لا (قال لها حجى)

marfat.com

و اشترطي و قولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه ★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء رواه ★ و عن الحجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و زاد أبو داود و في رواية أخرى أو مرض و قال الترمذي هذا حديث حسن و في المصابيح ضعيف

أي احرمي بالحج (و اشترطي و قولي) عطف تفسيري (اللهم محلي) بفتح الميم و كسر الحاء أي محل خروجي من الحج و موضع حلالي من الاحرام يعني زمانه و مكانه (حيث حبستني) أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا و هذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان أخرج من الاحرام حيث مرضت و عجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الافادة و اليه ذهب (؟) و من يرى الاحصار بالمرض و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الآتي و بما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط و يقول ألبس حسبكم سنة نبيكم و يقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتأخر تحللها الى حين بلوغ الهدى محله و هذا على أصل أبي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط اه و هذا قول شاذ فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه و لابفيد شيا هذا هو المسطور في كتب المذهب و قال الطيبي رحمه الله دل على انه لايجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط و مع الشرط قد أيضا لايجوز التحلل و جعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج و ليس يضرهم ذلك اه و هو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) أي بعض أصحابه (ان يبدلوا) بالتشديد و التخفيف أي يعرضوا (الهدى الذي نحروا عام الحديبية) بالتخفيف و يشدد (في عمرة القضاء) يعني أمرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح من علمائنا و قال الطيبي رحمه الله يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث أحصر و من يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه أمرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم اه و فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم و من تبعه ذبحوا دم احصارهم في أرض الحرم و هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله (رواه) هنا بياض في الاصل و في نسخة ألحق به أبو داود و زاد في نسخة و فيه قصة و في سنده محمد بن اسحق ★ الفصل الثالث ★ كذا في بعض النسخ و هو غلط اذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض و الفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة ★ (و عن الحجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر) على بناء المجهول (أو عرج) بكسر و بفتح في القاموس عرج أصابه شئ في رجله و ليس بخفقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة و زاد في المصابيح أو مرض يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو (فقد حل) أي يجوز له ان يترك الاحرام و يرجع الى وطنه (و عليه من قابل) أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي رحمه الله دل على جواز التحلل بواسطة المرض و قيل ذلك انما يجوز مع الشرط كما في حديث ضباعة (رواه الترمذي

marfat.com

★ وعن عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منا ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلااثم عليه رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن‌ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

★ باب حرم مكة ★ حرسها الله تعالى

★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم فتح مكة لاهجرة و لكن جهاد ونية

و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و زاد أبو داود فى رواية أخرى أو مرض و قال الترمذى هذا حديث حسن) و قال غيره صحيح (و فى المصابيح ضعيف) أقول يحمل على سنده و لا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذى و غيره كما لا يخفى و على تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذى على تضعيف البغوى قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس و أبى هريرة فقالا صدق رواه الخمسة و فى شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا و هو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضى‌الله‌عنه فقال يبعث بهدى و يواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل و فى رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك ★ (و عن عبدالرحمن بن يعمر) غير منصرف و هو بفتح الياء تحتها نقطتان و فتح الميم و يضم (الديلى) بكسر الدال و سكون التحتانية و قيل بضم الدال و فتح الهمزة مكان الياء و حينئذ تكتب بصورة الواو (قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الحج عرفة) أى ملاك الحج و معظم أركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته (من أدرك عرفة) أى الوقوف بها (ليلة جمع) أى و لو ليلة المزدلفة و هى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة و من زعم أن وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس (فقد أدرك الحج) أى لم يفته و أمن من الفساد اذا لم يجامع قبل الوقوف و أما اذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بافعال العمرة و يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع فى ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) أراد بها أيام التشريق (فمن تعجل) أى للنفر (فى يومين) أى اليومين الاخيرين من أيام التشريق (فلا اثم عليه) و سقط عنه مبيت الليلة الثالثة و رمى اليوم الثالث و لا دم عليه و تعجل جاء لازما و متعديا و هنا لازم لمقابلة قوله (و من تأخر) أى لرمى يوم الثالث (فلا اثم عليه) و هو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد ذكر أهل التفسير ان أهل الجاهلية كانوا فئتين احداهما ترى المتعجل آثما و أخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما و دل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل منهما (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و هذا الباب خال عن الفصل الثالث

★ (باب حرم مكة) ★

أى حرمة حرمها (حرسها الله تعالى) أى حماها و حفظها من الآفات الحسية و العاهات المعنوية

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم‌فتح مكة) نصب على الظرفية (لا هجرة) من مكة الى المدينة مفروضة (بعد الفتح) كما كانت قبله بل قيل انها كانت ركنا من أركان الايمان (و لكن جهاد و نية) أى بقى فرض الجهاد و النية الخالصة يعنى الاخلاص فى العمل الشامل للهجرة و الجهاد و غيرهما و قيل أى قصد و عزم على اعلاءالدين بالهجرة عن المعاصى قال الطيبى رحمه الله كانت الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة

marfat.com

و اذا استنفرتم فانفروا و قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات و الارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي و لم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه و لاينفر صيده و لايلتقط لقطته الا من عرفها و لايختلى خلاها

المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التى حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد و احسان النية و أما الهجرة التى تكون لصلاح دين المسلم فانها باقية مدى الدهر و فى الحديث من أعلام نبوته و هو اخباره ان مكة تدوم دارالاسلام فلايتصور منها هجرة فى سائر الايام (و اذا استنفرتم) بصيغة المجهول أى اذا طلبتم للنفر و هو الخروج الى الجهاد و وقع فى أصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالفاء مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا و اذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فاذا استنفرتم (فانفروا) بكسر الفاء أى اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا باموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خيرلكم ان كنتم تعلمون (و قال يوم فتح مكة) أعاده تاكيدا أو اشارة الى وقوع هذا القول وقتا آخر من ذلك اليوم و الله تعالى أعلم (ان هذا البلد) أى مكة يعنى حرمها أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها (حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه و أوجب تعظيمه (يوم خلق السموات و الارض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة و قيل معناه انه كتب الله فى اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة و التحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها و جدد بقعتها و رفع كعبتها بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم و بين حدود الحرم (فهو) أى البلد (حرام) أى محرم محترم (بحرمة الله) أى بتحريمه تعالى (الى يوم القيامة) ايماء الى عدم نسخه (و انه) أى الشان (لن يحل) أى لم يحل (القتال فيه لاحد قبلى و لم يحل) أى القتال لى (الا ساعة من نهار) دل على ان فتح مكة كان عنوة و قهرا كما هو عندنا أى أحل لى ساعة اراقة الدم دون الصيد و قطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل أحد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) أى المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لا يعضد) أى لايقطع (شوكه) أى و لو يحصل التأذى به و أما قول بعض الشافعية رحمه الله انه يجوز قطع الشوك المؤذى فمخالف لاطلاق النص و لذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة تطعه مطلقا و صححه النووى رحمه الله فى شرح مسلم و اختاره فى عدة كتبه و اما قول الخطابى كل أهل العلم على اباحة قطع الشوك و يشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى يرعاه الابل و هو ما دق دون الصلب الذى لاترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد باهل العلم علماء المالكية رحمهم الله (و لاينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيده) أى لايتعرض له بالاصطياد و الاجاش و الايهاج (و لايلتقط) بصيغة المجهول (لقطته) بضم اللام و فتح القاف أى لاتؤخذ ساقطته (الا من عرفها) بالتشديد و الاستثناء منقطع و فى نسخة بصيغة المعلوم و هو ظاهر اذ التقدير لايلتقطها أحد الامن عرفها ليردها على صاحبها و لم يأخذها لنفسه و انتفاعها قيل أى ليس فى لقطة الحرم الا التعريف فلايتملكها أحد و لايتصدق بها و عليه الشافعى و قيل حكمها كحكم غيرها و المقصود من ذكرها ان لايتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم و عليه أبو حنيفة و من تبعه (و لايختلى) بصيغة المجهول (خلاها) بفتح الخاء مقصورا أى لايقتطع نباتها و حشيشها قال بعض أئمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها و لافرق بين الرطب و اليابس فى حرمة القطع وعليه الا كثرون اه و هذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمنى بعد قوله و كذا ان ذبح الحلال صيد الحرم أى لزمه

marfat.com

فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و لبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه و فى رواية أبى هريرة لايعضد شجرها و لايلتقط ساقطتها الا منشد ★ و عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لايحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح و على رأسه المغفر

قيمته و يهدى بها أو يطعم ولايجزئه الصوم أو قطع حشيشه أو شجره الاالمملوكا أى للقاطع أو منبتا أو جافا أى يابسا (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) بالنصب فى أكثر النسخ و فى بعضها بالرفع و هو تلقين و التماس أى قل الا الاذخر بكسر الهمزة و الخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة و هو نبت عريض الاوراق (فانه) أى الاذخر نافع و محتاج اليه (لقينهم) القين الحداد و كذا الصياغ فانهم يحرقونه بدل الحطب و الفحم (و لبيوتهم) أى لسقفها و كذا لسقف قبورهم و المعنى لبيوتهم حال حياتهم و مماتهم (فقال الا الاذخر متفق عليه و فى رواية أبى هريرة لايعضد شجرها) بصيغة المفعول (و لايلتقط) بصيغة الفاعل أى لايأخذ (ساقطتها الامنشد) أى معرف قال الشمنى روى أصحاب الكتب الستة من حديث أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و أنها أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها و لاينفر صيدها و لايختلى خلاها و لاتحل ساقطتها الالمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا و بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر و الخلا بالقصر الحشيش الرطب و اختلاؤه قطعه و لايرعى الحشيش و جوزه أبو يوسف رحمه الله دفعا للحرج عن الزائرين و المقيمين اه كلامه و هو تعليل فى معرض النص فلايتم مرامه و أما قول ابن حجر و يجوز رعى نبات الحرم و شجره لان البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه فى زمنه عليه الصلاة والسلام و زمن أصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لاتكليف عليها بخلاف الراعى و يؤيده ما جاء فى استثناء الدواب و الله تعالى أعلم بالصواب و يحرم على الاصح عند الشافعية و أكثرهم على الكراهة نقل تراب الحرم و حجره الى غيره و لو الى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة و حجره الى غيره و لو الى حرم مكة و يكره نقل تراب الحل اليه قالوا و الفرق ان اهانة الشريف أقبح من رفعة الوضيع و أما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه الصلاة والسلام استهداه و هو بالمدينة من سهيل ابن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقى قال و فى رواية انه عليه الصلاة والسلام حمله فى الاداوى و القرب و كان يصب على المريض و يستشفيهم به و صح عن عائشة انها كانت تنقله و تخبرانه عليه الصلاة والسلام كان ينقله ★ (و عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح) أى بلا ضرورة عند الجمهور و مطلقا عند الحسن و حجة الجمهور دخوله عليه الصلاة والسلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب و دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله و تبعه الطيبى رحمه الله و ابن حجر رحمه الله و فيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم و يؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك فى أيام الحجاج و أما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح (رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح و على رأسه المغفر) بكسر الميم و فتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبى رحمه الله دل على جواز الدخول بغير احرام

marfat.com

فلما نزعه جاء رجل و قال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله متفق عليه ★ و عن جابر ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم ★ وعن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم و آخرهم قلت يا رسول‌الله و كيف يخسف باولهم و آخرهم و فيهم أسواقهم و من ليس منهم

لمن لايريد النسك و هذا أصح قولى الشافعى رحمه الله قال الشمنى رحمه الله و لنا ما روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام و أيضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحاج و المعتمر و غيرهما و دخوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت و لهذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلى و لا تحل لاحد بعدى و انما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى فى الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه‌الصلاة‌والسلام للقتال (فلما نزعه) أى المغفر من رأسه (جاء رجل) قال الطيبى رحمه‌الله هو فضل بن عبيد أبو برزة الاسلمى (و قال ان ابن خطل) بفتحتين (متعلق باستار الكعبة فقال اقتله) قال الطيبى رحمه‌الله و كان قد ارتد عن الاسلام و قتل مسلما كان يخدمه و اتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه الكرام و أحكم الاسلام فامر بقتله يعنى قصاصا و يعلم منه ان الحرم لايمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه و التجأ اليه أقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا أو مع انضمام قتل النفس و لو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه أجاز ذلك له فى تلك الساعة و مما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة و الدعوى و الشهادة و به بطل قول ابن حجر و تأويل أبى حنيفة له بان هذا كان فى الساعة التى أحلت له و حينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لايلزم من وضعه نقض أمره و نهيه فى حكمه من يومه على انه عليه‌الصلاة‌والسلام قبل ان يدخل مكة أذن فى قتل جماعة من الرجال و النساء و ان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا و هو أشدهم (متفق عليه ★ و عن جابر ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة) بكسر العين (سوداء) قيل انه بسبب المغفر (بغير احرام) تقدم عليه الكلام و لعل دخوله عليه‌الصلاة‌والسلام بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه و الا فالاحرام هو النية عند الشافعى رحمه‌الله و التلبية معها عندنا و هو لا ينافى اللبس سيما اذا كان للضرورة (رواه مسلم) و ظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر و العمامة و نقل النووى عن عياض و أقره منه و تبعهما الطيبى الجمع بانه دخل أولا و على رأسه المغفر ثم بعد ازالته عن رأسه وضع العمامة عليه و استدل لذلك بقوله خطب الناس و عليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة اه و فى جمعه نظر ظاهر لايخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر و أبقى العمامة هذا و فى الجملة جاز لبس السواد فى العمامة و غيرها و ان الافضل البياض نظرا الى أكثر أحواله عليه‌الصلاة‌والسلام فعلا و أمرا و أغرب الشافعية فى قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه و يلبس الابيض الا ان أكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون و ما أحسن عبارة الطيبى فيه جواز لبس السواد فى الخطبة و ان كان البياض أفضل ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو) أى يقصد (جيش) أى عسكر عظيم فى آخر الزمان (الكعبة) أى ليخربها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) أى ببقعة فيحاء و مفازة وسعاء منها و لا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر (يخسف) على بناء المفعول

marfat.com

قال يخسف باولهم و آخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذوالسويقتين من الحبشة متفق عليه ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا رواه البخارى

★(الفصل الثانى)★ عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه رواه أبو داؤد ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما أطيبك من بلد و أحبك الى ولو لا ان قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك رواه الترمذى

(باولهم و آخرهم) أى يخسف بكلهم الارض (قلت يا رسول الله و كيف) أى الحال و هو من حسن السؤال (يخسف باولهم و آخرهم و فيهم أسواقهم) الجملة حالية قال الطيبى رحمه الله ان كان جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم و ان كان جمع سوقة و هى الرعايا فلا حاجة الى التقدير (و من ليس منهم) أى فى الكفر و القصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم قال الطيبى رحمه الله أى من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء و الاسارى (قال يخسف باولهم و آخرهم) فيدخل فيهم هؤلاء و ان لم يكن قصدهم لانهم كثروا فى سوادهم و أعانوهم على فسادهم و قد قال تعالى و اتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم يبعثون) أى كلهم (على نياتهم) أى يبعث من كان نيته الاسلام من أهل الجنة و من كان نيته الكفر من أهل النار (متفق عليه

★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) بتشديد الراء و تخفيفها (ذو السويقتين) و انما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان (من الحبشة) أى من الكفار (متفق عليه ★ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى به) أى ملتبس اليه وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة و كانه عليه الصلاة والسلام ذكره بعد ما ذكر أنه يخرب الكعبة أحد وأما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور فى حديث أبى هريرة ففير ظاهر اذ لم يعرف اتصال الحديثين لاسيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده و فيه انه لايصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كانى برجل اسود أفحج الخ (اسود) وهو غير مذكور فى المصابيح ثم هو اما بدل من الضمير المجرور فى به أوحال عنه و كذا قوله (أفحج) بتقديم الحاء على الجيم و هو الذى يتدانى صدور قدميه و يتباعد عقباه و يتفحج ساقاه و معناه يتفرج و الفحج بجيمين فتح ما بين الرجلين و هو أقبح من الفحج (يقلعها) أى بناء الكعبة (حجرا حجرا) حالان نظير بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان عن ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها و أيضا الحجر جامد والباب مشتق فلايقاس أحدهما على الاخر فتدبر ثم قيل و يرمونها فى البحر و قد اتفق المهندسون ان بقاءها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة (رواه البخارى)

★(الفصل الثانى)★ (عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم) و هو اشتراء القوت فى حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاءه و هو حرام فى جميع البلاد و فى الحرم أشد (الحاد فيه) أى ميل عن الحق الى الباطل فى الحرم قال تعالى و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (رواه أبو داؤد ★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة) أى خطابا لها حين وداعها مايدل على فهمها و سماعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (و أحبك الى) عطف عليه و الاولى بالنسبة الى حد ذاتها أو للاطلاق و الثانية للتخصيص (و لولا ان قومى أخرجونى) أى صاروا سببا لخروجى (منك ما سكنت غيرك) وهذا دليل للجمهور على ان مكة أفضل

marfat.com

و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا ✱ و عن عبدالله بن عدى بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله و أحب أرض الله الى الله و لو لا انى أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى و ابن ماجه

من المدينة خلافا للامام مالك رحمه‌الله وقد صنف السيوطى رسالة فى هذه المسئلة (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) تمييز ✱ (وعن عبدالله بن عدى بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى‌الله عليه وسلم واقفا على الحزورة) قال الطيبى رحمه‌الله على وزن التسورة موضع بمكة و بعضهم شددها أى الراء والحزورة فى الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان تلا صغيرا و قيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد كان ولى أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك وجعل فيها أسة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها اه وقيل اسم سوق بمكة و هو الان معروف بالغرورة و هو باب الوداع (فقال) أى مخاطبا للكعبة و ما حولها من حرمها و فيه تأنيس فى الجملة لقول أئمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره فى الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب فى مفارقة بيت الرب و أما التهقرى و ان كانت بدعة الا انها لاتزاحم سنة و لاتدفعها مرة فهى بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود رضى‌الله عنه بل رفعه ان ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن (والله انك لخير أرض الله و أحب أرض الله الى‌الله) فيه تصريح بان مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور الا لبقعة التى ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا و تدجل المالكية فى رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الامام ابن عبدالبر من أئمتهم انه تشعبت لا طائل تحته و من العجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم أخرجوا من أحب البلاد الى فاسكنى فى أحب البلاد اليك فقد أجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبدالبر و ابن دحية بل و نقل ذلك عن مالك و لايلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث فى مستدركه فان الائمة قالوا من كمال تساهله فى كتابه عطل تمام النفع به مع انه لوثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه‌الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد اليه الا ما كان أحب البلاد الى الله أيضا لما انه عليه‌الصلاة والسلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة أو البحرين أوقنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختارالله تعالى له خير تلك البلاد و أحفظها من الفتن والفساد والله رؤف بالعباد (ولولا انى أخرجت منك) أى بأمر من الله (ماخرجت) و فيه دلالة على انه لاينبغى للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة أو حكما و هو الضرورة الدينية أو الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة (رواه الترمذى و ابن ماجه) و غيرهما و سنده صحيح و أما خبر الطبرانى المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر واه كما قاله الذهبى و على تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد فى حضرته وملازمة خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه و نزوله مع بركاته و ناهيك فى الفرق بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالا جماع و الى المدينة سنة بلا نزاع وأيضا نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقا اذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة فى المسجدين ففى الحديث الصحيح الذى قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة و صح عن ابن عمر موقوفا و هو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالرأى صلاة

marfat.com

واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجدالنبى عليه الصلاة والسلام قال ابن الهمام اختلف العلماء فى كراهة المجاورة بمكة و عدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحذور و هذا قول أبي يوسف و محمد رحمهم الله و ذهب أبو حنيفة ومالك الى كراهتها و كان أبوحنيفة يقول انها ليست بدار هجرة و قال مالك و قد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع و هو أى الاول أعجب و هذا أى الثانى أحوط لما فى خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم و الملل من توارد ما خالف هواه فى المعيشة و زيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه و مداومة نظره اليه و أيضا الانسان محل الخطا كما قال عليه الصلاة والسلام كل ابن آدم خطؤه المضاعف يضاعف أى كمية على ماروى عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها فى حرم الله أفحش و أغلظ أى تضاعف كيفية فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهوالعقاب و يمكن كون هذا هو محمل المروى من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها أعنى ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها فى غيرالحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره والله تعالى أعلم و كل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى و اذا كان سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته و قل من يطمئن الى نفسه فى دعو اها البراءة من هذه الامور الا و هو فى ذلك مغرور ألا ترى الى ابن عباس رضى الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحببين اليه المدعوله كيف اتخذ الطائف دارا و قال لان أذنب خمسين ذنبا بركية و هو موضع بقرب الطائف أحب الى من ان أذنب ذنبا واحدا بمكة و عن ابن مسعود ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة و تلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم و قال سعيد بن المسيب للذى جاء من أهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لايموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها و عن عمر رضى الله عنه خطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله استخلصهم و خلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات و فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فى مسجده و فى رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف أسبوعا يحصيه و صلى ركعتين كان كعدل رقبة و قال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و روى ابن ماجه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من أدرك رمضان بمكة فصامه و قام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة و بكل ليلة عتق رقبة و كل يوم حملان فرس فى سبيل الله ولكن الفائز بهذا مع السلامة من احباطها أقل القليل فلايبنى الفقه باعتبارهم و لا بذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة و المبادرة الى الدعوة المهلكة و القدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه و تطلبه و انها لا كذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت و الله تعالى أعلم و على هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات و تعاظمها و ان فقد فيها فمخالفة السلامة و قلة الادب الى الاخلال بواجب التوقير و الاجلال قائم أيضا وهوأيضا مانع الا للافراد ذوى الملكات فان مقامهم و موتهم فيها السعادة الكاملة فى صحيح مسلم لايصبر على لأواء المدينة

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد و هو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى و وعاه قلبى و أبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله و أثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يسفك بها دما و لا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله و لم يأذن لكم

و شدتها أحد من أمتى الا كنت شفيعا يوم القيامة أو شهيدا و أخرج الترمذى و غيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانى أشفع لمن يموت بها اه و لو أدرك الاولون ما انتهى اليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة فى الحرمين الشريفين من شيوع الظلم و كثرة الجهل و قلة العلم و ظهور المنكرات و فشو البدع و السيئات و أكل الحرام و الشبهات و فى الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو جراية أو جامكية أو صرة أو شهرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم و من غير قيام بوظائف خدمتهم و من غير رعاية لشروط الاوقاف فى مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد و طمت فى البلاد طابت حتى على الزهاد و العباد قال تعالى ظهر الفساد فى البر و البحر لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم قال تعالى يا معشر الجن و الانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات و الارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان و الله المستعان و عليه التكلان و لعله لا يؤاخذنا بالفضل و الاحسان

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابى شريح العدوى) بفتح العين و الدال (انه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص الاموى القرشى كان أميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبدالملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق فى مكة و أعمالها و العراق و غيرها الا الشام فان عبدالملك تغلب عليها (و هو) أى عمرو (يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش (الى مكة) و البعث جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة و فتح بلاد (ائذن لى) بفتح الذال و تبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء و هو أمر من الاذن بمعنى الاجازة (أيها الامير أحدثك) بالجزم و قيل بالرفع (قولا) أى حديثا (قام به) أى بذلك القول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خطبيا و المعنى حدث به (الغد) أى اليوم الثانى (من يوم الفتح سمعته أذناى) بضم الذال و سكونها (و وعاه قلبى) أى حفظه (و أبصرته) أى قائله (عيناى) فيه تاكيدات لاتخفى (حين تكلم به حمد الله) جملة استئنافية مبينة أى شكر الله شكرا جزيلا (و أثنى عليه) أى ثناء جميلا (ثم قال ان مكة حرمها الله) أى جعلها محرمة معظمة و أهلها تبع لها فى الحرمة (و لم يحرمها الناس) أى من عندهم فلا ينافى أنه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر) اكتفى بطرف المؤمن به عن بقيته (ان يسفك) أى يسكب (بها دما) أى بالجرح و القتل و هذا اذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا و الا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم و غيره فى حرمة سفكه (و لا يعضد) بكسر الضاد المعجمة و ضمها أى و لا يقطع (بها شجرة) و فى معناها النبات و الحشيش (فان) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى و ان أحد من المشركين استجارك و اذا السماء انشقت (بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى بعض النسخ (فيها فقولوا ان الله قد أذن) أى أجاز (لرسوله و لم يأذن لكم) و به تم جواب المترخص

marfat.com

و انما أذن لى فيها ساعة من نهار و قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس و ليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لک عمرو قال قال أنا أعلم بذلک منک يا أبا شريح ان الحرم لايعيذ عاصيا و لافارا بدم و لافارا بخربة متفق عليه و فى البخارى الخربة الخيانة ★ و عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلک هلکوا رواه ابن ماجه

★ (باب حرم المدينة) ★ حرسها الله تعالى

★ (الفصل الاول) ★ عن على رضى الله عنه قال ما کتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن و ما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور

ثم ابتدأ و عطف على الشرط فقال (و انما أذن لى فيها ساعة من نهار) فلا التفات فى الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر (و قد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالامس) أى ماعدا تلک الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضى (و ليبلغ) بسكون اللام و كسرها و تشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها أى يوصل (الشاهد) أى الحاضر (الغائب فقيل لابى شريح ما قال لک عمرو) ما استفهامية (قال) أى أبو شريح (قال) أى عمرو (أنا أعلم بذلک) أى الحديث أو الحكم (منک يا أبا شريح) يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيدا لما بعده (ان الحرم) أى مكة كما فى حديث آخر (لا يعيذ) أى لا يجير (عاصيا) أى بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبدالملک هو الخليفة بحق و الحال انه باطل (و لا فارا) أى هاربا (بدم) أى قتل بالكلية بمجرد الالتجاء الى الحرم ، على وجه الالجاء فانه يطلب فى الجملة بان يضيق عليه و لا يطعم و لا يسقى و لا يباع له شئ من مأكول و مشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى ممن فى الحرم ما لزمه من قود أو حد على ان مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابى العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا (و لا فارا) أى شاردا (بخربة) بفتح الخاء المعجمة و اسكان الراء و قد يقال بضم الخاء أى بجناية و اصلها سرقة الابل (متفق عليه و فى البخارى الخربة الجناية) و فى نسخة الخيانة ضد الامانة و فى شرح مسلم عند الخربة البلية ★(و عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى) أخو أبى جهل الا انه أسلم قديما و هاجر الى الحبشة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال) بالتانيث و التذكير (هذه الامة) أى أمة الاجابة (بخير) التنوين للتعظيم (ما عظموا) أى مدة تعظيمهم (هذه الحرمة) أى حرمة مكة وحرمها المعهودة عندالعرب باجمعهم (حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلک) أى التعظيم أو ما ذكر من الحرمة (هلکوا) أى بالاهانة جزاء وفاقا (رواه ابن ماجه)

★ (باب حرم المدينة) ★

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها و قطع شجرها و عندنا لا يحرم ذلک قال فى الكافى لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة و مرويهم محتمل و هو لا يصلح حجة (حرسها الله تعالى)

★ (الفصل الاول) ★ (عن على رضى الله عنه قال ما کتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن و ما فى هذه الصحيفة قال) أى على تفسيرا لما فى الصحيفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) أى محترم ممنوع مما يقتضى اهانة الموضع المكرم و عند الشافعية الحرام بمعنى الحرم (ما بين عير) بفتح العين و سكون الياء (و ثور) بفتح المثلثة و سكون الواو جبلان على طرف المدينة

marfat.com

فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لايقبل منه صرف و لاعدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لايقبل منه صرف و لاعدل و من والى قوما بغير اذن موالیه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لايقبل منه صرف و لاعدل متفق عليه

و قيل الاول معروف بالمدينة و أما الثانى فالمعروف انه بمكة و فيه الغار الذى توارى فيه النبى صلى الله عليه وسلم و فى رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوى و ان كان هو الاشهر فى الرواية و قيل ان عيرا جبل بمكة أيضا فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير و ثور حرم كحرمة ما بينهما و بمكة جبل يقال له عير عدوى و جبل يقال له ثور أطحل و قيل يحتمل انه أراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى فشبه احدى الحرتين بعير لنتو وسطه و نشوزه و الاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش أو أراد بهما مازمى المدينة فشبههما بعير و ثور و فى الحديث حرام ما بين مازميها و هما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح (فمن أحدث) أى أظهر (فيها) أى فى المدينة (حدثا) أى منكرا أو بدعة و هى ما خالف الكتاب و السنة (أو آوى) بالمد و يقصر (محدثا) بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعا و قيل أى جانيا بان يحول بينه و بين خصمه أن ينتصر منه و يروى بفتح الدال أى أمرا مبتدعا و ايواؤه الرضاء به و الصبر عليه (فعليه) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده و ابعاده (و الملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (و الناس أجمعين) أى ممن عدا المحدث و المؤوى أو هما داخلان أيضا لانهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين و الظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه (و لايقبل منه) أى قبولا كاملا (صرف) أى فرض أو نافلة أو توبة أو شفاعة (و لا عدل) أى نافلة أو فريضة أو فدية لانها تعادل العمدى و قيل شفاعة و قيل توبة (ذمة المسلمين) أى عهدهم و أمانهم (واحدة) أى انها كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف العرائب و لا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها و كان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه و هى ما يذم الرجل على اضاعته من عهد و أمان كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) أى يتولاها و يلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة و المعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع قال الطيبى رحمه الله فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه و ان كان المؤمن عبدا و انما عظمه فليعتبر أمان العبد كما هو مقرر فى محله الاهم (فمن أخفر مسلما) بالخاء المعجمة أى نقض عهده و أمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله و حقيقته ازالة خفرته أى عهده و أمانه (فعليه لعنة الله و الملائكة) أى الكرام الكاتبين أو كلهم أجمعين لكراهتهم العاصين (و الناس أجمعين) و كذا على من اقتدى به أو رضى بفعله فتكون اللعنة عليهم فى الدنيا و العقبى (لايقبل منه) أى من المخفر (صرف و لاعدل) كما تقدم (و من والى قوما) بان يقول معتق لغير معتقه أنت مولاى (بغير اذن موالیه) ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن و قصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب و هو انه اذا استاذن موالیه لم يأذنوا له قال الطيبى رحمه الله قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق كمن انتسب الى غير أبيه و قوله بغير اذن موالیه نبه به على المانع و هو ابطال حقهم و أمانتهم و ايراد الكلام على ما هو الغالب لانتقيد حتى يجوز الانتساب بالاذن (فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس

marfat.com

و فى رواية لهما من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لايقبل منه صرف و لاعدل ★ و عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها أو يقتل صيدها و قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه و لايثبت أحد على لاوائها و جهدها

أجمعين لايقبل منه صرف و لاعدل متفق عليه) هو يفيد أن عليا ما كتب شيأ غير القرآن و ما فى هذه الصحيفة و فى مسند أحمد عن أبى حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا و كذا فيقول صدق الله و رسوله قال فقال له الاشتران هذا الذى تقول تفشخ فى الناس أهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شئ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى قال فمازالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها من أحدث حدثا الحديث قال النووى رحمه الله هذا تصريح من على بابطال ما يزعمه الشيعة و يفترونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالخلافة و أسرار أخر و خص أهل البيت بما لميطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة و اختراعات فاسدة لا أصل لها و يكفى فى ابطاله قول على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم و معنى تفشخ بالفاء و الشين و الخاء المعجمتين أى تفهر و تنتشر على ما فى النهاية (و فى النهاية لهما من ادعى) أى انتسب (الى غير أبيه) أى المعروف (أو تولى غير مواليه) هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة (فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لايقبل منه صرف و لا عدل) جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعى الذى يتبرأ عمن هو منه و الحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد و الابعاد عن الرحمة ★ (و عن سعد) أى ابن وقاص أحد العشرة المبشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم) أى أعظم أو أمنع (ما بين لابتى المدينة) أى جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة و هى الارض ذات الحجارة السود كانها أحرقت بالنار و أراد بهما حرتين تكتنفانها (ان يقطع) بدل اشتمال من المفعول (عضاهها) جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما فى شفة و هى كل شجر عظيم له شوك (أو يقتل صيدها) حمله أصحابنا على النهى التنزيهى كما سيجئ (و قال المدينة خير لهم) أى لاهلها من المؤمنين فى الدنيا و الاخرى و ذلك مطلق ان كان قبل الفتح و مقيد بغير مكة ان كان بعده أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافى بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة (لو كانوا يعلمون) أى ما فيها من الخير لما فارقوها و ما اختاروا غيرها عنها و ما تحولوا لتوسعة فى الدنيا (لا يدعها) استئناف بين أى لا يتركها (أحد رغبة عنها) اعراضا احترازا من تركها ضرورة (الا أبدل الله فيها من هو خير منه) و المعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده و ذهب الى غيرها شره و نظيره قوله تعالى و ان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قيل و هذا ابدال فى زمنه عليه الصلاة والسلام و المظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال و الايام (و لا يثبت أحد) أى بالصبر (على لاوائها) بسكون الهمزة الاولى و يبدل أى شدة جوعها (وجهدها) بفتح الجيم و ضمها أى مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر و كربة الغربة وأذية من فيها من اهل البدعة لاهل السنة قال الجوهرى اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة و القحط لما فى أكثر الروايات على لاوائها و شدتها فلابد من الاختلاف فى معناهما و ان كان يمكن أن يكون العطف تفسيريا و تأكيديا لان التأسيس أولى و الاصل فى العطف التغاير

marfat.com

الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايصبر على لأواء المدينة و شدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة رواه مسلم ★ وعنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمرة جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا و بارك لنا فى مدينتنا و بارك لنا فى صاعنا و بارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك و خليلك و نبيك

(الا كنت له شفيعا أو شهيدا) قيل أو شك من الراوى و هو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك و يبعد اتفاقهم على الشك و قيل تقسيم أى شفيعا للعاصى شهيدا للمطيع أو شهيدا لمن مات فى زمانه شفيعا لمن مات بعده و قيل أو بمعنى الواو (يوم القيامة) و فيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضى رحمه الله و هذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة و على شهادته لجميع الامة و قد قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة و رفعة منزلة (رواه مسلم) و فيه تنبيه انه ينبغى للمؤمن أن يكون صابرا بل شاكرا على اقامته فى الحرمين الشريفين و لاينظر الى ما فيما عداهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لاعيش الاعيش الآخرة و لحديث من صبر على حرمكة ساعة تباعد من نارجهنم مائتى سنة و نعم ما قال

اذا لم يطب فى طيبة عند طيب ★ تطيب به الدنيا فاين تطيب

و قد قال عز و علا ألم يروا انا جعلنا حرما آمنا و يتخطف الناس من حولهم و قال عزوجل فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف و أصل الحياة الطيبة فى وصول الرزق و حصول الامن الذى به كمال الرفق ★ (و عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة و شدتها) أى من الجوع و الحر (أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة) قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم و قيل عام (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال كان الناس) أى الصحابة (اذا رأوا أول الثمرة) و هو الذى يسمى الباكورة و الانموذج (جاؤا به) أى باول الثمر و فى نسخة بها و التأنيث اكتسب من المضاف اليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة (فاذا أخذه قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) أى بركة حسية و معنوية (و بارك لنا فى مدينتنا) أى فى ذاتها من جهة سعتها و سعة أهلها و قد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بان وسع نفس المسجد و ما حوله من المدينة و كثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها فى زمن عمر أربعون ألف فرس و الحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية و الاخروية و الحسية (و بارك لنا فى صاعنا) أى فيما يكال به كمية و كيفية (و بارك لنا فى مدنا) و هو كيل دون الصاع (اللهم ان ابراهيم عبدك و خليلك و نبيك) آثره على رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق تعالى و لذا فضله ابن عبدالسلام على مقام الرسالة يعنى ان نبوة الرسول أفضل من رسالته لان تلك تتعلق بالحق و هذه بالخلق و أما قول ابن حجر رحمه الله لكنه مردود لان النبى الرسول أفضل من النبى غير الرسول لان هذا فيه ما فى ذاك و زيادة خطأ من وجهين فى تعليله مع ما فيه من تعارض و تناقض بين نقليه أن الاجماع منعقد على ان الرسول أفضل من النبى الذى هو غير رسول بناء على أن النبى هو الذى أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا و الرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال فى نفسه و الا كمال لغيره و لا شك ان التكميل أكبر مرتبة من الكمال فى مقام التحصيل نعم النبوة من

marfat.com

وانى عبدك و نبيك و انه دعاك لمكة و أنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و مثله معه ثم قال يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم ★ وعن أبى سعيد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما و انى حرمت المدينة حراما

حيث انه أخذ الفيض من الحق أفضل من الرحمة من حيث انه ايصال له الى الخلق و لذا قال بعض الصوفية الولاية أفضل من النبوة بتأويل ان ولاية النبى و هو معنى النبوة أشرف من رسالته و التحقيق و الله ولى التوفيق ان مرتبة الرسالة التى هى مقام جمع الجمع حيث لاتحجبه الكثرة عن الوحدة و لاتحجزه الوحدة عن الكثرة اتم و أكمل من النبوة التى هى مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبى بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه و الرسول فى مرتبة العالم المجتهد فى أمره و أمر غيره و يشهد له قوله عليه الصلاة و السلام فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم و يؤيده حديث علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل و ان تكلم فى اسناده و أما ما ذهب اليه ابن الهمام رحمه الله تبعا لغيره فى القول بالترادف بين النبى و الرسول فيرده قوله تعالى و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى و حديث أحمد فى مسنده ان الرسل من الانبياء ثلثمائة و بضعة عشر جما غفيرا (و انى عبدك و نبيك) و لعله ترك و حبيبك تواضعا منه عليه‌الصلاة‌والسلام أو نسيانا من الراوى أو وقع هذا قبل العلم بانه حبيب (و انه دعاك لمكة) أى بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (و أنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة و مثله) أى بمثل ذلك المثل (معه) و المعنى بضعف مادعا ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام (ثم قال) أى أبو هريرة (يدعو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال السيد جمال الدين فى المصابيح قال ثم يدعو و أظنه الصواب (أصغر وليد) أى مولود ولو قنا روى مكبرا و قيل مصغرا أى ولد صغير (له) قال فى المفاتيح يعنى اذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته أو قيل من أمته (فيعطيه) أى الولد (ذلك الثمر) ليفرح ذلك الطفل قال الطيبى رحمه الله و فى رواية ثم يعطيها أصغر وليد يحضره من الولدان اه وهو قابل التقييد و الاطلاق و يمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة و فى انها حديث العهد بالايجاد و قيل و فيه تنبيه على أن النفوس الكاملة لاينبغى لها تناول شئ من أنواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها و يتم شهودها و يقدر كل أحد على أكلها قال الطيبى وهذه الرواية مطلقة و ما فى المتن مقيد فاما ان يؤل ما فى المتن و هو الانسب أو يحمل المطلق على المقيد و قال عصام الدين رحمه الله فى شرح الشمائل و قوله يدعو أصغر وليد ليستمد بسرور قلبه على اجابة دعائه و هذا ألطف مماقالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد فى قرب عهدهما من الايجاد قلت و فيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال و فى بعض الروايات ثم يدعو أصغر وليد له و لعل قوله له متعلق بيدعو و ليس قيدا للوليد أى يدعو للثمر فلا يخالف هذه الرواية بالاطلاق و التقييد اه و بعده لايخفى و التحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين و المعنى أنه اذا كان عنده أو قريبا منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه اذ لاشك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم اذا لم يكن أحد حاضرا عنده فلاشبهة انه ينادى أحدا من أولاد أهله لانه أحق ببره من غيره (رواه مسلم ★ وعن أبى سعيد) أى الخدرى (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها (فجعلها حراما) أى بينها و عينها بعد اندراسها (وانى حرمت المدينة حراما)

marfat.com

ما بين مأزميها ان لايهراق فيها دم و لايحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الالعلف رواه مسلم

نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه أو على حذف الزوائد أى لفعل مقدر أى حرمت فحرمت (مابين مأزميها) مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس و المازم بالفتح و سكون الهمزة و يبدل و بكسر الزاى الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ماوراءه والمراد ما بين جانبى المدينة و طرفيها (أن لا يهراق) بفتح الهاء و يسكن أى بان لايراق (فيها دم) لان اراقة دم المسلم فيها أقبح من غيرها قيل انه مفعول حرمت على زيادة لامثل لئلا يعلم أهل الكتاب أى لكى يعلم أو على المفعول له أى لئلا يهراق أو يكون تفسيرا لماحرم أى هو أن لايسفك بهادم و المراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق و المباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا فى حرم مكة و قيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام فى مكة و المدينة أشد تحريما (و لايحمل فيها سلاح لقتال) هذا يؤيد القول الثانى لان التأسيس أولى من التأكيد (و لاتخبط) بالتأنيث و التذكير أى لا تقطع (فيها شجرة) و قيل لاتضرب ليسقط أوراقها وهو الاظهر لقوله (الا لعلف) بتحريك اللام و اسكانها فى النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا و بالفتح اسم الحشيش و التبن و الشعير و نحوها و فيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف (رواه مسلم) قال التوربشتى صاحب شرح مسلم أول شراح المصابيح قوله عليه الصلاة والسلام حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم و من الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم لاتخبط منها شجرة الالعلف و أشجار حرم مكة لايجوز خبطها بحال و أما صيد المدينة و ان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة و لم يبلغنا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى من طريق يعتمد عليه اه كلامه و أيضا قال أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث السابق أحرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان و به نقول فنعظمها و نوقرها أشد التوقير و التعظيم لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراءة على تحريم ما أحل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم أجيب بانه لايخلو عن أمرين اما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه فان كان الاول فلايصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء فى المشهور من المذهب و ان قلتم بوجوب الجزاء فلانسلم لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم و لا عن الصحابة رضى الله عنهم الا عن سعد فقط و عن عمر فى قوله و هو سلب القاطع و الصائد و قد أجمعنا ان ذلك لايجب فى حرم مكة فكيف يجب هناك و ان كان الثانى فكما حملتم على شئ ساغ لنا أن يحمل على آخر و هذا لان تشبيه الشئ بالشئ يصح من وجه واحد و ان كان لايشبهه من كل الوجوه كما فى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعنى من وجه واحد و هو تخليقه بغير أب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة فى تحريم التعظيم فقط لا فى التحريم الذى يتعلق به أحكام أخر لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث و بالحمل على ما قلنا يدفع و دفعه هو المطلوب مهما أمكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه أولى و أرجح بلانزاع و مما أبعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة فى غير موضع فمنها ما أجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعى فى حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج و عضاهه حرم محرم لله رواه أبو داود و قد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج و قطع شجره

marfat.com

مع ما فى الحديث من التاكيد و أولوه أو حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذى لهم فى ذلك هو جوابنا فى هذا و لنورد بعض الاحاديث التى نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن أنس رضى‌الله‌عنه قال كان لابى طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يضاحكه اذا دخل و كان له طير فدخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال ما شأن أبى عمير فقيل يا رسول‌الله مات نغيره فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد أخرجه البخارى و مسلم فى كتابيهما و كذا الامام أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الطحاوى فهذا كان فى المدينة و لو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبس النغير و لا اللعب به كما يطلق ذلك بمكة و قال التوربشتى لو كان حراما لم‌يسكت عنه فى موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقباء و ذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته و لكن لم‌قلت ان قباء ليست من الحرم لانه روى غير واحد فى تحديد حرمها بريدا فى بريد و البريد أربع فراسخ و قباء لاتبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة أو انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تأويل و تاويل الراوى ليس بحجة فكيف تاويل غيره و قوله أو صاده من الحل لايلزمنا على أصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلايكون حجة علينا بل عليهم قال النووى رحمه الله طاعنا فينا و لكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم اه و كيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص و استدلالهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسألة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه و لايرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ اسلام لايرتفع منه حق الشرع و لنا أنه لما حصل فى الحرم صار من صيده فلايجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه و ما كان كذلك لايجوز له التعرض بالنص لانه لايراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه و هذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم و لم‌يوجد مثله فى الرق و مذهبنا مروى عن ابن مسعود و ابن عمر و عائشة رضى‌الله‌عنهم و كفى بهم قدوة و تقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا ان دليلهم أضعف أصلا و منها فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أخذه كان نخل و قبور للمشركين و خرب فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث و قوله أخذه أى مكان المسجد فعندهم لايجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما أمر بالقطع على أصلهم و منها ما روى ابن مسعود و ابن زبالة و غيره عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال لمسلمة أما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت و تلقيتك اذا جئت فانى أحب العقيق روى ابن أبى شيبة نحوه و رواه الطبرانى بسند حسنه المنذرى قال فى النخبة و هذا تصريح من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف و زيادة ترغيب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صيدها عن غيرها و الله تعالى أعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد الذى ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الأثمار و يدل عليه ما فى حديث ابن أبى شيبة عن سلمة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أين كنت قلت فى الصيد قال أين فاخبرته بالناحية التى كنت فيها فكانه كره تلك الناحية و قال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث و منها ماروى الطبرانى فى الاوسط و فيه كثير بن زيد وثقه أحمد و غيره من حديث أنس مرفوعا أحد جبل يحبنا ويحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه و روى ابن أبى شيبة مثله والاكل منها لايصح الا بقطع أو قلع وقد اتفقنا على ٣ جواز ذلك فى الحرم المكى فعلم ان المراد من

marfat.com

★ وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلمارجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى أن يرد عليهم رواه مسلم ★ وعن عائشة قالت لماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته

المنع فى غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد و الانتفاع به كما قال المنازعون فى تأويل حديث صيدوج و أشجاره وهو ما قاله فى شرح السنة حماه أى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لابل الصدقة و نعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من العامة و قال الخطابى فى معالم السنن ولاأعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ماحاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مرادالتحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة و قطع شجرها كون الهجرة اليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها و يألفوها لان بقاء ذلك مما يزيد فى زينتها و يدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هضم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا أجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل و انما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم و المجتهد الاعلم الذى صارعياله فى الفقه جميع الفقهاء و قد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال فى حقه لم يبلغه حديث المنع أو بلغه فخالفه بالرأى و الدفع والله سبحانه و تعالى أعلم ★(و عن عامر بن سعد) أى ابن أبى وقاص هو أحد العشرة المبشرة (أن سعدا) فهو أبوه (ركب الى قصره) أى موضع هناه له (بالعقيق) اسم موضع قريب من المدينة و قال ابن حجر من ذى الحليفة فكأنه من طرقها (فوجد عبدا يقطع شجرا) أى شجر حرم المدينة (أو يخبطه) بكسر الباء أى يخبط ورق شجر بضرب أو رمى حجر (فسلبه) أى أخذ ثيابه و السلب بفتحتين المسلوب (فلما رجع سعد) أى الى المدينة (جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم) شك الراوى (ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله) بفتح الميم مصدر لفعل مقدر أى أعوذ بالله معاذا (ان أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الفاء أى جعلنيه أو اعطانيه نفلا أى غنيمة باذنه لكل من رأى صائدا أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه (و أبى أن يرد عليهم رواه مسلم) و فى رواية فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه و فى أخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و انى لمن أكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ أو مؤول كما تقدم قال الطيبى رحمه الله المشهور من مذهب مالك و الشافعى انه لا ضمان فى صيد المدينة و قطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان و قال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة و قال بعضهم لايحرم أيضا اه وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم ★ (و عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك) على صيغة المجهول أى حم (أبو بكر و بلال) قال الطيبى رحمه الله الوعك الحمى و قيل ألمها و قيل نعت الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) أى بما صدر عن أبى بكر رضى الله عنه حين قلت له

marfat.com

فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد و صححها و بارك لنافى صاعها و مدها و أنقل حماها فاجعلها بالجحفة متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عمر فى رؤيا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المدينة رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة و هى الجحفة رواه البخارى

يا أبت كيف تجدك و قد أخذته الحمى يقول

كل امرى مصبح فى أهله ✱ و الموت أدنى من شراك نعله

و بما قال بلال اذا قلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ✱ بواد و عندى اذخر و جليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ✱ وهل تبدون لى شامة و طفيل

و هما جبلان و الجليل و مياه مجنة عين بقرب مكة و الحاصل انه كان يذكر مكة و صحة هوائها و عذوبة مائها و لطافة جبالها و نباتها و نفخة رياح نباتها الذى بمنزلة بناتها و أبنائها (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) أى بل أكثر و أعظم و يؤيده انه فى رواية و أشد و أما تجويز ابن حجر رحمه الله و غيره كون أو للشك فى هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه ينحل الكلام كحبنا أشد و لا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لاينافى هذا ما سبق انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لمكة انك أحب البلاد الى و انك أحب أرض الله الى الله و فى رواية لقد عرفت انك أحب البلاد الى الله و أكرمها على الله فان المراد به المبالغة أو لانه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة و ترك التوطن و السكون بمكة طلب من الله أن يريد محبة المدينة فى قلوب أصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل غرضا به اذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس و نفى مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة و يؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله (و صححها) أى أجعل هواءها و ماءها صحيحا (و بارك لنا فى صاعها و مدها) و جاء فى رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة و هو لاينافى مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون أهل المدينة (و انقل) أى حول (حماها) أى وباءها و شدتها و كثرتها (فاجعلها بالجحفة) قال الخطابى و غيره كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهودا (متفق عليه) و قد استجاب الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير فى هوائها حم ✱ (و عن عبدالله بن عمر فى رؤيا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المدينة رأيت امرأة سوداء) قال الطيبى رحمه الله أى قال فى حديث رؤيا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى شأن المدينة رأيت فيكون رأيت حكاية ابن عمر عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ثائرة الرأس) أى منتشرة شعر الرأس (خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة) بسكون الهاء و فتح البقية الارض المبسوطة الواسعة (فتأولتها) أى أولتها و التأويل تفسير الشئ بما يؤل اليه (ان وباء المدينة) و هو بالمد و يقصر مرض عام أو موت ذريع و قد يطلق على الارض الوخمة التى تكثر فيها الامراض لاسيما للغرباء أى حماها و أمراضها (نقل الى مهيعة) يقال أرض مهيعة أى مبسوطة و بها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله (و هى الجحفة) تفسير من بعض الرواة (رواه البخارى) قال الاصمعى لم‌يولد بغديرخم أحد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها و غديرخم موضع بالجحفة و استشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية و فى الحديث الصحيح نهى عن القدوم الى الوباء فأجاب النووى بما قال القاضى عياض و هو ان هذا القدوم كان قبل النهى أو ان المنهى عنه انما هو فى القدوم على الوباء الذريع و الطاعون

marfat.com

★ و عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم و من أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون و يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم و من أطاعهم و المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون و يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم و من أطاعهم و المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب و هي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه

و ما كان بالمدينة ليس كذلك و انما كان مجرد حمى تشتد و تطول مدتها بالنسبة الى الغرباء و لا يغلب الموت بسببها ★ (و عن سفيان بن أبي زهير) بالتصغير (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن) بالتذكير و التأنيث (فيأتي قوم) أي فيذهبون الى اليمن فيعجب بعضا بلادهم و هيئة عشيتهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم و أهاليهم فيأتون (يبسون) يفتح الياء وضم الباء و بضم الياء و كسر الباء و السين مشددة يقال أبسست الدابة و بسستها أي سقتها أي يسيرون سيرا شديدا (فيتحملون) أي يرتحلون (بأهليهم و من أطاعهم) أي انقادلهم من الاجانب في السفر معهم (و المدينة) أي و الحال ان المدينة (خير لهم) من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم و مهبط الوحي و منزل البركات الدنيوية و الاخروية (لو كانوا يعلمون) أي ان المدينة خيرلهم لما فارقوها و لما اختاروا عليها غيرها من البلاد و لايبعد ان تكون لو للتمني و قيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد (و يفتح الشام) بالوجهين (فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم و من أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون و يفتح العراق) بالتذكير فقط (فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم و من أطاعهم والمدينة خير لهم) أي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على مكة كما قال به بعض المالكية (لو كانوا يعلمون) و في الحديث أنواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) أي في الهجرة (بقرية) أي بنزولها أو استيطانها (تأكل القرى) أي تغلبها و تظهر عليها والمعنى يغلب أهلها و هم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى والامصار و في الفائق أي يفتح أهلها القرى و يقتسمون أموالها فجعل ذلك أكلا منها للقرى على سبيل التمثيل و يجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الاحاديث أي يفضلها و من اللطائف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف و نظم ضعيف و كان يقرأ قصيدته و يمدحها في اثناء قراءته و يقول هذا البيت يبلع البردة و كان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلع البردة قال يا فلان انا لم نرد البالوعة فخجل الشاعر و بهت الفاجر و قال بعضهم أصل الاكل للشئ الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد و سلب الاموال فكانه قال يأكل أهلها القرى أو اضاف الاكل اليها لان أموال تلك البلاد تجمع اليها و تفنى فيها (يقولون) أي الناس من أهل القرى لها (يثرب) أو هي يثرب (و هي المدينة) أي يسمونها هذا الاسم و الاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم و أما التثريب فهو اللوم و التوبيخ قال تعالى حكاية لاتثريب عليكم اليوم (تنفي الناس) أي الخبيثين (كما ينفي الكير خبث الحديد) قال بعض الشراح يثرب من أسماء المدينة و قيل هو اسم أرضها سميت باسم رجل من العمالقة كان أول من نزلها و به كانت تسمى قبل الا

marfat.com

★ و عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم ★ و عن جابر بن عبدالله ان أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها

فلما هاجر النبى غير هذا الاسم فقال بل هى طابة و جعل المدينة مكانها و كانه كره هذا الاسم لما يؤل اليه من التثريب أو لغير ذلك أى من انه اسم رجل من العمالقة و لذلك قال يقولون يثرب و هى المدينة أى الاسم الحقيقى بان تدعى به هى المدينة فانها يليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا أقام به تنفى الناس أى شرارهم و همجهم يدل عليه التشبية بالكير فانه ينفى خبث الحديد و هو بفتح الخاء و الباء و بالمثلثة رديئه ثم كور الحداد بضم الكاف توقد النار من الطين و الكير زقه الذى ينفخ فيه والمراد ما بنى من الطين اه قال النووى رحمه الله قد حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة و أما تسميتها فى القرآن يثرب فهى حكاية قول المنافقين الذين فى قلوبهم مرض (متفق عليه) و قد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة يثرب و يؤيده ماروواه أحمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة قال الطيبى رحمه الله فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله و من وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته و قال فى الفائق أسند تسميتها بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب و كان يسميها طابة و طيبة و يقولون صفة للقرية و الراجع منها اليها محذوف و الاصل يقولون لها ★ (و عن جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة) و فى رواية طيبة و كثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها و المعنى ان الله سماها فى اللوح المحفوظ أو أمر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين فى تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم فى الرجوع اليها و كان الله تعالى يقول هى طابة فى ذاتها يستوى فى الطيبة دخولها و خروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها (رواه مسلم ★ و عن جابر بن عبدالله ان اعرابيا) أى واحدا من أهل البادية قال الطيبى رحمه الله و كان ممن هاجر (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على المقام عنده (فاصاب الاعرابى وعك) بفتح فسكون أى حمى شديدة و تعب و ألم عظيم منها (بالمدينة) بحيث انه كره الاقامة بها و أحب الخروج منها أو تشاءم بالبيعة لما حصله له من المحنة كقوله تعالى و من الناس من يعبدالله على حرف الآية (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلنى بيعتى) استعارة من اقالة البيع و هو ابطاله (فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى رحمه الله و انما أبى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام و لا اقالة ے بيعة الاقالة معه اه و لعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر و التسبب له و الثانى لاشتماله على هجران المهاجرة (ثم جاءه) أى ثانيا (فقال أقلنى بيعتى) ظنا منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق فى البيع و لذا قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة (فابى) لان الفرق بينهما بين (ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فابى فخرج) أى من المدينة (الاعرابى) من غير اذنه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها) بفتحتين يعنى ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التى تصلح للطبع فتلخصها

marfat.com

و ينصع طيبها متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون و لا الدجال و هو متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة و المدينة ليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة

بماتبرزه عنها من ذلك و روى بضم الخاء و سكون الباء يعنى به الشئ الخبيث قال الطيبى رحمه الله و الاول أشبه لمناسبة الكير (و ينصع) بفتح الياء و الصاد المهملة هو الرواية الصحيحة أى يصفو و يخلص و يتميز (طيبها) بفتح الطاء و كسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة و يروى بكسر الطاء و ضم الباء قال الطيبى رحمه الله و الاول هو أقوم معنى لانه ذكر فى مقابلة الخبيث و انه لا مناسبة بين الكير و الطيب و قال بعض الشراح روى بضم التاء و سكون النون و هى أشد الروايات لفظا و معنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه و خلص و أنصعه غيره على اللغة القياسية و فى معناه منصع بتشديد الصاد و الرواية بالتشديد أكثر و طيبها بتشديد الياء و فتح الباء جعل مثل المدينة و ما يصيب ساكينها من الجهد و البلاء كمثل الكير و ما يوقد عليه فى النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث و يبقى الطيب فيه أزكى ما كان و أخلص كما فى زمان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فانه أخرج أهل الكتاب و أظهر العدل و الاحسان و فى التنزيل اشارة الى هذا التأويل فى حق الحق و الباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض كذلك يضرب الله الامثال (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة) أى تخرج (شرارها كما ينفى الكير) أى يذهب (خبث الحديد) أى وسخه قال الطيبى رحمه الله يحتمل أن يكون ذلك فى زمنه عليه الصلاة والسلام لان بعثته من اشراط الساعة و أن يكون حين خروج الدجال و قصده المدينة (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة) جمع نقب بسكون القاف و هو الطريق بين جبلين قاله الطيبى رحمه الله و الاظهر ان المراد به مطلق الطريق أو أريد بالانقاب الابواب و المراد ملائكة حرسة (لا يدخلها) أى المدينة أو انقابها (الطاعون و لا الدجال) و هو يحتمل أن يكون حكما مستقلا و كون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه و أن يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الدين من الكفار الذين من أثر ضربهم و طعنهم ظهور الطاعون و دخول الدجال الذى هو مسحور و مسخرلهم أو هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه أهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين (متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال) أى يدوسه و يدخله و يفسده (الا مكة و المدينة) بالنصب على الاستثناء (ليس نقب من أنقابها) أى أنقاب المدينة أو أنقاب كل واحدة منهما (الا عليه الملائكة) أى على ذلك النقب و فى أصل ابن حجر رحمه الله عليها و هو مخالف للاصول و تكلف له بقول أنثه باعتبار انه الطريق و هو يذكر و يؤنث (صافين يحرسونها) أى يحفظون أهلها (فينزل) أى الدجال بعد ان منعته الملائكة (السبخة) بكسر الباء صفة و هو الارض التى تعلوها الملوحة و لا تكاد تنبت الا بعض الشجر و بفتحها اسم و هو موضع قريب من المدينة (فترجف المدينة) بضم الجيم أى

marfat.com

بأهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر و منافق متفق عليه ✱ و عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء متفق عليه ✱ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع راحلته و ان كان على دابة حركها من حبها رواه البخارى ★ و عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا و نحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة و انى احرم ما بين لابتيها متفق عليه ✱ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا و نحبه رواه البخارى

تضطرب (بأهلها) أى ملتبسة بهم و قيل الباء للتعدية أى تحركهم و تزلزلهم (ثلاث رجفات) بفتح الجيم (فيخرج اليه) أى الى الدجال (كل كافر و منافق) قال الطيبى رحمه الله الباء يحتمل ان تكون للسببية أى تتزلزل و تضطرب بسبب أهلها لينفض الى الدجال الكافر و المنافق و ان يكون حالا أى ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم و تلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص العقل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل اه قال ميرك و الظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لايظهر غير هذا الظاهر و هو لاينافى أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر (متفق عليه ✱ و عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكيد أهل المدينة أحد) أى بالمكر و الخداع (الا انماع) أى ذاب و هلك (كما ينماع الملح فى الماء متفق عليه ★ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة) بضم الاولين جمع جدر جمع جدار (أوضع) أى أسرع (راحلته) الايضاع مخصوص بالبعير و الراحلة النجيب و النجيبة من الابل فى الحديث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة (و ان كان على دابة) كالبغل و الفرس (حركها من حبها) تنازع فيه الفعلان أى من أجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها أو أهلها أو من أجل حبها له صلى الله عليه وسلم و أنشد فى معناه

اذا دنت المنازل زاد شوق ✱ فلمح العين دون الحجر شهر
و لاسيما اذا بدت الخيام ★ فرجع الطرف دون الشهر عام

و قوله و أعظم ما يكون الشوق يوما ✱ اذا دنت الخيام من الخيام

(رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم طلع) أى ظهر (له أحد فقال هذا جبل يحبنا و نحبه) قيل محبة الحى للجماد اعجابه و سكون النفس اليه و المؤانسة به لما يرى فيه من نفع و محبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا اياه سادا مانعا بينه و بين ما يؤذيه قال الخطابى يريد أهل أحد من الشهداء و الاحياء حواليه و قال محيى السنة الاولى اجراؤه على ظاهره و لاينكر وصف الجمادات بحب الانبياء و الاولياء و أهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها كما أخبر أن حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحى و قال الطيبى رحمه الله لاينكر أن يكون جبل أحد و جميع أجزاء المدينة كانت تحبه و تحن الى لقاءه حال مفارقته (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها (و انى احرم) أى أعظم (ما بين لابتيها) أى طرفى المدينة أو احرم تخريب ما بينهما و تضييع ما فيهما من زينة البلد و ليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع (متفق عليه ✱ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا و نحبه) و لعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سرورا لما رق عليه مع أصحابه الثلاثة فقال له اثبت أحد فانما عليك نبى و صديق و شهيدان (رواه البخارى) و رواه الترمذى عن أنس و أحمد و الطبرانى

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن سليمان بن أبى عبدالله قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم و قال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه رواه أبوداؤد ★ و عن صالح مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينه فاخذ متاعهم و قال يعنى لموالبهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ و قال من قطع منه شيأ فلمن أخذه سلبه رواه أبو داود ★ و عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيدوج و عضاهه حرم

و الضياء عن سويد بن عامر الانصارى و غيره و رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى عميس بن جبير بسند ضعيف بلفظ أحد هذا جبل يحبنا و نحبه و انه على باب من أبواب الجنة و هذا عير جبل يبغضنا و نبغضه و انه على باب من أبواب النار و فى رواية للطبرانى عن سهل بن سعد أحد ركن من أركان الجنة

★ (الفصل الثانى) ★ (عن سليمان بن أبى عبدالله) بالتكبير (قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا) أى عبدا (يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حده (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال (فجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى شأن العبد و رد سلبه (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) قال الطيبى رحمه الله دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة اه لايظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم و لا من أخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم و الحرم بمعنى المحترم المعظم و ان أخذ السلب ينافى كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس فى حرم مكة سلب الثياب فى جزاء العقاب اجماعا مع انه فى ذلك مخالف لجمهور الصحابة (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه) هذا آخر الحديث و قد تقدم الجواب عنه (فلا ارد عليكم طعمة) أى بالضم أى رزقا (أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عينه و لا أبالى (و لكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه) أى تبرعا قاله الطيبى رحمه الله أو احتياطا للاختلاف فيه (رواه أبو داود ★ و عن صالح مولى لسعد) صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزرى هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد و مولى سعد مجهول و صالح موثق روى له أبو داود و الترمذى و ابن ماجه قال أبوحاتم ليس بالقوى و قال أحمد صالح الحديث اه فعلى هذا أسقط لفظة عن من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف قال ميرك و يؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف فى أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح و الله تعالى أعلم (ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة) أى من بعض أشجارها (فاخذ متاعهم) أى ثيابهم (و قال يعنى لموالبهم) تفسير من الراوى عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة) أى بعض أشجارها (شئ و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أى من شجرها (شيأ فلمن) أى للذى (أخذه) أى القاطع (سلبه) أى ما عليه من الثياب (رواه أبو داود ★ و عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج) بفتح الواو و تشديد الجيم فى النهاية موضع بناحية الطائف و فى القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به و غلط الجوهرى و هو ما بين جبل المحترق و الاحيحدين و منه آخر وطأة وطأها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف و غلط الجوهرى و حنين واد قبل وج و أما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال (و عضاهه) أى أشجار شوكه (حرم) بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم و حرام لغتان كحل و حلال قلت و قرىء بهما قوله تعالى و حرام على قرية أهلكناها

marfat.com

محرم رواه أبو داؤد و قال محيى السنة وج ذكروا انها من ناحية الطائف و قال الخطابى انه بدل انها
★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى
أشفع لمن يموت بها رواه احمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا

انهم لايرجعون (محرم) تأكيد لحرم (لله) متعلق بمحرم أى لامره أو لاجل أوليائه اذ روى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبى رحمه الله يحتمل ان يكون ذلك التحريم فى وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعى رحمه الله انه لايصاد فيه و لايقطع شجره و لم يذكر فيه ضمانا و فى معناه النقيع أى بالذون و تقدم نقل شرح السنة و حاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة و نعم الجزية و قد اتفقوا على حل صيده و قطع نباته لان المقصود منه منع الكلا من العامة و لايجوز بيع النقيع و لا بيع شئ من أشجاره كالموقوف و قال شارح يجوز أن يكون التحريم على سبيل الحرمة و التعظيم له ليصير حمى للمسلمين أى مرعى لافراس المجاهدين لايرعا ها غيرها و فى بعض الشروح انه عليه الصلاة والسلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله أنه سيكون معه الجم الغفير فرأى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون (رواه أبوداود) قال ميرك حديث الزبير رواه أبو داود و فيه قصة و فى سنده محمد بن سنان الطائفى و أبوه و قد سئل أبو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوى و فى حديثه نظر و ذكره البخارى فى تاريخه و ذكر له هذا الحديث و قال لم يتابع عليه و ذكره مسلم أيضا و قال لم يصح حديثه و كذا قال ابن حبان اه و بهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم (و قال محيى السنة) أى صاحب المصابيح فى شرح السنة (وج ذكروا) أى العلماء (انها من ناحية الطائف) قال ابن حجر رحمه الله الظاهر ان الاضافة بيانية أى ناحية هى الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم و لا أظن ان أحدا قال به مع انه مخالف لما سبق من أقوال اللغويين و مناقض لقوله أيضا فى بيان سبب جعله حرما انه جاء فى وجه تسمية الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من أهل الشام ثم حملها على جناحه و أتى بها مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثمة و لا بعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض ليتذكر سبب تحريمها فيسر تعظيم الطائف جميعها و لم يحرم كله لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى نباته و صيده اه و لا يخفى ما فيه من المناقضة و كذا المعارضة بما فى تحريم مكة اجماعا و تحريم المدينة عندهم اذا المشقة عامة بل فى الحرمين الشريفين أكثر فتدبر (و قال الخطابى) أى فى معالم السنن (انه) بفتح الهمزة (بدل أنها) و هو أمر سهل لان التذكير باعتبار الموضع و التأنيث باعتبار البقعة ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة) أى يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة (فليمت بها) أى فليقم بها حتى يموت بها (فانى أشفع لمن يموت بها) أى فى محو سيئات العاصين و رفع درجات المطيعين و المعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن لم يمت بها و لذا قيل الافضل لمن كبر عمره أو ظهر أمره بكشف و نحوه من قرب أجله ان يسكن المدينة ليموت فيها و مما يؤيده قول عمر اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك و اجعل موتى ببلد رسولك (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) و ليس هذا صريحا فى أفضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون فى المفضول مزية على الفاضل من حيثية و تلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسلام و لا يبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم الموت

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن جرير بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أى هؤلاء الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك المدينة أ البحرين أوقنسرين رواه الترمذى ★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان رواه البخارى ★ و عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة متفق عليه ★ و عن رجل من آل الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا

بمكة كما قرر فى محله ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة) خبر و آخر مبتدأ و يجوز عكسه و فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها و هذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ وعن جرير ابن عبدالله) أى البجلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أى هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله (نزلت) أى للاقامة بها و الاستيطان فيها و قدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر و أغرب فى قوله كذا قاله شارح و هو عجيب لانها هنا ليست استفهامية كما هو واضح اه و الخطأ فى كلامه لائح (فهى دار هجرتك المدينة) بالجر على البدلية من الثلاثة (أو البحرين) و هو موضع مشهور الى الآن و قيل موضع بين بصرة و عمان و قيل بلاد معروفة باليمن و قال الطيبى رحمه الله جزيرة بحر عمان (أو قنسرين) بكسر القاف و فتح النون الاولى المشدد و يكسر بلد بالشام و فى بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير أعنى و فى أخرى برفعها على تقدير هى و فى البحرين لغات تقدمت و قنسرين غير منصرف (رواه الترمذى) و هو مشكل فان التى رآها و هو بمكة انها دار هجرته و أمر بالهجرة اليها هى المدينة كما فى الاحاديث التى أصح من هذا و قد يجمع بانه أوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احداها و هى أفضلها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء و سكون العين و يضم أى خوفه (لها) أى لسورها (يومئذ سبعة أبواب) أى طرق و انقاب (على كل باب ملكان) أى اثنان أو نوعان يمينا و شمالا يحفظان (رواه البخارى ★ و عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة) أى مثليه فى الاقوات و هو لاينافى كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسى دنيوى و الثانى أخروى معنوى قال الطيبى رحمه الله يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة و مثله معه (متفق عليه ★ و عن رجل من آل الخطاب) بفتح الخاء المعجمة و تشديد الطاء على ما فى النسخ و كتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحاء المهملة و كسر الطاء و وضع عليه الظاهر و كتب تحته كذا فى الترغيب للمنذرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا) أى لايقصد غير زيارتى من الامور التى تقصد فى اتيان المدينة من التجارة و غيرها و المعنى لايكون مثوبا بسمعة و رياء و أغراض فاسدة بل يكون عن احتساب و اخلاص ثواب و عن بعض العارفين انه حج و لم يزره و قال أتجرد للزيارة فكانه أخذ بظاهر اللفظ و بقية العلماء و سائر العرفاء نظروا الى خلاصة المعنى و لهذا استحب للزائر انينوى زيارة المسجد الشريف النبوى و مقبرة البقيع و قبور الشهداء و سائر المشاهد اذ لا تنافى بين العبادات و الامور الدينية أما ترى انه قد يؤدى ركعتين

marfat.com

كان فى جوارى يوم القيامة و من سكن المدينة و صبر على بلائها كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيامة و من مات فى أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ★ و عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل انى لم أرد هذا انما أردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الى ان يكون قبرى بها منها

بنيات مختلفة كشكر الوضوء و تحية المسجد و سنة أو فرض و هذا أحد معانى قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله و مال ابن الهمام رحمه الله الى قول العارف و قال الاولى تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد أو يستفح فضل الله سبحانه فى مرة أخرى ينويهما فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم (كان فى جوارى) بكسر الجيم أى فى مجاورتى أو محافظتى (يوم القيامة و من سكن المدينة) أى أقام أو استوطن بها (و صبر على بلائها) من حرها و ضيق عيشها و فتنة من يسكنها من الروافض التى فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها (كنت له شهيدا) أى لطاعته (و شفيعا) لمعصيته (يوم القيامة) و يحتمل ان تكون الواو بمعنى أو (و من مات فى أحد الحرمين) أى مؤمنا (بعثه الله من الآمنين) أى من الفزع الاكبر أو من كل كدورة (يوم القيامة ★ و عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى) الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة و قد روى الحسن عن أبى حنيفة تفصيلا حسنا و هو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة و ان بدأ بالزيارة جاز و ان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء ه و الاظهران الابتداء بالحج أولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم و لذا تتقدم تحية المسجد النبوى على زيارة المشهد المصطفوى (كان كمن زارنى فى حياتى) لانه صلى الله عليه وسلم حى يرزق و يستمد منه المدد المطلق (رواهما) أى الحديثين السابقين (البيهقى فى شعب الايمان) و الاحاديث فى هذا الباب كثيرة و فضائل الزيارة شهيرة و من أنكرها انما أنكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة و قد بسطت الكلام فى غير هذا المقام به يتم نظام المرام ★ (و عن يحيى بن سعيد) تابعى جليل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا) أى فى المقبرة (و قبر يحفر بالمدينة فاطلع) بتشديد الطاء أى نظر (رجل فى القبر فقال بئس ضجيع المؤمن) بفتح الجيم مرقده و مدفنه قال الطيبى رحمه الله أى هذا القبر يعنى المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته فى مثل هذا المكان ليس محمودا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) أى حيث أطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة (قال الرجل انى لم أرد هذا) أى هذا المعنى أو هذا الاطلاق (و انما أردت القتل فى سبيل الله) أى له أو أردت أن الشهادة فى سبيل الله أفضل من الموت على الفراش (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقريرا لمراده (لا مثل القتل) بالنصب أى ليس شئ مثل القتل (فى سبيل الله) ثم ذكر فضيلة من يموت و يدفن فى المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها و قال (ما على الارض بقعة أحب الى) بالرفع و قيل بالنصب (ان يكون قبرى بها) أى بتلك البقعة (منها) أى من المدينة (ثلاث مرات) ظرف لجميع المقول الثانى أو للفصل الثانى من الكلام و قد أجمع العلماء على ان الموت

marfat.com

ثلاث مرات رواه مالک مرسلا ✱ و عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك و قل عمرة فى حجة و فى رواية و قل عمرة و حجة رواه البخارى

بالمدينة أفضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل و لهذا كان من دعاء عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك و اجعل موتى ببلد رسولك و قال الطيبى رحمه الله معناه انى ما أردت ان القبر بئس مضجع المؤمن مطلقا بل أردت ان موت المؤمن فى الغربة شهيدا خير من موته فى فراشه و بلده و أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل أى ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله أى الموت فى الغربة بل هو أفضل و أكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الخ موضع قوله بل هو أفضل و أكمل فاذا لا بمعنى ليس و اسمه محذوف و القتل خبره اه و هو بظاهره يخالف ماعليه الاجماع من ان الشهادة فى سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم فى الحديث ما يدل على ان الموت فى الغربة أفضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة ان يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدفن بالمدينة و الله تعالى أعلم (رواه مالک مرسلا) لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى و هو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالک و السائب بن يزيد و خلقا سواهما و روى عنه هشام ابن عروة و مالک بن أنس و شعبة و الثورى و ابن عيينة و ابن المبارك رحمهم الله و غيرهم ذكره المؤلف و اذا حذف التابعى ذكر الصحابى يسمى الحديث مرسلا و ليس فيه دلالة على أفضلية المدينة بل لافضلية البقعة المكينة وقد قام الاجماع على انها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله تعالى أعلم ✱ (و عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بوادى العقيق) محل قريب من ذى الحليفة ذكره ابن حجر رحمه الله و فى القاموس موضع بالمدينة و موضع آخر فى غيرها و فى النهاية واد بالمدينة و موضع قريب من ذات عرق (يقول أتانى الليلة من ربى آت) أى جاءنى البارحة تلك من عنده (فقال صل فى هذا الوادى المبارك و قل عمرة) بالرفع أى حسبت (فى حجة) و فى نسخة بالنصب قال الطيبى رحمه الله أى أحسب صلاتك هذه واعد لها بعمرة داخلة فى حجة و القول يستعمل فى جميع الافعال كما مر و يحتمل ان يقال المعنى صل فى هذا الوادى المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج اه و هذا احتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبياء وحى وحق و لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أحرم بالعمرة منه فضلا أن يجمع بينهما فالصواب فى معناه ان ثواب الصلاة فيه يعدل ثواب عمرة فى ضمن حجة و فيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة فى الحجة بان يكون سفر هما واحدا خير من العمرة المفردة و يمكن ان يكون فى بمعنى مع و يدل عليه قوله (و فى رواية و قل عمرة و حجة) بالرفع أى صلاة فيه لعمرة و حجة فهو تشبيه بليغ و بالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة و وجه فضيلة الصلاة فى ذلک المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام و الظاهر ان هذا من خصوصيات حاله فى ذلک المقام و كانه أراد من الله تعجيل العمرة و حجة الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبياء عليهم الصلاة والسلام و لک فى مقابلتها ثواب العمرة و الحج بنيتک على وجه التمام و يدل على ما قلنا انه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام و علماء الانام عده من المشاهد العظام التى يزورها الخواص و العوام ثم رأيت الفارسى ذكر فى مسكه انه قال محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا

marfat.com

★ (كتاب البيوع) ★

لانه قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى و لجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال و ذلك لايكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد أولى قال و وجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبى تارة بالحج و تارة بالعمرة و تارة بهما جميعا لعله ان يتبين واحد منهما و هو فى ذلك كله يقصد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فى وادى العقيق فقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء و تبين المطلوب اه و فيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدى لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاء الخروج من الاحرام و قد قال تعالى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و منها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ لا تصح النية مع التردد فى الكيفية على انه قد امر عليه الصلاة والسلام بالحج و قد أتى بالعمرة مرارا فهو عليه الصلاة والسلام اما ان نوى بهما أولا اونوى الحج ثم أدخل العمرة عملا بقوله تعالى و أتموا الحج والعمرة لله على قراءة و أقيموا و منها ان وادى العقيق قرب المدينة اتفاقا و احرامه عليه الصلاة والسلام كان فى ذى الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم و الله سبحانه و تعالى أعلم ثم لما كان هذا الوادى بقرب المدينة و ما حولها يدخل فى فضلها ذكره المصنف فى هذا الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه البخارى)

★ (كتاب البيوع) ★

قال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته و بعت بمعنى اشتريت و كذلك شريت بالمعنيين لان الثمن و المثمن كل منهما مبيع و قال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة و حقوق العباد خالصة و ما اجتمع فيه الحقان و حقه تعالى غالب و ما اجتمعا فيه و حقوق العباد غالبة فحقوقه تعالى عبادات و عقوبات و كفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها ثم شرع فى حقوق العباد و هى المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كجمع المبيع و قد يراد به المعنى و هو الاصل فجمعه باعتبار أنواعه فان البيع يكون سلما و هو بيع الدين بالعين و قلبه وهو البيع الدطاق و صرفا و هو بيع الثمن بالثمن و مقايضة و هو بيع العين بالعين و بخيار و منجزاً و مؤجل الثمن و مرابحة و تولية و وضيعة و غير ذلك و البيع من الاضداد يقال باعه اذا أخرج العين عن ملكه اليه و باعه اذا اشتراه و يتعدى بنفسه و بالحرف يقال باع زيد الثوب و باعه منه و أما مفهومه لغة و شرعا فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال و كذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى و شرعية البيع بالكتاب و هو قوله تعالى و أحل الله البيع و السنة و هى قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو و الكذب فشوبوه بالصدقة و بعث عليه الصلاة والسلام و الناس يتبايعون فقررهم عليه و الاجماع منعقد عليه و سبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل و ذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح و خدمته و حراثته و حصده و دراسته ثم تذريته ثم تنقيفه و طحنه بيده و عجنه لم يقدر على مثل ذلك و فى الكتان و الصوف لبسه و بناء ما يظله من الحر و البرد الى غير ذلك فلابد من ان تدفعه الحاجة الى ان يشترى شيأ و يبتدئ مزاولة شئ فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج الى أن يؤخذ على التغالب و المقاهرة أو السؤال و الشحاذة أو يصبر حتى يموت و فى كل منها ما لايخفى من الفساد و فى الثانى من الذل

marfat.com

★(باب)★ الكسب و طلب الحلال

★(الفصل الاول)★ عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه و ان نبى‌الله داؤد عليه السلام كان ياكل من عمل يديه رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان‌الله طيب لايقبل الا طيبا

و الصغار ما لايقدر عليه كل أحد و يزرى باصاحبه فكان فى شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين و دفع حاجاتهم على النظام الحسن

★ (باب الكسب) ★

أى تبيين فضله و تعيين طيبه و خبيثه (و طلب الحلال) أى و اجتناب الحرام الذى من لوازمه و كونه فرضا بعد الفرض أو قبله و الثانى أظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا

★ (الفصل الاول) ★ (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدى كرب) بفتح الموحدة (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أكل أحد طعاما قط) بفتح القاف و تشديد الطاء أى أبدا (خيرا) أى أفضل أو أحل أو أطيب (من أن يأكل من عمل يديه) بالتثنية لان غالب المزاولة بهما (و ان نبى الله داود عليه‌الصلاة‌والسلام) و هو بالنصب على انه بدل أو عطف بيان و خص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال الله‌تعالى و علمناه صنعة لبوس‌لكم (كان ياكل من‌عمل يديه) قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره و بحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة و منها ايصال النفع الى الناس بتهيئة أسبابهم من حول ثيابهم و خياطتهم و نحوهما مما يحصل بالسعى كغرس الاشجار و زرع الاقوات و الثمار و منها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة و اللهو و منها كسر النفس به فيقل طغيانها و مرحها و منها ان يتعفف عن ذل السؤال و الاحتياج الى الغير و شرط المكتسب ان لايعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذى القوة المتين ثم فى قوله و ان نبى الله الخ توكيد للتحريض و تقرير له يعنى الاكتساب من سنن الانبياء فان نبى الله داود كان يعمل السرد و يبيعه لقوته فاستنوا به اه و روى ان داود عليه‌الصلاة‌والسلام كان فى خلافته يتجسس الناس فى أمره و يسأل من لايعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا فى صورة انسان فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع و يبيع كل درع بأربعة آلاف درهم و قيل كان يعمل كل يوم درعا و يبيعه بستة آلاف درهم فينفق ألفين على نفسه و عياله و يتصدق بأربعة آلاف درهم على فقراء بنى اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه و عياله عند عامة العلماء و ما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر و التكاثر و قيل الاشتغال به مكروه و انما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى .و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة و هى لاتنافى الكسب و لئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة و هى أيضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله طيب) أى منزه عن النقائص و العيوب و متصف بالكمالات من النعوت (لايقبل) أى من الصدقات و نحوها من الاعمال (الاطيبا) أى منزها عن العيوب الشرعية و الاغراض الفاسدة فى النية قال القاضى رحمه الله الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى أريد به انه منزه عن النقائص مقدس

marfat.com

و ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا و قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذى بالحرام

عن الآفات و اذا وصف به العبد مطلقا أريد به انه المتعرى عن رذائل الاخلاق و قبائح الاعمال و المتحلى باضداد ذلك و اذا وصف به الاموال أريد به كونه حلالا من خيار الاموال و معنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلايقبل و لاينبغى أن يتقرب اليه الا بما يناسبه فى هذا المعنى و هو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (و ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة و المراد بها أكل الحلال و تحسين الاموال (فقال) ابتداء بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين و تقدمهم على المؤمنين وجودا و رتبة (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا) آخره انى بما تعملون عليم و هذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم أرسلوا فى أزمنة مختلفة بل على ان كلامنهم خوطب به فى زمانه و يمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء أو باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح و لامساء و فيه تنبيه نبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم و اعتراض على الرهبانية فى رفضهم اللذات و ايماء الى ان أكل الطيب مورث للعمل الصالح و هو ما يتقرب به الى الله تعالى (و قال يا أيها الذين آمنوا كلوا) الامر للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك أو للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة (من طيبات ما رزقناكم) أى حلالاته أو مستلذاته و تتمته و اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون و فيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعبيده كما قال هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا و انه خلق عبيده لمعرفته و طاعته كما قال تعالى و ما خلقت الجن والانس الاليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون (ثم ذكر) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (الرجل) بالنصب على المفعولية و فى نسخة بالرفع على انه مبتدأ وما بعده خبره والجملة فى محل النصب للمفعولية (يطيل السفر) أى زمانه و يكثر مباشرته فى العبادات كالحج و العمرة و الجهاد و تعلم العلم وسائر وجوه الخيرات (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان و كذا قوله (يمد يديه) أى مادا يديه رافعا بهما (الى السماء) لانها قبلة الدعاء قائلا مكررا (يا رب يا رب) فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر فى الاجابة لايذانه بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته و احسانه وجوده و امتنانه و لذا قال جعفر الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف و أعطاه ماأراد لان الله تعالى حكى عنهم فى آل عمران انهم قالوا خمسالهم ربهم (ومطعمه) مصدر ميمى بمعنى مفعول أواسم مكان أو زمان طعامه (حرام) و الجملة حال أيضا و كذا قوله (و مشربه حرام و ملبسه حرام وغذى) بضم الغين و كسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووى رحمه الله و فى نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبى رحمه الله و هو كذلك فى بعض نسخ المشكاة و المعنى ربى (بالحرام) أى من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله و غذى بالحرام بعد قوله و مطعمه حرام اما لانه لايلزم من كون المطعم حراما التغذية به و اما تنبيها به على استواء حاليه أعنى كونه منفقا فى حال كبره و منفقا عليه فى حال صغره فى وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره و بقوله و غذى بالحرام الى حال صغره و هذا دال على ان لا ترتيب فى الواو و ذهب المظهر الى الوجه الثانى و رجح الطيبى رحمه الله الوجه الاول و لامنع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم

marfat.com

فانى يستجاب لذلك رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام رواه البخارى

اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام و الله تعالى أعلم بالمراد قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان جنس المعرفة بمنزلة النكرة كقوله ★ ولقد أمر على اللئيم يسبنى ★ قلت و كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبى رحمه الله قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام و بعد مناسبته عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل و نصبه و لو حكى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء و الخبر يطيل و قوله أشعث و أغبر حالان مرادفتان من فاعل يمد أى يمد يديه قائلا يا رب و قوله و مطعمه و مشربه و ملبسه و غذى حال من فاعل قائلا و كل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعى للاجابة و دلت تلك الخيبة على أن الصارف قوى و الحاجز مانع شديد اه و فى قوله و كل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فانها حالات دالة على استحقاق الداعى عدم الاجابة كما قال (فأنى) أى فكيف أو فمن أين و الاستفهام للاستبعاد من أن (يستجاب لذلك) أى لذلك الرجل أو لاجل ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف رحمه الله و فيه ايذان بان حل المطعم و المشرب مما تتوقف عليه اجابة الدعاء و لذا قيل ان للدعاء جناحين أكل الحلال و صدق المقال قال التوربشتى رحمه الله تعالى أراد بالرجل الحاج الذى أثر فيه السفر و أخذ منه الجهد و أصابه الشعث و علاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة و عنده انهما من مظان الاجابة فلايستجاب له و لايعبأ بيؤسه و سقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبى رحمه الله فاذا كان حال الحاج الذى هو فى سبيل الله هذا فما بال غيره و فى معناه أمر المجاهد فى سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه اه و اعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة و تأكيد استعداده لقبول أنوار المعرفة و ذلك لان بناء الامر بعد حفظ السنة و مجانبة كل صاحب يفسد الوقت و كل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام و الشبهة و أقله أن يحترز مما حرمه فتوى العلماء و هو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم و ان أفتى المفتى بحله و هو ورع الصالحين ثم يترك ما لابأس به مخافة ما فيه بأس و هو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لايراد بتناوله القوة على طاعة الله أو يتطرق الى بعض أسبابه معصية أو كراهة و هو ورع الصديقين هذا و اعلم ان فى هذا الزمان لايوجد الحلال فى كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعا لئلا يموت جوعا قال بعض الظرفاء

يقول لى الجهول بغير علم ★ دع المال الحرام و كن قنوعا
فلما لم أجد ما لا حلالا ★ و لم آكل حراما مت جوعا

لكن يجب أن يراعى درجات الحرام و الشبهة فمهما وجد ما يكون أقرب الى الحلال لايتناول مايكون أبعد منه حتى قال بعض المشائخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلايأكل من الحمار الميت و اذا وجد الحمار فلايتناول من الكلب و اذا وجد الكلب لايقرب من الخنزير و لاينبغى أن يساوى بين الاشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حل بنا و الحرام ما حرم منا (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان لايبالى المرء) أى فيه (ما أخذ منه) أى من أهل الزمان (أمن الحلال) أى هو (أم من الحرام) فضمير منه راجع الى الزمان

marfat.com

★ و عن النعمان بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

بتقدير المضاف و ما أريد به المال و انما أبهم ليشمل أنواع المأخوذ من الصدقة و الهبة و غيرهما قبل الضمير فى منه ضمير شئ غير مذكور هنة و المراد به المال و قد جاء هذا الحديث برواية أخرى و فيها لفظ المال يعنى لايبالى بما أخذه من المال و بما يحصل له من المال احلال هو أم حرام لاتفاوت بينهما ذكره ميرك و قال الطيبى رحمه الله يجوز أن تكون ما موصولة أو موصوفة و الضمير المجرور راجع اليها و من زائدة على مذهب الاخفش و ما منصوب على نزع الخافض أى لايبالى بما أخذ من المال و أم متصلة و متعلق من محذوف و الهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام و جردت لمعنى الاستواء فقوله من الحلال أخذ أم من الحرام فى موضع الابتداء و لايبالى خبر مقدم يعنى الاخذ من الحلال و من الحرام مستو عنده و لايبالى بأيهما أخذ و لايلتفت الى الفرق بين الحلال و الحرام كقوله تعالى سواء عليهم أ أنذرتهم أم لم تنذرهم أى سواء عليهم انذراك و عدمه (رواه البخارى

★ وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) قال المصنف لابويه صحبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لايخفى حله بان ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل فى الاشياء الحل الا أن يكون فيه مضرة (و الحرام بين) أى ظاهر لاتخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش و المحارم و ما فيه حد و عقوبة و الميتة و الدم و لحم الخنزير و نحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (و بينهما مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال و الحرام (لايعلمهن) أى جقيقتهن (كثير من الناس) لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون و الراسخون فى العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى العلامتين فى شرح السنة جملة الشبهات المعارضة فى الامور قسمان أحدهما ما لايعرف له اصل فى تحليل ولاتحريم فالورع تركه و الثانى أن يكون له اصل فى التحليل و التحريم فعليه التمسك بالاصل و لاينحرف عنه الابيقين علم قال النووى رحمه الله اتفق العلماء على عزم موقع هذا الحديث و كثرة فوائده فانه أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قيل هى ثلاث حديث الاعمال بالنيات و حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه و هذا الحديث و سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم و المشرب والملبس و غيرها بان يكون حلالا و ارشد الى معرفة الحلال بان أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى و أتم ذلك ببيان منبع الصلاح و الفساد و معدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه ان الاشياء ثلاثة أقسام حلال بين كالخبز و الفواكه و غير ذلك من المطعومات و كذلك الكلام و النظر و النكاح و المشى و غير ذلك من التصرفات و حرام بين كالخمر و الخنزير و الميتة و الدم المسفوح و كذلك الزنا و الكذب و الغيبة و النميمة و النظر الى المرد و الى الاجنبية و أشباه ذلك و المتشابه هو الذى يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق و اليه أشار بقوله لايعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أوقياس أواستصحاب أوغير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل و الحرمة و لم يكن فيه نص أو اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما فاذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لانه داخل فى قوله (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنبها (استبرأ) أى بالغ فى البراءة اوحصل البراءة بالصيانة (لدينه) من الذم

marfat.com

و عرضه و من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا و ان لكل ملك حمى ألا و ان حمى الله محارمه ألا و ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله

الشرعى (و عرضه) من كلام الطاعن و للعلماء فيه ثلاثة مذاهب و الظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع و الاصح أنه لا يحكم بحل و لا حرمة و لا اباحة لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع و الثانى ان حكمه التحريم و الثالث الاباحة (و من وقع فى الشبهات) أى هجم عليها و تخطى خططها و لم يتوقف دونها (وقع فى الحرام) قال التورپشتى الوقوع فى الشئ السقوط فيه و كل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووى رحمه الله يحتمل وجهين أحدهما أن من يكثر تعاطى الشبهات يصادف الحرام و ان لم يعمده و قد يأثم بذلك اذا قصر فى التحرى و الثانى أنه يعتاد التساهل و يتمرن عليه و يجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها و هلم جرا الى أن يقع فى الحرام عمدا و هذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر (كالراعى) ضرب مثل و فائدته تجلية المعانى المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف و له شأن عجيب فى ابراز الحقائق و رفع الاستار عن وجوه الدقائق و لذا كثر فى القرآن و الحديث و المعنى حال من وقع فى الشبهات حيث يخاف عليه أنه يقع فى المحرمات كحال الراعى أى الراتع (يرعى) صفة الراعى لانه فى المعنى كالنكرة و يحتمل أن يكون حالا (حول الحمى) بكسر المهملة و فتح ميم مخففة و هو المرعى الذى يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه و هذا المنع غير جائز الا للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله و رسوله (يوشك) أى يقرب و يسرع (أن يرتع فيه) أى فى نفس الحمى بناء على تساهله فى المحافظة و جراءته على الرعى و عدم الفرق بينه و بين غيره فيستحق عقاب الملك و فى بعض الروايات بلفظ أن يقع فيه و فى لفظ أن يواقعه فالراعى يكون متعديا بمعنى من يرعى الغنم و الابل و نحوهما (ألا) مركبة من همزة الاستفهام و حرف النفى لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (و ان لكل ملك) أى على ما كان عليه الجاهلية أو اخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية (حمى) يمنع الناس عنه و يعاقبون عليه و الاظهر أن الواو هى الابتدائية التى تسمى النحاة الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب المغنى و التحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظة ألا انبه و من قوله أن لكل ملك أحق فبهذا التأويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق فى قوله تعالى فالق الاصباح و جعل الليل سكنا (الا و ان حمى الله محارمه) و هى أنواع المعاصى فمن دخله بارتكاب شئ منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر و هو الشرك و منها ما يكون تحت المشيئة و الكل مغفور بالتوبة و الحاصل أنه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان و لما كان التورع و التهتك مما يستتبع ميلان القلب الى الصلاح و الفساد نبه على ذلك بقوله (ألا و ان فى الجسد مضغة) و هى قطعة من اللحم قدر ما يمضغ و سمى القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد و فساده تابعان له (اذا صلحت) بفتح اللام و ضمها و الاول أفصح أى اذا تنورت بالايمان و العرفان و الايقان (صلح الجسد) أى أعضاؤه (كله) بالاعمال و الاخلاق و الاحوال (و اذا فسدت) بفتح السين و قيل بضمها أيضا أى اذا تلفت و أظلمت بالجحود و الشك و الكفران (فسد الجسد كله) أى بالفجور و العصيان فعلى المكلف

marfat.com

أن يقبل عليها و يمنعها عن الانهماك فى الشهوات حتى لا يبادر الى الشبهات و لا يستعمل جوارحه باقتراف المحرمات (ألا وهى) أى المضغة الموصوفة (القلب) فهو كالملك و الاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاته فان صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة و بالعكس و هذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم و الاناء يترشح بما فيه و القلب لغة صرف الشئ الى عكسه و منه القلب سمى به لكثرة تقلبه كما أشار اليه حديث ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء و فى حديث آخر مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن و لهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك و قد قال الشاعر

قد سمى القلب قلبا من تقلبه ★ فاحذر على القلب من قلب و تحويل

وله ظاهر و هو المضغة الصنوبرية الموضوعة فى التجويف الايسر من الصدر و هو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح و الفساد و باطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التى هى مهبط الانوار الالهية و بها يكون الانسان انسانا و بها يستعد لامتثال الاوامر والنواهى و بها صلاح البدن و فساده وهى خلاصة تولدت من الروح الروحانى و يعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى و نفس وماسواها والروح قال عز و جل قل الروح من امر ربى وهو مقر الايمان أولئك كتب فى قلوبهم الايمان كما أن الصدر محل الاسلام أفمن شرح الله صدره للاسلام والفواد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما رأى واللب مقام التوحيد انما يتذكر أولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود المجازى و بقوا بلب الوجود الحقيقى لكن معرفته كما هى متعذرة والاشارة الى حقيقتها على أرباب الحقائق متعسرة هذا و فى الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو و يتأثر القلب بصفائه و يتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة و هو المعنى بصلاحها و اذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر و يتكدر القلب فيظلم و تنعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصى و هو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين و خلاصة تحقيق بعض المدققين و فى شرح السنة هذا الحديث أصل فى الورع و هو ان ما اشتبه أمره فى التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يتركه و يجتنبه فانه اذ لم يتركه و استمر عليه و اعتاده جر ذلك الى الوقوع فى الحرام فلو وجد فى بيته شيأ لا يدرى هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه و لا عليه ان تناوله لانه فى يده و يدخل فى هذا الباب معاملة من فى ماله شبهة أو خالطه ربا فالاولى أن يحترز عنها و يتركها ولا يحكم بفسادها مالم يتيقن ان عينه حرام فان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودى بشعير أخذه لقوت أهله مع انهم يربون فى معاملاتهم و يستحلون أثمان الخمور و روى عن على رضى الله عنه انه قال لا تسأل السلاطين فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك و روى عن ابن سيرين ان ابن عمر رضى الله عنه كان يأخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد و ابن سيرين و ابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير منى على من هو خير منه قال أبو حامد محمد الغزالى رحمه الله ان السلاطين فى زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيأ على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم و لا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضى و لا التجارة التى فى الاسواق التى بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط

marfat.com

✱ و عن رافع بن خديج قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمن الكلب خبيث و مهر البغى خبيث و كسب الحجام خبيث رواه مسلم ✱ و عن أبى مسعود الانصارى أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغى و حلوان الكاهن متفق عليه

والمدارس والقناطر التى بنوها بالاموال الغصوبة التى لايعلم مالكها وروى ابن الاثير فى كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثورى فراى نارا من بعيد فقال ماهذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا فى طريق آخر لانه يستضىء بنارهم قلت و ما أنسب قوله تعالى و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (متفق عليه ✱ و عن رافع بن خديج قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمن الكلب خبيث) استدل به الشافعى رحمه الله على ان بيع الكلب معلما كان أو غيره غير جائز و جوزه أبو حنيفة و أجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لايدل على الحرمة لما فى الخبز و كسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث أى ليس بطيب فهو مكروه لا حرام و اطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب (و مهر البغى) بتشديد الياء وهو فعول فى الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت و منه قوله تعالى و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء و المعنى مهر الزانية (خبيث) أى حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنا المحرم و وسيلة الحرام حرام و سماه مهرا مجازا لانه فى مقابلة البضع (و كسب الحجام خبيث) أى مكروه لدناءته قال القاضى الخبيث فى الاصل ما يكره لرداءته و خسته و يستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع و استرذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب أى الحرام بالحلال و لما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام و كسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم و أعطى الحجام أجره كان المراد من المسند اليه الثانى و أما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة و من لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام (رواه مسلم ✱ و عن أبى مسعود الانصارى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ثمن الكلب) هو محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين أمر بقتله و كان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما و قضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك و قال الطيبى رحمه‌الله الجمهور على انه لايصح بيعه و أن لا قيمة على متلفه سواء كان معلما أولا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا و أجاز أبوحنيفة رحمه الله بيع الكلب الذى فيه منفعة و أوجب القيمة على متلفه و عن مالك رحمه الله روايات الاولى لايجوز البيع و تجب القيمة والثانية كقول أبى حنيفة رحمه‌الله والثالثة كقول الجمهور (و مهر البغى) سبق بيانه (و حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة و سكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروى أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة و مشقة والكاهن هو الذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى المستقبل و يدعى معرفة الاسرار و كانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة و يزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقى اليهم الاخبار و منهم من يدعى انه يدرك الامور بفهم أعطيه و منهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات و أسباب يستدل بهما على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به للسرقة و منهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر و مجىء الوباء و ظهور القتال و طالع نحس أو سعيد و أمثال ذلك و حديث النهى عن اتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم

marfat.com

✱ و عن أبي جحيفة ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب البغي و لعن آكل الربا و موكله والواشمة والمستوشمة والمصور رواه البخاري ✱ و عن جابر انه سمع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول عام الفتح و هو بمكة ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول‌الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام

و على النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم (متفق عليه ✱ و عن أبي جحيفة) مصغرا بتقديم الجيم (ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ثمن الدم) في شرح السنة بيع الدم لايجوز لانه نجس و حمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرالحجام و جعله نهي تنزيه (وثمن الكلب) وقد مر بيانه (و كسب البغي) أي مكسوبها (ولعن) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (آكل الربا) أي آخذه (و مؤكله) بالهمز و يبدل واوا أي معطيه و مطعمه لانهما اشتركا في الفعل و ان كان أحدهما معتبطا و الآخر مستضما (والواشمة) أي المرأة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرزالجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر (والمستوشمة) أي التي يفعل ذلك بها و انما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال و لانه تغيير خلق‌الله و في الروضة لو شق موضعا من بدنه و جعل فيه وعاء أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عندالغرز و في تعليق القراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة (والمصور) ارادبه الذي يصورصورالحيوان دون من يصورصورالاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة و كان الرق تبعاله فاما الصورالمصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدرالبيوت والسقوف و في الانماط والستور فبيعها صحيح (رواه البخاري ✱ و عن جابر انه سمع النبي) و في نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله‌عليه‌وسلم يقول عام الفتح و هو بمكة) قال الطيبي قوله و هو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته بعيني و أخذته بيدي اه و هو غير صحيح كما لا يخفى لانه لايلزم في قوله عام الفتح أن يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة أو بغيرها في ذلك العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع و تقريره (ان الله) أي بالحقيقة (و رسوله) أي بالمجاز والتبعية (حرم بيع الخمر) أو المراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا و حرم بيعها و رسوله أيضا بين حرمتها في أحاديثه و كذا معنى قوله (والميتة والخنزير والاصنام) أي و ان كانت من ذهب أوفضة و قال الطيبي رحمه الله و ذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله و خليفته (فقيل يا رسول‌الله أرايت) أي أخبرني (شحوم الميتة) أي حكمها (فانها) أي شحومها أوالضمير للقضية و يؤيده ما في نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضميرللشان (تطلى بها السفن) بضمتين جمع السفينة أي اخشابها (و يدهن) بتشديدالدال و في نسخة تشديدالهاء (بها الجلود و يستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) المصباح أو بيوتهم و المراد بالطلب المستفاد من السين انهم لشدة احتياجهم الى ذلك التنويريسعون في تحصيلها ما أمكن و يجوز كون السين لمجرد التأكيد (فقال لا) أي لا يجوز ذلك (هو) أي الانتفاع (حرام) أي ممنوع قال الطيبي رحمه الله الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار و كلمة لا رد لذلك المقدر و هو يحتمل أمرين أحدهما أخبرني أيحل

marfat.com

ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه ✱ و عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه ✱ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه مسلم

انتفاع شحوم الميتة والثانى هو المراد قال النووى رحمه الله معنى قوله لا هو حرام لاتبيعوها فان بيعها حرام فالضمير فى هو يعود الى البيع لا الانتفاع و هذا هو الصحيح عند الشافعى و اصحابه و عند الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شئ من ذلك أصلا لعموم النهى الا ما خص و هو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن و غيرهما بالاستصباح و نحوه بان يجعل الزيت صابونا أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب (١) و الطعام والدواب و أجاز أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء و فى عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول و فى الحديث ان نوفلا المخزومى قتل يوم الخندق فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عند ذلك) ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ (قاتل الله اليهود) أى أهلكهم و لعنهم و يحتمل اخبارا و دعاء و هو من باب عاتبت اللص قال القاضى رحمه الله أى عاداهم و قيل قتلهم فاخرج فى صورة المغالبة (ان الله لما حرم شحومها) بصيغة الافراد فى نسخ المشكاة و قال فى المفاتيح قوله شحومهما أى بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما فى قوله تعالى و من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروى شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى (اجملوه) بالجيم أى اذابوه والضمير راجع الى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبى رحمه الله و الاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبى رحمه الله و يجوز ان يرجع الى ما هو فى معنى الشحوم اذ لوقيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق و أكن اه و فى النهاية جملت الشحم و أجملته أذبته و فى القاموس جمل الشحم أذابه كاجمله و اجتمله فقول الطيبى رحمه الله جملت أفصح من أجملت ليس من الجميل والصحيح انهما فصيحان بل الاجمل أن يقال ان أجمل أبلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا فى هذا الفعل واستمروا عليه و لم ينتهوا عنه (ثم باعوه) أى صورة والا فهو باطل حقيقة (فأكلوا ثمنه) فيه زيادة توبيخ و فى شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم و انه لايتغير حكمه بتغير هيئاته و تبديل اسمه (متفق عليه ✱ و عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها) بالتخفيف أى اذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم و يصير ودكا (فباعوها متفق عليه ✱ و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و السنور) بتشديد السين المكسورة و النون المفتوحة و هو الهر فى شرح السنة هذا محمول على ما لاينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته و اعارته و السماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا و باعه صح البيع و كان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكى عن أبى هريرة و جماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و احتجوا بالحديث و أما ما ذكره الخطابى و ابن عبدالبر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح (رواه مسلم) و غيره و قول ابن عبدالبر انه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه فى صحيحه عن معقل بن عبدالله

(١) لعل الصواب حذف العاطفة عن لفظة الكلاب و كذا عن الدواب — ١٢

marfat.com

★ و عن أنس قال حجم أبوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم و ان أولادكم من كسبكم رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجه و فى رواية أبى داود والدارمى ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه

عن أبى الزبير و هما ثقتان اه و الحديث يؤيد مذهب أبى حنيفة و أصحابه فى تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين فى النهى توجب ذلك قال ابن الملك و كره بعض بيع السنور الاهلى و الوحشى بظاهر الحديث و حمله الاكثرون على الوحشى منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفأرة و لو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف فى ثمنه ★ (و عن أنس قال حجم أبوطيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبنى بياضة و اسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و أمر أهله) أى ساداته (ان يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة أى شيأ مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبى رحمه الله فى الحديث جواز مخارجة العبد برضاه و هو أن يقول السيد لعبده اكتسب و اعطنى من كسبك كل يوم كذا و الباقى لك فيقول العبد رضيت به و فيه اباحة نفس الحجامة و انها من أفضل الادوية و اباحة التداوى و اباحة الاجرة على المعالجة للطبيب و فيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى أصحاب الحقوق و الديون (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★(عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم) أى أحله و ما موصولة أو موصوفة أو مصدرية و المصدر بمعنى المفعول (من كسبكم) أى الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة (و ان أولادكم من كسبكم) أى من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم اذا كنتم محتاجين و الا فلا الا ان طابت به أنفسهم هكذا قرره علماؤنا و قال الطيبى رحمه الله نفقة الوالدين على الولد و اجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعى عند الشافعى وغيره لايشترط ذلك (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و كذا البخارى فى تاريخه (و فى رواية أبى داود و الدارمى ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه) قال الطيبى رحمه الله تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان و المنذرى ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا و ولدا و أبى يريد ان يجتاح مالى قال أنت و مالك لابيك و أخرج الطبرانى فى الاصغر والبيهقى فى دلائل النبوة عن جابر جاء رجل اليه صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى يريد أن يأخذ ماليه فقال عليه الصلاة والسلام ادعه ليه فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام ان ابنك يزعم انك تأخذ ماله فقال سله هل لعماته أو قراباته أو لما أنفقه على نفسى و عيالى قال فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان الشيخ قال فى نفسه شعرا لم تسمعه أذناه فقال عليه الصلاة والسلام قلت فى نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته فقال لانزال يزيدنا الله بك بصيرة و يقينا ثم أنشأ يقول

غذوتك مولودا و منتك يافعا ★ تعل بما أجنى عليك و تنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ★ لسقمك الا ساهرا أتململ
تخاف الورى نفسى عليك و انها ★ لتعلم أن الموت حتم موكل

marfat.com

★ و عن عبدالله بن مسعود عن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لا یکسب عبد مال حرام فیتصدق منه فیقبل منه ولاینفق منه فیبارك له فیه و لایترکه خلف ظهره الا کان زاده الی النار ان الله لایمحو السیئ بالسیئ ولکن یمحو السیئ بالحسن ان الخبیث لایمحو الخبیث رواه أحمد و کذا فی شرح السنة ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایدخل الجنة لحم نبت من السحت

کانی أنا المطروق دونک بالذی ★ طرقت به دونی فعیناك تهمل
فلما بلغت السن و الغایة التی ★ الیک مراما فیک قد کنت أمل
جعلت جزائی غلظة و فظاظة ★ کانک أنت المنعم المتفضل
فلیتک اذ لم ترع حق أبوتی ★ فعلت کما جار المجاور یفعل

قال فبکی علیه‌الصلاة‌والسلام ثم أخذ بتلبیب ابنه و قال اذهب أنت و مالک لابیک و روی حدیث جابر الاول فی طرق کثیرة ★ (و عن عبدالله بن مسعود عن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لا یکسب عبد مال حرام فیتصدق منه) بالرفع عطف علی یکسب و قوله (فینفق منه) بصیغة المجهول مرفوع أیضا عطف علی فیتصدق یعنی لایوجد الکسب الحرام المستعقب للتصدق (فالقبول) و فی نسخة صحیحة فیقبل بالنصب قال الطیبی رحمه الله یحتمل النصب جوابا للنفی علی تقدیر ان أی فلا یکون اجتماع الکسب و التصدق سببا للقبول و قوله (و لا ینفق منه) بالرفع عطف علی قوله فیتصدق علی تقدیر المعطوف لا الانسحاب و قوله (فیبارك له فیه) بصیغة المجهول منصوب علی الجواب و کذا قوله (و لا یترکه) عطف علی فیتصدق و قوله (خلف ظهره) کنایة عن الموت (الاکان) أی المتروك أو ذلک الکسب الحرام (زاده) أی زوادته منتهیا (الی النار) لانه لما عصی بجمع المال من وجه حرام ثم مات و ترکه لورثته کان علیه اثمه الی یوم القیامة أی من کان سببا فی ارتکاب غیره معصیة حصل له ذلک الوعید و زاده بزای معجمة و التقدیر حال کونه موصلا له الی النار و قال ابن الملک و روی بمهملة من الرود مانعه عن الجنة و ملجئه الی النار قال الطیبی رحمه‌الله و الحدیث من التقسیم الحاضر لان من اکتسب المال اما ان یدخر للآخرة فیتصدق منه أولا والثانی اما أن ینفق علی نفسه و عیاله أولا و الثانی هو ما یدخره لدنیاه واخذه کنزا لنفسه فبین صلی‌الله‌علیه وسلم ان الحرام لایجدیه و لا ینفعه فیما قصده (ان الله لایمحو السیئ بالسیئ) جملة مستأنفة لتعلیل عدم القبول و المعنی ان التصدق بالمال الحرام سیئة و لایمحو الله الاعمال السیآت بالسیآت بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام و رجا الثواب کفر و لو عرف الفقیر و دعا له کفر (و لکن یمحو السیئ بالحسن) أی التصدق بالحلال و فیه ایماء الی قوله تعالی ان الحسنات یذهبن السیآت و هذه‌الجمل کلها مقدمة و توطئة لقوله (ان الخبیث لایمحو الخبیث) أی النجس لایطهر النجس بل الطهور یطهره و قال الطیبی رحمه الله أی المال الحرام لایجدی البتة فعبر عن عدیم النفع بالخبیث (رواه أحمد و کذا فی شرح السنة) أی لصاحب المصابیح باسناده ★ (و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایدخل الجنة) أی دخولا أولیا مع الناجین بل بعد عذاب بقدر أکله للحرام ما لم یعف عنه أولا یدخل منازلها العلیة أوالمراد ان لایدخلها أبدا ان اعتقد حل الحرام و کان معلوما من الدین بالضرورة أو المراد به الزجر والتهدید والوعید الشدید و لذا لم یقیده بنوع من التقیید (لحم) أی صاحب لحم (نبت من السحت) بضم السین والحاء و سکونها الحرام لانه یسحت البرکة أی یذهبها و أسند عدم دخول الجنة الی اللحم لا الی صاحبه اشعارا بالعلیة و انه خبیث

marfat.com

و كل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به رواه أحمد و الدارمى و البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن الحسن بن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لايريبك فان الصدق طمأنينة و ان الكذب ريبة رواه أحمد و الترمذى و النسائى و روى الدارمى الفصل الاول

لايصلح أن يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث و لذا أتبعه بقوله (و كل لحم نبت من السحت كانت النار) و فى نسخة كان النار (أولى به) أى من الجنة لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه و هذا على ظاهر الاستحقاق أما اذا تاب أو غفرله من غير توبة و أرضى خصومه أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد (رواه أحمد والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن الحسن بن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بغير واسطة (دع) أى اترك (ما يريبك) بفتح الياء و ضمها و الفتح أشهر والريب الشك و قيل هو الشك مع التهمة (الى ما لايريبك) قال التورپشتى رحمه الله أى ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لاشك فيه يقال دع ذلك الى ذلك أى استبدله به اه و المعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه منهى عنه أولا أوسنة أو بدعة واعدل الى ما لاتشك فيه منهما والمقصود أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف و يكون على بصيرة فى دينه (فان الصدق طمأنينة و ان الكذب) بفتح الكاف و كسرالذال و فى نسخة السيد ضبطه بكسر الكاف و سكون الذال و الاول هوالاقصح الواقع فى القرآن و الثانى لغة و قد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو أولى لحسن الموازنة بينهما (ريبة) بكسر الراء و حقيقتها قلق النفس و اضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس و كونه صحيحا صادقا مما تطمئن له و منه ريب المنون أى ما يقلق النفوس من حوادث الدهر و قيل الموت هذا و قد قال التورپشتى رحمه الله جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام و معناه اذا وجدت نفسك ترتاب فى الشئ فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق و ترتاب من الكذب فارتيابك فى الشئ منبئ عن كونه باطلا أو مظنة للباطل فاحذره و اطمئنانك الى الشئ مشعر بكونه حقا فاستمسك به و الصدق و الكذب يستعملان فى المقال و الفعال و ما يحق أو يبطل من الاعتقاد و هذا الامر مخصوص بذوى النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب و أوساخ الآثام اه و قال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب و تعرف لمة الملك من لمة الشيطان و الالهام من حديث النفس و كنت مميزا بين الحق و الباطل بنور الفراسة و صفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات و الشبهات النفسانية و الشيطانية الى ما لايريبك مما ينزل بقلبك و عقلك و روحك من الالهام الالهى و العلم اللدنى المطابق للكتاب و الحديث النبوى و كما أن ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب مأمور فترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة أولى كما أشار اليه الحسن بن على كرم الله وجه الاعلى

انى لا كتم من علمى جواهره ✱ كيلا يرى الحق ذوجهل فيفتننا
يارب جوهر علم لو أبوح به ✱ لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا
و لاستحل رجال مسلمون دمى ✱ يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(رواه أحمد و الترمذى و النسائى) أى الحديث بكماله (و روى الدارمى الفصل الاول) أى الجملة الاولى فقط و هى دع ما يريبك و سماه فصلا لان الاخير مفرع و الاول مفرع عليه فصارا كالفصلين من الكلام و ان كان بينهما ارتباط تام و قال الترمذى حديث حسن صحيح ✱ (و عن وابصة) بكسر

marfat.com

★ و عن وابصة بن معبد ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال یا وابصة جئت تسأل عن البر و الاثم قلت نعم قال فجمع أصابعه فضرب بها صدره و قال استفت نفسک استفت قلبک ثلاثا البر ما اطمأنت الیه النفس و اطمأن الیه القلب

الموحدة (ابن معبد) أی الاسدی أسلم سنة تسع کان کثیر البکاء لایملک دمعته (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال یا وابصة جئت تسأل عن البر) بالکسر أی الاحسان و هو اسم جامع للخیر کله و منه قوله تعالی و لکن البر من اتقی (و الاثم) أی الذنب و حاصلهما الطاعة و المعصیة (فقلت نعم) و هذا من دلائل النبوة لانه أخبره عما أضمر قبل أن یتکلم به (قال) أی وابصة (فجمع) أی النبی صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم (أصابعه) أی أصابع یده (فضرب بها صدره) یحتمل أن یرجع ضمیر صدره الی وابصة علی طریق الالتفات و قد جزم به الطیبی ثم قال و قیل الضمیر فی صدره یعود الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قد أوهمه قوله قال و یجوز أن یکون من کلام الراوی غیر وابصة و هو أولی بسیاق المعنی کما مر اه و قال ابن الملک أی وضعها علیه لیبین أن القلب فی الصدر یعنی بازائه و جانبه من الشق الایسر و لیحصل له بمماسة الید الکریمة النهی التام لفهم تلقی الکلام فی ذلک المقام و قیل الضمیر للنبی صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم اه فیکون نظیر ما ورد من حدیث أن التقوی ههنا و الله تعالی أعلم (و قال استفت نفسک استفت قلبک) و اقتصر النووی رحمه الله علی الثانی فکان الجمع بینهما للتأکید أی اطلب الفتوی من قلبک لانه یلغ فی سلوک طریق الکمال و طلب الوصول بعین الوصال الی مقام القلب و بیان ذلک أن سیر الانسان الی الحق انما هو بالباطن و ان کان مع استعانة الظاهر لصعود الهیآت البدنیة الی خیر النفس و القلب و هبوط الهیآت النفسانیة و القلبیة الی الظاهر لعلاقة بینهما و اشتقاق الفتوی من الفتو لانها جواب فی حادثة أو احداث حکم أو تقویة مشکل کذا فی المغرب یعنی انه یلاحظ فی الفتوی ما ینبئ عنه الفتو من القوة و الحدوث (ثلاثا) ظرف لقال تأکیدا و یحتمل أن یکون لقوله استفت فیکون بمنزلة تکرر الاستخارة (و البر ما اطمأنت الیه النفس و اطمأن الیه القلب) قال القاضی رحمه الله المعنی ان الشئ اذا أشکل علی السالک و التبس و لم یتبین انه من أی القبیلین هو فلیتأمل قبه ان کان من أهل الاجتهاد و لیسأل المجتهدین ان کان من المقلدین فان وجد ما یسکن الیه نفسه و یطمئن به قلبه و ینشرح به صدره فلیأخذ به و لیختره لنفسه والا فلیدعه ولیأخذ بما لاشبهة فیه و لاریبة و هذا طریقة الورع و الاحتیاط و حاصله راجع الی حدیث الحسن بن علی رضی‌الله‌عنهما و لعله انما عطف اطمئنان القلب علی اطمئنان النفس للتقریر و التأکید فان النفس اذا ترددت فی أمر و تحیرت فیه و زال عنها القرار استتبع ذلک خفقانا للقلب لعلاقة التی بینها و بین القلب الذی هو المتعلق الاول لها فتنقل العلاقة الیه من تلک الهیئة أثرا فیحدث فیه خفقان و اضطراب ثم ربما یسری هذا الاثر الی سائر القوی فتحس بها الحلال و الحرام فاذا زال ذلک عن النفس و حدث لها قرار و طمأنینة انعکس الامر و تبدلت الحال علی ما لها عن الفروع و الاعضاء و قیل المعنی بهذا الامر أرباب البصائر من أهل النظر و الفکر المستقیمة و أصحاب الفراسات من ذوی النفوس المرتاضة و القلوب السلیمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الی الخیر و تنبو عن الشر فان الشئ ینجذب الی ما یلائمه و ینفر عما یخالفه و یکون سلهمة للصواب فی أکثر الاحوال قال التوربشتی رحمه الله و هذا القول و ان کان غیر مستبعد فان القول بحمله علی العموم فیمن یجمعهم کلمة التقوی و تحیط بهم دائرة الدین

marfat.com

و الاثم ما حاك فى النفس و تردد فى الصدر و ان افتاك الناس رواه أحمد و الدارمى ★ و عن عطية السعدى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابأس به حذرا لما به بأس رواه الترمذى و ابن ماجه ★وعن أنس قال لعن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الخمر عشرة عاصرها و معتصرها وشاربها و حاملها و المحمولة اليه و ساقيها و بائعها و آكل ثمنها و المشترى لها والمشترى له رواه الترمذى و ابن ماجه

أحق و أهدى اه و قيل النفس لغة حقيقة الشئ و اصطلاحا لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن و اتصالهما معا (و الاثم ماحاك) من حاك يحيك و قال الزمخشرى حك بكاف مشددة (فى النفس) أى أثر فيها و لم‌يستقر و فى المفاتيح أى أثر فى قلبك أو همك انه ذنب و يؤيده ما ورد ان الاثم ما حاك فى نفسك و كرهت أن يطلع عليه الناس (و تردد فى الصدر) أى و لم‌ينشرح له و هذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه (و ان أفتاك الناس) أى و ان قالوا لك انه حق فلا تأخذ بقولهم فانه قد يوقع فى الغلط و أكل الشبهة كان ترى من له مال حلال و حرام فلا تأخذ منه شيأ و ان افتاك المفتى مخافة أن تأكل الحرام لان الفتوى غير التقوى و هو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق و تقريرا له على سبيل المبالغة و زاد فى حديث الاربعين قوله و أفتوك تأكيدا و فى هذا المعنى أنشد بعض أرباب المعنى

اخذ طاعة الاله سبيلا ★ تجد الفوز بالجنان و تنجو

و اترك الاثم و الفواحش طرا ★ يؤتك الله ما يدوم و ينجو

(رواه أحمد و الدارمى) قال النووى حديث حسن ★ (و عن عطية السعدى) نسبة الى قبيلة بنى سعد (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبلغ العبد أن يكون) أى لايصل كونه و حصوله و ثبوته (من المتقين) أى الكاملين (حتى يدع) أى يترك (ما لابأس به حذرا لما به بأس) مفعول له أى خوفا من أن يقع فيما فيه باس قال الطيبى رحمه الله قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أى درجة المتقين و المتقى فى اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى و الوقاية فرط الصيانة و فى الشريعة الذى يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل و ترك و قيل التقوى على ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبرى من الشرك كقوله تعالى و ألزمهم كلمة التقوى و الثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم و هو المتعارف بالتقوى فى الشرع و المعنى بقوله تعالى و لو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا و الثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشراشره الى الله و هى التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته و الحديث و ان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة و الله تعالى أعلم و هذا الحديث أبلغ و أجمع من الحديثين السابقين عليه (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أنس قال لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أى فى شأنها أو لاجلها (عشرة) أى عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به و هو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (و معتصرها) أى من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (و شاربها و حاملها و المحمولة اليه) أى من يطلب أن يحملها أحد اليه و أصله المحمولة هى و حذفه اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس (و ساقيها و بائعها) بالهمزة أى عاقدها و لو كان وكيلا أو دلالا (و آكل ثمنها و المشترى) أى للشرب أو التجارة بالوكالة و غيرها (لها) أى للخمر و اللام للتعدية

marfat.com

✱ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر و شاربها و ساقيها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة اليه رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك و أطعمه رقيقك رواه مالك و الترمذى وأبوداود وابن ماجه ✱ وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و كسب الزمارة رواه فى شرح السنة

أو زائدة فى المفعول للتقوية (و المشترى له) بصيغة المفعول أى الذى اشترى له بالوكالة و كان الظاهر أن يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشترى له لغة على ما فى التسهيل وغيره و عليه ✱ انارة العقل مكسوف بطوع هوى ✱ و يحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها و هو العقار أو الراح والمدام أو باعتبار معناها و هو المشروب و قيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبى رحمه الله لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر و المعتصر و ما أردفهما و انما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باى وجه كان و من باع العنب من العاصر و ما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن و هؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا انه يتخذها خمرا لايبعد أن يكونوا ممن قيل فيهم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها (رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر) أى ذاتها لانها أم الخبائث مبالغة فى التنفر عنها و يحتمل أن يكون المراد بها أكل ثمنها (و شاربها و ساقيها) و أخر لتأخر مرتبته فى الفعل (و بائعها و مبتاعها) أى مشتريها (و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة اليه رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن محيصة) بتشديد التحتية المكسورة (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أجرة الحجام) أى فى أخذها أو أكلها (فنهاه) قال النووى هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىء الا كساب و للحث على مكارم الاخلاق و معالى الامور و لو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لايجوز للسيد ان يطعم عبده ما لايحل (فلم يزل يستأذنه) أى فى ان يرخص له فى أكلها فان أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون و انهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك و شق ذلك عليه لاحتياجه الى أكل أجرة الحجام تكرر فى أن يرخص له فى ذلك (حتى قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اعلفه) بهمزة وصل و كسر لام أى اطعم به العلف (ناضحك) و هو الجمل الذى يستقى به الماء (و أطعمه رقيقك) أى عبيدك و اماءك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر فى حرمته على الحر و الحديث صحيح لكن الاجماع على حل تناول الحر له فيحمل النهى على التنزيه كذا ذكره ابن الملك (رواه مالك و الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و كسب الزمارة) بفتح الزاى و تشديد الميم أى الزانية اما من زمرت فلانا بكذا أى أغريته لانها تغرى الرجال على الفاحشة و تولعهم بالاقدام عليها أو من زمرت القربة اى ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى أو لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب و بهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره فى الحديث أنها الزانية و لم أسمع هذا الحرف الا فيه و لا أدرى من أى شئ أخذ و قد نقل الهروى عن الازهرى انه قال يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أى حسن و يقال زمر أى غنى

marfat.com

★ و عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا القينات و لاتشتروهن ولا تعلموهن و ثمنهن حرام و فى مثل هذا أنزلت و من الناس من يشترى لهو الحديث رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب و على بن يزيد الراوى يضعف فى الحديث وسنذكر حديث جابر نهى عن أكل الهر فى باب مايحل أكله ان شاءالله تعالى

★ (الفصل الثالث)★ عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار و يقال للمرأة زامرة و قيل الزمارة التى تزمر بالناى و هو حرام لان الناى من صنيع شاربى الخمر قال الطيبى رحمه الله و يحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزوانى التى اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات و ذهب بعضهم الى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاى و هى التى تومى بشفتيها و عينيها و الزوانى يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الى مخافة من بعلها ★ من غير أن يبدو هناك كلامها

(رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح المصابيح) أى باسناده ★ (و عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا القينات) بفتح القاف و سكون التحتية (ولاتشتروهن) فى الصحاح القين الامة مغنية كانت أو غيرها قال التورپشتى و فى الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهى عن بيعها و شرائها (ولاتعلموهن) أى الغناء فانها رقية الزنا (و ثمنهن حرام) قيل لايصح بيعهن لظاهر الحديث و قال القاضى النهى مقصور على البيع والشراء لاجل التغنى و حرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف لاطعن فى روايته مؤول بان أخذالثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة و توصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح اه و وافقه ابن الملك (و فى مثل هذا) أى الشراء لاجل الغناء (نزلت) و فى نسخة أنزلت (و من الناس من يشترى لهو الحديث) أى يشترى الغناء والاصوات المحرمة التى تلهى عن ذكر الله قال الطيبى رحمه الله الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز و باب ساج أى يشترى اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث و من غيره و المراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير و بالاحاديث التى لا أصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك و الغناء و تعلم الموسيقى و ما أشبه ذلك يعنى من فضول الكلام نزلت فى النضر بن الحارث كان يشترى المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوى رحمه الله الاضافة بمعنى من وهى تبيينية ان أريد بالحديث المنكر و تبعيضية ان أريد به الاعم منه قيل نزلت فى النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها تريشا و يقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد و ثمود فانا أحدثكم بحديث رستم و اسفنديار والاكاسرة و قيل كان يشترى القينات و يحملهن على معاشرة من أراد الاسلام و منعه عنه ليضل عن سبيل الله أى دينه أوقراءة كتابه و قرأ ابن كثير و أبوعمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه و اللام للعاقبة بغير علم أى بحال ما يشترى أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن و يتخذها أى السبيل هزوا أى سخرية و هو عطف على يشترى و نصبه حمزة و الكسائى و حفص عطفا على ليضل أولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و على بن يزيد الراوى يضعف) بالتشديد أى ينسب الى الضعف (فى الحديث) أى فى روايته (و سنذكر حديث جابر) أى الذى ذكره صاحب المصابيح فى هذا الباب و هو (نهى عن أكل الهر فى باب ما يحل أكله) لانه أنسب له معنى (ان شاء الله تعالى)

marfat.com

طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن ابن عباس انه سئل عن أجرة كتابة المصحف فقال لابأس انما هم مصورون و انهم انما يأكلون من عمل أيديهم رواه رزين ✱ و عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه أحمد ✱ و عن أبى بكر بن أبى مريم قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن و يقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن و تقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عبد الله) أى ابن مسعود كما فى نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة) أى على من احتاج اليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر فى الاحاديث ان التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لايخاطب بها كل أحد بعينه لان كثيرا من الناس تجب نفقته على غيره و قوله (بعد الفريضة) كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال لاتكون فى مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج و غيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه و قيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال أصل الورع و أساس التقوى (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و كذا رواه الطبرانى و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم ✱ (و عن ابن عباس انه سئل عن أجرة كتابة المصحف) أى عن أخذها مع كون القرآن صفة الله القديم (فقال لابأس) لان القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما يأخذون الاجرة فى مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة و لذا قال (انما هم مصورون) أى ينقشون صور الحروف (و انهم انما يأكلون من عمل أيديهم) قال الطيبى رحمه الله الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش و فى انما اشعار بالمجموع لانه أثبت النقش و نفى المنقوش و القرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أوالكتابة و المكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من أفعال القارئ والكاتب فلما نظرالسائل على تميز معنى المقروء والمكتوب و انهما من صفات الانسان جوزها (رواه رزين ✱ و عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب) أى أنواعه (أطيب) أى أحل و أفضل (قال عمل الرجل بيده) أى من زراعة أوتجارة أوكتابة أو صناعة (و كل بيع مبرور) بالجر صفة بيع و كل عطف على عمل والمعراد بالمبرور ان يكون سالما من غش و خيانة أو مقبولا فى الشرع بان لايكون فاسدا ولا خبيثا أى رديا أو مقبولا عندالله بان يكون مثابا به (رواه أحمد) و كذا البزار ذكره مبرك ✱ (و عن أبى بكر بن أبى مريم) لم يذكره المصنف (قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية) أى مملوكة (تبيع اللبن و يقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله) تعجبا و تنزيها (أتبيع) أى الجارية (اللبن) بحضرتك و أنت واقف عندها كالحارس لها (وتقبض) أى أنت (الثمن) و هذا لايليق بمثلك قال الطيبى رحمه الله يجوز أن يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة أنكر بيع الجارية و قبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة أى أترتضى بفعل الجارية الدنية شيأ دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض (فقال نعم) أى الامر كذلك (و ما بأس) أى ليس بأس (بذلك) لعدم نقص شرعى اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على أن لا بأس لنفيهما و ما بمعنى ليس و هو يقتضى ان يكون مرفوعا به و لم يجئ بمعنى لا التى لنفى الجنس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين

marfat.com

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم رواه أحمد ✱ و عن نافع قال كنت أجهز الى الشام و الى مصر فجهزت الى العراق فاتيت أم المؤمنين عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك و لمتجرك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له رواه أحمد و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت كان لابى بكر غلام يخرج له الخراج فكان أبوبكر يا كل من خراجه فجاء يوما بشئ فاكل منه أبوبكر فقال له الغلام تدرى ما هذا فقال أبوبكر و ما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية

على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم) أى بالمال المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما و جمعهما من أى جهة كانت فان أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال و يخدمون أصحاب الاموال و أما أهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية و قال الطيبى رحمه الله معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام كما روى عن بعضهم و قيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس أدناني من الدنيا لقد صانتنى عنها و كان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم فى زمان اذا احتاج أحدكم كان اول ما يأكل دينه و روى عن سفيان و كانت له بضاعة يقلبها و يقول لولا هذه لتمندل بى بنو العباس أى لجعلونى كالمنديل يمسحون بى أوساخهم (رواه أحمد ✱ و عن نافع قال كنت أجهز) بتشديد الهاء أى أهيئى التجارة (الى الشام) أى تارة (و الى مصر) أخرى و ما كنت أتعدى عنهما و قال الطيبى رحمه الله مفعوله محذوف أى كنت أجهز وكلائى ببضاعتى و متاعى الى الشام والى مصر (فجهزت الى العراق أى مائلا الى سفره (فأتيت أم المؤمنين) و فى نسخة الى أم المؤمنين (عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت) أى قبل هذا (أجهز الى الشام) أى والى مصر و انما اختصر للوضوح أو للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا (فجهزت الى العراق) أى الآن (فقالت لاتفعل) أى هذا التجهيز و التبديل فان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم لاسيما و المسافة بعيدة وهى مشعرة الى الحرص المذموم (مالك و لمتجرك) اسم لمكان من التجارة أى أى شئى وقع لك و ماحصل لمتجرك من الباعث على العدول منه الى غيره أوصل اليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذى عودك الله الربح فيه و ما هو كذلك لاينبغى العدول عنه (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه) بان جعل رزق أحدكم مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا (فلايدعه) أى لايترك ذلك السبب أو الرزق (حتى يتغيرله) أى بعدم الربح (أو يتنكرله) بخسران رأس المال فاو للتنويع و قيل أو للشك قال الطيبى رحمه الله و فيه أن من أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته و لايعدل منه الى غيره الا لصارف قوى لان كلا ميسر لما خلق له (رواه أحمد و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت كان لابى بكر رضى الله عنه غلام) أى عبد (يخرج) بتشديد الراء أى يعطى (له الخراج) قال الطيبى رحمه الله بتقدير المضاف أى يكسب له مال الخراج و الخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك (فكان أبوبكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ) أى من المأكول (فأكل) أى فشرع فى الاكل (منه أبوبكر فقال الغلام تدرى) أى أتعلم (ما هذا) أى الشئ المأكول (فقال أبوبكر و ماهو) أى أى شئ هو (قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) أى أخبرت بمغيب موهما أنى مستند فى اخبارى الى الكهانة

marfat.com

و ما أحسن الكهانة الا أنى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه قالت فادخل أبوبكر يده فقاء كل شئ فى بطنه رواه البخارى ✱ و عن أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم و فيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة مادام عليه ثم أدخل اصبعيه

(و ما أحسن الكهانة) بفتح الكاف و يكسر و الجملة حالية أى ما أعرفها بالوجه الحسن (الا انى خدعته) قال الطيبى رحمه الله الاستثناء منقطع أى لم أكن أجيد الكهانة لكن خدعته (فلقينى) أى الآن (فاعطانى بذلك) أى بمقابلة كهانتى هذا الشئ و قيل الباء زائدة (فهذا الذى أكلت منه فادخل أبوبكر يده فقاء) أى للورع (كل شئ فى بطنه) لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة و الخديعة و قال الطيبى رحمه الله لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع و قال ابن الملك أخذ منه الشافعى رحمه الله ان من أكل الحرام وهو عالم به أو جاهل ثم علم لزمه أن يتقيأ جميع ما أكله فورا اه و قد جعله الغزالى فى المنهاج من باب الورع حيث قال و حكم الورع ان لاتأخذ شيأ من أحد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن أنه لاشبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان غلاما له أتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشئ تسألنى عنه و لم تسألنى عن هذا اللبن فقال و ما قصته قال رقيت قوما رق الجاهلية فاعطونى هذا فتقيأ ابو بكر فقال اللهم هذه مقدرتى فما بقى فى العروق فانت حسبه (رواه البخارى ✱ و عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة) أى بسلام مع أهل الكرام (جسد) أى آدمى (غذى) أى ربى (بالحرام) و فى نسخة بحرام أى بنوع من الحرام ✱ (و عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا و أعجبه قال للذى سقاه من أين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء) أى مر على بئر أو عين (قد سماه) أى زيد كما هو ظاهر باسمه المعين (فاذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين (من نعم الصدقة) أى من الانعام المأخوذة للزكاة من الابل أو الغنم (وهم) أى رعاة النعم (يسقون) أى ابلهم أو للفقراء من اللبن (فحلبوا لى من ألبانها فجعلته) أى لبنها المحلوب (فى سقائى) بكسر أوله (وهو) أى اللبن (هذا) أى الذى أعجبك (فادخل عمر يده) أى فى فيه (فاستقاءه) أى طلب اخراجه و استفراغه (رواهما) أى الحديثين السابقين و فى نسخة صحيحة رواه (البيهقى فى شعب الايمان) قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد فى أكثر النسخ و كان فى أصل سماعنا مكتوبا فى الحاشية و الصواب حذفه اه لانه سبق بعينه فى كتاب الزكاة و لان الطيبى ماعده من أحاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس و حديث أبى بكر هو السابع و حديث ابن عمر هو الثامن و اذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقى كما لايخفى ✱ (و عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) أى مثلا (و فيه) أى فى ثمنه (درهم) أى شئ قليل (حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة) أى لايثاب عليها كمال الثواب و ان كان مثابا بأصل الثواب و أما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك و قال الطيبى رحمه الله كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة فى الدار المغصوبة اه و هو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين و الثواب انما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول الشرائط و الاركان و التقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة و الجماعة (مادام) أى ذلك الثوب (عليه ثم أدخل اصبعيه)

marfat.com

فى أذنيه و قال صمتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه أحمد والبيهقى فى شعب الايمان و قال اسناده ضعيف

★ (باب) ★ المساهلة فى المعاملة ★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع و اذا اشترى و اذا اقتضى رواه البخارى ★ و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما أعلم قيل له أنظر قال ما أعلم شيأ

أى المسبحتين (أذنيه) و فى نسخة فى أذنيه بضمتين و سكون الثانية (و قال صمتا) بضم مهملة و شد ميم و فى نسخة بفتح أوله و الضمير للاذنين قال الطيبى رحمه الله الاظهر أن تكون مفتوحة الصاد و ان صح ضمها فالمعنى سدتا من صممت القارورة سددتها و هو دعاء على أذنيه تاكيدا و تقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذنى اه يعنى انه نظيره لا أنه مثله فتأمل (ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته) أى مسموعا لى منه (يقوله) قال الطيبى رحمه الله اسم كان النبى صلى الله عليه وسلم و خبره سمعته نحو زيد ضربته و زيد انطلق أبوه و هو من الاسناد السببى لان الخبر مسند الى متعلق المبتدأ وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله و هو قوله صمتا وهو أبلغ من ان لو قيل ان لم أكن سمعت النبى يقول قال ابن جنى قالوا زيد ضربته أبلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل و انما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة و جعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء و صار قوله ضربته ذيلا له و فضلة ملحقة به اه كلامه و كذلك فى الحديث القصد صدور هذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم و هو المهتم بشأنه و سماعه منه تابع له و على عكس هذا لو قيل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله

★ (باب المساهلة) ★ أى المسامحة و المجاملة (فى المعاملة) فانها من الصدقة الخفية ★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله) دعاء أو خبر (رجلا) أى شخصا (سمحا) بفتح فسكون أى سهلا و جوادا يتجاوز عن بعض حقه (اذا باع و اذا اشترى و اذا اقتضى) أى اذا طلب دينا له على غريم يطلبه بالرفق و اللطف لابالخرق و العنف (رواه البخارى) و فى الجامع الصغير للسيوطى روى البخارى و ابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقضى سمحا اذا اقتضى ★ (و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم) بحذف صدر الصلة و فى نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لاتكون الا جملة (أتاه الملك ليقبض روحه)أى عزرائيل عليه الصلاة والسلام أو بعض اتباعه و جمع بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض فى ذلك بان المقدمات قد يتولاها هو و قد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح و ملائكة الرحمة أو العذاب يتناولونها منه و هذا معنى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم و أما القابض الحقيقى فهو الله لا اله الا هو و هذا معنى قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها (فقيل له) أى قاله سبحانه أو بعض الملائكة و ما أبعد من قال أو بعض الناس و الظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث و قال الطيبى هذا السوال منه كان فى القبر قال الطيبى رحمه الله يحتمل أن يكون فى القيامة(هل عملت من خير) و فى نسخة بتقديم اللام أى هل علمت من خير عملت به (قال ما أعلم قيل له انظر) أى تفكر و تدبر

marfat.com

غير انى كنت أبايع الناس فى الدنيا و أجازيهم فانظر الموسر و أتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق عليه و فى رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر و أبى مسعود الانصارى فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى ✱ و عن أبى قتادة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياكم و كثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه

(قال ما أعلم شيأ غير انى كنت) أى قبل ذلك (أبايع الناس) أى أعاملهم (فى الدنيا) أى فى أمورها (و أجازيهم) أى أحسن اليهم حين أتقاضاهم (فانظر الموسر) من الانظار أى أمهل الغنى (و أتجاوز عن المعسر) أى أعفو عن الفقير وابراه ذمته عن الدين كله أو بعضه (فادخله الله الجنة) قال النووى رحمه الله فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا أو كثيرا و فضل المسامحة فى الاقتضاء من الموسر و فيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة و الرحمة (متفق عليه و فى رواية لمسلم نحوه) أى بمعناه (و عن عقبة بن عامر و أبى مسعود الانصارى) قال الشيخ الجزرى عليه رحمة البارى قلت رواه مسلم رحمه الله موقوفا على حذيفة و مرفوعا من حديث عقبة بن عامر و أبى مسعود الانصارى كذا وقع فى صحيح مسلم و هو وهم نبه عليه الدار قطنى و غيره من الحفاظ و الصواب ان عقبة بن عامر ليس له فى هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث أبى مسعود عقبة بن عمر الانصارى البدرى وحده و لعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله تعالى أعلم ذكره ميرك (فقال الله أنا أحق بذا) و فى نسخة بذلك أى بالتجاوز (منك) أى لانى قدير على كل شئ (تجاوزوا عن عبدى) أى الموصوف بصفتى والمتخلق بخلقى كما يستفاد من الاضافة التشريفية ✱ (و عن أبى قتادة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياكم و كثرة الحلف فى البيع) أى اتقوا كثرتها و لو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا و لذا ورد كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع و يؤيده حديث الراعى حول الحمى فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير و لذا جاء فى بعض الطرق رجل جعل‌الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه و قال الطيبى رحمه الله اياكم منصوب على التحذير أى قوا أنفسكم عن اكثار الحلف و اكثار الحلف عن أنفسكم كرره للتأكيد والتنفير والنهى عن كثرة الحلف فيه لاتقتضى جواز قلتها لان النهى وارد على أهل السوق و عادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة اه و فيه ان جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها (فانه) أى اكثار الحلف (ينفق) بتشديد الفاء المكسورة و فى نسخة بتخفيفها و نقل السيد جمال‌الدين عن زين‌العرب فى شرحه قال شارح و ينفق من التنفيق أى الترويج لا من الانفاق و نص الشارح الاول على الرواية بضم الياء و سكون النون و تخفيف الفاء أى يروج المتاع و يكثر الرغبات فيه (ثم يمحق) بفتح فسكون ففتح أى يذهب البركة و ثم للتراضى فى الزمان اى ينفق حالا و يمحق مآلا كقول ابن مسعود فى قوله تعالى يمحق الله الربا و ان كثر أو قل أو فى الرتبة أى فمحقه أبلغ و أقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دينا و دنيا (رواه مسلم) و كذا أحمد والنسائى و ابن ماجه (و عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) أى اكثاره أو الكاذب منه (منفقة) بفتح أوله و ثالثه و سكون ثانيه و كذا ممحقه ذكره ميرك (للسلعة) بالكسر أى مظنة و سبب لنفاقها أى رواجها فى ظن الحالف (ممحقة للبركة)

marfat.com

✱ و عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم قال أبوذر خابوا و خسروا من هم يا رسول الله قال المسبل و المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم

✱ (الفصل الثاني) ✱ عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين و الصديقين و الشهداء رواه الترمذي والدارمي والدارقطني و رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال الترمذي هذا حديث غريب ✱ و عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير مايعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده و حرم نفعه او ورثه من لايحمده وروى بضم الميم و كسر ثالثه (متفق عليه) و رواه أبو داود والنسائي و ابن ماجه ✱ (و عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) أي أشخاص (لا يكلمهم الله يوم القيامة) أي كلام لطف و عناية (و لا ينظر اليهم) أي نظر رحمة و رعاية (و لا يزكيهم) أي لا ينمي أعمالهم و لا يطهرهم من الخبائث (و لهم عذاب أليم) أي مؤلم (قال أبوذر خابوا) أي حرموا من الخير (و خسروا) أي أنفسهم و اهليهم (من هم يا رسول الله قال المسبل) أي ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا و اختيالا (والمنان) أي الذي لا يعطي شيأ الا منة كما في رواية وقيل أي يمن بما يعطيه لغيره بان يذكر ولو لواحد فالمبالغة غير شرط كاعطيت فلانا كذا و فلان يكره ذلك القول اه فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة و هي ان وقعت في الصدقة أبطلت المثوبة و ان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة (والمنفق) بالتشديد في أصولنا و قال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (سلعته بالحلف الكاذب) و في رواية بالحلف لقد أعطى بها أكثر مما أعطى و هو كاذب و كان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار أو أكثر فيرغب في شرائه (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة

✱ (الفصل الثاني) ✱ (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر) أي المشتغل بنحو بيع و تجارة على أي وجه كان و قد مران أفضل أنواع التجارة البز ثم العطر (الصدوق) أي كثير الصدق قولا و فعلا (الامين) أي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة و الصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال فيستحق أن يحشر أو يكون في الجنة (مع النبيين) أي لاطاعتهم (والصديقين) لموافقتهم في صفتهم (و الشهداء) لشهادتهم على صدقه و أمانته (رواه الترمذي والدارمي والدارقطني و رواه ابن ماجه عن ابن عمر) بلاواو (وقال الترمذي هذا حديث غريب) ورواه الحاكم و ابن ماجه بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة و في رواية الديلمي عن أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة ✱(وعن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين و كذا المصنف و قال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة (قال كنا) أي نحن معاشر التجار (نسمى) بصيغة المجهول أي ندعى (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة) بالنصب على انه مفعول ثان و هو بفتح السين الاولى و كسر الثانية على صيغة الجمع و هم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر و هو في الاصل القيم على الشئ الحافظ له ثم استعمل في المتوسط و قد يطلق على القوم (فمر بنا رسول الله

marfat.com

فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة رواه أبوداود والترمذى و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى و بر وصدق رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى وروى البيهقى فى شعب الايمان عن البراء و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه) أى من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر أشرف من اسم السمسار فى العرف العام و لعل وجه الاحسنية ان السماسرة تطلق الآن على المكاسين أو لعل هذا الاسم فى عهده صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يطلق على من فيه نقص اه والاحسن ما قاله الطيبى رحمه‌الله و ذلك ان التجارة عبارة عن التصرف فى رأس المال طلبا للربح والسمسرة كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة فى كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم و قوله تجارة عن تراض و قوله تجارة ان تبور اه و لعله أراد أيضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم على ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا و فى هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة الآية (فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو) أى غالبا و هو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذى يورد لا عن روية و فكر فيجرى مجرى اللغو و هو صوت العصافير ذكره الطيبى والظاهر ان المراد منه مالا يعنيه و مالا طائل تحته و ما لا ينفعه فى دينه و دنياه و منه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون و قد يطلق على القول القبيح كالشتم و منه قوله تعالى و اذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه و على الفعل الباطل ومنه قوله تعالى و اذا مروا باللغو مروا كراما (والحلف) أى الكاذب أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أى اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف (بالصدقة) فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيأ عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم و قال الطيبى رحمه‌الله ربما يحصل من الكلام الساقط و كثرة الحلف كدورة فى النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فأمر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة و تصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافى لا يكتسب من الكدورالا كدورة اه ولكن ورد أنه سبق درهم مائة ألف درهم و فى التنزيل و ان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة و المدار على القبول و فضل الله أوسع مما تتصوره العقول (رواه أبوداود والترمذى و النسائى و ابن ماجه ✱ وعن عبيد) بالتصغير (ابن رفاعة) بكسر الراء (عن أبيه) أى رفاعة بن رافع (عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال التجار) بضم الفوقية و تشديد الجيم جمع تاجر (يحشرون يوم القيامة فجارا) جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد و الكاذب فاجر لميله عن الصدق (الا من اتقى) أى الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش و خيانة أى أحسن الى الناس فى تجارته أو قام بطاعة الله و عبادته (وصدق) أى فى يمينه و سائر كلامه قال القاضى رحمه‌الله لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات و التهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة و نحوها حكم عليهم بالفجور و استثنى منهم من اتقى المحارم و بر فى يمينه و صدق فى حديثه و الى هذا ذهب الشارحون و حملوا الفجور على اللغو والحلف (رواه الترمذى و ابن ماجه والدارمى) أى عنه (وروى البيهقى

marfat.com

★ (باب الخيار) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

فى شعب الايمان عن البراء و قال) و فى نسخة قال (الترمذى هذا حديث حسن صحيح) ★ (باب الخيار) ★ فى النهاية هو الاسم من الاختيار و هو طلب خيرالامرين أما امضاء البيع أوفسخه ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان) أى البائع والمشترى (كل واحد منهما بالخيار) خبر لقوله كل واحد أى محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان أى خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعى و أحمد رحمهما الله (على صاحبه) أى الآخر منهما والجار متعلق بالخيار فى شرح الطحاوى المراد بالخيار هنا هو بين قول البائع بعتك و بين قول صاحبه قبلت منك اه و بيانه انه اذا اوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار فان شاء قبل و ان لم يشأ لم يقبل و للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت و هذا الخيار ثابت (ما لم يتفرقا) أى قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت و قال الآخر اشتريت لم يبق الخيار و يؤيد هذا المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما و ما قيل ان راوى الحديث ابن عمر أعلم به من غيره و قد حمل التفرق على التفرق بالابدان فيتعين طرح التأويل المخالف لذلك ففيه ان تأويل الراوى لا يكون حجة على غيره فلايكون ردا للاحتمال مع تأيده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما و فى هذا التأويل جمع بين الروايات و قوله (الا بيع الخيار) استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا أى كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقالزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فمادونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك و قال التوربشتى اختلف العلماء فى معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيارالمجلس و قالوا سماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين و هى لاتقع الا بعد حصول الفعل منهم و ليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان و ذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا و قالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال و نظيره قوله تعالى و ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته و اما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتسا وبين و هو من باب تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه او يقرب منه قال القاضى الاستثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار و لزم البيع الا بيع الخيار أى بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضى الامد المضروب للخيار المشروط و قيل الاستثناء من أصل الحكم و المعنى انهما بالخيار الا فى بيع اسقاط الخيار و نفيه أى فى بيع شرط فيه نفى الخيار فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و من هذين الوجهين نشأ الخلاف فى صحة شرط نفى خيار المجلس فيما بين القائلين فيه و الاول أظهر لعلة الاضمار و ايلاء الاستثناء بالمتعلق به و قيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به و يسقط الخيار فيه و ان لم يتفرقا بعد قال الطيبى فظهر من هذا ان او فى قوله أى الآتى أو يختارا مثلها فى قولك لازمنك أو تعطينى حقى أى الا أن يختارا و قال التوربشتى قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لايرى خيار المجلس خيار الشرط و قد أنكر الخطابى على هذا التأويل و صرح بالقول بفساده و قال الاستثناء من الا ثبات نفى و من النفى اثبات و الاول اثبات الخيار فلايجوز أن يكون ما استثنى عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان فى قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفى الخيار بعد وجوب البيع

marfat.com

متفق عليه و فى رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب و فى رواية للترمذى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا و فى المتفق عليه أو يقول أحدهما لصاحبه اختر بدل أو يختارا ✱ و عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا و بينا بورك لهما فى بيعهما و ان كتما و كذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى أخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله متفق عليه

فوقع الاستثناء عن المعنى المنفى قال الطيبى رحمه الله وهو الحق لان الكلام انما يتم بآخره و هذا من حيث الاجتهاد و أما النص فلايساعده الا وجوب البيع و نفى الاختيار اما بالشرط أو بلفظ اختر لان الروايات التالية بيان له (متفق عليه و فى رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان) أى قارب عقد هما أو شرع أحد هما فى العقد (فكل واحد منهما بالخيار من بيعه) أى من اتمام عقده (ما لم يتفرقا) أى قولا أو بدنا (أو يكون بيعهما عن خيار) أى خيار شرط و يكون بالنصب على تقدير أو بمعنى الا وان مقدرة و بالرفع على تقدير أن يكون أو على معناه الاصلى كذا ذكره السيد جمال الدين و الاول هو المعتمد رواية و دراية وهو المفهوم من الطيبى رحمه الله مع أن وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا أن يقال انه معطوف على يتفرقا و لم يجزم الثانى بعد جزم الاول جمعا بين اللغتين أو على مجموع ما لم يتفرقا أو يحمل أن المقدرة على أن المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعد أن كقراءة ابن محيصن قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة برفع الفعل على ما فى المغنى (فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) أى العقد أو ثبت خيار الشرط و لا يسقط بالتفرق (و فى رواية الترمذى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) أى الا أن يختارا الشرط (و فى المتفق عليه أو يقول) بالنصب و فى نسخة بالرفع على ما سبق (أحد هما لصاحبه اختر) بدل بالنصب أى وقع فى المتفق عليه أو يقول الخ (بدل أو يختارا) فى رواية الترمذى و فيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث أوهم لذكره فى الفصل الاول أن رواية أو يختارا فى الصحيحين أو أحد هما و ليس كذلك اه و سيأتى فى كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى ✱ (و عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا) أى فى صفة المبيع و الثمن و ما يتعلق بهما (و بينا) أى عيب الثمن و المبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وشرائهما أو المراد فى عقد هما (و ان كتما و كذبا محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت و ذهبت (بركة بيعهما متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى ✱ (و عن ابن عمر قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أخدع) بصيغة المجهول المتكلم (فى البيوع) بضم الموحدة و يكسر قال القاضى ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى و قد صرح به فى بعض الروايات (فقل اذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة و بلام مخففة بعدها موحدة اى لاغبن و لا خديعة لى فى هذا البيع قال أحمد من قال ذلك فى بيعه كان له الرد اذا غبن و الجمهور على انه لا رد له مطلقا و المقصود التنبيه على انه ليس من أهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن و يرى له كما يرى لنفسه و كان الناس أحقاء برعاية الاخوان فى ذلك الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد فى رواية ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث أن لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة أيام و لو جهل معناه بطل البيع و زعم انه

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار و لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله رواه الترمذى و أبو داود و النسائى

خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لابد للخصوصية من دليل اه و فى كون خلابة لفظا وضع شرعا لما ذكر محل مبحث كما لايخفى (فكان الرجل يقوله) قال القاضى الحديث يدل على أن الغبن لايفسد البيع و لايثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم و لم يأمره بالشرط أقول الغبن الفاحش يفسد البيع و يثبت الخيار عند القائل به و الرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال و قال مالك اذا لم يكن المشترى ذا بصيرة فله الخيار و قال أبو ثور اذا كان الغبن فاحشا لايتغابن الناس بمثله فسد البيع و انه اذا ذكرت هذه الكلمة فى العقد ثم ظهرت فيه غبنية كان له الخيار و كأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهى ما اذا شرطا وصفا مقصودا فى المبيع فبان خلافه و هو قول أحمد و ذهب أكثر العلماء الى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بجبان و منهم من قال انه صلى الله عليه وسلم أمره بشرط الخيار و تصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة و التحرز عن الخلابة فانه روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له قل لا خلابة و اشترط الخيار ثلاثة أيام و على هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخه فى المدة المضروبة سواء كان فيه غبن أو لم يكن و ليس له الفسخ بعد مضيها و ان ظهر الغبن قال التورپشتى لقنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع لينبه به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع و مقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن و يرى له كما يرى لنفسه و كان الناس فى ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم المسلم و ينظروا له أكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبى و هذا هو الوجه و لا خلابة لنفى الجنس و خبره محذوف على الحجازى أى لاخداع فى الدين لان الدين النصيحة (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار) يعنى اذا تفرقا بطل خيارهما الا أن يكون العقد بيع خيار أى بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبى رحمه الله و الاضافة للبيان لان الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو لعهد فى النهاية هو أن يعطى الرجل الرجل عهده و ميثاقه و يضع أحد هما يده فى يد الآخر كما يفعل وهى المرة من التصفيق باليدين و المعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا أن يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر اه و الحاصل أن وضع اليد على اليد أمر غالبى عرفى لا أنه معتبر شرعى و لعل المراد بالتفرق تفرق الايدى فانه لايكون الا بعد تمام العقد و به يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولى و البدنى و به يندفع ما قال القاضى رحمه الله المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان و عليه اطباق أهل اللغة و انما سمى الطلاق تفرقا فى قوله تعالى و ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان اه مع أنه يدفع أيضا بان تمام العقد بالقول أيضا يوجب تفرقهما بالابدان و يثبت جوازه لهما فاما الايجاب الشرعى فلادخل له فى المعنى اللغوى و الله تعالى أعلم و سياتى فى كلام ابن الهمام رحمه الله ما يؤيد المرام (و لايحل) أى فى الورع (له) أى لاحد هما (أن يفارق صاحبه) أى بالبدن بان يقوم من المجلس و يخرج (خشية أن يستقيله) أى يطلب منه الاقالة و هو ابطال البيع و هو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لاتكون الا بعد تمام العقد

marfat.com

★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايتفرقن اثنان الا عن تراض رواه أبو داود
★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي
و قال هذا حديث حسن صحيح غريب

ولو كان له خيار المجلس لماطلب من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع بعد انعقاده أي الفسخ والمستعمل في الاقالة أن يرفع العاقد ان البيع بعد لزومه بتراضيهما و الفسخ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار أي لاينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد و يخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة اه و أنت ترى أن تأويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر و أما ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما اذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام يمشي هنيهة و قال الطيبي رحمه الله هذا يدل على أن المفارقة بالابدان هو المعتبر اه فمدفوع بان اعتباره في رأي صحابي لايكون حجة على غيره (رواه الترمذي و أبو داود و النسائي ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايتفرقن اثنان) أي متبايعان (الا عن تراض) هو مقتبس من قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم و بعد الايجاب و القبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد أباح تعالى أكل المشترى قبل التخيير فالمراد بالحديث و الله تعالى أعلم انهما لايتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن و قبض المبيع و الا فقد يحصل الضرر و الضرار و هو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريدا لفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع فان أريد الاقالة أقاله فيوافق الحديث الاول معنى و هذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الآخر و لاعلمه و يؤيد مذهبنا أيضا اطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود و هذا عقد قبل التخيير و قوله تعالى و أشهدوا اذا تبايعتم أمر بالتوثق بالشهادة حتى لايقع التجاحد للبيع و البيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب و القبول فلو ثبت الخيار و عدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام رحمه الله الملك المستعان و أما حديث حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لاخلابة و لي الخيار فقد أثبت له اشتراط الخيار و أخره ثلاثة أيام فانما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لايثبت الا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار و على هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الاقوال و هو أن يقول الآخر بعد الايجاب لا أشترى أو يرجع الموجب قبل القبول و اسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق أقوالهم كثير في الشرع و العرف قال تعالى و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة و قال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين و سبعين فرقة و ستفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة و حينئذ فيراد باحدهما في قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للآخر اختر أتقبل أولا و الاتفاق على انه ليس المراد أن بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا خيار القبول و أما القياس فعلى النكاح و الخلع و العتق على مال فان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلاخيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع اه ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف و الاستثناء متصل أي لايتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على أنه لايجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما اه و تقدم أنه يجوز اجماعا و النهي للتنزيه قال و فيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما و الا فلا معنى لهذا القول حينئذ اه و أنت علمت معنى القول فيما سبق و تحقق
★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا) أي بدويا (بعد البيع)

marfat.com

★ باب الربا ★ ★ الفصل الاول ★ عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء رواه مسلم ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير

أى بعد تحققه بالايجاب و القبول قال الطيبى رحمه الله ظاهره يدل على مذهب أبى حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا و الجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الاول من الباب اه و الظاهر أن يقال هذا نص دافع للمتنازع فيه أول الباب والله تعالى أعلم بالصواب (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب) و حسن غير موجود فى بعض النسخ ★ (باب الربا) ★ و هو الزيادة على رأس المال لكن خص فى الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه و باعتبار الزيادة قال تعالى و ما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلايربوا عندالله و نبه بقوله يمحق الله الربا و يربى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووى رحمه الله الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف و تثنيه بالياء لكسرة أوله قال العلماء كتبوه فى المصحف بالواو قال الفراء لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة و لغتهم الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال و كذا قرأها أبو سليمان العدوى و قرأ حمزة و الكسائى بالامالة لكسرة الراء و الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال فيجوز كتبه بالالف و الواو والياء فى شرح السنة قال عبدالله ابن سلام للربا ثنان و سبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام و درهم من الربا أشد من بضع و ثلاثين زنية قال و يأذن الله للبر و الفاجر يوم القيامة بالقيام الا آكل الربا فانه لايقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) أى آخذه و ان لم ياكل و انما خص بالاكل لانه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (و مؤكله) بهمز و يبدل أى معطيه لمن يأخذه و ان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب أو الاعظم كما تقدم قال الخطابى سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا و موكله اذ كل لايتوصل الى أكله الا بمعاونته و مشاركته اياه فهما شريكان فى الاثم كما كانا شريكين فى الفعل و ان كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع و الآخر منهضما لما يلحقه من النقص و لله عزوجل حدود فلا تتجاوز فى وقت الوجود من الربح و العدم و عند العسر و اليسر و الضرورة لاتلحقه بوجه فى أن يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى أن يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة و المبايعة و نحوها قال الطيبى رحمه الله لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغى أن يحترز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى و أحل الله البيع و حرم الربا لكن مع وجل و خوف شديد عسى الله أن يتجاوز عنه و لا كذلك الآكل (و كاتبه و شاهديه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين و الشهادة عليهما و بتحريم الاعانة على الباطل (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هم سواء) أى فى أصل الاثم و ان كانوا مختلفين فى قدره (رواه مسلم) و أخرجه هو أيضا و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه من حديث ابن مسعود و لم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا و مؤكله و روى الطبرانى عنه و لفظه لعن الله الربا و آكله و موكله و كاتبه و شاهده و هم يعلمون ★ (و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب) بالرفع على تقدير مبتدأ و ينصب بتقدير بيعوا (بالذهب و الفضة بالفضة والبر) بضم الوحدة أى الحنطة (بالبر و الشعير بالشعير

marfat.com

و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ و المعطى فيه سواء رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء) قال النووى رحمه الله اختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى السنة قال الشافعى رحمه الله العلة فى الذهب و الفضة كونهما جنسى الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد و النحاس و غيرهما لعدم المشاركة فى المعنى و العلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا أو تفكها أو تداويا كالاهليلج و السقمونيا و ما أكل وحده أو مع غيره فيجرى الربا فى الزعفران على الاصح و أما مالك فقال فى الذهب و الفضة كقول الشافعى رحمه الله و فى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر و الى السلت لانه كالبر و الشعير و أما أبو حنيفة فقال العلة فى الذهب و الفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس و حديد و غيرهما و فى الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص و الاشنان و غيرهما و قال أحمد و الشافعى رحمه الله فى القديم العلة فى الاربعة الطعم و الوزن و الكيل فعلى هذا لا ربا فى البطيخ و السفرجل و نحوهما لان المماثلة أعم من أن تكون فى القدر بخلاف المساواة أى حال كونهما متساويين فى القدر مقبوضين (يدا بيد) و يستفاد منه الحلول و التقابض فى المجلس و هما من الشروط الثلاثة اذ المراد بالاول المماثلة بالوزن و الكيل و بالثانى اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان و بالثالث الحلول لا النسيئة (فاذا اختلفت هذه الاصناف) قال التوربشتى رحمه الله وجدنا فى كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف و أثبت مكانها الاجناس و الحديث أخرجه مسلم و لفظه الاصناف لا غير و أرى ذلك تصرفا من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس و الصنف أخص منه و لم يدر أن الاصناف أقوم فى هذا الموضع لانه أراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربا فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة فى المعنى مكان بعضها اه و المعنى أنه اذا بيع شئ منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه فى العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه و هذا معنى قوله (فبيعوا كيف شئتم) لكن بشرط وجود الشرطين الآخرين من الشروط المتقدمة لقوله (اذا كان) أى البيع (يدا بيد) أى حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر (رواه مسلم) و كذا الاربعة ★ (و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد) قال زين العرب الربويات المذكورة فى هذا الحديث ست لكن لا يختص بها و انما ذكرت ليقاس عليها غيرها (فمن زاد) أى أعطى الزيادة و قدمه لان الامر باختياره أولى (أو استزاد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أوقع نفسه فى الربا و قال التوربشتى رحمه الله أى أتى الربا و تعاطاه و معنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشئ يربو اذا زاد قال الطيبى رحمه الله لعل الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشترى أخذ الزيادة و ليس بربا (الآخذ و المعطى فيه) أى فى أصل اثم الربا (سواء رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى سعيد (قال قال

marfat.com

و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل و لاتشفوا بعضها على بعض و لاتبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه و فى رواية لاتبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الاوزنا بوزن ★ و عن معمر بن عبدالله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم ★ و عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء و الورق بالورق ربا الاهاء وهاء و البر بالبر ربا الاهاء وهاء و الشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء و التمر بالتمر ربا الاهاء وهاء متفق عليه ★و عن أبى سعيد و أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب) أى مضروبا أو غيره (الا مثلا بمثل) أى مستويين فى الوزن (و لاتشفوا) بضم أوله و كسر ثانيه و تشديد فائه تاكيد لما قبله أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) قال الطيبى رحمه الله الضمير للذهب الجوهرى الذهب معروف و ربما أنث اه و فى القاموس الذهب التبر و يؤنث واحدته بهاء اه و المراد فى الحديث بالذهب ما يشمل التبر و غيره و الاظهر أن التأنيث للجنس اشعارا بان أصناف الذهب لايعتبر شرعا تمييزها أو المعنى لا تزيدوا فى البيع بعض العين المبيعة التى هى الذهب على بعض فى شرح السنة فى الحديث دليل على انه لوباع حليا من ذهب بذهب لايجوز الامتساويين فى الوزن و لايجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب (و لا تبيعوا الورق) بكسر الراء و يسكن أى الفضة (بالورق) و هو أعم من أن يكون تبرا و غيره (الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها) أى بعض الورق و أنث لانه بمعنى الفضة (على بعض و لا تبيعوا منها) أى من كل (غائبا) أى نسيئة (بناجز) أى بحاضر و نقد (متفق عليه و فى رواية لاتبيعوا الذهب بالذهب و لاالورق بالورق) بزيادة لا للتأكيد (الاوزنا بوزن) أى موزونين وزنا مقابلا و مماثلا بوزن ★ (و عن معمر بن عبدالله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الطعام بالطعام) هو اسم ما يؤكل و قد يطلق على البر فان أريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس و ان أريد به ما يطعم يعم المشروب أيضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله (مثلا بمثل رواه مسلم ★ و عن عمر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) أى و لو متساويين (ربا الاهاء) بالمد و القصر اسم فاعل بمعنى خذ و المد أفصح و أشهر و الهمزة مفتوحة و يقال بالكسر ذكره النووى و قال السيوطى رحمه الله أصله هاك أى خذ فحذف الكاف و عوض عنها المد و الهمزة اه و فيه مسامحة لا تخفى (و هاء) أى مقبوضين و مأخوذين فى المجلس قبل التفرق بان يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله و قيل معناهما خذ و اعط و فى الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى فى النفيس و فى شرح ابن الهمام قال أبو معاذ رحمه الله رأيت سفيان الثورى جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا و أخذ رمانة و لم يتكلم و مضى (و الورق بالورق ربا الاهاء و هاء و البر بالبر ربا الاهاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء و التمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) فى الفائق هاء صوت بمعنى خذ و منه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكى و حق هاء أن لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ و بعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل و لا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبى رحمه الله فاذا محله النصب على الحال و المستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الاحال الحضور و التقابض فكنى عن التقابض بهاء وهاء لانه لازمه (متفق عليه ★و عن أبى سعيد و أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) أى جعله عاملا

marfat.com

على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا و قال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه

(على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالاضافة و عدمها و هو الاصح و هو بفتح جيم و كسر نون و سكون تحتية فموحدة نوع جيد من أنواع التمر (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا) أى مثل هذا الجيد (قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) أى من غيره تارة (و الصاعين بالثلاث) أى تارة و يمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده و كثرته أو باختلاف أنواعه و أصنافه (فقال لاتفعل) أى مثل هذا و لم يؤاخذه بما وقع لانه جهل حرمته و الصحابة فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من أهل انشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا و يمكن أن يكون الراوى نسيه أو حذفه اقتصارا و المعنى انك لاتشتر الجنيب بتمر الآخر الا مثلا بمثل و ان كان أحدهما أجود من الآخر بل اذا أردت أن تبيع أحدهما بالآخر متفاضلا (بع الجمع) و هو كل نوع من التمر لايعرف اسمه أو تمر ردىء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة و ليس مرغوبا فيه و ما يختلط الا لرداءته (بالدراهم) أى مثلا و المراد ما لايكون مالا ربويا (ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم جنيبا و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى الميزان) أى فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض (مثل ذلك) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر و فى بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف أى قال فيه قولا مثل ذلك الذى قاله فى الكيل من أن غير الجيد يباع بثمن الجيد و لايؤخذ جيد بردىء مع تفاوتهما فى الوزن و اتحادهما فى الجنس فى شرح السنة اتفقوا على ان من أراد أن يبدل شيأ من مال الربا بجنسه و يأخذ فضلا فلايجوز حتى يغير جنسه و يقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووى رحمه الله و هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل و الوزن قال الطيبى رحمه الله و توجيه استدلالهم ان علة الربا فى الاصناف المذكورة فى حديث عبادة الكيل و الوزن لا الطعم و النقد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر و هو المكيل الحق به حكم الميزان و لو كانت العلة النقدية و المطعومية لقال و فى النقد مثل ذلك و الجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل و وقع فى الربا فهداه الى التخلص منه بطريق العمل و المفهوم فيه مسدود وفاقا اه و اذا تأملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث أصل يؤسس عليه الفروع قال النووى رحمه الله احتج أصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التى يعملها بعض الناس توسلا الى مقصود الربا ليس بحرام و ذلك ان من أراد أن يعطى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بع هذا و اشتر بثمنه من هذا و هو ليس بحرام عند الشافعى و قال مالك و أحمد رحمهم الله هو حرام اه والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم و تبعه من تبعه من علماء الاسم و الله تعالى أعلم قال الطيبى رحمه الله و ينصر قول مالك و أحمد ما رواه رزين بن أرقم فى كتابه عن أم يونس أنها قالت جاءت أم ولد زرين ابن أرقم الى عائشة رضى الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة و كنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا أشتريها منك فقالت لها عائشة رضى الله عنها بئس ما شريت و بئس ما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قالت فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

marfat.com

★ و عن أبي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع فقال أوه عين الربا عين الربا لاتفعل و لكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه متفق عليه ★ و عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة و لم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين

و امره الى الله فلم ينكر أحد على عائشة و الصحابة متوفرون فى شرح السنة قال الشافعى لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه أجل غير معلوم اه و يمكن أن يكون لجمعه بين البيع و الشرط أو لكونه باع ما لم يقبضه والله تعالى أعلم ثم قال الشافعى و زيد صحابى و اذا اختلفوا فمذهبنا القياس و هو مع زيد قال الطيبى رحمه الله و يمكن أن يمنع تجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين و أكثر ما يكون فى أجل مسمى و يدل عليه قولهما فى هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت و مع هذا لايخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد فى زماننا هذا قال و أما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله و لما روى أحمد و أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم و العينة بفتح العين المهملة و سكون الياء تحتها نقطتان و فتح النون هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها (متفق عليه ★ و عن أبي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح موحدة و سكون راء فى آخره ياء مشددة و هو من أجود التمر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) أى لك (قال كان عندنا تمر ردىء) فعيل من الرداءة فيجوز الهمز والادغام وهو المشهور (فبعت منه) أى من الرديء (صاعين بصاع فقال أوه) بفتح الهمزة و تشديد الواو و سكون الهاء فى الاصول المعتمدة و هى كلمة تحسر و ندامة على لحوق ضرر باحد و ملامة و فى بعض النسخ بسكون الواو و كسر الهاء فى النهاية هى كلمة يقولها الرجل عند الشكاية و التوجع و هى ساكنة الواو مكسورة الهاء و ربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه من كذا و ربما شددوا الواو و كسروها و سكنوا الهاء و بعضهم بفتح الواو و التشديد و قوله (عين الربا) أى حقيقة الربا المحرم (عين الربا) كرره تأكيدا و تشديدا (لاتفعل) أى كذا (و لكن اذا أردت أن تشترى) أى البرنى سالما من الربا (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) أى بثمنه البرنى و هذا الحديث كالذى قبله صريح فى جواز الحيلة فى الربا الذى قال به أبو حنيفة و الشافعى رحمهم الله و بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بان يبيع الردىء بالدراهم ثم يشترى بها الجيد من غير أن يفصل فى أمره بين كون الشراء من ذلك المشترى أو من غيره بل ظاهر السياق انه بما فى ذمته و الا لبينه له على أن ترك الاستفصال فى مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم فى المقال ذكره ابن الملك (متفق عليه ★ و عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) ضمن باع معنى عاهد فعداه بعلى (و لم يشعر) أى و لم يدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انه عبد فجاء سيده يريده) أى يطلبه أو يريد خدمته (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) قال النووى فى الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق و الاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة و ملازمة الصحبة (فاشتراه بعبدين أسودين) دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا فى شرح السنة العمل على هذا

marfat.com

و لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر رواه مسلم ★ و عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم ★ و عن فضالة ابن أبي عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب و خرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم

عند أهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا اشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما و قال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله و عند سعيد بن المسيب ان كانا ما كولى اللحم لا يجوز اذا كان الشراء للذبح و ان كان الجنس مختلفا و اختلفوا فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابى وجهه عندى انه انما نهى عما كان نسيئة فى الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل قول عبدالله بن عمرو بن العاص الذى فى آخر الباب و هذا يبين لك ان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسأ فى الطرفين جميعا بين الحديثين و رخص فيه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن على و ابن عمر وهو قول الشافعى و احتجوا بما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ من قلائص الصدقة و كان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة و فيه دليل على جواز بيع السلم فى الحيوان (و لم يبايع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أحدا بعده) أى بعد هذا العبد (حتى يسأله) أى ذلك الاحد (أعبد هو أو حر) هذه الزيادة ليست فى نسخ مسلم و الحميدى و جامع الاصول لكن فى شرح السنة بلفظ أو حر و فى بعض نسخ المصابيح أم حر قال الطيبى رحمه الله و أو هنا أوقع لان أم يؤتى بها اذا ثبت أحد الامرين و يحصل التردد فى التعيين و أو سؤال عن نفس الثبوت يعنى عبديته ثابتة أو حريته (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن جابر (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة) بضم مهملة و سكون موحدة و هى الطعام المجتمع كالكومة (من التمر) حال منه (لا يعلم مكيلتها) أى مقدار كيلتها حال أخرى (بالكيل) متعلق بالبيع (المسمى) أى المعلوم و هو صفة الكيل و (من التمر) حال منه أى نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد فى شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتى هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك أو دينارى بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا فى المجلس و الفضل من الدينار الكبير و الصبرة الكبيرة لبائعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام (رواه مسلم ★ و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) مصغرا (قال اشتريت يوم خيبر) أى فى عامها (قلادة) بكسر القاف ما يقلد فى العنق و نحوه (باثنى عشر دينارا فيها ذهب و خرز) بفتح معجمة و راء فزاى معروف (ففصلتها) بالتشديد أى ميزت ذهبها و خرزها بعد العقد (فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع) أى القلادة بعد هذا نفى بمعنى نهى (حتى تفصل) فى شرح السنة و يروى حتى تميز أراد به التمييز بين الخرز و الذهب فى العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض و فيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه و معهما أو مع أحدهما شئ آخر مثل ان باع درهما و ثوبا بدرهمين ٣ أو بدينارين أو باع درهما و ثوبا بدرهمين و ثوب لا يجوز لان اختلاف الجنس فى أحد شقى الصفقة يوجب توزيع ما بمقابلتهما عليهما باعتبار القيمة و التقويم تقدير و جهل لا يفيد معرفة فى الربا اه كلامه و فيه ان علة

marfat.com

★ الفصل الثانى ★ عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لايبقى أحد الا آكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره و يروى من غباره رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعير بالشعير و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد و لكن بيعوا الذهب بالورق و الورق بالذهب و البر بالشعير و الشعير بالبر و التمر بالملح و الملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم رواه الشافعى ★ و عن سعد بن أبى وقاص

النهى انما هى كون مقابلة الذهب بالذهب و زيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع أنقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا و الله تعالى أعلم قال الطيبى رحمه الله و ذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه و فلوس أو طعام للضرورة و منع ما فوق ذلك اه قال ابن الهمام رحمه الله و يجوز بيع الطعام مكايلة و مجازفة أى بلا كيل ولاوزن بل باراءة الصبرة و الجزف فى الاخذ بكثرة من قولهم جزف له فى الكيل اذا كثر و مرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية و هذا يعنى البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربا و هو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام و هذا أيضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها و أما ما لايدخل كحفنة بحفنتين فيجوز و فى الفتاوى الصغرى عن محمد انه كره التمرة و التمرتين فقال ما حرم فى الكثير حرم فى القليل (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا آكل الربا) بصيغة الفاعل أو المعاضى و المستثنى صفة لاحد و المستثنى منه محذوف و التقدير و لا يبقى أحد منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث انه يأكله كل أحد (فان لم يأكله أصابه من بخاره و يروى من غباره) أى يصل اليه أثره بان يكون شاهدا فى عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله أو هديته و المعنى انه لو فرض ان أحدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره و ان قلت جدا قال الطيبى رحمه الله المستثنى منه أعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف الا الاكل و نحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغى ان يجرى على عموم المجاز فيشمل الحقيقة و المجاز و لذلك اتبعه بقوله التفصيلى فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا و البخار و الغبار مستعاران بما يشبه الربا به من النار و التراب (رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه

★ و عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعير بالشعير و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح الاسواء بسواء) أى مثلا بمثل فى الوزن أو الكيل (عينا) أى حاضرا (بعين) أى ناجز يعنى لا بنسيئة (يدا بيد) أى مقبوضين فى المجلس قبل تفرق الابدان (و لكن بيعوا الذهب بالورق و الورق بالذهب و البر بالشعير و الشعير بالبر و التمر بالملح و الملح بالتمر يدا بيد) أى بشرط التقابض فى المجلس (كيف شئتم) أى فى التفاضل قال الطيبى رحمه الله لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا و اثباتا أى لا تبيعوا النقدين و لا المطعومات اذا كانا متفقين و لكن بيعوهما اذا اختلفا و الاستثناء فى قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الترخص و قوله يدا بيد تأكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيدا لمثل بمثل فى الحديث السابق (رواه الشافعى رحمه الله ★ و عن سعد بن أبى وقاص

marfat.com

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من ميسر أهل الجاهلية رواه فى شرح السنة ★ و عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن عبدالله بن عمرو ابن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه أبو داود

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص التمر اذا يبس) من نقص اللازم و يجوز من المتعدى (فقال) أى السائل المدلول عليه بقوله سئل (نعم فنهاه عن ذلك) قال القاضى رحمه الله ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب و التمر على رطوبته و لا على فرض اليبوسة لانه تخمين و خرص لا تعين فيه فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر و به قال أكثر أهل العلم و جوز أبو حنيفة بيع الرطب و التمر اذا تساويا كيلا و حمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة اه و على هذا القياس بيع العنب بالزبيب و اللحم الرطب بالقديد (رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن سعيد بن المسيب) تابعى جليل بل قيل انه أفضل التابعين (مرسلا) أى بحذف الصحابى و هو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يعتضد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) بالحركات الحيوان أصله الحيوان على ما فى القاموس فالمراد به النوع (قال سعيد) أى الراوى (كان) أى هذا البيع (من ميسر أهل الجاهليه) بكسر السين أى قمارهم و فى القاموس الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار و يفتح السين و المراد ان كلا فيه أكل أموال الناس بالباطل و ان كانت طريقة الاكل فيهما مختلفة فتلك بلعب و هذه بعقد و قول الخطابى اذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فالولى هذا مبنى على غير مذهب الشافعى لان مذهبه انه لا ربا فى الحيوان أصلا كما سبق قال الطيبى رحمه الله اشتقاق الميسر من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر و سهولة من غير كد و تعب أو من اليسار لانه سلب يساره قالوا فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه و سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل و هذا قول الشافعى رحمه الله اه و عند أبى حنيفة رحمه الله يجوز ذلك و المراد بالنهى فى الحديث ما اذا كان أحدهما نسيئة لان المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه (رواه فى شرح السنة ★ و عن سمرة بن جندب) بضم الدال و فتحها (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء أى بيع نسيئة أو بطريق النسيئة و قد سبق تحقيقه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا) أى يهيئى ما يحتاج اليه العسكر من مركوب و سلاح و غيرهما (فنفدت) بفتح النون و كسر الفاء و بالدال المهملة أى فنيت أو نقصت (الابل) و المعنى انه أعطى كل رجل جملا و بقى بعض الرجال بلا مركوب و فى نسخ المصابيح فبعدت (بفتح الموحدة و ضم العين المهملة و المعنى قريب (فأمره ان يأخذ) أى لمن ليس له ابلا دينا (على قلائص الصدقة)

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن اسامة بن زيد ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الربا فى النسيئة و فى رواية قال لا ربا فيما كان يدا بيد متفق عليه ★ و عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ستة و ثلاثين زنية

جمع قلوص و هو الفتى من الابل (فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) أى مؤجلا الى أوان حصول قلائص الصدقة و الحاصل أنه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة قال الطيبى رحمه‌الله و فيه اشكلان أحدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و ثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى اه قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم و هذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا و به قال الشافعى و أحمد اه و قال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث و حديث سمرة قبله عند من جوز السلم فى الحيوان ان يحمل النهى على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة و عند من لم يجوز أن يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك اه و تصوير مسئلة كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا (رواه أبو داود) ★ (الفصل الثالث) ★ (عن اسامة بن زيد رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الربا) التعريف فيه للعهد أى الربا الذى عرف كونه فى النقدين و المطعوم أو المكيل و الموزون على اختلاف ثابت (فى النسيئة) ذكره الطيبى رحمه‌الله (و فى رواية قال لا ربا) بالتنوين و تركه و الاول على الغاء كلمة لا و جعلها مبتدأ و الثانى على ان اسم لا مفرد (كان يدا بيد) قال الطيبى يعنى بشرط المساواة فى المتفق و اختلاف الجنسين فى التفاضل اه و حاصله انه لا ربا فيما قبض فيه العوضان فى المجلس بشرط التساوى فى المتماثلين و مع التفاضل فى المختلف قيل و أريد بالحصر الاضافى بقرينة انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكانه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا فى النسيئة فلا ينافى كونه فى التفاضل بين المثلين أيضا و أيضا ربا النسيئة كان مشهورا فى الجاهلية قال الاسبيجابى اتفقوا على انه اذا أنكر ربا النساء أى التأخير يكفر و اختلفوا فى ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا فى النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه أبى بن كعب حيث قال له أسمعت و شهدت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما لم نسمع و نشهد ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال اشهدوا انى حرمته و برئت الى الله منه ذكره ابن الملك (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة) فعيل بمعنى مفعول و قصته مضت قاله الطيبى و مجملها انه لما سمع الصارخ الى غزوة أحد كان مع أهله فأفرط فى الاستعجال فى استجابة نفير رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فأريد دفنه فقالت امرأته فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن أكرمه ربه بان أنزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمى غسيل الملائكة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم درهم ربا يأكله الرجل) أى الشخص (و هو يعلم) أى انه ربا و كذا ان لم يعلم لكنه قصر فى التعلم لان الائمة أبحثوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم فى انه يكون مثله فى الاثم (أشد من ستة و ثلاثين زنية) بكسر الزاى و سكون النون و الظاهر انه أريد به المبالغة زجرا عن أكل الحرام و حثا على طلب الحلال و اجتناب حق العباد و حكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع و يحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا أشد اثما من تلك الستة و الثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى و قد يطلع عليه بعض أصفيائه قيل لان الربا يؤدى بصاحبه الى خاتمة السوء و العياذ بالله تعالى كما أخذه العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و من حاربه الله و رسوله أو حارب الله و رسوله لا يفلح أبدا فمن احتضره الموت و هو مصر

marfat.com

رواه أحمد و الدارقطنى وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس و زاد و قال من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون جزأ أيسرها ان ينكح الرجل أمه ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا و ان كثر فان عاقبته تصير الى قل روا هما ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان وروى أحمد الاخير ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا رواه أحمد و ابن ماجه ★ و عن على انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و مانع الصدقة و كان

على أكل الربا بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه فى هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة و فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتاكلوا الربا الى قوله و اتقوا النار التى أعدت للكافرين ايذان أيضا بانه يخشى عليه الكفر (رواه أحمد و الدار قطنى) أى عنه (و روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس و زاد) أى البيهقى أو ابن عباس (و قال) أى مرفوعا (من نبت لحمه) أى تربى و تقوى عظمه (من السحت) بضم السين و الحاء و سكونها أى الحرام الشامل للربا و الرشوة و غيره مما تعلق به حقوق العباد أو أعم من ذلك (فالنار أولى به) أى بلحمه أو بصاحبه و فيه اشارة خفية الى وجه الاشدية ان الربا اذا ربا على بدن الانسان فانه يسرى الى كثير من العصيان أو لان معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف أمر الزنا فانه معروف فى الجاهلية و الاسلام ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا) أى اثمه (سبعون جزأ) أى بابا أو حوبا كما جاء بهما الرواية (أيسرها) أى أهون السبعين (اثما) و أدناها كما فى رواية (أن ينكح الرجل أمه) أى يطأها و فى رواية الربا ثلاثة و سبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه و ان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود و فى رواية الربا اثنان و سبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه و ان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه رواه الطبرانى فى الاوسط عن البراء ففى الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا لايكون الا برضا الزانية و لذا قدمها الله تعالى فى قوله تعالى الزانية و الزانى و الافاى عرض يكون فوق هتك الحرمة و مرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا و الله تعالى أعلم ★ (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا) أى ماله (و ان كثر) أى صورة و عاجلة (فان عاقبته) أى آجلته و حقيقته (تصير) أى ترجع و تؤل (الى قل) بضم قاف و تشديد لام فقر وذل قال الطيبى رحمه الله القل و القلة كالذل و الذلة يعنى أنه يمحوق البركة (روا هما) أى الحديثين جميعا (ابن ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى شعب الايمان و روى أحمد) أى و كذا الحاكم (الاخير) أى الحديث الآخر منهما ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت) بصيغة الفاعل أى مررت و فى نسخة بصيغة المفعول أى مر بى (ليلة أسرى بى) بالاضافة على الصحيح (على قوم) متعلق بأتيت لا باسرى كما يتوهم (بطونهم كالبيوت) بكسر الموحدة و ضمها و الجملة صفة قوم (فيها) أى فى بطونهم (الحيات) جمع حية (ترى) بصيغة المجهول أى تبصر الحيات (من خارج بطونهم) تشنية لحالهم و فضيحة لمآلهم (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا) و فى رواية من أمتك (رواه أحمد و ابن ماجه ★ و عن على رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و مانع الصدقة)

marfat.com

ينهى عن النوح رواه النسائى ★ و عن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه ان آخر ما نزلت آية الربا و ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبض و لم يفسرها لنا فدعوا الربا و الريبة رواه ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبه و لايقبلها الا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

أى مطلقا أو معناه تارك الصدقة الواجبة (و كان) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ينهى عن النوح) أى رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكهناه و اجبلاه من ألفاظ الجاهلية (رواه النسائى ★ و عن عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه ان آخر ما نزلت آية الربا) أى آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان آخر الآيات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر ان على ان الجملة استئنافية أو حالية و بفتحها للعطف على ان و قوله (قبض) أى مات (و لم يفسرها لنا) أى تفسيرا مفصلا و الحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها لا سيما و المقصود منه واضح فلايتوقف العمل على تفسيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انما المتوقف عليه ما أشارت اليه من اللطائف و الدقائق لكن مثل هذه العلوم و المعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدى رسول‌الله بحياته و وارثيه و لو من بعد مماته قال الطيبى رحمه الله أى الآية التى نزلت فى تحريم الربا و هو قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآيات الى قوله لاتظلمون و لا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فاجروها على ماهى عليه فلاترتابوا فيها و اتركوا الحيلة فى حلها و هو المراد من قوله (فدعوا) أى أيها الناس (الربا و الريبة) أى شبهة الربا أو الشك فى شئ مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الاحاديث فان الشك فى شئ من ذلك ربما يؤدى الى الكفر (رواه ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أقرض أحدكم) أى شخصا (قرضا) هو اسم للمصدر و المصدر فى الحقيقة الاقراض و يجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض و الاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا (فاهدى) أى ذلك الشخص (اليه) أى الى المقرض شيأ من الهدايا (أو حمله على الدابة) أى على دابة نفسه أو دابة المقرض (فلايركبه) أى المركوب و فى نسخة فلايركبها أى الدابة (و لايقبلها) أى الهدية و فيه لف و نشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبى رحمه الله الضمير الفاعل فى فاهدى عائد الى المفعول المقدر و الضمير فى لايقبلها راجع الى مصدر أهدى و قوله فاهدى عطف على الشرط و جوابه فلايركبه و لايقبلها (الا ان يكون) أى المذكور من المعروف و الاهداء (جرى بينه و بينه) أى بين ذلك الشخص و المقرض (قبل ذلك) أى الاقراض لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا قال مالك لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها قال ابن حجر رحمه الله و نظيره الاهداء للقاضى و الاولى له أن يتنزه عنه فان قيل فالاولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر و لقد بالغ امام المتورعين فى زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه و كان وقت شدة الحر و لجدار تلك الدار ظل فوقف فى الشمس الى ان خرج المدين بعد ان طال الابطاء فى الخروج اليه و هو واقف فى الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه و فيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المدين حرام كالربا و مذهبنا كاكثر العلماء انه لايحرم الا ان كان شرط عليه ذلك فى صلب العقد الذى وجب ذلك الدين بسببه (رواه ابن‌ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى‌شعب‌الايمان)

marfat.com

★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقرض الرجل الرجل فلايأخذ هدية رواه البخارى فى تاريخه هكذا فى المنتقى ★ و عن أبى بردة بن أبى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حبل قت فلاتاخذه فانه ربا رواه البخارى

★ (باب المنهى عنها من البيوع) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا و ان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا أو كان و عند مسلم و ان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه

★ (و عنه) أى عن أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقرض الرجل أحدكم) و فى نسخة الرجل بالنصب على المفعولية (فلايأخذ) أى المقرض من مدينه و فى نسخة بصيغة المثنى (هدية) و تنوينه للتنكير (رواه البخارى فى تاريخه هكذا فى المنتقى) و هو بضم الميم و سكون النون و فتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين و القاف كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد فى الاحاديث على ترتيب الفقه ★ (و عن أبى بردة بن أبى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال) أى ابن سلام (انك بارض فيها الربا فاش) أى كثير (فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) أى قدر ما يحمله حمار أو بغل مثلا (أو حمل شعير أو حبل قت) بفتح المهملة و الموحدة فعل بمعنى مفعول أى مشدود بالحبل و القت بفتح القاف و تشديد التاء نبت معروف من أشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة و فى النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول اه و فى نسخة بسكون الموحدة و هو ظاهر أى المربوط به (فلاتأخذه فانه ربا) قال الطيبى رحمه الله و انما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة فى الامتناع من قبول الهدية لانه لايجوز ان تعلف الدواب بالحرام (رواه البخارى)

★ (باب المنهى عنها) ★ و فى نسخة عنه و الاول أنسب لقوله (من البيوع) فانه بيان للمنهى عنه

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) فى شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن و هو الدفع لان أحد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد و أراد الآخر امضاءه و تزابنا أى تدافعا و كل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه و خص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط و ما على الشجر لايحصر بكيل و لا وزن و انما يكون مقدرا بالخرص و هو حدس و ظن لايؤمن فيه من التفاوت و بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولايجوز عند الشافعى رحمه الله و مالك و أحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة و يبيعه بالتمر فهو العرايا و يأتى بحثه (ان يبيع ثمر حائطه) أى بستانه بدل أو بيان للمزابنة (ان كان) أى الثمر (نخلا) أى رطبا أو ثمر نخل (و ان كان) أى الثمر (كرما) أى عنبا (أن يبيعه بزبيب كيلا) قال الطيبى رحمه الله الشروط كلها تفصيل للبيان و يقدر جزاء الشرط الثانى نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء و كذا فى الشرط الاول يقدر نهى أن يبيعه لقرينة الشرط الثانى (أو كان و عند مسلم و ان كان زرعا) أى بدل أو كان وحاصله ان فى رواية البخارى و كان زرعا و فى رواية مسلم و ان كان زرعا (أن يبيعه بكيل طعام) بالاضافة و المراد بالطعام الحنطة (نهى عن ذلك) أى جميع ما ذكر (كله) تأكيد لشمول افراده و الجملة تأكيد للنهى السابق (متفق عليه و فى رواية لهما) أى للشيخين (نهى عن المزابنة قال و المزابنة

marfat.com

و فى رواية لهما نهى عن المزابنة قال و المزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى و ان نقص فعلى ✱ و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن المخابرة و المحاقلة و المزابنة و المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة و المزابنة ان يبيع التمر فى رؤس النخل بمائة فرق و المخابرة كراء الارض بالثلث و الربع رواه مسلم ✱ و عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة و المعاومة

ان يباع ما فى رؤس النخل) أى عليها على حد فى جذوع النخل (بتمر) متعلق بيباع (بكيل) بدل باعادة الجار (مسمى) أى معين صفة لكيل (ان زاد) حال بتقدير القول من البائع الذى يفهم من يباع أى يبيع قائلا ان زاد أى التمر على ذلك الكيل المسمى (فلى) أى فالزائد لى أفوز (و ان نقص فعلى) أى يكمله لك أيها المشترى ✱ (و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن المخابرة) بالخاء المعجمة قيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث و الربع و قيل ان أصل المخابرة من خبير لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أى عاملهم فى خيبر و قيل من الخبار و هى الارض اللينة كذا فى شرح السنة و فى النهاية أيضا و قال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة و لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج انه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم نهى عن المخابرة فتركناها (و المحاقلة) بالحاء المهملة و القاف فى الفائق من الحقل القراح من الارض و هى الطيبة التربة الخالصة من شرب السيخ الصالحة للارض و منه حقل بحقل اذا زرع و المحاقلة مفاعلة من ذلك (و المزابنة) تقدست (و المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع) أى بعد خروج حبه (بمائة فرق) بفتحتين و فى نسخة بتسكين الراء و هو تصوير لا تقدير (حنطة) بالنصب على التمييز و فى نسخة باضافة ما قبلها اليها و انما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة و الرطبة فى النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا و هى اثنا عشر مدا و ثلاثة آصع عند أهل الحجاز و قيل الفرق خمسة أقساط و القسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة و عشرون رطلا قال التورپشتى رحمه الله لا أدرى من المفسر غير ان قوله مائة فرق حنطة كلام ساقط و كذلك فى بقية التفسير و كان من حق البلاغة ان يأتى بالمثال من غير تعيين فى العدد فان قوله بمائة فرق موهم بأنه اذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبى رحمه الله ربما يأتون فى المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال و هذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء (و المزابنة ان يبيع التمر) أى الكائن أو كائنا (فى رؤس النخل) أى عليها (بمائة فرق) أى من التمر فى الارض (و المخابرة كراء الارض) أى اجارتها (بالثلث) بضمهما و سكون الثانى و كذا قوله (و الربع) و الواو بمعنى أو قال ابن حجر رحمه الله و المعنى أن يعطى الرجل أرضه لغيره ليزرعها والبزر و العمل من الزارع ليأخذ صاحب الارض ربع الغلة أو ثلثها من الخبر بالضم أى النصيب و انما فسد لجهالة الاجرة و لكونها معدومة اه و لاتصح المزارعة عند أبى حنيفة رحمه الله و صحت عند صاحبيه و به يفتى لاحتياج الناس اليها (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن جابر (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة) و قد سبق معانيها (و المعاومة) و فى نسخة و عن المعاومة و هى مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة و المشاهرة من الشهر فى النهاية هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة و لم تحمل أخرى و هى مفاعلة من العام بمعنى

marfat.com

و عن الثنيا و رخص فى العرايا رواه مسلم ✱ و عن سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا متفق عليه

السنة (و عن الثنيا) بضم المثلثة و سكون النون و بالتحتية اسم من الاستثناء و يستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتى فى الهداية و فى الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا أى ما استثناه قال محيى السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط و يستثنى منه جزأ غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع و قال القاضى المقتضى للنهى فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع و لهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الاصاعا و كانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا أو تقديرا أما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة (و رخص فى العرايا) جمع عرية بتشديد الياء فى الفائق العرية النخلة التى يعريها الرجل محتاجا أى يجعل له ثمرتها فرخص للمعرى ان يبتاع ثمرتها بثمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة و عراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال النووى العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرا و يتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر و يسلم البائع النخل و هذا فيما دون خمسة أوسق و لايجوز فيما زاد عليه و فى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب و جاء فى العرايا رخصة و الاصح جوازه للاغنياء و الفقراء و فى غير الرطب و العنب من الثمار و فى قول ضعيف انه مختص بالفقراء اه روى ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر و ليس عندنا الذهب و الفضة فنشترى الرطب و نشتهيه فرخص لهم فى ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقى من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب (رواه مسلم ✱ و عن سهل ابن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة و سكون المثلثة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بالمثلثة أى الرطب قاله الزركشى (بالتمر) بالفوقية هكذا ضبط فى نسخة السيد و غيرها من الاصول المصححه بالمثلثة فى الاول و بالفوقانيتين فى الثانى و كذا ضبطه الزركشى و قال العسقلانى الاول بالمثناة و الثانى بالمثلثة و عكسه بدليل قوله (الا انه رخص فى العرية) بفتح فكسر فياء مشددة من العرى و هو التجرد و هى لغة النخلة فعلية بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكيها عن باقى النخل قال الطيبى رحمه الله هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة قال القاضى العرية فعيلة بمعنى مفعول و التاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها فى شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم أى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة و قيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص و البيع فعريت عنها أى خرجت (ان تباع) أى العرية يعنى ما عليها من الرطب (بخرصها) بفتح الخاء المعجمة و كسرها أى بقدرها يعنى بمخروصها كيلا حال كون المخروص (تمرا) يأكلها أهلها رطبا قال الطيبى يحتمل ان يكون تمرا تمييزا و يجوز ان يكون حالا مقدرة و يؤيده قوله (يأكلها أهلها رطبا) فان رطبا حال و هذا ينصر مذهب من قال الحال يجب أن يكون مشتقا اما حقيقة أو مؤولا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات و الا كان الابدال عبثا اه و يؤيد كون تمرا تمييزا قوله فى الحديث الآتى بخرصها من التمر و الخرص الحزر و الاسم بالكسر كذا فى القاموس و فى المشارق الخرص بالكسر اسم الشئ المقدر

marfat.com

★ و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المشترى متفق عليه و فى رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو و عن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة ★ و عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى قيل و ما تزهى قال حتى تحمر و قال أرأيت

و بالفتح اسم للفعل و قال يعقوب الخرص و الخرص لغتان فى الشئ المخروص و فى حاشية الزركشى قال النووى بفتح الخاء و كسرها و الفتح أشهر و قال القرطبى رحمه الله الرواية بالكسر على انه اسم الشئ المخروص و من فتح جعله اسم الفعل (متفق عليه) و رواه أبو داود ★ (و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) و فى نسخة رخص بالتشديد أى جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة (فى بيع العرايا) أى تمرها (بخرصها) أى بسبب حزرها و تخمينها (من التمر) الظاهر ان من بيانية تمييز للمخروص و قال الطيبى متعلق ببيع العرايا و الباء فى بخرصها للسببية أى أرخص فى بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها (فيما دون خمسه أوسق) جمع وسق بفتح فسكون و هو ستون صاعا و الصاع خمسة أرطال و ثلث بالبغدادى ذكره الطيبى رحمه الله (أو فى خمسة أوسق) قال النووى رحمه الله شك من الراوى فوجب الاخذ بالاقل و هو دون خمسة أوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق (شك داود بن الحصين) شيخ مالك أحد رواة الحديث و قيل داود ابن أبى هند و قيل داود بن قيس رحمهم الله (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار) بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين (حتى يبدو) بضم الدال المهملة بعدها واو أى يظهر (صلاحها) و يمكن الانتفاع بها فى شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس و جابر و أبى هريرة و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عائشة رضى الله تعالى عنها و هو قول الشافعى لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها و ضعفها و اذا تلفت لا يبقى للمشترى شئ (نهى البائع) أى عن هذا البيع كيلا يكون أخذ مال المشترى بلا مقابلة شئ (و المشترى) أى عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار (متفق عليه و فى رواية لمسلم نهى عن بيع النخل) أى ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتانيث لان النخل يؤنث و يذكر قال تعالى نخل خاوية و نخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابى و هكذا يروى و الصواب فى العربية تزهى من أزهى النخل احمر و اصفر و ذلك علامة الصلاح فيه و خلاصه من الآفة اه و فيه انه قد جاء فى اللغة زهت النخل و أزهت ففى القاموس زها النخل طال كأزهى و البسر تلون كازهى و زهى كعنى و كدعا قليلة (و عن السنبل) جنس مفرده سنبلة أى و نهى عن بيع حبه (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أى يشتد حبه (و يأمن العاهة) أى الآفة و الجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب فى سنبله و به قلنا تشبيها بالجوز و اللوز يباعان فى قشر هما ★ (و عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى) من أزهى (قيل و ما تزهى) بفتح الياء و فى نسخة بالسكون و جوز أن يكون حكاية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أى ما معنى قولك حتى تزهى أو من باب تسمع بالمعيدى أى قيل ما الزهو و الاول هو الوجه لقوله (قال) أى فى الجواب (حتى تحمر و قال) أى أيضا اشارة الى علة النهى و الحكمة رحمة على الامة (أرأيت) أى أخبرنى أيها المخاطب

marfat.com

اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه متفق عليه ★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين و أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلايحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكان فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فى مكانه حتى ينقلوه رواه أبو داود و لم أجده فى الصحيحين ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يستوفيه و فى رواية ابن عباس حتى يكتاله متفق عليه

بالخطاب العام (اذا منع الله الثمرة) أى بارسال الآفة عليها و ايصال العاهة لبها (بم ياخذ) حذف ألف ما الاستفهامية أى باى وجه و بمقابلة أى شئ ياخذ (أحدكم مال أخيه) أى من ثمن المشترى استفهام انكارى أى كيف يجوز ذلك و المعنى لايحل أحد ما هنالك (متفق عليه ★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين) بكسر السين جمع السنة بفتحها أى المعاومة و قد مرت و المراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر (و أمر بوضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستاصلة تصيب الثمار و نحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك و هذا أمر ندب عند الاكثرين لان ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى خلافا لمالك قال الطحاوى هذا فى الاراضى الخراجية و حكمها الى الامام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن جابر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا) بالمثلثة (فاصابته جائحة فلايحل لك أن تأخذ منه شيأ) قال ابن الملك رحمه الله ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام و ان كان بعده فالمعنى لايحل لك فى التقوى و الورع و قال الشافعى الكلام محمول على التهديد قال الطيبى رحمه الله تعالى فلايحل جواب لو فاما يتمحل و يقال ان لو بمعنى ان و اما ان يقدر الجواب و فلايحل عطف عليه أى لو بعت من أخيك ثمرا فهلك لا تأخذ منه شيأ فلايحل لك و التكرير للتقرير كما فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا (بم تأخذ مال أخيك بغير حق) الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك و يمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال كانوا) أى الناس (يبتاعون الطعام) أى يشترونه (فى أعلى السوق) أى فى الناصية العليا منها (فيبيعونه) أى الطعام (فى مكانه) أى قبل القبض على ما تفيده الفاء التعقيبية و قبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتى (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فى مكانه حتى ينقلوه) فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبى رحمه الله و قال ابن الملك رحمه الله و فيه ان قبض المنقول بالنقل و التحويل من موضع الى موضع (رواه أبو داود و لم أجده فى الصحيحين) أى فى أحدهما و هو اعتراض على البغوى ★ (و عنه) أى عن جابر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما) أى اشتراه (فلايبيعه) نفى معناه نهى (حتى يستوفيه) أى يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا (و فى رواية ابن عباس حتى يكتاله) أى ياخذه بالكيل قال ابن الملك أى من اشترى طعاما مكايلة فلايبيعه حتى يكتاله و انما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل و فهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة أو ارث أو غيرهما جازله ان يبيعه قبل الكيل و من قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز و هو قول محمد و انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس و لا أحسب كل شئ الا مثله متفق عليه ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع و لايبع بعضكم على بيع بعض و لا تناجشوا و لا يبع حاضر لباد و لا تصروا الابل و الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها و ان سخطها ردها و صاعا من تمر

فيما يبع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا أيضا و استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشترى كيله (؟) فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى انه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع و صاع المشترى قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم و هو ما اذا اشترى المسلم اليه أى البائع من رجل كذا كيلا و أمر رب السلم أى المشترى بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحد هما شراء المسلم اليه و ثانيهما قبض رب السلم و هو كالبيع الجديد (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال أما الذى نهى عنه النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فهو الطعام) أى جنس الحبوب (ان يباع حتى يقبض) بصيغة المجهول (قال ابن عباس و لا أحسب) بكسر السين و فتحها أى لا أظن (كل شئ الا مثله) أى مثل الطعام فى انه لايجوز للمشترى ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك و الاظهر انه من قول ابن عباس (متفق عليه ★ وعن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء و اللام و القاف المشددة و سكون الواو وقفا و ضمها وصلا و أصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب أى القافلة (لبيع) أى لاجل بيع و المعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق و يعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعة و الضرر (و لايبع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى شيأ بالخيار افسخ هذا البيع و أنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه قيل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فيه عيب فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه (و لا تناجشوا) بحذف احدى التاءين و النجش هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشترى و ترغيبه و نفع صاحبها (و لايبع حاضر) أى بلدى (لباد) أى لبدوى كما اذا جاء البدوى بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه و يرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج و هو حرام عند الشافعى و مكروه عند أبى حنيفة رحمه الله و انما نهى عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوى البياعات (و لاتصروا الابل و الغنم) بضم التاء و الراء المشددة قال العسقلانى رحمه‌الله بضم أوله و فتح ثانيه بوزن تزكوا و قيده بعضهم بفتح أوله و ضم ثانيه و الاول أصح اه و هو من صريت الشاة اذا لم تحلبها أياما حتى اجتمع اللبن فى ضرعها كذا ذكره بعضهم و هو يؤيد القول الثانى و الصحيح انه من التصرية و هى ان يشد الضرع قبل البيع أياما ليظن المشترى انها لبون فيزيد فى الثمن و النهى للخداع (فمن ابتاعها) أى اشترى الابل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أى بعد ما ذكره من التصرية (فهو بخير النظرين) أى من الامساك و الرد (بعد ان يحلبها) بضم اللام أى فهو مخير (ان رضيها) أى أحبها و أعجبها (أمسكها و ان سخطها) بكسر المعجمة أى كرهها (ردها و صاعا) أى مع صاع (من تمر) أى عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى و بعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده و رد قيمته فاوجب

marfat.com

متفق عليه و فى رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ★ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبيع الرجل على بيع أخيه و لا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم

الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن و كثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس و عمل الشافعى رحمه‌الله بالحديث و أثبت الخيار فى المصراة و قال أبو حنيفة رحمه‌الله لا خيار فيها و الحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و هو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا فى السير ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (متفق‌عليه و فى رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام) أى تمر (لا سمراء) أى لاحنطة قال ابن حجر فيه انه لايجوز غير التمر و ان رضى به البائع و انما تعين لان طعامهم كان التمر و اللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل و يجوز غيره برضا البائع فكانه استبدل عن حقه ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلقوا الجلب) بفتحتين أى المجلوب من ابل و بقر و غنم و عبد يجلب من بلد الى بلد للتجارة (فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده) أى صاحب الجلب (السوق) أى و عرف‌السعر (فهو بالخيار) أى فى الاسترداد و فيه دليل على‌صحة البيع اذ الفاسد لاخيار فيه قال ابن حجر رحمه‌الله أما اذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان فى وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث و الاصح انه لاخيار له لعدم الغبن (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر) رضى‌الله‌عنهما (قال قال‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلقوا السلع) بكسر السين و فتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون و هى المتاع و ما يتجر به (حتى يهبط) على بناء المجهول أى ينزل (بها الى السوق) الباء للتعدية و المعنى حتى يستقطها عن ظهر الدواب فى السوق (متفق عليه ★ و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم لايبع الرجل) بصيغة النهى و فى نسخة يبيع بصيغة النفى و المراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة (على بيع أخيه) بان يجئ الرجل بعد استقرار الثمن بين البائع و المشترى فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم (و لايخطب) بالجزم و فى نسخة بالرفع قال النووى رحمه الله الرواية برفع يبيع و يخطب فهو خبر بمعنى النهى لانه أبلغ (على خطبة أخيه) بكسر أوله أى بعد التوافق على الصداق (الا ان يأذن له) أى أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايسم الرجل) بفتح الياء و ضم السين و جزم الميم و كسرها وصلا لالتقاء الساكنين و المساومة المحادثة بين البائع و المشترى بزيادة الثمن فهذا مكروه و لكن البيع صحيح (المسلم) قال ابن حجر رحمه الله و كذا الذمى و المعاهد و المستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه و قد أشار ابن عبدالبر الى نقل الاجماع فيه (رواه‌مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبيع) بصيغة النفى (حاضر لباد) أى بلدى لبدوى

marfat.com

★ و عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين و عن بيعتين نهى عن الملامسة و المنابذة فى البيع و الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار و لا يقلبه الا بذلك و المنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه و ينبذ الآخر ثوبه و يكون ذلك بيعهما عن غير نظر و لا تراض و اللبستين اشتمال الصماء و الصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبد و أحد شقيه ليس عليه ثوب و اللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه و هو جالس ليس على فرجه منه شئ متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر رواه مسلم

(دعوا الناس) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه مجزوم فى جواب الأمر و يضمها على انه مرفوع (بعضهم من بعض رواه مسلم ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (و عن بيعتين) بفتح الموحدة و اعادة الجار لافادة ان النهى متوجه الى كل من الامرين (نهى عن الملامسة و المنابذة فى البيع) تبيان لبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه و تسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية (و الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار) باعادة الجار (و لايقلبه) بالتخفيف أى لايقلب الرجل الثوب (الا بذلك) أى لايلمسه الا بسبب البيع من غير أن يجرى بينهما ايجاب و قبول فى اللفظ و لاتعاط فى الفعل و قال الطيبى رحمه الله أى ليس قلبه للثوب الا بمجرد اللمس أى حقه أن يقلبه و قد اكتفى باللمس (و المنابذة أن ينبذ الرجل) بكسر الموحدة و ضبط فى نسخة السيد بضمها بالحمرة و هو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة (الى الرجل بثوبه) أى يلقيه و الباء زائدة لتأكيد التعدية (و ينبذ الآخر) بفتح الخاء (ثوبه) بلا باء (و يكون ذلك) أى نبذ كل منهما ثوبه الى آخر (بيعهما) بالنصب على انه خبر كان و فى نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر (عن غير نظر) و فى نسخة من غير نظر أى بالبصر من كل واحد ثوب الآخر و قيل بلا تأمل و تفكر (و لاتراض) أى بالايجاب و القبول أو بالتعاطى و زيادة لا لتأكيد (و اللبستين) بالباء على الحكاية و روى و اللبستان على الاصل (اشتمال الصماء) بفتح مهملة و تشديد ميم ممدودة (و الصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبد و) أى يظهر (أحد شقيه) بكسر أوله أى جانبيه (ليس عليه ثوب) حال أو استئناف بيان (و اللبسة الاخرى) بالرفع على الابتداء خبره قوله (احتباؤه بثوبه و هو جالس) حال و كذا (ليس على فرجه) أى على عورته الشاملة لفخذه (منه) أى من الثوب (شئ) أى مما يستره (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) بان يقول المشترى للبائع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنتهى حصاتك و هذا أيضا من بيوع الجاهلية (و عن بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة و الراء الاولى أى ما لايعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق و الطير فى الهواء و السمك فى الماء و الغائب المجهول و مجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا أو معجورا عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أى طيه أو من الغرة بالكسر أى الغفلة أو من الغرور قال ابن حجر رحمه الله و هذا بيع فاسد للجهل بالمبيع و العجز عن تسليمه اه و الباطل و الفاسد عند الشافعية واحد و تحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل و ان كانا قابلين لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد و يفيد بالقبض الملك الخبيث و ان كان المبيع غير قابل فقط أو الثمن غير قابل فقط و الصحيح الحاق الاول بالاول و الثانى بالثانى

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن بيع حبل الحبلة و كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها متفق عليه ★ و عنه قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عسب الفحل رواه البخارى ★ و عن جابر قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم عن بيع ضراب الجمل و عن بيع الماء و الارض لتحرث رواه مسلم ★ و عنه قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم لايباع فضل الماء ليباع به الكلا متفق عليه

(رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة ★ (و عن ابن عمر قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن بيع حبل الحبلة) بفتحتين فيهما مصدر سمى به المجهول و التاء للمبالغة و الاشعار بالانوثة و معناه أن يبيع سوف ما يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى قال الطيبى رحمه الله قيل معناه تأجيل الثمن الى أن يحبل ما فى بطن الناقة و اختاره الشافعى رحمه الله بناء على أن ابن عمر الراوى فسره بذلك و قال أبو عبيدة معناه اذا ولدت ما فى بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم و الاول تأجيل الى مدة مجهولة (و كان) أى هذا البيع و هو عطف على نهى و قال ابن حجر رحمه الله أى نهى عن بيع كان (يبعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور) أى يشترى البعير (الى أن تنتج) بصيغة المجهول و فى نسخة بفتح التاء الاولى و كسر الثانية أى تلد (الناقة ثم تنتج) بالرفع و فى نسخة بالنصب على الضبطين (التى فى بطنها) أى ولد ولدها و هذا البيع و نظائره داخل فى بيع الغرر و انما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية (متفق عليه) و روى الجملة الاولى أحمد و الاربعة أيضا ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عسب الفحل) بفتح المهملة الاولى و سكون الثانية أى كراء ضرابه و أجرة مائه نهى عنه لغرر لان الفحل قد يضرب و قد لايضرب و قد لايلقح الانثى و به ذهب الاكثرون الى تحريمه و أما الاعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشئ جاز قبول كرامته (رواه البخارى) و كذا أحمد و الثلاثة ★ (و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن بيع ضراب الجمل) بكسر الضاد المعجمة بان يأخذ عليه شيأ (و عن بيع الماء و الارض لتحرث) بصيغة المجهول أى لتزرع بان يعطى الرجل أرضه و الماء الذى لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض و الماء و من الآخر البذر و الحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهى المخابرة و قد تقدمت (رواه مسلم) و كذا النسائى ★ (و عنه) أى عن جابر (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن بيع فضل الماء) أى ممن يريد أن يشربه أو يسقيه دابته فاما ان أراد ان يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء ان لايعطيه الا بعوض (رواه مسلم) و كذا النسائى و ابن ماجه و روى الامام أحمد و الاربعة عن اياس بن عبد ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايباع فضل الماء ليباع به) أى بسبب بيعه (الكلا) بفتحتين مقصورا ففى القاموس الكلا كجبل العشب رطبه و يابسه أى لايبيع ذوبئر ما فضل من مائها عن حاجته لان المشترى يشتد بذلك الماء حينئذ على أصحاب المواشى المحتاجة الى الرعى فى كلا تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شراء الماء وحده أو مع الكلا بان يتجاوز ظلم ذى الماء الى أن لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء و الكلا مبالغة فى الظلم و التعدى أو أنه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلا نظرا الى أن ما بذله أهل الماشية من المال فى مقابلة الماء انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعى و قال الخطابى تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا فى موات فيملكها بالاحياء

marfat.com

★ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن يعلم رواه الترمذى ★ و عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذى و أبو داود عن أنس و الزيادة التى فى المصابيح و هى قوله نهى عن بيع التمر حتى تزهو انما ثبتت فى روايتهما عن ابن عمر قال نهى عن بيع النخل حتى تزهو

فاذا قوم ينزلون فى ذلك المكان للموات و يرعون نباتها و ليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لايمكنهم رعى ذلك فكان منعهم عنه عنادا و ذا لايجوز فالمعنى لايباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلا لان الوارد حول ما أعد للرعى اذا منعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلا لاجل الماء و قيل معناه لايبيع فضل الماء ليكون القصد فى بيعه و عدم بذله بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهى للتحريم و قيل للتنزيه و هو الاظهر (متفق عليه) و فى نسخة رواه مسلم و يؤيد الاول ما فى جامع الاصول رواه البخارى و مسلم ★(و عنه) أى عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة و سكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل و وزن على ما فى القاموس و المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول (فادخل يده فيها) أى فى الصبرة (فنالت أصابعه) أى أثرت (بللا) بفتح الموحدة و اللام (فقال ما هذا) أى البلل العنبى غالبا على الغش من غيره (يا صاحب الطعام) أى بائعه (قال أصابته السماء) أى المطر لانها مكانه و هو نازل منها قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم ★ رعيناه و ان كانوا غضابا

(يا رسول الله) اعتراف بالايمان و اقرار بالاذعان (قال أفلا جعلته) قال أسترت عينه أفلا جعلت البلل (فوق الطعام حتى يراه الناس) فيه ايذان بان للمحتسب أن يمنعن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره (من غش) أى خان و هو ضد النصح (فليس منى) أى ليس هو على سنتى و طريقتى قال الطيبى من اتصالية كقوله تعالى المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض (رواه مسلم) و روى الترمذى الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا و رواه الطبرانى فى الكبير و أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا و المكر و الخداع فى النار

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر قال ان) و فى نسخة عن جابر ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا) أى الاستثناء اذا أفضت الى الجهالة (الا أن يعلم) أى مقداره كالثلث و الربع مثلا و قد سبق و قال ابن حجر رحمه الله الثنيا بيع ثمر حائط مثلا و يستثنى منه جزء غير معلوم و سبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع و من ثم لو استثنى جزأ شائعا معلوما كالربع أو ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل (رواه الترمذى ★ و عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود) بتشديد الدال أى يبدو صلاحه (و عن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذى و أبو داود عن أنس و الزيادة التى فى المصابيح و هى قوله نهى عن بيع التمر) بالفوقية و فى نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة (حتى تزهو) و لعل التانيث باعتبار الجنس (انما ثبتت) أى هذه الزيادة (فى روايتهما) أى الترمذى و أبى داود (عن ابن عمر) أى لا عن أنس ففيه اعتراض على البغوى (قال) أى ابن عمر (نهى)

marfat.com

و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطنى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر و عن بيع الغرر و عن بيع الثمرة قبل أن تدرك رواه أبو داود ★ و عن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن بيع النخل) أى ثمرها فلما حذف المضاف أسند المضاف اليه الى الفعل فانث (و حتى) غاية للنهى المخصوص ذكره الطيبى و فيه اعتراض آخر فى نقل لفظ الحديث و معناه حتى (تزهو) قال ابن حجر رحمه الله أى تحمر و المراد من هذه الرواية و رواية تبيض أو تحمر و رواية حتى تسود و حتى يشتد بيان ما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ) بالهمز و تركه (بالكالئ) أى النسيئة بالنسيئة و لفظ بيع موجود فى الاصل وهو ساقط فى كثير من النسخ و كذا فى شرح الطيبى فى نسخة عفيف الدين الصفوى و نور الدين الايجى فى النهاية و ذلك أن يشترى الرجل شيأ الى أجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى فيقول بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه منه و لايجرى بينهما تقابض و بعض الرواة لايهمز الكالئ تخفيفا و قيل هو أن يبيع الرجل دينه على المشترى بدين آخر للمشترى على ثالث ذكره الطيبى (رواه الدارقطنى) و كذا الحاكم و البيهقى ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى ابن عمرو على ما فى الجامع الصغير للسيوطى (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشئ المدفوع و كان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان و اربان و عربون و اربون بضم الاول و سكون الثانى فيهن و فتح الاول فى الاخيرين قال الطيبى رحمه الله أى عن البيع الذى يكون فيه العربان فى النهاية هو أن يشترى السلعة و يدفع الى صاحبها شيأ على انه ان أمضى البيع حسب و ان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة و لم يرتجعه المشترى و هو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط و الغرر و أجازه أحمد و روى عن ابن عمر اجازته و حديث النهى منقطع (رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه) و كذا رواه أحمد ★(و عن على) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) مفتعل من الضر و أصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد فى النهاية هذا يكون من وجهين أحدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه و هذا بيع فاسد لاينعقد و الثانى أن يضطر الى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يديه بالوكس للضرورة و هذا سبيله فى حق الدين و المروأة ان لايبايع على هذا الوجه و لكن يعار و يقرض الى الميسرة أو يشترى الى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له و معنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع قال ابن الملك رحمه الله و المراد بالمكره المكره بالباطل و أما المكره بحق فلا كمن أكره عليه القاضى بوفاء دين و نحوه بيبع شئ من ماله ★(و عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى و باطن مجهول و قال الازهرى رحمه الله الغرر ما كان على غير عهد و ثقة و يدخل فيه البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول و تقدمت أمثلته ★(و عن بيع الثمرة قبل أن تدرك) بكسر الراء (رواه أبو داود ★ و عن أنس أن رجلا من كلاب) بكسر الكاف قبيلة (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) أى اجارة

marfat.com

فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة رواه الترمذى ★ و عن حكيم ابن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندى رواه الترمذى فى رواية له و لابى داود و النسائى قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع و ليس عندى فابتاع له من السوق قال لاتبع ما ليس عندك ★ و عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى صفقة واحدة رواه فى شرح السنة

مائه و ضرابه (فنهاه) أى نهى تحريم عند الجمهور (فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل) بضم النون و كسر الراء أى نعيره للضراب فى النهاية و فى الحديث و من حقها طراق فحلها أى اعارته للضراب و الطرق فى الأصل ماء الفحل و قيل هو الضراب ثم سمى به الماء (فنكرم) على صيغة المتكلم المجهول أى يعطينا صاحب الانثى شيأ بطريق الهدية و الكرامة لا على سبيل المعاوضة (فرخص له فى الكرامة) أى فى قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو أعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشئ جاز له قبوله و ان لم يجز أخذ الكراء (رواه الترمذى ★ و عن حكيم ابن حزام) بكسر الحاء المهملة و زاى بعدها (قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندى) كعبد آبق و لم يدر محله و طائر فى الهواء و سمك فى الماء (رواه الترمذى و فى رواية له) أى للترمذى (و لابى داود و النسائى) أى أيضا (قال) أى حكيم (قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع) أى المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر أى مصيده (ليس عندى) حال من البيع و فى شرح السنة و بعض نسخ المصابيح بالواو (فابتاع) أى اشترى (له من السوق) قال ابن الملك هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشترى له من أحد متاعا فيكون دلالا و هذا يصح و الثانى أن يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه و يدفعه اليه و هذا باطل لانه باع ما ليس فى ملكه وقت البيع و هذا معنى قوله قال (لاتبع ما ليس عندك) أى شيأ ليس فى ملكك حال العقد فى شرح السنة هذا فى بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز و ان لم يكن فى ملكه حال العقد و فى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق و بيع المبيع قبل القبض و فى معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لايدرى هل يجيز مالكه أم لا و به قال الشافعى رحمه الله قال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك و هو قول مالك و أصحاب أبى حنيفة و أحمد رحمهم الله ★ (و عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة) أى صفقة واحدة و عقد واحد قال المظهر و كذا فى شرح السنة فسروا البيعتين فى بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لانه لا يدرى أيهما جعل الثمن و ثانيهما أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعنى جاريتك بكذا فهذا أيضا فاسد لانه بيع و شرط و لانه يؤدى الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية لا يجب و قد جعله من الثمن و ليس له قيمة فهو شرط لا يلزم و اذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الثانى مجهولا (رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى صفقة واحدة) الصفقة البيع سمى بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه (رواه) أى صاحب المصابيح

marfat.com

★و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف و بيع و لاشرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لاتبع ما ليس عندك رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال الترمذى هذا حديث صحيح

★ و عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم و أبيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لابأس أن تأخذها

(فى شرح السنة) أى باسناده ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلّ سلف) بفتحتين (و بيع) أى معه يعنى مع السلف بان يكون أحدهما مشروطا فى الآخر قال القاضى رحمه الله السلف يطلق على السلم و القرض و المراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أى لايحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضنى عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة و العلة فيه و فى كل عقد تضمن شرطا لايثبت و لايتعلق به غرض مامر فى الحديث السالف و قيل هو أن يقرضه قرضا و يبيع منه شيأ باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن و كل قرض جر نفعا فهو حرام (و لا شرطان فى بيع) فسر بالمعنى الذى ذكرناه أولا للبيعتين و قيل معناه أن يبيع شيأ بشرطين مثل أن يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره و أخيطه و كبيع بشرط أن يؤجر داره و يعير عبده و اليه ذهب أحمد و بنى على مفهومه جواز الشرط الواحد و هو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد و الشرطين فى المعنى و لانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و شرط و لعل تخصيص الشرطين للعادة التى كانت لهم هذا و مفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا و مفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم أيضا ثم المراد شرط لايقتضيه العقد كما هو ظاهر (و لا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه و ينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد فى شرح السنة قيل معناه ان الربح فى كل شئ انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع و لايحل للمشترى ان يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلايحل له ربح المبيع قبل القبض و قال ابن حجر رحمه الله يجوز أن يراد بيعه و عبر عنه بالربح لانه سببه و ان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن و البيض (و لابيع ما ليس عندك) سبق (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال الترمذى هذا حديث صحيح ★ و عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالنقيع) فى النهاية و كذا فى شرح التوربشتى هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع اه قيل ثم ينصب و ينبت العشب و حكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق فى الغرقد فى أكثر الايام و قوله كنت أبيع يدل على الاستمرار و أما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلايناسب الاستمرار اه و يمكن دفعه بان كان له سوق فى بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار و الدوام (بالدنانير) أى أبيع الابل بها تارة (فآخذ مكانها الدراهم و ابيع بالدراهم) أى تارة أخرى (فآخذ) بصيغة المتكلم (مكانها الدنانير فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) قيل كان المناسب أن يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك بعد ارادته و قيل فعله و أجيب بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة و مجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ثم سأل ليظهر له أن اجتهاده مطابق لما فى نفس الامر أم لا و يؤخذ منه جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بل و بحضرته و انه يجوز العمل بالظنون مع القدرة على اليقين و أن الرجوع الى اليقين أولى من الاستمرار على

marfat.com

يسعر يومها ما لم تفترقا و بينكما شئ رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن العداء ابن خالد بن هوذة أخرج كتابا هذا ماشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا و أمة لاداء ولاغائلة و لاخبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

المظنون ذكره ابن حجر (فقال لابأس) أى لاحرمة و لاكراهة (أن تأخذها) أى فى أخذها و فى نسخة ضبط بكسر الهمزة على أن ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى أحد النقدين من الدراهم و الدنانير على البدل كما ذكره الطيبى رحمه الله (بسعر يومها ما لم تفترقا) أى عن المجلس (و بينكما شئ) أى من عمل الواجب بحكم عقد الصرف و هو قبض البدلين أو أحدهما فى المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا و قال ابن الملك أى شئ من علقة الاستبدال و هو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد و لو مع اختلاف الجنس اه و قد قال ابن الهمام الدراهم و الدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه و أعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متحدى المالية قال الطيبى رحمه الله و انما نكره أى لفظ شئ و أبهمه للعلم بالمراد و ان تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد و قوله صلى الله عليه وسلم لابأس فى الجواب ثم تقييده بقوله ان تأخذها الخ من باب القول بالموجب كأنه قال لابأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم و بالعكس بشرط التقابض فى المجلس و التقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعى و فى شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل فى المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق فى علة الربا ٣ و انما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لانهما أعنى الدراهم و الدنانير مما يوافقان فى علة الربا و التقابض فى أحد النقدين بالآخر شرط و لو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالئى بكالئى و قد نهى عنه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن العداء) بفتح العين و تشديد الدال المهملتين آخره همز صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين و هو من أعراب البصرة من بنى ربيعة (ابن خالد بن هوذة) بفتح فسكون فذال معجمة (أخرج كتابا) أى مكتوبا (هذا) بدل (ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى) تفسير بعد اجمال (منه) أى من محمد (عبدا أو أمة) شك من بعض الرواة (لاداء) أى فيه من جنون و جذام و برص و نحوها (و لا غائلة) كزنا و سرقة و شرب خمر (و لاخبثة) بكسر معجمة و سكون موحدة فمثلثة أى لاخباثة فى أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة و أخلاق شنيعة ككونه ابن الزنا أو فاسقا أو مقامرا أو كذابا أو فى ملكة ينشأ عنها شبهة أو حرية فى وضع اليد عليه ككونه مسبيا ممن يشك فى سببه أو ممن يتيقن فى حرمته كالمسلمين و المعاهدين ذكره ابن حجر رحمه الله قال الطيبى رحمه الله المراد بالداء العيب الموجب للخيار و بالغائلة ما فيه اغتيال مال المشترى مثل أن يكون العبد سارقا أو آبقا و بالخبثة أن يكون خبيث الاصل لايطيب للملاك أو محرما كالمسبى من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (بيع المسلم المسلم) نصب على المصدر أى انما باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل و نصب به المفعول ذكره الطيبى و فى نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو أو هذا أو عكسه قال التور بشتى ليس فى ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره بل أراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين و واجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه و يبين له ما خفى عليه و يكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم و اشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى

marfat.com

★ و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باع حلسا و قدحا فقال من يشترى هذا الحلس و القدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من باع عيبا لم‌ينبه لم يزل فى مقت الله أو لم‌تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه

★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

بذكر أحد طرفى العقد عن الآخر اه و حاصله انه يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم فى شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام فى هذا البيع من الطرفين و ليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم و أما ما قاله ابن الملك رحمه الله من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون جملة اشترى فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم أو اشتراه شراء المسلم المسلم الخ فبعيد عن التحقيق و الله و لى التوفيق (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ وعن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باع حلسا) بكسر الحاء المهملة و سكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره فى النهاية و قيل بساط يفترش (وقدحا) أى أراد بيعهما و قضيته أن رجلا سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدقة فقال له هل لك شئ فقال ليس لى الا حلس و قدح فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعهما و كل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شئ فسل الصدقة فباعهما صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال من يشترى هذا الحلس و القدح فقال رجل آخذهما) أى انا (بدرهم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من يزيد على درهم) فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم‌يرض البائع بما عين الطالب فقال النووى رحمه الله هذا ليس بسوم لان السوم هو إن يقف الراغب و البائع على البيع و لم‌يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه و هذا حرام بعد استقرار الثمن و أما السوم بالسلعة التى تباع لمن يريد فليس بحرام (فاعطاه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجل درهمين فباعهما منه) ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية فى البيع (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن و اثلة بن الاسقع قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من باع عيبا) أى معيبا قد تقرر أن المصدر اذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل أى هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع و انه عين العيب و ذلك ليس من شيم المسلمين على ما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غش فليس منى و يقدر ذا عيب و التنكير للتقرير (لم‌ينبه) بكسر الموحدة المشددة أى لم‌يذكر البائع عيبه للمشترى (لم‌يزل فى مقت الله) فيه مبالغتان فان المقت أشد الغضب وجعله ظرفاله (أو لم‌تزل الملائكة تلعنه) أو للشك أو للتنويع (رواه ابن ماجه)

★ (باب) ★ بالرفع و السكون

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ابتاع) أى اشترى (نخلا) أى فيه ثمر (بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تقليح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل فى طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى (فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه و كذا فى غير المؤبرة

marfat.com

و من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم و روى البخارى المعنى الاول وحده ★ و عن جابر انه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية

عندنا و قال مالک و الشافعى و أحمد رحمهم الله فى غير المؤبرة تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع لنفسه أخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملک رحمه الله و قال القاضى المعنى ان باع نخلا مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها فى العقد و عليه أكثر أهل العلم و كذا ان انشق و لم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين و لعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا أما لو باع قبل أوان الظهور تتبع الاصل و انتقل الى المشترى قياسا على الجنين و اخذا من مفهوم الحديث و قال ابو حنيفة رحمه الله تبقى الثمرة للبائع بكل حال و قال ابن أبى ليلى الثمرة تتبع الاصل و تنتقل الى المشترى بكل حال (و من ابتاع عبدا) أى قنا (وله) أى للعبد (مال) و اللام للاختصاص فان العبد لا ملک له خلافا لمالک (فماله) بضم اللام أى فما فى يد العبد (للبائع) أى باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع (الا أن يشترط المبتاع) فى شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملک له بحال فان السيد لو ملكه لا يملک لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم و قوله و له مال اضافة مجاز لا اضافة ملک كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار و الغنم الى الراعى يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملک اليه و الى البائع فى حالة واحدة و لا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله ملكا للاثنين فى حالة واحدة ثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز أى للاختصاص و الى المولى حقيقة أى الملک قال النووى رحمه الله مذهب مالک و الشافعى فى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلک كان ماله للبائع الا أن يشترط لظاهر الحديث و قال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد و تلک الدراهم بدراهم و كذا ان كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة و قال مالک يجوز ان اشترطه المشترى وان كان دراهم و الثمن دراهم لاطلاق الحديث و فى الحديث دليل على ان ثياب العبد التى عليه لم تدخل فى البيع الا ان يشترطها لانه مال فى الجملة و قال بعض أصحابنا تدخل و قال بعضهم ساتر العورة فحسب و الاصح انه لا يدخل شئ لظاهر الحديث و لان اسم العبد لا يتناول الثياب (رواه مسلم و روى البخارى المعنى الاول) أى الفصل الاول من الحديث بمعناه (وحده) أى دون الفصل الثانى فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى ★ (وعن جابر انه كان يسير) أى فى مسير سفره (على جمل له قد أعيا) أى أصابه العياء و صار ذا عياء قال ابن الملک أعيا يجئ لازما و متعديا أى صار ذاعى عن السير أو أصابه العى و العجز (فمر النبى صلى الله عليه وسلم به) أى بجابر أو على الجمل (فضربه) أى الجمل (فسار) أى بركته صلى الله عليه وسلم (سيرا ليس يسير مثله) أى فى العادة (ثم قال بعنيه بوقية) بضم فكسر فتحتية مشددة و فى نسخة بفتح اوله فى النهاية هى بغير ألف لغة عامرية و غير العامرية أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء وهى أربعون درهما و وزنها أفعولة والالف زائدة و الجمع الاواق مشددا و قد يخفف اه و الدرهم أربعة عشر قيراطا و القيراط خمس شعيرات متوسطات و فى القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم و فتح المثناة التحتية مشددة و أربعون درهما جمعه أواق و أواق و وقايا و فى المصباح الاوقية بضم الهمزة و التشديد و هى عند العرب أربعون درهما وهى فى تقدير

marfat.com

قال فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلى فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل و نقدنى ثمنه و فى رواية فاعطانى ثمنه ورده على متفق عليه و فى رواية للبخارى انه قال لبلال اقضه و زده فاعطاه و زاده قيراطا ★ و عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع أواق فى كل عام وقية فاعينينى فقالت عائشة ان أحب أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة و أعتقك فعلت و يكون ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا الا ان يكون الولاءلهم

أفعولة كالاعجوبة والاحدوثة و الجمع الاواق بالتشديد و التخفيف للتخفيف قال ثعلب فى باب المضموم أوله وهى الاوقية و الوقية لغة وهى بضم الواو هكذا مضبوطة فى كتاب ابن السكيت و قال الازهرى قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهى مضبوطة بالضم أيضا قال المطرزى هكذا مضبوطة فى شرح السنة فى عدة مواضع و جرى على ألسنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم و جمعها وقايا كعطية و عطايا و فى الحديث انه لابأس بطلب البيع من مالك السلعة و ان لم يعرضها للبيع (قال فبعته فاستثنيت حملانه) بضم أوله أى ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا أى شرطت ان أحمله رحلى و متاعى (الى أهلى) فرضى صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة و استثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا و عند الشافعى انه خاص بجابر ولايجوز لغيره أو انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم أو انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لاقبض و لا تسليم و انما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك و قال النووى رحمه الله احتج أحمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها و قال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة و قال الشافعى و أبو حنيفة و آخرون لايجوز ذلك سواء بعدت المسافة أو قربت و احتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا و بالحديث فى النهى عن بيع وشرط و أجابوا عن حديث جابر بانها قضية يتطرق اليها احتمالات لان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن و لم يرد حقيقة البيع و يحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد و انما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد و لعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل و نقدنى) أى أعطانى (و فى رواية فاعطانى ثمنه ورده) أى الجمل (على متفق عليه و فى رواية البخارى انه قال لبلال اقضه و زده) قال النووى فيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين و اداء الحقوق و استحباب اداء الدين و ارجاح الوزن (فأعطاه و زاد قيراطا) و هو نصف دانق و هو سدس درهم فى شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة عن جملة الثمن قال الطيبى و فيه بحث لان قوله فأعطاه قيراطا لايساعد عليه و كذا روى عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا ★ (و عن عائشة قالت جاءت بريرة) و هى جارية حبشية أو أمة صحابية (فقالت انى كاتبت) أى اشتريت نفسى و قبلت الكتابة (على تسع أواق فى كل عام وقية فأعينينى) أى فى اداء الكتابة (فقالت عائشة ان أحب أهلك) أى رضوا (ان أعدها) بفتح الهمزة و ضم العين أى أعطيها و الضمير للتسع الاواق (لهم عدة واحدة) أى جملة حاضرة (و أعتقك) بضم الهمزة (فعلت و يكون) بالرفع و فى نسخة بالنصب (ولاؤك) بفتح الواو (لى فذهبت الى أهلها فأبوا) أى عن جميع الصور (الا ان يكون الولاءلهم) قال الطيبى الاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى

marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها و اعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال

الكشاف فى قوله تعالى و يابى الله الا ان يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون ليطفؤا نور الله بقوله و يأبى الله و أوقعه موقع لم يرد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أى اشتريها (و اعتقيها) ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب و به قال مالك و أحمد و جوابه ان بريرة بيعت برضاها و ذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك أو انها عجزت نفسها عن أداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب و يؤيده قولها فاعينينى قال القاضى ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب و اليه ذهب النخعى و مالك و أحمد و قالوا يصح بيعه و لكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم الى المشترى عتق و ولاؤه للبائع الذى كاتبه و أول الشافعى الحديث بانه جرى برضاها و كان ذلك فسخا للكتابة منها و يحتمل أن يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها و باعوها و اختلف فى جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة و الشافعى و جوزه مالك و أول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة رضى الله عنها أعدها لهم و الضمير لتسع أواق التى وقعت عليها الكتابة و بما جاء فى بعض الروايات فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك و يرده عتق عائشة رضى الله عنها اياها و ما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعى واعتقى و فى رواية أخرى انه قال اشتريها و اعتقيها و أما ما احتجوابه فدليل عليهم لان مشترى النجوم لايعدها ولايؤديها و انما يعطى بدلها و أما مشترى الرقبة اذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه يعده و فحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم و شرط الولاء لايتصور الابشرط العتق و ان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضى الله عنها فى اجابتهم بالشراء بهذا الشرط و لو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه و لم يقرر العقد و اليه ذهب النخعى و الشافعى و ابن أبى ليلى رحمهم الله و أبو ثور و ذهب أصحاب أبى حنيفة الى فساده و القائلون بصحة العقد اختلفوا فى الشرط فمنهم من صححه و به قال الشافعى فى الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لانفسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض و لم يثبت فيفسد العقد للنص و المعنى المذكورين قيل منهم من ألغاه كابن أبى ليلى و أبى ثور و يدل أيضا على صحة البيع بشرط الولاء و فساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد و أنفذه و حكم ببطلان الشرط و قال انما الولاء لمن أعتق و به قال ابن أبى ليلى و أبو ثور و الشافعى فى القديم و الا كثرون على فساد العقد لما سبق من النص و المعنى و قالوا ما جرى الشرط فى بيع بريرة و لكن القوم ذكروا ذلك طمعا فى ولائها جاهلين بان الولاء لايكون الا للمعتق و ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انه قال خذيها و اشترطيها زيادة تفرد بها و التاركون لها كابن شهاب عن عروة عن عائشة و القاسم بن محمد عنهما أكثر عددا أو أشد اعتبارا فلا تسمع لان السهو على واحد أجوز منه على جماعة قال الشافعى كيف يجوز فى صفة الرسول و مكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا و يأمر أهله باجابتهم الى الباطل و هو على أهله فى الله أشد و أغلظ قال الطيبى و على هذا التقدير و الاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال و لايكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق فى العقد و صحته (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) أى خطيبا (فحمد الله) أى على نعمه (و أثنى عليه) أى فى كرمه (ثم قال أما بعد) فصلا للخطاب و قصدا لنعتاب (فما بال رجال) كذا فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء و قال الطيبى رحمه الله

marfat.com

يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و ان كان مائة شرط فقضاء الله أحق و شرط الله أوثق و انما الولاء لمن أعتق متفق عليه

كذا فى البخارى بلا فاء قال المالكى اما حرف قائم مقام أداة الشرط و الفعل الذى يليها فلذلك يقدرها النحويون مهما يكن من شئ و حق المتصل بالمتصل بها ان تصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا فى الارض و لاتحذف هذه الفاء غالبا الا فى شعر أو مع قول أغنى عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما موسى كانى أنظر اليه و قول عائشة و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة فى هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق و ان من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر فى فتواه و عاجز عن نصرة دعواه (يشترطون شروطا ليست) أى تلك الشروط (فى كتاب الله) أى على وفق حكم كتابه و موجب قضائه أو المراد بكتاب الله حكم الله و ليس المراد به القرآن لان الولاء لمن أعتق ليس فى القرآن أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ و قيل المراد بالكتاب القرآن و نظيره ما قاله ابن مسعود فى الواشمة مالى لا ألعن من لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو فى كتاب الله ثم استدل على كونه فى كتاب الله عزوجل بقوله و ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله) ما شرطية و من زائدة لان الكلام غير موجب و الجزاء قوله (فهو باطل و ان كان مائة شرط) ان وصلية للمبالغة و لامفهوم و للعدد قال الطيبى معناه انه و لو شرط مائة مرة و هو من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة و تقريرا (فقضاء الله) أى حكمه (أحق) أى بالاتباع قال الطيبى رحمه الله الفاء فيه جواب شرط محذوف و لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله فى قوله ليست فى كتاب الله قضاؤه و حكمه (و شرط الله أوثق) أى بالعمل به يريد به صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أظهره و بينه بقوله (و انما الولاء لمن أعتق) و اللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعى من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس قال النووى و فى هذا الشرط اشكال لانه يفيد البيع و كيف و هو متضمن للخداع و التغرير أم كيف اذن لاهله ما لايصح و لهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته و ما فى معناه فى الرواية الاخرى من قوله و اشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق و قال الجمهور هذه اللفظة صحيحة و اختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة أى عليهم و ان أسأتم فلها أى فعليها و هو ضعيف لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنكر عليهم الاشتراط و لو كان كما قال القائل لم‌ينكره و قد يجاب عنه بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الامر و الاصح فى تأويله ما قاله أصحابنا فى كتب الفقه أن هذا الشرط خاص فى قضية عائشة رضى‌الله‌عنها و احتمل هذا الاذن و ابطاله هذه القضية الخاصة و هى قضية عين لاعموم لها قالوا و الحكمة فى اذنه ثم ابطاله المبالغة فى قطع عادتهم فى ذلك و زجرهم على مثله كما أذن لهم صلى‌الله عليه‌وسلم فى الاحرام بالحج ثم أمرهم بنسخه و جعله عمرة ليكون أبلغ فى زجرهم و قطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج و قد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط فى البيع و نحوه أقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجذاذ و منها شرط فيه مصلحة و تدعو اليه الحاجة كاشتراط التضمين و الخيار و نحو ذلك فهذان شرطان جائزان و لايؤثران فى صحة العقد بلا خلاف و منها اشتراط العتق فى العبد و الامة ترغيبا فى

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و عن هبته متفق عليه

★ الفصل الثانى ★ عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبدالعزيز فقضى لى برده و قضى على برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه العشية فاخبره ان عائشة أخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فراح اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له رواه فى شرح السنة

العتق لقوته و سرايته (متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و عن هبته) لانه كالنسب فكما أنه لاينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لاينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك و قال النووى رحمه الله بيع الولاء و هبته لايصحان لانه لاينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب و عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف و أجاز بعض السلف نقله و لعلهم لم يبلغهم الحديث (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة و روى الطبرانى عن عبدالله بن أبى أوفى و لفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع و لايوهب و كذا رواه الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى السنن

★ (الفصل الثانى) ★ (عن مخلد) بفتح أوله و ثالثه و سكون ثانيه المعجمة غفارى مقبول من الثالثة (ابن خفاف) بضم المعجمة و تخفيف الفاء الاولى كذا فى التقريب و يقال ان لخفاف و لابيه و لجده صحبة كذا فى تهذيب الاسماء و ذكره المصنف فى التابعين (قال ابتعت غلاما) أى اشتريته (فاستغللته) أى أخذت منه غلته يعنى كراءه و أجرته فى النهاية الغلة الداخل الذى يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الاجارة و النتاج و نحو ذلك (ثم ظهرت) أى اطلعت (منه) أى من الغلام (على عيب) أى قديم (فخاصمت فيه) أى حاكمت فى حق الغلام أو فى عيبه بائعه (الى عمر بن عبدالعزيز فقضى) أى حكم (لى برده) أى عليه (و قضى على برد غلته) أى اليه (فاتيت عروة فاخبرته) أى بما جرى (فقال أروح اليه) أى اذهب الى عمر بن عبدالعزيز (العشية) أى آخر النهار أو أول الليل (فاخبره ان عائشة أخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج) بفتح الخاء المعجمة (بالضمان) قال الطيبى رحمه الله الباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه و قيل الباء للمقابلة و المضاف محذوف أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع و نفقته و مؤنته و منه قوله من عليه غرمه فعليه غنمه و المراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا و ذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة و أخذ الثمن و يكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه و لم يكن له على البائع شئ فى شرح السنة قال الشافعى رحمه الله فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة و ولد الامة و لبن الماشية و صوفها و ثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشترى و له رد الاصل بالعيب و ذهب أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ان حدوث الولد و الثمرة فى يد المشترى يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش و قال مالك رحمه الله يرد الولد مع الاصل و لا يرد الصوف و لو اشترى جارية فوطئت فى يد المشترى بالشبهة أو وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها و المهر للمشترى و لا شئ عليه ان كان هو الواطئ و ان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث فى يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها و هو قول مالك و الشافعى (فراح اليه

marfat.com

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع و المبتاع بالخيار رواه الترمذى و فى رواية ابن ماجه و الدارمى قال البيعان اذا اختلفا و المبيع قائم بعينه و ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراددان البيع ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة رواه أبوداود و ابن ماجه و فى شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح الشامى مرسلا

★ الفصل الثالث ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا من رجل فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك عنى انما اشتريت العقار و لم أبتع منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض و ما فيها فتحاكما الى رجل

عروة فقضى) أى عمر (لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له) قال ابن الملك فيه ان القاضى اذا أخطأ فى الحكم ثم تبين له الخطأ يقينا لزمه النقض كما فعل عمر بخبر عروة (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده ★ (و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اختلف البيعان) بتشديد التحتية المكسورة أى البائع و المشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو الاجل و غيرها من الشروط و صفات العقد (فالقول قول البائع) أى مع يمينه (و المبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى ان شاء رضى بما حلف عليه البائع و ان شاء حلف هو أيضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا و به قال الشافعى ثم اذا تحالفا فان رضى أحدهما بقول الاخر فذلك و الا فسخ القاضى العقد باقيا كان المبيع أولا و عند أبى حنيفة و مالك لايتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشترى مع يمينه و رواية المبيع قائم تقوى مذهبهما كذا ذكره ابن الملك (رواه الترمذى و فى رواية ابن ماجه و الدارمى قال البيعان اذا اختلفا و المبيع قائم) أى باق (بعينه و ليس بينهما بينة) أى شهود (فالقول ما قال البائع) أى بحلفه فاذا حلف فالمشترى مخير كما سبق (أو يترادان البيع) و ان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشترى مع يمينه و لم يحلف البائع و الى هذا ذهب أبو حنيفة و مالك ذكره المظهر رحمه الله ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أقال مسلما) أى يبعه (أقال الله عثرته) أى غفر زلته و خطيئته (يوم القيامة) فيه ايذان بندبية الاقالة ان رضى البائع و المشترى فى شرح السنة الاقالة فى البيع و السلم جائزة قبل القبض و بعده و هى فسخ البيع (رواه أبوداود و ابن ماجه) أى متصلا و كذا الحاكم عن أبى هريرة و روى البيهقى أيضا عنه بلفظ من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة (و فى شرح السنة بلفظ المصابيح) و هو من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة (عن شريح) بالتصغير (الشامى مرسلا) فيه اعتراض للمصنف على البغوى قال الطيبى رحمه الله فيه ان المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل و لم يذكر المتصل

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا) بفتح العين المهملة و هو الارض و ما يتصل بها (من رجل) متعلق باشترى و من الاولى بيانية أو بعضية (فوجد الذى اشترى العقار) فيه وضع الظاهر موضع الضمير (فى عقاره جرة) بفتح الجيم و تشديد الراء (فيها ذهب فقال له) أى للبائع (الذى اشترى العقار) فيه ما سبق (خذ ذهبك عنى) أى منى أو موليا عنى (انما اشتريت العقار و لم أبتع) أى لم أشتر (منك

marfat.com

فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما لى غلام و قال الآخر لى جاية فقال انكحوا الغلام الجارية و أنفقوا عليهما منه و تصدقوا متفق عليه

★ باب السلم و الرهن ✱ ★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال قدم رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة و هم يسلفون فى الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه ✱ و عن عائشة رضى‌الله عنها قالت اشترى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما من يهودى الى أجل و رهنه درعاله من حديد متفق عليه

الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض و ما فيها) أى تبعا لها (فتحاكما الى رجل) قيل انه داود عليه‌الصلاة‌والسلام (فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما لى غلام) أى صبى (و قال الآخر لى جارية) أى بنت (فقال انكحوا) أى زوجوا (الغلام الجارية و انفقوا عليهما منه و تصدقوا) أى بعضه أو ما زاد على نفقتهما قال النووى و فى الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين و ان القاضى يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره (متفق عليه)

★ (باب‌السلم والرهن) ✱ السلم بفتحتين ان تعطى ذهبا أو فضة فى سلعة معلومة الى أمر معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن الى صاحب السلعة و سامته اليه كذا فى النهاية و قال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين و الرهان مثله لكن يختص بما يوضع فى‌الخطار و أصلهما مصدر يقال رهنت‌الرهن و ارهنته رهانا فهو رهين و مرهون و يقال فى جمع‌الرهن‌رهان و رهن و رهون و ارتهنت أخذت‌الرهن

★ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عباس قال قدم رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة) أى من مكة بعد الهجرة (و هم يسلفون فى الثمار) الجملة حالية و الاسلاف اعطاء الثمن فى مبيع الى مدة أى يعطون الثمن فى الحال و يأخذون السلعة فى المآل (السنة و السنتين و الثلاث) منصوبات اما على نزع الخافض أى يشترون الى السنة و اما على المصدر أى اسلاف السنة (فقال من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل و الوزن و تعيين الاجل فى المكيل و الموزون و ان جهالة أحدهما مفسدة للبيع قال النووى رحمه الله معنى الحديث انه ان أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوما و لايلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا جاز مع الفور فجواز الحال أولى لانه أبعد من الغرر و ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما و اختلفوا فى جوازه حالا فجوزه الشافعى و آخرون و منعه مالك و أبو حنيفة و آخرون و اجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (متفق عليه) و رواه الاربعة

✱ (و عن عائشة قالت اشترى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما من يهودى الى أجل و رهنه درعا له من حديد) فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة و على جواز الرهن بالدين و على جواز الرهن فى الحضر و ان كان الكتاب قيده بالسفر و على جواز المعاملة مع أهل الذمة و ان كان ما لهم لايخلو عن الربا و ثمن الخمر قال النووى فيه بيان ما كان عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من التقلل فى الدنيا و ملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل‌الذمة و الحكم‌بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث اذ دليل خطابه متروك به و أما معاملته مع اليهودى و رهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانالجواز ذلك و قيل لانه لم‌يكن‌هناك‌طعام‌فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده و قيل لان الصحابة لايأخذون رهنه و لايتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودى لئلا يضيق على أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة

marfat.com

★ و عنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا و لبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا و على الذى يركب و يشرب النفقة رواه البخارى

و الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح و ما يستعينون به فى اقامة دينهم و لا بيع المصحف و لا عبد مسلم لكافر مطلقا (متفق عليه) قال ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال و مؤجل لاطلاق قوله تعالى و أحل الله البيع و ما بثمن مؤجل بيع و فى صحيح البخارى عن عائشة و ذكر الحديث قال و فى لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمى هذا اليهودى فى سنن البيهقى أخرجه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند أبى الشحم رجل من بنى ظفر فى شعير و لابد أن يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضى الى المنازعة فى التسليم و التسلم فهذا يطالبه فى قريب المدة و ذلك فى بعيدها و لانه عليه الصلاة والسلام فى موضع شرط الاجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم و على كل ذلك انعقد الاجماع ★(وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت توفى) بضمتين و تشديد الفاء المكسورة أى قبض (رسول الله صلى الله عليه وسلم و درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير) يحتمل ان تكون القضية السابقة بعينها وان تكون غيرها و أما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عن أبى هريرة فقيل أى محبوسة عن مقامها الكريم و قال العراقى أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة و لا هلاك حتى ينظر أهل يقضى ما عليه من الدين أم لا اه و سواء أترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا و شذ الماوروى و قال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشيته على سنن الترمذى و الصحيح ان الماوردى لم يشذ اذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء و أيضا الانبياء مستثنون و ايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية أو نيته أن لا يردها وقد ثبت أن أبابكر الصديق قضى عدات النبى صلى الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد و أن عليا قضى ديونه وان أبابكر فك الدرع و أسلمها الى على كرم الله وجهه (رواه البخارى★وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم االظهر) أى ظهر الدابة و قيل الظهر الابل القوى يستوى فيه الواحد و الجمع و لعله سمى بذلك لانه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول (بنفقته) أى بسببها أو بمقدارها قال ابن الملك أى جاز للراهن أن يركبه و يحمل عليه حمله بسبب ان علفه عليه و به قال أبو حنيفة و الشافعى رحمهم الله بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك (ولبن الدر) أى ذات الدر و المعنى ان اللبن (يشرب بنفقته) أى يشربه المنفق عليها (اذا كان مرهونا و على الذى يركب و يشرب النفقة) قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط فى الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبى رحمه الله و ظاهر الحديث ان المرهون لا يحمل و منافعه لا تعطل بل ينبغى أن ينتفع به و ينفق عليه و ليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه و العلماء اختلفوا فى ذلك فذهب الاكثرون الى أن منفعة الرهن للراهن مطلقا و نفقته عليه لان الاصل له و الفروع تتبع الاصول و الغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه و لانه روى ابن المسيب عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه و عليه غرمه و قال أحمد و اسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب و ركوب دون غير هما

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه و عليه غرمه رواه الشافعى مرسلا و روى مثله أو مثل معناه لايخالفه عنه عن أبى هريرة متصلا

و يقدر بقدر النفقة و احتجا بهذا الحديث و وجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق و انتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لامن الانفاق و بمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة و جواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذا المراد به ان للمرتهن أن ينتفع بالركوب و الحلب من المرهون بالنفقة و انه اذا فعل ذلك لزمه النفقة و أجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدى الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه و كل قرض جرنفعا فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء فى بنفقته ليست للبدلية بل للمعية و المعنى ان الظهر يركب و ينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولايسقط عنه الانفاق كما صرح به فى الحديث الآخر (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة تابعى جليل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايغلق) بفتح الياء و اللام و سكون الغين المعجمة أى لايمنع (الرهن) أى عقده (الرهن) أى المرهون (من صاحبه) أى مالك المرهون (الذى رهنه) أى صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباق فى ملك الراهن و فى النهاية أى لايستغنكه صاحبه و كان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الطيبى الرهن الاول مصدر و الثانى مفعول فى الغريبين أى لايستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن مارهنه به فى النائق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لايقدر على تخصيله وعن ابراهيم النخعى رحمه الله انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم أفكه الى غد فهولك و زاد فى النهاية قال الازهرى رحمه الله يقال غلق الباب و انغلق و استغلق اذا عسر فتحه و الغلق فى الرهن فداالفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه (له) أى للراهن (غنمه) بضم أوله أى فوائده و نمائه (و عليه غرمه) بضم الغين المعجمة أى اداء مايفك به الرهن و من لايرى الرهن مضمونا على المرتهن ينسره بان عليه نفقته و ضمانه اذا هلك فى يدالمرتهن كذا ذكره علماؤنا و قال الشافعى رحمه الله غنمه زيادته و غرمه هلاكه و نقصه فى شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التى تحصل منه تكون للراهن و على انه اذا هلك فى يدالمرتهن يكون من ضمان الراهن ولايسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن و اذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط فى الرهن لان الراهن لايركبها الا وهى خارجة عن قبض المرتهن قال فى المغرب قال أبوعبيدة معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و فى شرح السنة قوله من صاحبه قيل المراد لصاحبه و قيل من ضمان صاحبه قال الطيبى و يمكن أن يقال انه ضمن غلق معنى منع أى لايمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جىء بما بعده بيانا لذلك و قدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعنى لايمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره و عليه غرمه لا على غيره و فيه أن ليس للمرتهن من الرهن الاتوثقة دينه وان نقص و هلك فله الرجوع الى الراهن (رواه الشافعى مرسلا) أى عن سعيد التابعى بحذف الصحابى (و روى) بصيغة المجهول (مثله) أى مثل لفظ الحديث (أو مثل معناه) و فى نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعى و ينصب

marfat.com

★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة و الميزان ميزان أهل مكة رواه أبو داود و النسائى ★ وعن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصحاب الكيل و الميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (باب الاحتكار) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن معمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتكر فهو خاطئ رواه مسلم

مثل (لايخالفه) و فى نسخة ولا يخالفه (عنه) أى عن سعيد (عن أبى هريرة) متعلق بروى و الضمير المستتر فى يخالفه يعود الى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالف حال مؤكدة عن قوله مثله أو مثل معناه و ضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين و الضمير المستتر فى لايخالف للراوى المتروك كما مر و على الثانى أى على كون روى معلوما للشافعى كذا قيل و الاظهر ان يكون التقدير لايخالف المروى أو الراوى المروى فتأمل (متصلا) حال من الحديث او اسناده قال التور بشتى و هذا الحديث وجدناه فى الكتاب أى المصابيح موصولا مسندا الى أبى هريرة و الظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب و على هذا رواه أبو داود فى كتابه و لم يوصله غير ابن أبى أنيسة

★ (و عن ابن عمر ان النبى) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكيال) أى المعتبر (مكيال أهل المدينة) لانهم أصحاب زراعات فهم أعلم باحوال المكاييل (و الميزان) أى المعتبر (ميزان أهل مكة) لانهم أهل تجارات فهدهم بالموازين و علمهم بالاوزان أكثر كذا قاله القاضى و فى شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل و الوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات و الكفارات و نحوها حتى لاتجب الزكاة فى الدارهم حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة و الصاع فى صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال و ثلث رطل (رواه أبو داود و النسائى

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصحاب الكيل و الميزان انكم) يحتمل أن يكون الخطاب للطائفتين من أهل مكة و المدينة جميعا أو المراد باصحاب الكيل أهل المدينة و باصحاب الميزان أهل مكة و خاطب كلا منهما فى موضعه و جمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات (قد وليتم) بضم الواو و تشديد اللام المكسورة (أمرين) أى جعلتم حاكما فى أمرين و انما قال أمرين أبهمه و نكره ليدل على التفخيم و من ثم قيل فى حقهم ويل للمطففين (هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم) كقوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاما و اذا أعطوهم أعطوهم ناقصا (رواه الترمذى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أسلف فى شئ فلايصرفه) بصيغة النهى و قيل بالنفى و الضمير البارز الى شئ (الى غيره) أى بالبيع و الهبة (قبل ان يقبضه) قال الطيبى يجوز أن يرجع الضمير فى غيره الى من فى قوله من أسلف يعنى لايبيعه من غيره قبل القبض أو الى شئ أى لايبدل المبيع قبل القبض بشئ آخر (رواه أبو داود و ابن ماجه)

★ (باب الاحتكار) ★ هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو

★ (الفصل الاول) ★ (عن معمر) بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما أى ابن عبدالله و لم يذكره المصنف (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتكر فهو خاطئ) بالهمز أى عاص آثم قال النووى

marfat.com

و سنذكر حديث عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير فى باب الفىء ان شاء الله تعالى
★ (الفصل الثانى) ★ عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق و المحتكر ملعون رواه ابن ماجه و الدارمى ★ وعن أنس قال غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعرلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق و انى لارجو ان ألقى ربى و ليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة بدم ولامال رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى

الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء و لايبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص و ادخره و باعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار و لاتحريم فيه و أما غير الاقوات فلايحرم الاحتكار فيه بكل حال اه و استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم و غيره كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (رواه مسلم) و رواه أحمد و مسلم و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه بلفظ لايحتكر (و سنذكر حديث عمر رضى الله تعالى عنه كانت أموال بنى النضير فى باب الفئ) أى الغنيمة (ان شاء الله تعالى) لان مناسبته بالفىء ظاهرة و كان البغوى رحمه الله انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار و الله أعلم

☆ (الفصل الثانى) ★ (عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجالب) أى التاجر (مرزوق) أى يحصل الربح من غير اثم (و المحتكر ملعون) أى آثم بعيد عن الخير مادام فى ذلك الفعل و لاتحصل له البركة قال الطيبى قوبل الملعون بالمرزوق و المقابل الحقيقى مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم و مرزوق لتوسعته على الناس و المحتكر محروم و ملعون لتضييقه عليهم (رواه ابن ماجه و الدارمى) و روى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون ★(و عن أنس قال غلا السعر) أى ارتفع القيمة (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (فقالوا يارسول الله سعرلنا) أمر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبى رحمه الله السعر القيمة ليشيع البيع فى الاسواق بها قيل سميت بذلك لانها ترتفع ء و التركيب لما ارتفع و التسعير تقديرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة (القابض الباسط) سبق معناهما فى أسماء الله الحسنى (الرازق) و فى نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبى رحمه الله قوله ان الله هو المسعر الخ جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جىء بان وضمير الفصل من اسم ان و الخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد و التخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب و كونه قابضا علة لغلاء السعر و كونه باسطا لرخصه و كونه رازقا يقتر الرزق على العباد و يوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله و نازعه فيما يريده و يمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى فى الغلاء و الرخص و الى المعنى الاخير أشار بقوله (و انى لارجو ان ألقى ربى و ليس أحد منكم يطلبنى) جملة حالية (بمظلمة) بكسر اللام ما أخذ منك ظلما كذا ذكره و فى المغرب المظلمة الظلم و قول محمد و هذا مظلمة للمسلمين اسم للمأخوذ فى قولهم عند فلان مظلمتى و ظلامتى أى حقى الذى أخذ منى ظلما (بدم) بدل عن مظلمة (و لا مال) قال الطيبى رحمه الله جىء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه فى سياق النفى و المراد بالمال هذا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم و هو كارش جناية و انما أتى بمظلمة توطئة له قال القاضى قوله انى لارجو الخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم فى أموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن أهلها فيكون ظلما و من

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الافلاس رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و رزين فى كتابه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله و برئ الله منه رواه رزين ★وعن معاذ قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول بئس العبد المحتكر ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح رواه البيهقى فى شعب الايمان و رزين فى كتابه ★ و عن أبى أمامة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة رواه رزين

★ (باب الافلاس والانظار) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما رجل أفلس فأدرك

مفاسد التسعير تحريك الرغبات و الحمل على الامتناع عن البيع و كثيرا ما يؤدى الى القحط (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و الدارمى) و رواه أحمد و ابن حبان و البيهقى بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر و انى لارجو الله ان ألقى و لايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم و لا مال و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم) أضاف اليهم و ان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم و ما به معاشهم كقوله تعالى و لاتؤتوا السفهاء أموالكم أضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم (ضربه الله) أى ألصقه و ألزمه (بالجذام) بضم الجيم أى بعذاب الجذام و هو تشقق الجلد و تقطع اللحم و تساقطه (و الافلاس) فيه ان من أراد أذى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى فى ماله و نفسه و من أراد نفعهم أصابه الله فى نفسه و ماله خيرا (رواه ابن ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى شعب الايمان و رزين فى كتابه) و كذا رواه الحاكم ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتكر طعاما أربعين يوما) لم‌يرد باربعين التوقيت و التحديد بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته و يريد به نفع نفسه و ضر غيره و هو المراد بقوله (يريد به الغلاء) لان أقل ما يتمرن فيه المرء فى حرفته هذه المدة و قوله (فقد برئ من الله و برئ الله منه) أى نقض ميثاق‌الله و عهده و انما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى أوفوا بعهدى أوف بعهدكم و هذا تشديد عظيم و تهديد جسيم فى الاحتكار (رواه رزين) و روى أحمد و الحاكم عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ و قد برئت منه ذمة الله و رسوله ★ (و عن معاذ قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول بئس العبد المحتكر) أى فى حاليه (ان أرخص الله الاسعار حزن) بكسر الزاى لازم و بفتحها متعد و المراد هنا الاول (و ان أغلاها) أى الله (فرح رواه البيهقى فى شعب الايمان و رزين فى كتابه ★ و عن أبى أمامة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به) أى بذلك الطعام يعنى فرضا و تقديرا أو بمقداره (لم‌يكن) أى التصدق (له) أى لذنبه (كفارة) بالنصب خبر و له ظرف لغو و فى نسخة بالرفع على ان كان ناقصة قال الطيبى رحمه الله الضمير راجع الى الطعام و الطعام المحتكر لايتصدق به فوجب أن تقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله (رواه رزين) و روى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما و تصدق به لم يقبل منه

marfat.com

رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره متفق عليه ★ وعن أبي سعيد قال أصيب رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقى الله فتجاوز عنه متفق عليه

★ (باب الافلاس و الانظار) ★ فى النهاية أفلس الرجل اذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوسا و قيل صار الى حال يقال ليس معه فلس و الانظار التأخير و الامهال

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فأدرك) أى لقى (رجل) أى عند المفلس (ماله بعينه) أى بذاته بأن يكون غيرها لك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة و الوقف (فهو) أى الرجل (أحق به) أى بماله (من غيره) أى من الغرماء و به قال الشافعى و مالك و عندنا ليس له الفسخ و الاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على العقد بالخيار أى اذا كان الخيار للبائع و ظهر له فى مدته أن المشترى مفلس فلا نسب له أن يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك و فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا أفلس المشترى بالثمن و وجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله و ان كان قد اخذ بعض الثمن و أفلس بالباقى أخذ من ماله بقدر ما بقى من الثمن قضى به عثمان رضى الله عنه و روى عن على رضى الله عنه و لا نعلم لهما مخالفا من الصحابة و به قال مالك و الشافعى (متفق عليه

★ و عن أبي سعيد أصيب) أى بآفة (رجل) قال الا كمل هو معاذ بن جبل (فى عهد النبى) أى فى زمانه (صلى الله عليه وسلم فى ثمار) متعلق باصيب (ابتاعها) والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة فى ثمار اشتراها و لم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة و كذا طالبه بقية غرمائه و ليس له مال يؤديه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاصحابه أو لقوم الرجل (تصدقوا عليه) أى فان الله يجزى المتصدقين (فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أى لكثرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم) أى بالتوزيع على السوية (و ليس لكم الا ذلك) أى ما وجدتم و المعنى ليس لكم الا أخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقى الى الميسرة وقال المظهر أى ليس لكم زجره و حبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لايجوز حبسه بالدين بل يخلى و يمهل الى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء و ليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم و بطل ما بقى من ديونكم لقوله تعالى و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (رواه مسلم

★ و عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس) أى يعاملهم بالدين أو يعطيهم دينا(فكان يقول لفتاه)أى اخادمه و قال النووى أى لغلامه كما صرح به فى الرواية الاخرى (اذا أتيت معسرا) أى فقيرا (تجاوز عنه) أى سامح فى الاقتضاء و الاستيفاء و قبول ما فيه نقص يسير (لعل الله أن يتجاوز عنا)قال الطيبى رحمه الله لعل هنا بمعنى عسى و لذلك اتى بان اى عسى الله أن يتجاوزعنا لانه لايقال لعل الله أن يتجاوز بل يتجاوز (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فلقى) أى الرجل (الله) أى مات (فتجاوز) أى عنا (عنه) فان قلت كيف قال أن يتجاوزعنا ثم قال فتجاوز عنه قلت أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا أوليا و لذلك استحب للداعى أن يعم فى الدعاء ولايخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووى رحمه الله فى الحديث فضل

marfat.com

★ وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه رواه مسلم ★ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم ★ وعن أبي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله رواه مسلم ★ وعن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لاأجد الاجملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم

انظار المعسر و الوضع عنه اما كل الدين أو بعضه و فضل المسامحة في الاقتضاء و الاستيفاء سواء عن المعسر و الموسر و لايحتقر شيئ من أفعال الخير فلعله سبب السعادة و فيه جواز توكيل العبيد و الاذن لهم في التصرف و هذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا اه كلامه و أقول لاحاجة الى هذا لانه لما استحسنه الشارع و قرره فهو دليل مستقل (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائي ★ (و عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره) أي أحبه و أعجبه (أن ينجيه الله) و في نسخة بتشديد الجيم أي يخلصه (من كرب يوم القيامة) بضم الكاف و فتح الراء جمع الكربة و هي المحنة الشديدة و المشقة الاكيدة (فلينفس) بتشديد الفاء أي فليؤخر مطالبته (عن معسر) أي الى مدة يجد مالا فيها (أو يضع) بالجزم أي يحط و يترك عنه أي عن المعسر كله أو بعضه ★فائدة★ الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب و هو أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت و هو فرض (رواه مسلم ★ و عنه) أي عن أبي قتادة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا) أي أمهل مديونا فقيرا (أو وضع عنه) أي قليلا أو كثيرا (أنجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم ★ و عن أبي اليسر) بفتحتين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله) أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية أو أوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي رحمه الله و قال ابن الملك المراد منه الكرامة و الحماية عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان أي كنفه و رعايته (رواه مسلم) و روى أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة ★ (و عن أبي رافع) أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي استقرض (بكرا) بفتح موحدة و سكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (فجاءته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابل من الصدقة) أي قطعة ابل من ابل الصدقة (قال أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد الاجملا خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء و تخفيف الباء و الياء و هو من الابل ما أتى عليه ست سنين و دخل في السابعة حين طلعت رباعيته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء) في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة و حاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد أوصل الى المساكين و فيه دليل على جواز استقراض الحيوان و ثبوته في الذمة و هو قول أكثر أهل العلم و به قال الشافعي رحمه الله و في الحديث دليل على أن من استقرض شيأ يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الامثال لان الحيوان

marfat.com

★ وعن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا و اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لانجد الا أفضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه

من ذات القيم و أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل و فيه دليل على أن من استقرض شيأ فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا و يحل ذلك للمقرض و قال النووى رحمه الله يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد و مذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها و حجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس أحسنهم قضاء و فى الحديث دليل على أن رد الاجود فى القرض أو الدين من السنة و مكارم الاخلاق و ليس هو من قرض جر منفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض و فى الحديث اشكال و هو أن يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لايجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من ابل الصدقة بعيرا و أداه و يدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه و قيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت و أمره بالقضاء قال و فيه جواز اقراض الحيوانات كلها و هو مذهب مالك و الشافعى و جماهير العلماء من الخلف و السلف الا الجارية لمن يملك وطأها و مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه و لايقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان و ثبوته فى الذمة و هو قول الاكثر و فيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما أشترى به البعير اذ ليس فى الحديث ما يدل على كونه قرضا (رواه مسلم) وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خيركم خيرهم قضاء ★(وعن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعيرا أو قيمته و فى النهاية تقاضى أى طالبه به و أراد قضاء دينه اه و لعله وقع التعلل بانه لم يوجد مثله أو لم يحضر ثمنه (فأغلظ) أى عنف الرجل (فى القول له) صلى الله عليه وسلم قال النووى رحمه الله الاغلاظ محمول على التشديد فى المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه و يحتمل أن يكون القائل كافرا من اليهود أو غيرهم قال الاكمل قيل و لعل هذا التقاضى كان من جفاة الاعراب أو ممن لم يتمكن الايمان فى قلبه (فهم أصحابه) أى قصدوا أن يزجروه و يؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال دعوه) أى اتركوه و لاتزجروه (فان لصاحب الحق مقالا) قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين أى من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه و يرافعه الى الحاكم و يعاتب عليه و هو المراد بالمقال كذا فى شرح المشارق و قال فى شرح المصابيح فى الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعنى بأن يطلق عليه لسانه و ينسبه الى الظلم و أكل أموال الناس بالباطل اذا تحقق منه المماطلة و المدافعة من غير ملاطفة اه و لايخفى أن هذا قد يتصور فى حق غيره صلى الله عليه وسلم و مبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم و لعله مقتبس من قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء الآية (و اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لانجد الا أفضل من سنه) لان بعيره كان صغيرا حقيرا و الموجود كان رباعيا خيارا (قال اشتروه) أى و لو كان أحسن من سنه (فاعطوه فان خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه) و روى الطبرانى و ابن حبان و الحاكم و البيهقى عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبدالغنى و ذكره الدارقطنى بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووى

marfat.com

★ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع متفق عليه

أجل أحبار اليهود الذين أسلموا أنه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا و قد نظرت اليه الا اثنين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله و لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت أتلطف له لان أخالطه فاعرف حلمه و جهله فابتعت منه تمرا الى أجل فأعطيته الثمر فلما كان قبل محل الاجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه و ردائه و نظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تقضيني يا محمد حقى فوالله انكم يا بنى عبدالمطلب مطل فقال عمر أى عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لو لا ما أحاذر فوته لضربت بسيفى رأسك و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر فى سكون و تؤدة و تبسم ثم قال انا و هو كنا أحوج الى غير هذا منك يا عمر أن تأمرنى بحسن الاداء و تأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه و زده عشرين صاعا مكان ما رمته فلما قلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله و لايزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك أنى قد رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و قد وقع أغرب من هذا مما يدل على غاية جوده و كرمه و نهاية صبره و حلمه على الاذى فى النفس و المال و التجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الاسلام فى المال ما رواه البخارى من حديث أنس كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم و عليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه بردائه جذبة قال أنس فنظرت الى صفحة عاتقه و قد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جذبته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء و روى أبو داود عن أبى هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى أعرابى قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته و كان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابى احملنى على بعيرى هذين فانك لاتحملنى من مالك و لا من مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا و استغفر الله لا و استغفر الله لا و احملك حتى تقيدنى من جذبتك التى جذبتنى فكل ذلك يقول له الاعرابى و الله لا أقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمر أو على الآخر شعيرا و أما ما وقع فى كثير من نسخ الشفاء انه جذبه بازاره فغير صحيح ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدين من وقت الى وقت (ظلم) فان المطل منع أداء ما استحق أداؤه و هو حرام من المتمكن و لو كان غنيا و لكنه ليس متمكنا جاز له التأخير الى الامكان ذكره النووى و قال الطيبى رحمه الله قيل يفسق بمرة و ترد شهادته و قيل اذا تكرر و هو الاولى (فاذا اتبع) بضم الهمزة القطعية و سكون المثناة الفوقية و كسر الموحدة و فى نسخة بهمزة وصل و تشديد التاء المضمومة أى جعل تابعا للغير بطلب الحق و حاصله انه اذا أحيل (أحدكم على ملىء) بفتح الميم و كسر اللام و ياء ساكنة فهمز و فى نسخة بالادغام أى غنى فى النهاية الملىء بالهمزة الثقة الغنى و قد أولع الناس فيه بترك الهمزة و تشديد التاء (فليتبع) بفتح الياء و سكون التاء و فتح الموحدة و فى نسخة بتشديد التاء و كسر الموحدة أى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول أى أحيل عليه و اتبع بتشديد التاء أى مشى خلف أحد و اقتدى به و فى المغرب اتبعت زيدا عمرا فتبعه جعلته تابعا و حملته على ذلك و منه الحديث قال العسقلانى فى شرح البخارى المشهور فى الرواية و اللغة كما قال النووى اسكان المثناة فى اتبع و فى فليتبع على البناء للمجهول

marfat.com

★ و عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته و نادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يارسول الله فاشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه متفق عليه

★ و عن سلمة ابن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة

مثل اذا علم فليعلم و قال القرطبى أما اتبع فبضم الهمزة و سكون التاء على بناء المجهول اتفاقا و أما فليتبع فالاكثر على التخفيف و قيده بعضهم بالتشديد و الاول أجود و قال فى المقدمة بالسكون فى الاول و بالتشديد فى الثانى و قيل بالسكون فيهما و خطأ الخطابى التشديد قال النووى و مذهب أصحابنا و الجمهور ان الامر للندب و قيل للاباحة و قيل للرجوب (متفق عليه) و رواه الاربعة

★ (و عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح مهملة فسكون (دينا له عليه) أى طالب كعب قضاء الدين الذى كان له على ابن أبى حدرد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (فى المسجد فارتفعت أصواتهما) جمعية الاصوات على حقيقتها و ليس من قبيل صغت قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى أصوات كلماتهما و أقوالهما (حتى سمعها) أى أصواتهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و حتى غاية الارتفاع (و هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى بيته) جملة حالية (فخرج اليهما) أى متوجها اليهما و مقبلا عليهما (حتى كشف) أى الى ان رفع (سجف حجرته) أى سترتها و هو بكسر السين و فتحها و اسكان الجيم لغتان و الاول أصح و هو الستر و قيل أحد طرق الستر و قال الداودى السجف الباب و قيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (و نادى) أى رسول الله (كعب بن مالك قال يا كعب) استئناف لبيان النداء (قال لبيك يا رسول الله) و المقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب (فأشار بيده ان ضع الشطر) أى أبرئه النصف (من دينك قال كعب قد فعلت) أى امتثلت أمرك (يا رسول الله) فيه مبالغة فى امتثال الامر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) أى الشطر الثانى و فى نسخة بهاء السكت و فيه اشارة الى ان لايجتمع الحط و التأجيل قال الطيبى فى الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد و الشفاعة الى صاحب الحق و الاصلاح بين الخصوم و حسن التوسط بينهم و قبول الشفاعة فى غير معصية و جواز الاعتماد على الاشارة و اقامتها مقام القول لقوله فأشار بيده ان ضع الشطر فان فى الحديث مفسرة لان فى الاشارة معنى القول (متفق عليه ★ و عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا) أى جالسين أو ذوى جلوس (عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة) بفتح الجيم و كسرها (فقالوا) أى أولياؤها أو أصحابه (صل عليها فقال هل عليه دين) أى حق مالى من حقوق العباد (قالوا لا فصلى عليها) أى على الجنازة و فى نسخة عليه (ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها) و فى نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى ألهمه بان ما تركه يفى دينه أو يزيد عليه اه و ليس المراد من السؤال انه هل ترك شيأ يفى بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور أزيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من أسلوب الحكيم (ثم اتى بالثالثة) يحتمل ان يكون اتيان الجنازة

marfat.com

فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيأ قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يارسول الله و على دينه فصلى عليه رواه البخارى ★ وعن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه و من أخذ يريد اتلافها أتلفه الله عليه رواه البخارى ★ و عن أبى قتادة قال قال رجل يا رسول‌الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم فلما أدبر ناداه فقال نعم الا الدين

فى يوم واحد أو مجلس واحد و يحتمل ان يكون فى أيام و مجالس و جمعها الراوى فى الرواية لتبيين الدراية (فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيأ) أى ينفى بدينه (قالوا لا) يحتمل احتمالين و هو ان لايترك شيأ أصلا أو ترك شيأ لكنه غير واف (قال صلوا) أى أنتم (على صاحبكم) فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضى رحمه الله و غيره و امتناع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين و الزجر عن‌المماطلة و التقصير فى الاداء أو كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس و مظالمهم (قال‌أبو قتادة صل عليه يا رسول‌الله و على دينه) فى شرح السنة فى الحديث دليل على جواز الضمان على الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك و هو قول أكثر أهل العلم و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة لايصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء و بالاتفاق لوضمن عن حرمعسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم‌ينف موت المعسر دوام الضمان لاينافى ابتداءه قال الطيبى و التمسك بالحديث أولى من هذا القياس و قال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف و محمد و مالك و الشافعى و أحمد رحمهم الله فى انه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا و عليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبى‌صلى الله عليه‌وسلم عليه و قال أبو حنيفة رحمه الله لاتصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط و الكفالة بالدين الساقط باطلة و الحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار و الانشاء فى الكفالة سواء و لاعموم لحكاية الفعل و يحتمل ان يكون وعدا لا كفالة و كان امتناعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد اداءها) أى من استقرض احتياجا و هو يقصد اداءه و يجتهد فيه (أدى الله عنه) أى أعانه على ادائه فى الدنيا أو أرضى خصمه فى العقبى (و من أخذ يريد اتلافها) أى و من استقرض من غير احتياج و لم‌يقصد اداءه (أتلفه الله عليه) أى لم‌يعنه و لم‌يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم (رواه البخارى) و كذا أحمد و ابن ماجه على ما فى الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعنى أتلف أمواله و انما قال أتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس أو لزيادة زجره فان معنى أتلفه أهلكه ثم هذه الجملة الجزائية و كذا الاولى جملة خبرية لفظا و معنى و يجوز ان تكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ★(و عن أبى قتادة قال قال) بتكرار قال فى نسخة مصححة أى قال أبو قتادة قال (رجل يا رسول‌الله أرأيت) أى اخبرنى (ان قتلت) أى استشهدت (فى سبيل الله) أى فى نصرة دينه و مجاهدة عدوه (محتسبا) أى طالبا للمثوبة لاقصدا للرياء و السمعة (مقبلا) أى على العدو (غير مدبر) حال مؤكدة مقررة لما يرادفها نحوه فى الصفة قولك أمس الدابر لايعود (يكفر الله عنى خطاياى) بحذف حرف الاستفهام (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم فلما أدبر) أى ولى عن المجلس

marfat.com

كذلك قال جبريل رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى و الا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه و من ترك مالا فهو لو رثته متفق عليه

★(الفصل الثانى)★ عن أبي خلدة الزرق قال جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه

(ناداه فقال نعم الا الدين) مستثنى مما تقرره نعم و هو قوله يكفر الله عنى خطاياى أى نعم يكفر الله خطاياك الا الدين و الدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه و الجواب انه منقطع أى لكن الدين لم‌يكفر لانه من حقوق الآدميين فاذا ادا أو أرضى الخصم خرج عن العهدة و يحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف أى الاخطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة فى التحذير عن الدين وللزجر عن المماطلة و التقصير فى الاداء (قال جبريل) أى هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة و حقوق العباد على المضايقة و على ان جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام يلقنه أشياء سوى القرآن (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب) أى صغير و كبير (الا الدين) أراد حقوق الآدميين من الاموال و الدماء و الاعراض فانها لاتعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح و قال ابن الملك قيل هذا فى شهداء البر لما روى ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها و الدين (رواه مسلم) و كذا أحمد

★(و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يؤتى بالرجل المتوفى) أى بالميت (عليه الدين) جملة حالية (فيسأل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (هل ترك لدينه قضاء) أى ما يقضى به دينه (فان حدث) بصيغة المجهول أى أخبر (انه ترك وفاء صلى) أى عليه كما فى نسخة (و الا) يحتمل احتمالين (قال للمسلمين صلوا) أى أنتم (على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) أى الفتوحات المالية (قام) خطيبا (فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) و الحديث مقتبس من قوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أولى فى كل شئ من أمور الدين و الدنيا ولذا أطلق و لم‌يقيد فيجب عليهم ان يكون أحب اليهم من أنفسهم و حكمه أنفذ عليهم من حكمها و حقه آثر لديهم من حقوقها و شفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها و كذلك شفقته صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليهم أحق و أحرى من شفقتهم على أنفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم (فمن توفى) مسبب عما قبله أى فمن مات (من المؤمنين فترك دينا) أى و ليس له مال (فعلى قضاؤه) أى قضاء دينه (و من ترك مالا فهو لورثته) أى بعد قضاء دينه قيل كان عليه‌الصلاة‌والسلام يقضى من مال مصالح المسلمين و هو الظاهر و قيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين(متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي خلدة) بفتح الخاء المعجمة و سكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعى من الثقات (الزرق) بضم الزاى و فتح الراء بعده قاف نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار (قال جئنا أبا هريرة فى صاحب) أى لاجل صاحب (لنا قد أفلس) أى و بيده متاع لغيره لم‌يعطه ثمنه (فقال) أى أبو هريرة (هذا الذى) أى هذا مثل الرجل الذى أو هذا الامر و الشان الذى (قضى فيه

marfat.com

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه الشافعى و ابن ماجه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعى و أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن البراء ابن عازب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صاحب الدين مأسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة رواه فى شرح السنة و روى ان معاذا كان يدان فاتى غرماؤه الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فباع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ماله كله

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ثم فسر الشان بقوله (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه) قال الاشرف لم‌يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما أراد قضى فيمن هو فى مثل حاله من الافلاس قال الطيبى يمكن ان يكون المشار اليه الامر و الشان و يؤيده قوله أيما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستئناف و يعضده قوله أيضا جئنا فى صاحب لنا أى فى شأن صاحب لنا و ليس قوله بعينه ثانى مفعولى وجد أى علم فيكون حالا أى صادفه حاضرا بعينه و قد مر الكلام عليه فى أول باب الافلاس (رواه الشافعى و ابن ماجه ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفس المؤمن) أى روحه (معلقة بدينه) أى محبوسة بسببه (حتى يقضى عنه) بالبناء للمجهول و المعنى انه لايظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو فى زمرة عباد الله الصالحين و يويده الحديث الآتى يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة أو لاتجد روحه اللذة مادام عليه الدين ثم قيل الدائن الذى يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذى صرف ما استدانه فى سفه أو سرف و أما من استدانه فى حق واجب كفاقة و لم يترك وفاء فان الله تعالى لايحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدى عنه فاذا لم يؤد عنه يقض الله تعالى عنه بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعا ان الدائن يقتص يوم القيامة الا من تدين فى ثلاث خلال أى خصال رجل تضعف قوته فى سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه و رجل يموت عنده المسلم فلايجد ما يجهزه الا الدين و رجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضى عن هؤلاء يوم القيامة كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (رواه الشافعى و أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) و فى نسخة و قال الترمذى هذا حديث غريب و كذا رواه الحاكم فى مستدركه ✱(و عن البراء بن عازب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صاحب الدين مأسور) أى مقيد محبوس (بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة) و المعنى انه يكون تعبه و عذابه من الوحدة لايرى أحدا يقضى عنه و يخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه أو يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره أو يرضى الله خصمه من فضله (رواه فى شرح السنة) و رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه فى قبره يشكو الى الله الوحدة و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول فى قبره لايفكه الا قضاء دينه فينبغى ان يقدر فى قبره فى حديث الاصل و يكون يوم القيامة منصوبا بنزع الخافض أى الى يوم القيامة (و روى) بصيغة المجهول (ان معاذا كان يدان) مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال أى يأخذ الدين قال التورپشتى هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض و صار عليه دين و هو دائن قال الشاعر

ندين و يقضى الله عنا و قد نرى ✱ مصارع قوم لايدينون ضيعا

marfat.com

فى دينه حتى قام معاذ بغير شئى مرسل هذا لفظ المصابيح و لم أجده فى الاصول الا فى المنتقى ★ و عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا و كان لايمسك شيأ فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئى رواه سعيد فى سننه مرسلا ★ و عن الشريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه و عقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له و عقوبته يحبس له رواه أبو داود و النسائى

(فاتى غرماؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى طالبين ديونهم (فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله) أى حقيقة أو حكما بان أمره ببيع ماله كله (فى دينه) أى لقضاء دينه (حتى قام معاذ بغير شئى مرسل) أى هذا حديث مرسل قال التوربشتى هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبى صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالاداء فامتنع و كان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيأ من ماله بغير اذنه أقول ليس فى الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضا معاذ مع ان المرسل حجة عندنا و عند الجمهور لاسيما و هو معتضد بالحديث المتصل الآتى و أجاب القاضى عنه بان الحديث و ان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل و فيه دليل على ان للقاضى ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء (هذا) أى قوله و روى الى قوله مرسل (لفظ المصابيح و لم أجده فى الاصول) أى فى صحاح الستة و غيرها (الا فى المنتقى) و هو كتاب لواحد من أصحاب أحمد ★ (و عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك) قال الطيبى رحمه الله هذا حكاية لفظ ما فى كتاب المنتقى لان التيمى أورده ليبين ان هذا الحديث و ان لم يكن فى السنن التى طالعها لكن هو موجود فى المنتقى فلو لم يكن فى بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى فى كتابه اه فينبغى ان تكون كتابة و عن بالحبر لا بالحمرة فتأمل (قال) أى عبدالرحمن المذكور و هو تابعى قال المصنف انصارى يعد فى تابعى المدينة روى عنه الزهرى (كان معاذ بن جبل شابا) أى قويا متحملا صبورا (سخيا) أى جوادا كريما شكورا (و كان لايمسك شيأ) مبالغة فى سخائه (فلم يزل يدان) أى يستدين (حتى أغرق) أى هو (ماله كله فى الدين فاتى) أى هو (النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه) أى النبى (ليكلم غرماءه) أى فى الصبر عليه (فلو تركوا لاحد) الفاء مرتب على محذوف أى كلم النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا و لو تركوا لاحد (لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) و فيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب و الا لم يسعهم الا الترك (فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم) أى لاجلهم (ماله) أى مال معاذ أى باختياره و أمر طلبه أو جبرا بالحكم عليه (حتى قام معاذ بغير شئى رواه سعيد فى سننه مرسلا) أى صورة و الا فالظاهر انه سمع من معاذ و يحتمل من غيره (و عن الشريد) بفتح الشين المعجمة و كسر الراء قال فى التقريب بوزن الطويل قال المصنف فى أسمائه فى فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفى و يقال انه من حضرموت و عداده فى الثقيف و قيل يعد فى أهل الطائف و حديثه فى الحجازيين روى عنه نفر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد) بفتح اللام و تشديد الياء أى مطل الغنى القادر على قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته و الواجد الغنى من قولهم وجد فى المال وجدا بفتح الواو و كسرها وضمها و سكون الجيم وجدة أى استغنى (يحل عرضه) بضم حرف المضارعة

marfat.com

★ و عن أبي سعيد الخدري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال على بن أبي طالب على دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه و في رواية معناه و قال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة رواه في شرح السنة ★ و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و هو بريء من الكبر و الغلول و الدين دخل الجنة رواه الترمذي و ابن ماجه و الدارمي ★ و عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل

أي يجعل طعن عرضه حلالا (و عقوبته) أي حبسه بامر الحاكم (قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ) بتشديد اللام المفتوحة أي يغلظ القول (له) قال التوربشتي أي يلام و ينسب الى الظلم و يعير باكل أموال الناس بالباطل (و عقوبته يحبس له) بصيغة المجهول و الضمير المرفوع للواجد و المجرور للى يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله (رواه أبو داود و النسائي) و كذا أحمد و ابن ماجه و الحاكم في مستدركه ★ (و عن أبي سعيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول أي جي (بجنازة) في النهاية هي بالفتح و الكسر الميت و قيل بالكسر السرير و بالفتح الميت اه فالفتح أولى لقوله (ليصلي عليها) فان الضمير للجنازة و أريد بها الميت على الاول فيه استخدام و أما اذا أريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل و أريد به الحال (فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له) أي للدين (من وفاء) من زائدة لانها في سياق الاستفهام أي هل ترك ما يوفي به دينه (قالوا لا قال صلوا) و في نسخة صحيحة قال فصلوا (على صاحبكم قال علي بن أبي طالب على دينه) أي وفاؤه (يا رسول الله فتقدم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى عليه و في رواية معناه) أي دون لفظه (و قال) أي لعلي خيرا أو دعاء (فك الله رهانك) بكسر الراء أي ابرأ رقبتك (من النار) أي بالعفو عن مسيئتك (كما فككت رهان أخيك المسلم) قال التوربشتي فك الرهن تخليصه و فك الانسان نفسه أي السعي فيما يعتقها من عذاب الله تعالى و الرهان جمع رهن يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة و الانسان مرهون بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعاله بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الاعمال (ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة) و لعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب أو لانه اجترح الآثام شيأ بعد شئ فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن (رواه في شرح السنة ★ و عن ثوبان) أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و هو بريء) على وزن فعيل أي متبرئ و متخلص (من الكبر) قيل هو ابطال الحق بان لايقبله و ان يحقر الناس فلايراهم شيأ (و الغلول) بضم أوله في النهاية هي الخيانة في المغنم و السرقة من الغنيمة قبل القسمة و سميت غلولا لان الايدي منها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل (و الدين) ضمه ما أقبح الجنايات و اشنع السيئات دليل على انه منهما و هو دين لزمه باختياره و لم ينو أداءه (دخل الجنة) أي مع الفائزين (رواه الترمذي و ابن ماجه و الدارمي ★ و عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه) خبران أي يلقى الله (بها) أي باعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها)

marfat.com

و عليه دين لايدع له قضاء رواه أحمد و أبو داود ★ و عن عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا حرم حلالا أو أحل حراما و المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذى و ابن ماجه و أبو داود و انتهت روايته عند قوله شروطهم ★ الفصل الثالث ★ عن سويد بن قيس قال جلبت أنا و مخرفة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فبعناه و ثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن و أرجح رواه أحمد و أبو داود و الترمذى

بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت و لانك اذا قلت ان أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (و عليه دين) استقام و رجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد و فائدة ذكر العبد أولا استبعاد ملاقاة مالكه و ربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل و تنكيره تحقيرا لشأنه و توهينا لامره قال الطيبى رحمه الله فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة و ليس كذلك حقوق الآدميين فى قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين و ههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا و توقيا عن الدين و هذا مجرى على ظاهره اه و جملة و عليه دين حال و قوله (لايدع له قضاء) صفة لدين أى لايترك لذلك الدين ما لايقضى به و فيه التحذير عن كثرة التدين و التقصير فى أدائه قال المظهر فعل الكبائر عصيان الله تعالى و أخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض و التزام الدين جائز و انما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات و عليه دين و لم يترك ما يقضى دينه كيلاتضيع حقوق الناس قال الطيبى يريد ان نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب اليه كما ورد فى بعض الاحاديث و انما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها (رواه أحمد و أبو داود ★ و عن عمرو بن عوف المزنى) بضم الميم و فتح الزاى كان قديم الاسلام و هو ممن نزل فيه تولوا و أعينهم تفيض من الدمع (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا حرم حلالا أو أحل حراما) كالصلح على ان لايطأ الضرة و كالصلح على الخمر و الخنزير (و المسلمون على شروطهم) أى ثابتون على ما اشترطوا (الا شرطا حرم حلالا) كان يشترط لامرأته ان لايطأ جاريته (أو أحل حراما) بان يشترط ان يتزوج أخت امرأته معها (رواه الترمذى و ابن ماجه و أبو داود انتهت روايته) أى مروى أبى داود (عند قوله على شروطهم) و روى أحمد و أبو داود و الحاكم عن أبى هريرة الفصل الاول فقط

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سويد) بالتصغير (ابن قيس) يكنى أباعمرو ذكره المصنف فى الصحابة (قال جلبت انا و مخرفة) بفتح الميم و سكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء و يقال بالميم و الصحيح الاول كذا فى الاستيعاب و ذكره المصنف فى الاصحاب و الواو عاطفة أو بمعنى المعية (بزا) بتشديد الزاى أى ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة و هو مصروف الجوهرى البز من الثياب أمتعة البزاز و فى المغرب البز ضرب من الثياب قال مجد رحمه الله فى السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان و القطن لا ثياب الصوف و الخز (فأتينا به) أى بذلك البز المجلوب من هجر (مكة) أى اليها (فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) حال أى جاءنا ماشيا (فساومنا بسراويل فبعناه و ثم) بفتح المثلثة أى هناك (رجل يزن) أى الثمن (بالاجر) أى الاجرة (فقال له) أى للرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم زن) بكسر الزاى أى ثمنه (و أرجح) بفتح الهمزة و كسر

marfat.com

و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ وعن جابر قال كان لى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دين فقضانى و زادنى رواه أبو داود ★ وعن عبدالله بن أبى ربيعة قال استقرض منى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى و قال بارك الله تعالى فى أهلك و مالك انما جزاء السلف الحمد و الاداء رواه النسائى ★ وعن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد ★ وعن سعد بن الاطول قال مات أخي و ترك ثلث مائة دينار و ترك ولدا صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يارسول‌الله قد قضيت عنه و لم تبق الا امراة تدعى دينارين و ليست لها بينة قال اعطها فانها صادقة رواه احمد

الجيم و فى القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا و رجحانا مال و أرجح له و رجح أعطاه راجحا قال الطيبى رحمه‌الله بيان تواضعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لاراكبا و ساومهم فى مثل السراويل و بيان خلقه و كرمه حيث زاد على القيمة و فيه جواز أجرة الوزان على وزنه اه و فى الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر و اختلفوا فى لبسه صلى‌الله‌عليه‌وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه و استأنس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه و قال ابن القيم الظاهر انه لبسه و كانوا يلبسونه فى زمانه (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم فى مستدركه ★ (و عن جابر قال كان لى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دين فقضانى و زادنى) سبق (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن أبى ربيعة) لم يذكره المصنف فى أسمائه (قال استقرض) أى أخذ قرضا و استدان (منى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربعين ألفا) و فى الكاشف ثلاثين ألفا و الظاهر أنه دراهم و قيل هذا فى غزوة حنين (فجاءه مال) أى كثير (فدفعه) أى المال جميعا أو المبلغ المذكور منه (الى و قال) و فى نسخة فقال (بارك الله تعالى فى أهلك و مالك) زيادة الاهل زيادة فى الدعاء (انما جزاء السلف) بفتحتين أى القرض (الحمد) اى الشكر و الثناء (والاداء) أى القضاء بحسن الوفاء قال الطيبى رحمه الله قان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائزة لان انما تثبت الحكم المذكور و تنفيه عماسواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم و أداءه حقه واجبان والزيادة فضل (رواه النسائى) و كذا أحمد .و ابن ماجه ★ (وعن عمران بن حصين) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة) كانه عدل اليه عن فاخره الذى هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق و غيره ممن يكون سببا للتأخير (رواه أحمد ★ وعن سعيد بن الاطول) أى الجهنى له صحبة روى عنه ابنه عبدالله و أبونضرة ذكره المصنف (قال مات أخى و ترك ثلثمائة دينار و ترك) أى خلف (ولدا) بفتحتين و بضم فسكون (صغارا) بكسر أوله الجوهرى الولد قد يكون واحدا و جمعا و كذلك الولد بالضم (فاردت ان أنفق عليهم) أى من تلمك الدنانير (فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخاك محبوس بدينه فاقض عنه) أى أولا (قال) أى سعيد (فذهبت فقضيت عنه) أى عن أخى دينه (ثم جئت فقلت يا رسول‌الله قد قضيت عنه و لم‌تبق الا امرأة تدعى دينارين) عطف من حيث المعنى على قوله قضيت أى قضيت ديون من كانت له بينة و لم‌أقض لهذه المرأة و يجوزان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبى رحمه الله (و ليست لها بينة) يحتمل الاحتمالين (قال اعطها فانها صادقة) هذا اما ان يكون معلوما عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بغير وحى فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم

marfat.com

★ وعن محمد بن عبدالله بن جحش قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره و وضع يده على جبهة قال سبحان الله سبحان الله ماذا نزل من التشديد قال فسكتنا يومنا و ليلتنا فلم نر الاخيرا حتى أصبحنا قال محمد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماالتشديد الذى نزل قال فى الدين و الذى نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش و عليه دين مادخل الجنة حتى يقضى دينه رواه أحمد و فى شرح السنة نحوه

★ (باب الشركة و الوكالة)★

ان يحكم بعلمه و ان يكون بوحى فيكون من خواصه ذكره الطيبى رحمه الله (رواه أحمد ★ و عن محمد ابن عبدالله بن جحش) بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة أى القرشى الاسدى ولد قبل الهجرة بخمس سنين و هاجر مع أبيه الى أرض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه أبو كثير مولاه و غيره ذكره المصنف (قال كناجلوسا) أى جالسين (بفناء المسجد) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار كذا فى النهاية (حيث يوضع الجنائز) بالتذكير و التأنيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا) أى بيننا و ظهرين مقحم للتأكيد و الدلالة على كمال اللصوق و القرب الشديد (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره) أى عينه (قبل السماء) بكسر ففتح أى الى جانبها (فنظر) أى نظرة أو ساعة (ثم طأطأ) بهمزتين أى خفض بصره (و وضع يده على جبهته قال سبحان الله) أى تعجبا (سبحان الله) تأكيدا (مانزل من التشديد) أى التهديد و الوعيد (قال) أى الراوى (فسكتنا يومنا و ليلتنا) أى عن السؤال (فلم نر الاخيرا) دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان النازل هو العذاب و قوله (حتى أصبحنا) يحتمل أن يكون غاية سكتنا و ان يكون غاية لم نر (قال محمد) أى الراوى (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذى نزل قال فى الدين) تقرير السوال ما التشديد النازل أهو عذاب و قد انتظرنا و لم نر منه شيأ أم هو وحى فنفيم نزل فاجاب فى الدين أى فى شان الدين (و الذى نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله) أى ثانيا (ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله) اى ثالثا (ثم عاش و عليه دين مادخل الجنة حتى يقضى دينه) بصيغة المجهول و رفع دينه و فى نسخة بالمعلوم و نصب دينه قال الطيبى رحمه الله يجوز ان يكون على بناء المفعول و على بناء الفاعل و حينئذ يحتمل ان يراد يقضى ورثته فحذف المضاف و أسند الفعل الى المضاف اليه و ان يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه قال و لعمرى لم نجد نصا أشد و أغلظ من هذا فى باب الدين (رواه أحمد) أى هذا اللفظ (و فى شرح السنة نحوه) أى معناه

★ (باب الشركة) ★ بكسر فسكون (و الوكالة) بفتح الواو و يكسر على ما فى القاموس و فى شرح السنة الشركة على و جوه شركة فى العين و المنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراء أو اتهاب أو وصية أو خلطوا ما لايتميز و شركة فى الاعيان دون المنافع بان أوصى لرجل بمنفعة داره و العين للورثة و المنفعة للموصى له و عكسه بان استأجر جماعة دارا أو وقف شيأ على جماعة و المنفعة لهم دون العين و شركة فى الحقوق فى الابدان كحد القذف و القصاص يرثه جماعة و شركة فى حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة و أما الشركة بحسب الاختلاط فاذا أذن كل واحد لصاحبه فى التصرف فماحصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان — — —

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر و ابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل و كان عبدالله بن هشام ذهبت به أمه الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمسح رأسه و دعا له بالبركة رواه البخارى ★ وعن أبى هريرة قال قالت الأنصار للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقسم بيننا و بين اخواننا النخيل قال لاتكفونا المؤنة و نشرككم فى الثمرة

★ (الفصل الاول) ★ (عن زهرة) بضم الزاى و سكون الهاء (ابن معبد) بفتح العين و الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (انه كان يخرج به جده) الباء للتعدية او المصاحبة (عبدالله ابن هشام) بدل أو عطف بيان لجده (الى السوق) متعلق بيخرج (فيشترى) أى جده (الطعام فيلقاه ابن عمر و ابن الزبير فيقولان له اشركنا) بفتح الهمزة أى اجعلنا شركاء فيما اشتريته (فان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد دعا لك بالبركة) فى القاموس شركه فى البيع و الميراث كعلمه شركة بالكسر و فى المصباح شركه فى الامر من باب تعب شركا و شركة وزان كلم و كلمة بفتح الاول و كسر الثانى اذا صرت له شريكا و اشركته فى الامر جعلته شريكا و قال القسطلانى فى شرح البخارى قوله اشركنا بوصل الهمزة فى الفرع اسم كتاب و فتح الراء و كسرها و فى غيره بقطعها مفتوحة و كسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فيشركهم) بضم أوله و كسر ثالثه و فى نسخة بفتحتين و قال القسطلانى بفتح الياء و الراء اه و فى نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم أى اياهما و روى فيشركهما اه و فيه جواز الشركة فى العقود (فربما أصاب) أى ابن هشام (الراحلة) أى ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل و ارادة المحمول (كماهى) أى حال كونها ثابتة على وصف هى مخلوقة عليه (فيبعث) أى ابن هشام (بها الى المنزل) أى منزله و فى الحديث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة فى النهاية الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و الهاء فيه للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه قال الطيبى و هذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحا وان يراد به الحامل و الاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام و قد ذهب المظهر الى المجموع من قوله يعنى وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و كان عبدالله بن هشام) أى القرشى التيمى يعد فى أهل الحجاز (ذهبت به أمه) أى زينب بنت حميد وهو صغير (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمسح رأسه و دعاله بالبركة) قال المصنف و لم‌يبايعه لصغره روى عنه ابن ابنه زهرة (رواه البخارى ★ وعن أبى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حين هاجر المهاجرون الى المدينة و تركوا أموالهم بمكة و غيرها (اقسم) بهمزة وصل مكسورة و كسر ثالثه (بيننا و بين اخواننا) أى المهاجرين (النخيل) أى أصل نخيلنا (قال لا) أى لاأقسمها بينكم و بينهم (تكفوننا المؤنة) خبر بمعنى الامر (و نشرككم) بفتحتين أى نكون شركاء كم و فى نسخة بضم ثم كسر أى نجعلكم شركاء (فى الثمرة) أى فى ثمرتها و الحاصل انه عليه‌الصلاة‌والسلام أبى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام أمرهم و أخرج الكلام على وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين لا الشفقة و الارفاق بهم تلطفا و كرما و حسن مخالفة و اختيار التشريك لانه أيسر و أرفق بالقبيلين و المعنى ادفعوا عنا أى عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لايطيقون عمارة النخيل من التأبير و السقى و غيرهما بل احفظوا نخيلكم و اصلحوها و اعملوا

marfat.com

قالوا سمعنا و أطعنا رواه البخارى ★ و عن عروة بن أبى الجعد البارق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار و اتاه بشاة و دينار فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة رفعه قال ان الله عزوجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود و زاد رزين و جاء الشيطان ★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك و لا تخن من خانك رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى

عليها ما تحتاج اليها من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم (قالوا سمعنا و أطعنا) فى الحديث ندب معاونة الاخوان و دفع المشقة عنهم و بيان صحة الشركة و فى الحديث المعونة تأتى على قدر المؤنة قيل هى فعولة و يدل عليه قولهم مأنهم ٧ أمأنهم مانا اذا احتملت مؤنتهم و قيل مفعلة بالضم من الاين و هو التعب و الشره و قيل من الاون و هو الحرج لانه ثقيل على الانسان (رواه البخارى ★ و عن عروة بن أبى الجعد) بفتح جيم فسكون عين مهملة (البارق) نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة و يعد فيهم و حديثه عند هم و قيل عروة بن الجعد قال ابن المدينى من قال فيه بن الجعد فقد أخطأ و انما هو عروة بن أبى الجعد روى عنه الشعبى و غيره ذكره المصنف فى الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار و أتاه بشاة و دينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) قال ابن الملك فيه جواز التوكيل فى المعاملات و كل ما تجرى فيه النيابة و ان من باع مال غيره بلاذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك و به قلنا و قال الشافعى فى قول لايجوز ذلك و ان رضى مالكه بعد ذلك و يؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة و الوكيل المطلق يملك البيع و الشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة رفعه) أى رفع الحديث و أسنده اليه صلى الله عليه وسلم (قال ان الله عز) أى غالب فى الامر (و جل) أى من أن يشركه أحد (يقول أنا ثالث الشريكين) أى معهما بالحفظ و البركة احفظ أموالهما و أعطيهما الرزق و الخير فى معاملتهما (ما لم يخن أحدهما صاحبه) أى و أعين كل منهما مادام كل فى عون صاحبه (فاذا خانه خرجت من بينهما) أى زالت البركة باخراج الحفظ عنهما (رواه أبو داود و زاد رزين و جاء الشيطان) أى و دخل بينهما و صار ثالثهما قال الطيبى رحمه الله الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لايتميز و شركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة و الفضل و الربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما و جعل خيانة الشيطان و محقه البركة بمنزلة المخلوط و جعله ثالثا لهما و قوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة و فيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى فى غبطة صاحبه و ان الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة) أمر من أدى يؤدى تأدية أى أوصلها (الى من ائتمنك) أى جعلك أمينا و حفيظا على ماله و غيره (و لا تخن) بضم الخاء المعجمة (من خانك) قال القاضى أى لاتعامل الخائن بمعاملته و لاتقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله و لايدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء و ليس بعدوان و الخيانة عدوان قال الطيبى رحمه الله الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى ولاتستوى الحسنة ولاالسيئة

marfat.com

★ و عن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسلمت عليه و قلت انى أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن صهيب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل و المقارضة و اخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه ★ و عن حكيم بن حزام

ادفع بالتى هى أحسن يعنى اذا خانك صاحبك فلاتقابله بجزاء خيانته و ان كان ذاك حسنا بل قابله بالاحسن الذى هو عدم المكافأة و الاحسان اليه أى أحسن الى من أساء اليك (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و كذا البخارى فى تاريخه و الحاكم فى مستدركه و رواه الدارقطنى و الحاكم أيضا و الضياء عن أنس ★(و عن جابر قال أردت الخروج الى خيبر) موضع قريب المدينة و هو غير مصروف (فأتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى بقصد الاستئذان للوداع (فسلمت عليه و قلت) و فى نسخة فقلت (انى أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى) أى هناك (فخذ منه خمسة عشر وسقا) بفتح فسكون أى ستون صاعا من التمر (فان ابتغى) أى طلب (منك آية) أى علامة و دلالة (فضع يدك على ترقوته) بفتح فسكون فضم ففتح أى حلقه و فى المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر و العاتق من الجانبين و يقال لها بالفارسية ميركردن و فى القاموس الترقوة مقدم الحلق فى أعلى الصدر حيث يترق منه بالنفس (رواه أبو داود)

★(الفصل الثالث)★ (عن صهيب) بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبدالله بن جدعان بضم الجيم و سكون الدال المهملة و بالعين المهملة يكنى أبا يحيى كان بارض الموصل فيما بين دجلة و الفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته و هو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان فاعتقه فأقام معه الى ان هلك و يقال انه لما كبر فى الروم و عقل هرب منهم و قدم مكة فحالف عبدالله بن جدعان و أسلم قديما بمكة يقال انه أسلم هو و عمار بن ياسر فى يوم واحد و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدار الارقم بعد بضعة و ثلاثين رجلا و كان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة ثم هاجر الى المدينة و فيه نزل و من الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة و هو ابن تسعين سنة و دفن بالبقيع (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث) أى خصال (فيهن البركة) أى الخير الكثير (البيع الى أجل) المراد به اعمال المشترى فى الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل و الثناء الجميل (و المقارضة) و هى المضاربة قال الطيبى رحمه الله هى قطع الرجل من أمواله دافعا الى الغير ليعامل فيه و يقسم الربح و فيه اشارة الى القناعة و عدم الحرص على زيادة البضاعة (و اخلاط البر) بضم الموحدة أى الحنطة (بالشعير) للتوفير المبنى على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى و الذين اذا أنفقوا لم‌يسرفوا و لم‌يقتروا و كان بين ذلك قواما قال الطيبى رحمه الله و فى الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسرى نفعهما الى الغير و فى الثالث الى نفسه قمعا لشهوته و لذا قال (للبيت لا للبيع) لان فيه نوع غش للمسلمين (رواه ابن ماجه ★ و عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة و بالزاى قال المصنف يكنى أبا خالد القرشى الاسدى و هو ابن أخى خديجة أم المؤمنين ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة و كان من أشراف قريش و وجوهها فى الجاهلية و الاسلام و تأخر اسلامه الى عام الفتح و مات بالمدينة فى داره سنة أربع و خمسين و له مائة و عشرون سنة ستون فى الجاهلية و ستون فى الاسلام

marfat.com

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشترى له به أضحية فاشترى كبشا بدينار و باعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها و بالدينار الذى استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعاله أن يبارك له فى تجارته رواه الترمذى و أبو داود

★(باب الغصب و العارية)★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه

و كان كاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم أعتق فى الجاهلية مائة رقبة و حمل على مائة بعير روى عنه نفر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار) قال الطيبى رحمه الله الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى و لاتلقوا بايديكم الى التهلكة يعنى بناء على قول فى الآية أن المراد بالايدى الانفس أى لاتوقعوا أنفسكم فى الهلاك و الاظهر ما قيل ان التقدير لاتلقوا بأيديكم أنفسكم اليها فحذف المفعول (ليشترى له) أى لاجله (به) أى بالدينار (أضحية) أى ما يضحى به من غنم (فاشترى كبشا بدينار و باعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها و بالدينار الذى استفضل من الاخرى) أى من قيمة الاضحية التى باعها (فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار) أى طلبا للتجارة الآخرة و الزيارة المدخرة الفاخرة (فدعا له أن يبارك) بصيغة المفعول أى يكثر الله البركة (فى تجارته) و كانت الصحابة يتباركون بمشاركته (رواه الترمذى و أبو داود)

★ (باب الغصب و العارية) ★ قال النووى هى بتشديد الياء و قال الخطابى فى الغريب قد تخفف قال التوربشتى رحمه الله قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا و عيبا قال الشاعر

انما أنفسنا عارية ★ والعوارى قصارها أن ترد

و العارى مثل العارية و قيل انها من التعاور و هو التداول و لم يبعد

★ (الفصل الاول) ★ (عن سعيد بن زيد) أى العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما و شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش و ضرب له النبى صلى الله عليه وسلم سهما و كانت فاطمة أخت عمر تحته و بسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و دفن بالبقيع سنة احدى و خمسين و له بضع و سبعون سنة روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا) اى قدره و المراد شيأ (من الارض ظلما) مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أى أخذ ظلم (فانه) أى الشبر من الارض (يطوقه) على بناء المجهول أى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء و يسكن فى كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه أرضات كثمرات فلما عوض منه الواو و النون أبقوا فتحة الراء و قد تسكن قال النووى قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طباق و هو موافق لقوله تعالى سبع سموات و من الارض مثلهن و قول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر فى الملك قال الطيبى رحمه الله و يعضده الحديث الثالث كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين و فى شرح السنة معنى التطويق أن يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق و قيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أى يكلف فيكون من طوق التكاليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين اه و هو رواية البخارى عن أحمد و يمكن الجمع بأن يقال

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايحلبن أحد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينثل طعامه و انما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم رواه مسلم
★ و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بيتها

يفعل به جميع ذلك أو يختلف العذاب شدة و ضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم و المظلوم (متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايحلبن) بضم اللام و يجوز كسرها على ما فى القاموس (أحد ماشية امرئ) أى من غنم أو ابل أو بقر (بغير اذنه) أى أمره و رضاه (أيحب أحدكم) استفهام انكار (أن يؤتى) بصيغة المجهول مؤنثا و مذكرا أى يجاء (مشربته) بفتح الميم وضم الراء و يفتح أى غرفته و هى بيت فوقانى يوضع فيه المتاع (فتكسر خزانته) بكسر الخاء المعجمة هى ككتابة فعل الخازن و مكان الخزن و لايفتح كالمخزن و المقعد (فينثل) أى يؤخذ (متاعه) و فى شرح السنة و النهاية فينثل طعامه بالياء و النون و الثاء المثلثة أى يستخرج و يؤخذ (و انما يخزن) بالتذكير و التأنيث و ضم الزاى أى يحفظ له (ضروع مواشيهم أطعماتهم) جمع الجمع للطعام مبالغة و هو مفعول يخزن و المعنى ان ضروع مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التى تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم و سرق منها شيأ فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم انه لايجوز أن يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر فى مخمصة و يضمن و قيل لاضمان عليه لان الشرع أباحه له و ذهب أحمد و اسحق و غيرهما الى اباحته لغير المضطر أيضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان أبابكر رضى‌الله‌عنه حلب لرسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له و صاحبها غائب فى هجرته الى المدينة و لما روى الحسن عن سمرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه و ان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه و ان لم يجب أحد فليحلب و ليشرب و لايحمل و قد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما باسناد غريب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شئى عليه و عند أكثرهم لايباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتى و حمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة و الضرورة لانها لاتقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم قال النووى رحمه الله غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل و المضطر ان وجد ميتة و طعاما لغيره فيه خلاف و الاصح عندنا انه يأكل الميتة (رواه مسلم ★ و عن أنس قال كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند بعض نسائه) قال التوربشتى قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التى ضربت يد الخادم هى عائشة رضى‌الله‌عنها قال الطيبى رحمه الله انما أبهم فى قوله عند بعض نسائه و أراد بها عائشة تفخيما لشأنها و انه مما لايخفى و لايلتبس أنها هى لان الهدايا انما تهدى الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان فى بيت عائشة اه و الظاهر ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما أبهم للنسيان أو تردد أو تعدد واقعة نعم هذه القرائن تبين المجمل و تعين المبهم و الله تعالى أعلم (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) قيل هى صفية و قيل زينب و قيل أم سلمة (بصحفة) أى قصعة مبسوطة (فيها طعام) قال الطيبى رحمه‌الله و انما وصفت المرسلة بام المؤمنين ايذانا بشفقتها و كسرها غيرتها و هواها

marfat.com

يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة و يقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتها و أمسك المكسورة فى بيت التى كسرت رواه البخارى

★ و عن عبدالله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة و المثلة رواه البخارى

★ و عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات

حيث أهدت الى بيت ضرتها بالقصعة (فضربت التى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها) أى عائشة (يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت) أى انكسرت فلقة فلقة (فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء و فتح اللام جمع فلقة و هى القطعة أى كسرها (ثم جعل) أى شرع (يجمع فيها) أى فى بقية الصحفة أو فى كسرها (الطعام الذى كان فى الصحفة) و هذا من كمال حلمه و تواضعه و حسن معاشرته و تعظيم نعمة ربه (و يقول) أى مكررا (غارت أمكم) قال الطيبى رحمه الله الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها و قيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (ثم حبس الخادم) أى منعه أن يرجع (حتى أتى) بصيغة المفعول أى جئ (بصحفة من عند التى هو فى بيتها) أى عائشة (فدفع الصفحة الصحيحة) أى من بيتها (الى التى كسرت صحفتها) بالبناء للمجهول (و امسك المكسورة فى بيت التى كسرت) بصيغة المعلوم قال التوربشتى رحمه الله هذا الحديث لاتعلق له بالغصب و لا بالعارية و انما كان من حقه أن يورد فى باب ضمان المتلفات قال القاضى وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا و من أنواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة أو بسبب على وجه العدوان قال ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة و ليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفة مكانها أجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروأة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قيل كانت الصحفات متقاربة فى ذلك الوقت و كانت كالعديديات المتقاربة فجاز أن يدفع احداهما بدل الاخرى و قيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعى القيمة (رواه البخارى

★ و عن عبدالله بن يزيد) أى الخطمى الانصارى شهد الحديبية و هو ابن سبع عشرة سنة و كان أميرا على الكوفة فى عهد ابن الزبير و مات بها زمن ابن الزبير و كان الشعبى كاتبه روى عنه ابنه موسى و أبو بردة بن أبى موسى و غيرهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون أى الغارة فى شرح السنة يؤول النهى فى هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة و لا يدخلونها فى القسمة و على القوم يقدم اليهم الطعام و ينتهبونه و نحو ذلك و الا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أخذ (و المثلة) بضم الميم أى و عن قطع الاعضاء فى النهاية يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا اذا قطعت أطرافه و شوهت به و قيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف و الآذان وفقء العيون اه و قيل هى قطع أعضاء المقتول قصاصا أو كفرا أو حدا لان الغرض ازالة الحياة و قد حصلت فلا فائدة فى قطعها بعدها (رواه البخارى ★ و عن جابر قال انكسفت الشمس على) و فى نسخة فى (عهد رسول الله) و فى نسخة فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

marfat.com

باربع سجدات فانصرف و قد آضت الشمس و قال ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار و ذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها و حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار و كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى و ان غفل عنه ذهب به و حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة و ذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى و لقد مددت يدى و أنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل رواه مسلم

باثبات الالف خطا و ضم النون لفظا (فصلى بالناس ست ركعات) بالتحريك أى ركوعات (بأربع سجدات) يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا و يسجد سجدتين (فانصرف) أى عن الصلاة (و قد آنت الشمس) قال النووى رحمه الله هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا أى عادت الى حالها الاولى و رجعت و منه قولهم أيضا و هو مصدر آض يئيض (و قال ما من شئ توعدونه) أى ليس شئ وعدتم بمجيئه من الجنة والنار و غيرهما من أحوال يوم القيامة (الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار) أى أحضرت (و ذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى لفحها) بفتح فسكون و مخافة منصوب على العلة أى خشية اصابة لفحها اياى فى النهاية لفح النار بالفاء و الحاء وهجها و حرها (وحتى رأيت فيها) أى فى النار (صاحب المحجن) بكسر الميم و سكون الحاء المهمله و فتح جيم عصا فى رأسه اعوجاج كالصولجان و الميم زائدة و قيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم و هو جر الشئ الى جانبه و المراد بصاحبه عمرو بن لحى بضم اللام و فتح الحاء و تشديد الياء (يجر قصبه) بضم فسكون أى يسحبه (فى النار) و القصب المعى وجمعه أقصاب و قيل القصب اسم للامعاء كلها و قيل أمعاء أسفل البطن (وكان يسرق الحاج) أى متاعه (بمحجنه فان فطن له) بصيغة المجهول أى علم به (قال انما تعلق) أى الشئ المسروق (بمحجنى و ان غفل عنه) على بناء المفعول أى ذهل وجهل به (ذهب به و حتى رأيت فيها) أى فى النار (صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها) بضم أوله (و لم تدعها) أى لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة و يكسر أى هوامها و حشراتها (حتى ماتت) أى الهرة (جوعا) أى لجوعها أو بجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها و بالحاء المهملة يابس النبات (ثم جئ بالجنة و ذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى) أى الاولانى (و لقد مددت يدى و أنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا) أى ظهر (لى أن لا أفعل) فى النهاية البداء استصواب شئ علم بعد أن لم يعلم قال الطيبى رحمه الله لعل الاستصواب فى أن لا يظهرلهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبى الى الشهودى أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضا و حينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم و من ثمة قال لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا و لضحكتم قليلا و الله تعالى أعلم قال النووى قال العلماء يحتمل أنه عليه‌الصلاة‌والسلام رأى الجنة و النار روية عين كشف الله تعالى عنهما و أزال الحجب بينه و بينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى و ان تكون روية علم و وحى على سبيل تفصيل و تعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها و التأويل الاول أولى و أشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها و تقدمه لقطف العنقود و فيه أن الجنة و النار مخلوقتان موجودتان

marfat.com

★ و عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ و ان وجدناه لبحرا متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له و ليس لعرق ظالم حق رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و رواه مالك عن عروة مرسلا و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب

و ان ثمارها أعيان كثمار الدنيا و هو مذهب أهل السنة و أن التأخر عن موضع الهلاك و العذاب سنة و أن العمل القليل لايبطل الصلاة و أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم و فى تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة لان ربطها و اصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة و الاصرار عليها يجعلها كبيرة (رواه مسلم ★ و عن قتادة) تابعى كبير شهير (قال سمعت أنسا يقول) حال و قيل مفعول ثان (كان فزع) بفتحتين أى خوف و صياح (بالمدينة) بأن جيش الكفار وصل الى قربها (فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له) أى للفرس (المندوب) من ندبه أى دعاه و فى النهاية أى المطلوب و هو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق و قيل سمى به لندب كان فى جسمه و هو أثر الجرح (فركب) أى عليه و خرج من المدينة لتحقيق الخبر (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) أى مما يفزع به أو من البطء الذى يقال فى حق المندوب (و ان وجدناه) أى و قد وجدنا الفرس و هو للذكر و الانثى على ما فى القاموس (لبحرا) أى واسع الجرى كالبحر فى سعته و قيل البحر الفرس السريع الجرى سمى به لسعة جريه أى جريه كجرى ماء البحر قال الطيبى رحمه الله ان هى المخففة من المثقلة و الضمير فى وجدناه للفرس المستعار اه قاسم ان محذوف و هو ضمير الشان و لام لبحرا فارقة بينها و بين النافية و قال المظهر ان ههنا بمعنى ما النافية و اللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا و العرب تقول ان زيد لعاقل أى ما زيد الا عاقل اه و هو على ما زعم الكوفيون كما فى المغنى و هذا يدل على جواز استعارة الحيوان و على اباحة التوسع فى الكلام و تشبيه الشئ بالشئ بمعنى من معانيه و ان لم يستوف جميع أوصافه و فيه اباحة تسمية الدواب و كانت تلك من عاداتهم و كذا أداة الحرب ليحضر سريعا اذا طلب و فيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك و استحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب و فيه اظهار شجاعته و قوة قلبه صلى الله عليه وسلم (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن سعيد بن زيد) مر ذكره قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من أحيا أرضا ميتة) أى غير مملوكة لمسلم و لم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا (فهى له) أى صار تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند أبى حنيفة رحمه الله و خالفه صاحباه و الشافعى و أحمد محتجين باطلاق الحديث و فيه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس لمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضى الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان و تعطلها و خلوها عن العمارة بفقد الحياة و زوالها عنها (و ليس لعرق) بكسر العين (ظالم) بالتنوين فيهما صفة و موصوف (حق) قيل معناه من غرس أو زرع فى أرض أحياها غيره لم يستحق الارض و المراد به الغروس سمى به لانه الظالم أى لان الظلم حصل به على الاسناد المجازى و يروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه و هذا المعنى أوفق للحكم السابق و قيل معناه من غرس أو زرع فى أرض غيره بلا اذنه

marfat.com

★ و عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لاتظلموا الا لايحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان و الدارقطني في المجتبى ★ و عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجلب و لاجنب و لاشغار في الاسلام

فليس لغرسه و زرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي و قال السيوطي رحمه الله في مختصر النهاية الرواية في لعرق بالتنوين على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما و الوصف لصاحبه و هو أحد عروق الشجرة (رواه أحمد و الترمذي و أبو داود) أي متصلا (و رواه مالك عن عروة مرسلا) فالحديث مرسل من وجه قال القاضي رحمه الله و العجب أن الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد و هو من العشرة و جعله مرسلا و لعله وقع من الناسخ و ان الشيخ أثبت احدى الروايتين من المتصل و الارسال في المتن و أثبت غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فأثبتهما فيه قال الطيبي رحمه الله يجوز أن يروى الصحابي الحديث مرسلا بأن يكون قد سمع من صحابي آخر و لم يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب اه و فيه ان ظاهر قوله و رواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابي و هو يحتمل أن يكون سعيدا و أن يكون غيره و أيضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي و لابد في كونه حجة أقله أن يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير ظاهر و الله تعالى أعلم هذا و روى أحمد و النسائي و ابن حبان و الضياء عن جابر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر و ما أكلت العافية منها فهو له صدقة و روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا العباد عباد الله و البلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الارض شيأ فهو له و ليس لعرق ظالم حق ★ (و عن أبي حرة) بضم الحاء المهملة و تشديد الراء (الرقاشي) بفتح الراء و تخفيف القاف (عن عمه) لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابي لا تضر في الرواية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف للتنبيه (لاتظلموا) أي لايظلم بعضكم بعضا كذا قيل و الاظهر ان معناه لاتظلموا أنفسكم و هو يشمل الظلم القاصر و المتعدى (ألا) للتنبيه أيضا و كرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه و ان الثاني حيث يتعلق به حق العباد أحق بالاشارة اليه و التخصيص لديه (لايحل مال امرئ) أي مسلم أو ذمي (الا بطيب نفس) أي بامر أو رضا (منه رواه البيهقي في شعب الايمان و الدارقطني في المجتبى ★ و عن عمران بن حصين) بالتصغير قال المصنف يكنى أبا نجيد بضم النون و فتح الجيم و سكون الياء و بالدال المهملة الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر و سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين و خمسين و كان من فضلاء الصحابة و فقهائهم أسلم هو و أبوه روى عنه أبو رجاء و مطرف و زرارة بن أبي أوفى (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجلب و لاجنب) بفتحتين فيهما (و لاشغار) بكسر أوله (في الاسلام) الظاهر انه قيد في الكل و يحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه و يزجره و الجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه و الجلب و الجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة و الشغار أن تشاغر الرجل و هو ان تزوجه أختك على أن يزوجك أخته و لامهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر و الحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام و هو قول أكثر أهل العلم و المقتضى افساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا و قال أبو حنيفة

marfat.com

و من انتهب نهبة فليس منا رواه الترمذى ★ و عن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها اليه رواه الترمذى و أبوداود و روايته الى قوله جادا ★ و عن سمرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به و يتبع البيع من باعه رواه أحمد و أبوداود و النسائى ★ و عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه

رحمه‌الله و الثورى يصح العقد و لكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفى مسمى الشغار و مأخوذ من مفهومه خلو الصداق و كون البضع صداقا و نحن قائلون بنفى هذه الماهية و ما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقى نكاحا سمى فيه ما لايصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفى لم نثبته و ما اثبتناه لم يتعلق به النفى (و من انتهب نهبة) بضم النون و سكون الهاء فى القاموس النهب الغنيمة و الاسم النهبة (فليس منا) أى من جماعتنا و على طريقتنا (رواه الترمذى) و كذا النسائى و الضياء عن أنس الى قوله فى الاسلام و روى أحمد و الترمذى عن أنس من انتهب فليس منا و كذا رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و الضياء عن جابر و عن السائب بن يزيد قال المصنف يكنى أبا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه و هو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى و محمد بن يوسف و مات سنة ثمانين (عن أبيه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا يأخذ) بصيغة النهى و قيل بالنفى (أحدكم عصا أخيه) أى مثلا (لاعبا جادا) حالان من فاعل يأخذ و ان ذهب الى انهما مترادفتان تناقضتا و ان ذهب الى التداخل صح ذكره الطيبى يعنى و يكون حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر و الثانى على باطنه أى لاعبا ظاهرا جادا باطنا أى يأخذ على سبيل الملاعبة و قصده فى ذلك اساءته لنفسه لئلا يلزم اللعب و الجد فى زمن واحد و لذا قال المظهر معناه ان يأخذ على وجه الدل و سبيل المزاح ثم يحبسها عنه و لا يرده فيصير ذلك جدا و فى شرح السنة عن أبى عبيد هو ان يأخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب فى السرقة جاد فى ادخال الغيظ و الروع و الاذى عليه اه و ينصر الاول قوله (فمن أخذ عصا أخيه فليردها اليه) قال التوربشتى رحمه الله و انما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق و اجدر (رواه الترمذى و أبو داود و روايته) أى مروى أبى داود انتهى (الى قوله جادا ★ و عن سمرة) بفتح و ضم قال المؤلف هو ابن‌جندب الفزارى حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع و خمسين (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من وجد عين ماله) قال التور بشتى المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الاموال (عند رجل فهو أحق به) أى بماله (و يتبع) بتشديد التاء و كسر الموحدة و فى نسخة بالتخفيف و فتحها (البيع) بكسر الياء المشددة أى المشترى لذلك المال (من باعه) أى و أخذ منه الثمن (رواه أحمد و أبوداود و النسائى ★ و عنه) أى عن سمرة (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته قال الطيبى رحمه الله ما موصولة مبتدأ و على اليد خبره و الراجع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها و الاسناد الى اليد على المبالغة لانها هى المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل

marfat.com

★ و عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار و ان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار و قال النار جبار رواه أبو داود ★ و عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه

المؤنث و الضمير الى اليد أى حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده فى الغصب و ان لم يطلبه و فى العارية ان عين مدة رده اذا انقضت و لو لم يطلب مالكها و فى الوديعة لا يلزم لا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك و هو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و النسائى و الحاكم و لفظهم حتى تؤديه بالضمير ★ (و عن حرام بن سعد) ضد حلال يروى عن أبيه و عن البراء ابن عازب كذا فى جامع الاصول و لم يذكره المصنف (ابن محيصة) بتشديد الياء المكسورة و قيل باسكانها (ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا) أى بستانا فى النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط و هو الجدار (فافسدت) أى بعض الفساد (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حكم (ان على أهل الحوائط) أى البساتين (حفظها بالنهار) يعنى و على أهل المواشى حفظها بالليل و هذا معنى قوله (و ان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن) أى مضمون كالكائم بمعنى المكتوم أو ذو ضمان (على أهلها) فى شرح السنة ذهب أهل العلم الى ان ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها و ما أفسدت بالليل ضمنه مالكها لان فى العرف ان أصحاب الحوائط و البساتين يحفظونها بالنهار و أصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة و سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها و الى هذا ذهب مالك و الشافعى و ذهب أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا (رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه) ★ و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل) بكسر الراء أى رجل البهائم و هو من تسمية المسبب باسم السبب أى ما تطؤه الدابة و تضربه برجلها فى الطريق (جبار) بضم الجيم و تخفيف الموحدة أى هدر و باطل قال ابن الملك يعنى ان راكب دابة اذا رمحت أى طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر و ان ضربته بيدها فهو ضمان و ذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها و قال الشافعى اليد و الرجل سواء فى كونهما مضمونتين (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم و لعل اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول فتأمل و يدل عليه ان الفصل الاول رواه أبو داود و الثانى أبو داود و ابن ماجه على ما فى الجامع الصغير (النار) أى ما أحرقه شرار النار بلا عدوان بان أوقدت لحاجة بلا تعد (جبار) فى شرح السنة النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر و هذا اذا أوقدت فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح (رواه أبو داود ★ و عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) مر ذكره قريبا (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبى رحمه الله أتى متعد بنفسه و عداه بعلى لتضمنه معنى نزل و جعل الماشية بمنزلة المضيف و فيه معنى حسن التعليل و هذا اذا كان الضيف

marfat.com

و ان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه و ان لم يجبه أحد فليحتلب و ليشرب و لا يحمل رواه أبو داود ✱ و عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل و لا يتخذ خبنة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أمية بن صفوان عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود

النازل مضطرا (فان كان فيها صاحبها فليستأذنه) بسكون اللام و يجوز كسرها (فان لم يكن فيها فليصوت) بتشديد الواو أى فليصح (ثلاثا) اى ثلاث مرات (فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب) أى اذا كان مضطرا (و ليشرب) أى بقدر الضرورة (و لا يحمل) أى منه شيأ قال ابن الملك رحمه الله هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع أو انقطاعه من السبيل و يرد قيمته لمالكه عند القدرة و قيل لا يلزمه رد قيمته اه و قال أحمد يجوز من غير اضطرار و قد تقدم (رواه أبو داود ✱ و عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل) أى من ثماره (و لا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة و سكون الموحدة و بعدها نون و هى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيأ فى ثوبه و هذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضا و الا فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوصا وردت فى تحريم أموال المسلمين ذكره ابن الملك و قد سبق (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) أى متنا أو اسنادا (و عن أمية) بالتصغير (ابن صفوان) بفتح فسكون (عن أبيه) قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب و ابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه و أعطاهما رداءه أمانا له فادركه وهب فرده الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك أمنتنى على أن أسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا حتى تبين لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل و خرج معه الى حنين فشهدها و شهد الطائف كافرا فأعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان أشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبى فاسلم يومئذ و أقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا هجرة بعد الفتح و كان صفوان أحد أشراف قريش فى الجاهلية و كانت امرأته أسلمت قبله بشهر فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة ثنتين و أربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم و حسن اسلامه و كان من أفصح قريش لسانا (أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه) جمع درع أى أراد أخذها عارية منه (يوم حنين) قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه عليه الصلاة والسلام ليسمع القرآن و الحديث و يتعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام أسلم و الا رجع الى وطنه بلا لحوق أذية له من المسلمين فظن انه يأخذها و لا يردها (فقال أغصبا) و المعتمد ما قدمنا عن المصنف قال الطيبى رحمه الله قوله غصبا معمول مدخول الهمزة اى أتاخذها غصبا لا تردها على (يا محمد) قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا و أنا ما ذكره الطيبى رحمه الله من قوله سبحانه و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام و غير ملائم بالمرام قال التوربشتى رحمه الله انه كان يومئذ مشركا و قد أخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية (قال بل عارية) بالتشديد و يخفف و بالنصب و برفع و كذا قوله (مضمونة) أى مردودة و المعنى انى أستعيرها و أردها

marfat.com

✱ و عن أبي امامة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول العارية مؤداة و المنحة مردودة و الدين مقضى و الزعيم غارم رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن رافع بن عمرو الغفارى قال كنت غلاما أرمى نخل الانصار فأتى بى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل قلت آكل قال فلا ترم و كل مما سقط فى أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و سنذكر حديث عمرو بن شعيب فى باب اللقطة ان شاء الله تعالى

✱(الفصل الثالث)✱ عن سالم عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أخذ من الارض شيأ

فوضع الضمان موضع الرد مبالغة فى الرد أى كيف لا أردها و انها مضمونة على فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام و من قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبى و قال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد أى يجب على المستعير مؤنة ردها الى مالكها و فيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها قال القاضى هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت فى يده لزمه الضمان و به قال ابن عباس و أبو هريرة رضى‌الله‌عنهما و اليه ذهب عطاء و الشافعى و أحمد و ذهب شريح و الحسن و النخعى و أبو حنيفة و الثورى رضى‌الله‌عنهم الى انها أمانة فى يده لا تضمن الا بالتعدى و روى ذلك عن على و ابن مسعود رضى‌الله‌عنهما و أول قوله مضمونة بضمان الرد و هو ضعيف لانها لا تستعمل فيه ألا ترى انه يقال الوديعة مردودة و لا يقال انها مضمونة و ان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلادليل و قال مالك ان خفى تلفه أى لم يقم له بينة على تلفه ضمن و الا فلا (رواه أبو داود ✱ و عن أبى امامة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول العارية) بالتشديد و يخفف (مؤداة) بالهمزة و يبدل قال التورپشتى أى تؤدى الى صاحبها و اختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام و قيمة عند التلف و فائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها (و المنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها و فى رواية المنيحة (مردودة) اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (و الدين مقضى) أى يجب قضاؤه (و الزعيم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه و الغرم أداء شئ يلزمه و المعنى انه ضامن و من ضمن دينا لزمه أداؤه (رواه أبو داود و الترمذى) و كذا أحمد و ابن ماجه و الضياء ✱(و عن رافع بن عمرو الغفارى) بكسر أوله قال المصنف عداده فى البصريين روى عنه عبدالله بن حديثة فى أكل التمر (قال كنت غلاما) أى ولدا صغيرا (أرمى نخل الانصار) أى يرمى الاحجار لطرح الاثمار (فاتى) بصيغة المجهول أى فجيء (بى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالنصب أى أتى بى الانصار الى النبى (و قال) و فى نسخة فقال و فى أخرى قال أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يا غلام لم) أى لاى شئ (ترمى النخيل) أى ثمرة (فقلت آكل) أى لآكله لا لغرض آخر (قال فلا ترم) أى فانه ضرر و تعد (و كل مما سقط فى أسفلها) أى لان العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط للاقط لاسيما للصغار المائلين الى الثمار و قال المظهر انما أجاز له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يأكل مما سقط للاضطرار و الا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضا لانه مال الغير كالرطب على رأس النخل و قال الطيبى رحمه الله لو كان مضطرا لجاز له أن يأكل ما رماه ان لم يكن على الارض شئ (ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه) قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا (رواه الترمذى و ابن ماجه و سنذكر حديث عمرو بن شعيب) كما سيأتى قريبا (فى باب اللقط) بضم ففتح و يسكن (ان شاء الله تعالى) و فيه اعتراض فعلى

marfat.com

بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين رواه البخارى ★ و عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها للمحشر رواه أحمد ★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عزوجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه أحمد

★ (باب الشفعة) ★

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ) و فى نسخة شبرا (بغير حقه) أى ظلما (خسف به) على بناء المجهول و الباء للتعدية و الجملة اخبار أو انشاء بمعنى الدعاء و الاول أظهر لقوله (يوم القيامة الى سبع أرضين) بتحريك الراء و يسكن و فيه ايذان بان الارض فى الآخرة أيضا سبع طباق (رواه البخارى ★ و عن يعلى بن مرة) بضم ميم و تشديد راء قال المصنف هو الثقفى شهد الحديبية و خيبر و الفتح و حنينا و الطائف روى عنه جماعة و عداده فى الكوفيين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ أرضا بغير حقها) أى ظلما كما فى رواية (كلف) أى أمر (أن يحمل ترابها المحشر) بفتح الشين و يكسر و فى نسخة الى المحشر و هو موضع الحشر و فى القاموس الحشر الجمع يحشر و يحشر أى بالضم و الكسر و المحشر و يفتح موضعه اه و فى كلامه اشعار بان الكسر أقوى لكن اللغة القرآنية التى هى الفصحى بضم شين المضارع فى القراءة المتواتره و كسرها من الشواذ فالفتح فى المحشر أفصح و هو أخف و أشهر و عليه الاكثر قال ابن الملك لايقال يوم القيامة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيامة (رواه أحمد) و روى الطبرانى و الضياء عن الحكم بن الحارث و لفظه من أخذ من طريق المسلمين شيأ جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ★(و عنه) أى عن يعلى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم) قال الطيبى رحمه الله المفعول به محذوف و قوله (شبرا) يجوز أن يكون مفعولا مطلقا أو مفعولا فيه أى مقدارا أو ظلم شبر (من الارض) من بيانية أو تبعيضية (كلفه الله عز) أى غلب على أمره و قضائه و قدره (و جل) أى تعالى و تعظم أن يكون فعله من غير حكمة (أن يحفره) أى الشبر من الارض (حتى يبلغ) أى يصل فى حفره (آخر سبع أرضين ثم يطوقه) بصيغة المفعول و هو مرفوع و فى نسخة بالنصب أى يجعل مطوقا به (الى يوم القيامة) أى يكون التكليف بالحفر فى قبره منتهيا الى يوم القيامة (حتى يقضى بين الناس) أى الخ ففيه الاشارة الى استمرار العذاب و عدم خلاصه من العقاب و يقضى بالبناء للمفعول و فى نسخة بصيغة الفاعل و هو الله تعالى هذا ما سنح لى من حل الكلام فى هذا المقام و قال الطيبى رحمه الله فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة و حتى يقضى بين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار و بوجود الميسرة تزول العلة و ما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظه القرآن كله كذا فى الكشاف و كذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة و هو داخل فى الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كالبيان للغاية اه و فيه ما لايخفى (رواه أحمد)

★ (باب الشفعة) ★ بضم أولها فى المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته بآخر أى جعلته زوجا له و نظيرها الا كلة و اللقمة فى أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قضى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالشفعة فى كل ما لم‌يقسم فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلاشفعة رواه البخارى

هذا أصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص أى بما قام على المشترى و قد جمعهما الشعبى فى قوله من يبعث شفعته و هو حاضر فلم يطلب ذلك فلاشفعة له

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر قال قضى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالشفعة فى كل ما لم‌يقسم) فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم‌يقسم أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور و الاراضى أو لا و عند الشافعى رحمه‌الله لاشفعة فيما لايحتمل القسمة و هذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك و فيه أيضا أن تخصيص ما لم‌يقسم بالذكر لايدل على نفى الحكم عما عداه (فاذا وقعت الحدود) أى اذا قسم الملك المشترى و وقعت الحدود أى الحواجز و النهايات قال ابن الملك أى عينت و ظهر كل واحد منها بالقسمة و الافراز (و صرفت) بصيغة المجهول أى بينت (الطرق) بأن تعددت و حصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلاشفعة) أى بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار و هو مذهب الشافعى و أما من يرى الشفعة للجوار لاحاديث وردت فى ذلك و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شئ زاده جابر فأوصله بما حكاه و الحمل على ذلك أولى توفيقا بين الاحاديث و أما ما روى عن جابر أنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا وقعت الحدود لاحق فى المبيع لارتفاعها بصرف الطرق ۳ كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكى معنى صرفت الطرق أى خلصت و بينت و اشتقاقه من الصرف و هو الخالص من كل شئ (رواه البخارى) قال التورپشتى رحمه الله هذا الحديث ما أخرجه البخارى بهذا اللفظ أى بلفظ صاحب المصابيح و هو الشفعة فيما لم‌يقسم الخ و لم‌يخرجه مسلم و انما أخرج حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث و كان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث فى قسم هو مما أخرجه الشيخان أو أحد هما أن لايعدل فى اللفظ عن كتاب البخارى فان بين الصيغتين بونا بعيدا و لايكاد يتسامح فيه ذوعناية بعلم الحديث و قد روى هذا الحديث أيضا فى غير الكتابين عن أبى‌هريرة على نحو ما رواه البخارى عن جابر قال القاضى هذا الحديث مذكور فى مسند الامام أبى عبدالله محمد الشافعى كذا الشفعة فيما لم‌يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة و فى صحيح البخارى كذا قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم‌يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم‌يقسم لما لم‌يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى و قد صحت الرواية بهذه العبارة و به اندفع اعتراض من قنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين و ما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفا و ما أورده البخارى لايقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة و قضاء فى قضية مخصوصة قلت كفى لدفع هذا الاحتمال ماذكر عقيبه و رتب عليه بحرف التعقيب و لايصح أن يقال انه ليس من الحديث بل شئ زاده الراوى فأوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا و تدليسا و منصب هذا الراوى و الائمة الذين دونوه و ساقوا الرواية بهذه العبارة اليه أعلى من أن يتصور فى شأنهم أمثال ذلك و الحديث كماترى يدل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم‌يقسم بعد فاذا قسم و تميزت الحقوق لم‌يبق للشفعة مجال فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار و هو مذهب أكثر أهل العلم كعمر و عثمان و ابن المسيب و سليمان بن يسار و عمر بن عبدالعزيز و الزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة ابن أبى عبدالرحمن من التابعين و الاوزاعى و مالك و الشافعى و أحمد و اسحق و أبى ثور

marfat.com

★ وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ و ان شاء ترك فاذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم ★ وعن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه رواه البخارى

رضى الله تعالى عنهم ممن بعدهم و قوم نزر من الصحابة و من بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار و احتجوا بما روى البخارى عن أبى رافع الجار أحق بسقبه قال الطيبى رحمه الله قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى الخ لايرفع الانكار لان أهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخارى أو مسلم مثلا جازله الرواية بالمعنى و أما اذا قال فى كتاب فلان كذا و كذا لم يجزله أن يعدل عن صريح لفظه و قد ذكر الشيخ فى خطبة المصابيح و أعنى بالصحاح ما أورده الشيخان فى جامعيهما أو أحدهما و أما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الخ ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة و التقديم و تعريف الخبر بل بحسب المفهوم و قوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لاشفعة فيما قسم فيكون ما بعده بياناله و تقريرا و مفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون ★ (وعنه) أى عن جابر (قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة) بكسر فسكون أى ذى شركة بمعنى مشتركة (لم تقسم) صفتها (ربعة) بفتح راء فسكون موحدة أى دار و مسكن و ضيعة (أو حائط) أى بستان و هما بدل من شركة و قيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هى فى الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت الا فيما لايمكن نقله كالاراضى و الدور و البساتين دون مايمكن كالامتعة و الدواب و هو قول عامة أهل العلم قال الطيبى رحمه الله قالوا الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك و خصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا و اتفقوا على أن لاشفعة فى غير العقار من الحيوان و الثياب و الامتعة وسائر المنقولات و استدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لاتثبت الا فى عقار متحمل للقسمة بخلاف الحمام و الرحى و نحو ذلك ثم الشركة لاتختص بالمسلم بل تعم المسلم و الذمى و به قال الجمهور و قال الشعبى و الحسن و أحمد لاشفعة للذمى على المسلم (لايحل له) أى لكل شريك (أن يبيع) أى حصته (حتى يؤذن) بسكون الهمز و يبدل أى حتى يعلم (شريكه) فيه دلالة على و جوب العرض على الشريك اذا أراد البيع (فان شاء أخذ) أى أعطاه غيره (و ان شاء ترك) أى طلب الشفعة قيل الحديث يدل على أن البيع بدون الاعلام باطل و ليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشترى الى الشفيع و هذا معنى قوله (فاذا باع فلم يؤذنه فهو) أى الشريك (أحق) أى من المشترى (به) أى بأخذ المبيع و أجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح و البيع المذكور مكروه و المكروه يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما يستوى طرفاه و المكروه راجح الترك قال الطيبى رحمه الله و اختلف فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعى و مالك و أبوحنيفة و أصحابهم و غيرهم له أن يأخذ بالشفعة و قال الثورى و طائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين (رواه مسلم ★ وعن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه) بفتحتين قال العسقلانى يجوز فتح القاف و اسكانها و هو القرب و الملاصقة اه قيل و روى بالسين و الصاد أيضا و معناهما واحد و هو القرب أى الجار أحق بسبب قربه " شفعة من غير الجار و قيل أراد به الشفعة للخبر الآتى الجار أحق بشفعته احتج به أبو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار ٧ بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلاشفعة و حمل الحديث على أن يراد بالجار

marfat.com

★وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايمنع جارجاره ان يغرز خشبة فى جداره متفق عليه
★ وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع رواه مسلم

الشريک و يمكن أن يجاب بان الشفعة للشريک ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا و لو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة و الافادة خير منها و يحمل حديث الشافعى على أن لاشفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين و قد سبق الكلام مما يناسب المقام قال الطيبى رحمه الله المعنى ان الجار أحق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا و الباء فى بسقبه صلة أحق لانه للتسبب و أريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اى قريبه و يروى فى حديث عمرو بن الشريد انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما قال ذلک قيل و ما سقبه قال شفعته قال الخطابى يحتمل أن يراد به البر و المعونة و ما فى معناهما قال التوربشتى رحمه الله و يرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف و قد علم ان الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صار البيان مقترنا به و لهذا اورده علماء النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة و اولهم و أفضلهم البخارى ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى آخره اه و تمحل الطيبى فى الجواب بالتعسف و الاطناب و الله تعالى اعلم بالصواب (رواه البخارى) و فى الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخارى و ابوداود و النسائى و ابن ماجه عن ابى رافع و الاخيران عن الشريد بن سويد ايضا
★(و عن ابى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايمنع) بالجزم على انها ناهية و لابى ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهى و لاحمد لايمنعن بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم رواه العسقلانى و المعنى لايمنع مروأة و ندبا (جار جاره) اى اذا احتاج (ان يغرز) بكسر الراء أى يضع (خشبة فى جداره) أى جدار داره اذا لم‌يضره قال النووى رحمه الله اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار و وضع الخشب على جدار داره أم على الايجاب و فيه قولان للشافعى ولاصحاب مالک أصحهما الندب و به قال أبو حنيفة و الثانى الايجاب و به قال أحمد و أصحاب الحديث و هو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته ما لى أراكم عنها معرضين و الله لارمين بها بين أكتافكم و ذلک انهم توقفوا عن العمل به و فى رواية أبى داود فنكسوا رؤسهم فقال مالى أراكم أعرضتم أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات و معنى قوله لارمين بها بين أكتافكم أقضى بها و أصرحها و أوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه و أجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب و لو كان واجبا لما أطبقوا على الاعراض قال الطيبى و يجوز أن يرجع الضمير فى قوله لارمين بها الى الخشبة و يكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ماادعاه أى لاأقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لماوصى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالبر و الاحسان فى حق الجار و حمل أثقاله (متفق عليه ★ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه) بصيغة المجهول أى حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر و يؤنث (سبعة أذرع) قال النووى رحمه الله فى أكثر النسخ سبع أذرع و الروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر و يؤنث اه قال المطرزى هو من المرفق الى أطراف الاصابع ثم سمى به الخشبة التى يذرع بها مجازا و هو يذكر و يؤنث و التأنيث أفصح قال النووى أما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته فالافضل توسيعها و ليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك و ان اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع و هذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا و هو اكثر

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا أو عقارا فمن أن لايبارك له الا أن يجعله فى مثله رواه ابن ماجه و الدارمى ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته ينتظر بها و ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى

من سبعة أذرع فلايجوز أن يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات و يملكه بالاحياء بحيث لايضر المارين فى شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهى مملوكة لاهلها فلايبنى فيها و لايضيق و لايفتح اليها باب الا باذن جماعتهم و ان كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين و يشبه أن يكون معناه اذا بنى أو قعد للبيع فى النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلايمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة و كذا فى أراضى القرى التى تزرع اذا خرجوا من حدود أراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة أذرع أما الطريق الى البيوت التى يقسمونها فى دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لايضيق عن مآربهم التى لابد لهم منها كممر السقاء و الحمال و مسلك الجنازة و نحوها اه و الاظهر أن المقدار المقدر انما هو بناء على الغالب الاكثر و الا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان و السكان و الزمان و المكان كما هو مشاهد فى أزقة مكة و اسواقها حال موسم الحج و غيره (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير للسيوطى بلفظ اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة و أحمد و ابن ماجه و البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه و لعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب و تحمل الطيبى فى الجواب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (الفصل الثانى) ★ (عن سعيد بن حريث) بالتصغير قال المصنف هو القرشى المخزومى شهد فتح مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم و هو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة و قبره بها و قال عبدالبر قبره بالجزيرة و لاعقب له روى عنه أخوه عمرو (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا أو عقارا) و هو الضيعة أو كل مال له أصل من دار أوضيعة كذا فى المغرب فأو للتنويع (قمن) بفتح القاف و كسر الميم أى جدير و حقيق (أن لايبارك) بفتح الراء أى لايجعل البركة فى ثمن مبيعه (له) أى للبائع من غير ضرورة (الا أن يجعله) أى ثمن مبيعه (فى مثله) أى مثل ما ذكر من دار و عقار قال المظهر يعنى بيع الاراضى و الدور و صرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لايسرقها سارق و لايلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى أن لا تباع و ان باعها فالاولى صرف ثمنها الى أرض أو دار (رواه ابن ماجه و الدارمى) روى ابن ماجه و الضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها و روى الطبرانى باسناد حسن عن معقل ابن يسار بلفظ من باع دارا من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفا يتلفه ★ (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته) أى بشفعة جاره كما فى رواية الجامع الصغير (ينتظر) بصيغة المفعول أى الجار (بها) أى بشفعته (و ان كان غائبا) بالواو فان وصلية و فى نسخ المصابيح بحذف الواو و هو مخالف للاصول المعتمدة و النسخ المصححة و قال الطيبى باثبات الواو فى الترمذى و أبى داود و ابن ماجه و الدارمى و جامع الاصول و شرح السنة و باسقاطها فى نسخ المصابيح و الاول أوجه (اذا كان طريقهما) أى طريق الجارين أو الدارين (واحدا رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) و قال السيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير رواه أحمد و الاربعة فى شرح السنة هذا حديث لم يروه أحد غير عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر و تكلم شعبة فى عبدالملك

marfat.com

★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الشريک شفيع و الشفعة فى كل شئ رواه الترمذى قال و قد روى عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا و هو أصح ★ و عن عبدالله ابن حبيش قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار رواه أبوداود وقال هذا الحديث مختصر يعنى من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل و البهائم غشما و ظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار

★ (الفصل الثالث) ★ عن عثمان بن عفان رضى‌الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة

من أجل هذا الحديث و قال الشافعى يخاف أن لايكون محفوظا و قال الشيخ احتج من يثبت الشفعة فى المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث و بقوله فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق و المراد منه الطريق فى المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء و كل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شئ من حق صاحبه فيصير الطريق فى القسمة مصروفة قال القاضى هذا الحديث و ان سلم عن الطعن فلايعارض ما ذكرنا فضلا عن أن يرجح و مع هذا فؤلاء لايقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق ★(و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الشريک شفيع و الشفعة فى كل شئ) أى من غير المنقولات أو فى كل شئ يحتمل الشفعة و المعنى فى كل عقار مشترك و قد مضى بحثه و شذ بعض فأثبت الشفعة فى العروض و الحيوانات أيضا (رواه الترمذى قال) أى الترمذى (و قد روى عن ابن ابى مليكة) بالتصغير (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا و هو) أى الارسال (أصح) أى من الاتصال و هو لايضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعى و اذا اعتضد يكون حجة اتفاقا و ابن ابى مليكة هو عبيدالله بن أبى مليكة من مشاهير التابعين و علمائهم و كان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف ★ (و عن عبدالله بن حبيش) بالتصغير و فى نسخة السيد فى هامش الكتاب صوابه حبشى بضم الحاء المهملة و سكون الموحدة و كسر الشين المعجمة فياء النسبة و هو كذلک فى الجامع الصغير للسيوطى و كذا فى أسماء الرجال للمصنف حيث ذكره فى الصحابة و قال هو عبدالله بن حبشى الخثعمى له رواية و عداده فى أهل الحجاز سكن مكة شرفها الله روى عنه عبيد بن عمير مصغران و غيره و فى المغنى الحبشى بضم حاء و سكون موحدة منسوب الى الحبش حى من اليمن (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قطع) بالتخفيف (سدرة) بكسر فسكون أى شجرة من شجر النبق بفتح النون و كسر الموحدة (صوب الله) بتشديد الواو أى نكس و خفض (رأسه فى النار) قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها أبرد من ظل غيرها والافالحكم غير مختص بها بل عام فى كل شجر يستظل به الناس و البهائم بالجلوس تحته (رواه أبوداود) و كذا الضياء (وقال)اى ابو داود (هذا الحديث مختصر) أى معنى فمعناه موجز أومؤول ولذا لم‌يقل مقتصر (يعنى من قطع سدرة فى فلاة) بفتح الفاء أى مفازة (يستظل بها ابن السبيل) أى ملازم الطريق وهو المسافر (و البهائم) أى فى أوقات الاستراحة (غشما) بفتح فسكون هو الظلم (و ظلما) عطف تفسير و جمع بينهما تأكيدا (بغير حق يكون له فيها) صفة حق و المراد بالحق النفع لانه ربما يظلم أحد ظلما و يكون له فيه نفع و هذا بخلافه كما قال تعالى و يبغون فى الارض بغير الحق (صوب الله) أى ألقى (رأسه) أى ابتداء أو رماه برأسه أو المراد به بدنه جميعه (فى النار)—

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة فيها) سبق

marfat.com

فيها و لاشفعة فى بئر و لافحل النخل رواه مالک ★(باب المساقاة و المزارعة)★

★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على ان يعتملوها من أموالهم و لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شطر ثمرها رواه مسلم و فى رواية البخارى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعطى خيبر اليهود ان يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها

الكلام عليه (و لاشفعة فى بئر) قال الطيبى لما ثبت أن الشفعة لا تثبت الا فى عقار محتمل للقسمة (و لافحل النخل) فى النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه و انما لم‌تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل فى حائط فيتوارثونها و يقتسمونها و لهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلک الحائط بحتوفه من الفحل و غيره فلاشفعة للشركاء فى الفحل لانه لايمكن قسمته (رواه مالک) ★(باب المساقاة و المزارعة)★

المساقاة هى أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقى و التربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين و كذا المزارعة فى الاراضى

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دفع الى يهود خيبر) موضع قريب المدينة و هو غير منصرف (نخل خيبر و أرضها) أى بعد ما ملكها قهرا حيث فتحت خيبر عنوة فصار أهلها عبيدا له و أراد اخراج أهلها اليهود منها و التمسوا منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يقرهم (على ان يعتملوها) أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها و اصلاحها و يستعملوا آلات العمل كلها من الفأس و المنجل و غيرهما (من أموالهم) نسبة مجازية (و لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شطر ثمرها) أى نصفه و كان المراد من الشمر ما يعم الزرع و لذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة (فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم نقركم على ذلک ما أقركم الله عليه) فكانوا على ذلک زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر الى ان أجلاهم عمر الى أريحاء و أذرعات الشام (رواه مسلم و فى رواية البخارى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعطى خيبر اليهود ان يعملوها) أى على أن يعملوها (و يزرعوها) تخصيص بعد تعميم (و لهم شطر ما يخرج) أى من الثمر و الزرع و قيل هذا يدل على انه لو بين حصة العامل و سكت عن حصة نفسه جاز و لو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضى لم أر أحدا من أهل العلم منع من المساقاة مطلقا غير أبى حنيفة رحمه الله و الدليل على جوازها فى الجملة انه صح عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و شاع عنه حتى تواتر انه ساق أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث و تأويله بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما استعملهم فى ذلک بدل الجزية و ان الشطر الذى دفع اليهم كان منحة منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى أقول التأويل لايكون الابعيدا حيث يرى و انما يلجأ اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يروى قال و أما المزارعة و هى ان تسلم الارض ليزرعها ببذر المالک على ان يكون الريع بينهما مساهمة فهى عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لايمكن أو يعسر افرازها بالعمل كما فى خيبر لهذا الحديث ولايجوز افرادها لما روى عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عنها و منع منها مالک و أبو حنيفة رحمهما الله مطلقا و ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر و على و ابن عباس و ابن مسعود و سعد بن مالک و من التابعين كابن المسيب و القاسم بن محمد و محمد بن سيرين و طاوس و غيرهم كالزهرى و عمر بن عبدالعزيز و ابن أبى ليلى و أحمد و اسحق و أبى يوسف و محمد بن الحسن

marfat.com

★ و عنه قال كنا نخابر و لانرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك رواه مسلم ★ و عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

رحمهم الله تعالى الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث و يؤيده القياس على المساقاة و المضاربة اه و الفتوى على قولهما قال النووى فى الاحاديث جواز المساقاة و عليه جماهير العلماء من المحدثين و الفقهاء و تأول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة فما أخذه فهو له و احتج الجمهور بقوله على ان يعتملوها من أموالهم و بقوله أقركم الله عليه وهذا صريح فى انهم لم يكونوا عبيدا اه و فى كونه صريحا نظر صحيح قال و قد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا و بعضها عنوة و بعضها بجلاء أهلها و هذا أصح الاقوال اه فيحتاج الى اثبات ان ذلك لبعض الذى وقع فيه المزارعة غير ما أخذوا عنوة ليكون حجة على أبى حنيفة رحمه الله تعالى والا فالحديث مع وجود الاحتمال لايصلح للاستدلال قال وذهب الشافعى و موافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت للمساقاة و لاتجوز اذا كانت منفردة كما جرى فى خيبر و قال مالك لاتجوز المزارعة منفردة و لا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر و ذهب أبوحنيفة و زفر رحمهما الله الى ان المزارعة و المساقاة فاسدتان مطلقا و ذهب أكثرهم الى جواز المساقاة و المزارعة مجتمعتين و منفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولايقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة و لان المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة و قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة فى كل شئ ولان المسلمين فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة و أما الاحاديث الثابتة فى النهى عن المخابرة فأجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض و قد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة و استقصى فيه و أجاد و أجاب عن أحاديث النهى اه كلامهم و الظاهر من كلام محيى السنة فى شرح السنة أنه مائل الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبى ★(و عنه) أى عن ابن عمر (قال كنا نخابر) أى نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها (حتى زعم) أى قال (رافع بن خديج) شهد أحدا وأكثر المشاهد بعده (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك) أى النهى فى شرح السنة لاتجوز المخابرة لانها ليست فى معنى المساقاة لان البذر فى المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض و المخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها و ذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق اه قال الشمنى لايصح عند أبى حنيفة رحمه الله المزارعة و المساقاة لانها مخابرة يعنى و هى منهية و أما ما أخذه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن و الصلح و هو جائز بدليل أنه صلى‌الله عليه‌وسلم لم يبين لهم المدة و المزارعة لاتجوز عند من يجيزها لابيان المدة قال أبو بكر الرازى و مما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى‌الله عليه‌وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات و لا أبو بكر الى ان مات و لا عمر الى ان أجلاهم و لو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية (رواه مسلم ★ و عن حنظلة بن قيس) أى الزرق الانصارى من ثقات أهل المدينة و تابعيهم ذكره المؤلف (عن رافع بن خديج قال أخبرنى عماى) بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى ياء الاضافة (انهم) أى الصحابة أوالناس أواعمامه (كانوا يكرون) بضم الياء أى يؤجرون (الارض على عهد النبى) و فى نسخة

marfat.com

بما ينبت على الارباعاء او شئ يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدراهم و الدنانير فقال ليس بها بأس و كان الذى نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال و الحرام لم‌يجيزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه ✱ و عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا و كان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى و هذه لك فربما أخرجت ذه و لم تخرج ذه فنهانا هم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم متفق عليه

رسول‌الله (صلى‌الله عليه‌وسلم بما ينبت) بضم الموحدة و فى نسخة على بناء المفعول (على الارباعاء) بفتح همزة ٧ و فتح موحدة ممدودا جمع ربيع و هو النهر الصغير الذى يسقى المزارع يقال ربيع و أربعاء و أربعة كنصيب و أنصباء و أنصبة قال القاضى رحمه الله معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره و يكون ما ينبت على اطراف الجداول و السواق للمكرى أجرة لارضه و ما عدا ذلك يكون للمكترى فى مقابلة بذره و عمله (أو بشئ يستثنيه صاحب الارض) كان يقول ما ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى و ما ينبت فى غيرها فهو للمكترى (فنهانا النبى صلى‌الله عليه‌وسلم عن ذلك) و لعل المقتضى للنهى ما فيه من الخطر و الغرر اذ ربما تنبت القطعة المسماة لاحدهما دون الآخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل و يضيع حق الآخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه و بعضها للعامل فى المساقاة (فقلت لرافع فكيف هى) أى المخابرة (بالدراهم و الدنانير فقال ليس بها باس) اذ ليس فيه خطر (و كان) بالتشديد (الذى نهى) بصيغة المجهول (عن ذلك ما) أى هو الذى (لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال و الحرام) بواوين و فى نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبى الرواية بواو واحدة كذا فى نسخ المصابيح و قال التوربشتى ذوو الفهم بواوين أريد به الجمع قال الطيبى رحمه الله و الذى حمله على ذلك قوله (لم‌يجيزوه) و يمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير فى لم‌يجيزوه اه و قال العسقلانى فى رواية السلفى ٧ و ابن‌سيويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس و قال لم يجزه (لما فيه من المخاطرة) أى الغرر و التورط فيما لايحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة و المخاطرة من الخطر الذى هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت فى حديثه و على هذا السياق رواية البخارى و لم يتبين لى انها من قول بعض الرواة ام من قول البخارى قال الطيبى رحمه الله اسم كان الموصول مع الصلة و خبره الموصول الثانى و الواو حال من خبر ليس فان رافعا لما استفتى عن الاكتراء بالدرهم و لم‌يكن له نص فيه و لم‌ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله و كان الذى نهى الخ و لو ذهب الى انه من كلام البخارى لم‌يرتبط و من ثم قال القاضى و الظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع و يؤيده الحديث الثانى فربما أخرجت ذه و لم‌تخرج ذه فنهانا هم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (متفق عليه ✱ و عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح مهملة و سكون قاف فى المغرب الحقل الزرع و المحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر و قيل اشتراء الزرع بالحنطة و قيل المزارعة بالثلث و الربع و غيرهما و قيل كراء الارض بالحنطة (كان احدنا يكرى أرضه فيقول) أى أحدنا (هذه القطعة) أى ما يخرج منها (لى و هذه لك) أى بعملك (فربما أخرجت ذه و لم‌تخرج ذه) بسكون الهاء و نقل باشباعها قال الطيبى رحمه الله اشارة الى القطعة من الارض و هى من الاسماء المبهمة التى يشار بها الى المؤنث يقال ذى و ذه و الهاء ساكنة هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهى عنها يعنى فربما تخرج هذه

marfat.com

★ و عن عمرو قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عنه قال أى عمرو انى أعطيهم و أعينهم و ان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم ينه عنه و لكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما متفق عليه

القطعة المستثناة و لم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل و يضيع الآخر بالكلية (فنهاهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى للغرر المتضمن للضرر (متفق عليه ★ و عن عمرو) قيل هو ابن دينار قال المؤلف فى أسماء رجاله فى فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبدالله و غيره و عنه الحمادان و معتمر وعدة ضعفوه و عمرو بن واقد هو الدمشقى روى عن يوسف بن ميسرة وعدة و عنه النفيلى و هشام بن عمار تركوه و عمرو بن ميمون الاودى أدرك الجاهلية و أسلم فى حياة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يلقه و هو معدود فى كبار التابعين من أهل الكوفة و عمرو بن الشريد الثقفى و الله تعالى أعلم (قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة) أى لكان حسنا أو لو للتمنى (فانهم) أى عامة الناس (يزعمون) أى يقولون و يظنون و لا يتيقنون (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عنه) الضمير راجع الى المخابرة على تأويل الزرع فى أرض غيره (قال) أى طاوس (أى عمرو) أى يا عمرو (انى أعطيهم و أعينهم) من الاعانة (و ان أعلمهم) أى أعلم أهل المدينة و الصحابة الذين فى زمنه و قال الطيبى الضمير فى أعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير فى يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة و لذلك أتى بلفظ الزعم و الحاصل ان أكثرهم علما (أخبرنى يعنى) يعنى يريد طاوس باعلمهم (ابن عباس ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم لم ينه عنه) أى عن كراء الارض على الوجه المذكور فى حديث رافع (و لكن قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان يمنح) بفتح الهمزة و الحاء على انها تعليلية و بكسر الهمزة و سكون الحاء على انها شرطية و الاول أشهر ذكره العسقلانى و الاظهر ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية و يمنح بفتحتين و فى نسخة بضم الياء و كسر النون و الفاعل قوله (أحدكم) و المعنى و اعطاء أحدكم أرضه (أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا) أى أجرا (معلوما) لاحتمال ان تمسك السماء مطرها أو الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ (متفق عليه) قال التوربشتى أحاديث المزارعة التى أوردها المؤلف و ما يثبت منها فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين و اختلاف و جملة القول فى الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع أحاديث فى النهى و عللها متنوعة فنظم سائرها فى سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تارة يقول حدثنى عمومتى و أخرى أخبرنى عماى و العلة فى بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة و يتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها و فى البعض انهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقابل فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع ، قد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه و فى البعض انه كره ان يأخذ المسلم خرجا معلوما من أخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها أو تخاف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ فيتولد منه التنافر و البغضاء و قد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له أرض فليزرعها الحديث و ذلك من طريق المروأة و المواساة و فى البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة و الحرص عليها و التفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد فى سبيل الله و تفوتهم الحظ على الغنيمة و الفىء و يدل عليه حديث ابى امامة قال الطيبى رحمه الله و على هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروى فى شرح السنة عن الامام احمد انه قال لما فى حديث رافع بن خديج

marfat.com

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه متفق عليه ★ و عن أبى امامة و رأى سكة و شيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الذل رواه البخارى

★(الفصل الثانى) ★ عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ و له نفقته رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب

من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و مرة يقول حدثنى عمومتى لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف و جل جناب الشيخين ان يوردا فى الكتابين من هذا النوع شيأ ★(و عن جابر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها) أمر اباحة اى ينبغى له ان ينتفع بها بان يزرعها (أو ليمنحها) أى ليعطها مجانا (اخاه) أى ليزرعها هو لنفسه (فان أبى) أى صاحب الارض عن الامرين (فليمسك أرضه) فالامر للتوبيخ أو التهديد و قيل التقدير فان أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعنى ينبغى ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه و هذا توبيخ لمن له مال و لم يحصل له منه نفع قال الطيبى رحمه الله بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث من المخابرة و المزارعة و نحو هما قال النووى جوز الشافعى و موافقوه الاجارة بالذهب و الفضة و نحو هما و تأولوا أحاديث النهى تأويلين أحدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات و هى بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق و هى مسايل الماء و قيل ما ينبت على حافتى المسيل و السواق و هى معربة (متفق عليه ★ و عن أبى أمامة و رأى سكة) الواو للحال و السكة بكسر فتشديد الحديدة التى تشق و تحرث بها الارض (و شيأ) أى آخر (من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله) و فى نسخة صحيحة النبى (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا) أى ما ذكر من آلة الحرث (بيت قوم الا أدخله) أى الله كما فى نسخة صحيحة (الذل) بضم أوله أى المذلة باداء الخراج و العشر و المقصود الترغيب و الحث على الجهاد قال التورپشتى و انما جعل آلة الحرث مذلة للذل لان أصحابها يختارون ذلك اما بالجبن فى النفس أو قصور فى الهمة ثم ان أكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية فى أرض الخراج و لو آثروا الخراج (١) لدرت عليهم الارزاق و اتسعت عليهم المذاهب وجبى لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل و قريب من هذا المعنى حديث العز فى نواصى الخيل و الذل فى أذناب البقر و قال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة و ليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس و لخبر اطلبوا الارض من جثاياها بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات و يترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار و أى ذل أشد من ذلك و قيل هذا فى حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث و ترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه (رواه البخارى)

★(الفصل الثانى) ★(عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم) أى أمرهم و رضاهم (فليس له من الزرع شئ) يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض و لا يكون لصاحب البذر الا بذره و اليه ذهب أحمد و قال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر و عليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا و قال ابن الملك عليه أجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها و كذا

---

(١) لعل الصواب الجهاد

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث و الربع و زارع علي و سعد بن مالك و عبدالله بن مسعود و عمر بن عبدالعزيز و القاسم و عروة و آل أبي بكر و آل عمر و آل علي و ابن سيرين و قال عبدالرحمن بن الاسود كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع و عامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا رواه البخاري

★ (باب الاجارة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن معقل قال زعم ثابت بن الضحاك

ذكره المظهر (و له نفقته) أجر عمله و قيل خرجه بعد الحاصل (رواه الترمذي و أبو داود و قال الترمذي هذا حديث غريب) في شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم و يحكى عن أحمد انه زاد أبو اسحق بغير اذنهم و لم يذكر غيره هذا الحرف و أبو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج و قال أحمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض و للزارع الاجرة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن قيس بن مسلم) أي الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير و غيره و عنه الثوري و شعبة مات سنة عشرين و مائة ذكره المصنف في فصل التابعين (عن أبي جعفر) أي محمد الباقر لانه تبقر في العلم أي توسع سمع أباه زين العابدين و جابر بن عبدالله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره (قال) أي أبو جعفر (ما بالمدينة) أي ليس بها (أهل بيت هجرة الا يزرعون) أي الا أنهم يزارعون (على الثلث) بضمتين و يسكن الثاني و كذا قوله (و الربع) و الواو بمعنى أو ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله (وزارع علي و سعد بن مالك) لم يذكره المصنف (وعبدالله بن مسعود و عمر بن عبدالعزيز) من خيار التابعين (و القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أكابر التابعين (و عروة) أي ابن الزبير بن العوام و هو من أكابر التابعين و أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (و آل أبي بكر) تعميم بعد تخصيص (و آل عمر و آل علي و ابن سيرين) بالرفع و هو من فضلاء التابعين (و قال عبدالرحمن بن الاسود) أي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة و ثقاتهم عزيز الحديث (كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد) اى الانصاري المدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين (في الزرع) أي بالمزارعة (و عامل عمر الناس) أي عاملهم بالمزارعة أيضا (على ان) بكسر الهمزة (جاء عمر بالبذر) بفتح الموحدة (من عنده فله الشطر) أي نصف الحاصل (و ان جاؤا) أي الناس (بالبذر) أي من عندهم (فلهم كذا) أي الشطر أو نحوه و قد كتبنا من مقدار معروف قال الطيبي رحمه الله قوله على ان جاء حال من فاعل عامل و الجملة الشرطية بعده صورة المحل على الحكاية أي عاملهم بناء على هذا الشرط (رواه البخاري) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا من البخاري و شروحه ان كلام أبي جعفر انتهى عند قوله و الربع و الباقي من كلام البخاري و كل هذه الآثار معلقات أوردها البخاري بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا

★ (باب الاجارة) ★ بالكسر و حكي ضمها و هي لغة الاثابة يقال آجرته بالمد و غير المد اذا أثبته ذكره العسقلاني و في المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا و في اللغة اسم للاجرة و هي كراء الاجير و قد أجره اذا أعطاه أجرته

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن معقل) بضم العين و فتح القاف المعجمة و الفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك و هو الموافق للنسخ المعتمدة و الاصول المصححة و في نسخة بفتح ميم و سكون مهملة و كسر قاف و نسب الى شرح مسلم و قال العسقلاني في تبصرته المسمى بمعقل عدة

marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة و أمر بالمؤاجرة و قال لابأس بها رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام أجره و استعط متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه و أنت فقال نعم كنت أرعى على قراريط لاهل مكة رواه البخارى ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر

و بمعجمة و فاء على وزن محمد عبدالله بن مغفل المزنى الصحابى فرد قلت و لابيه صحبة و روى عن عبدالله ابنه اه و يؤيد الاول ان المصنف لم يذكر فى أسماء رجاله الا المزنى و قال كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة و كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس و مات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى و قال ما نزل البصرة أشرف منه (قال زعم ثابت بن الضحاك) بتشديد الحاء المهملة أبو يزيد الانصارى الخزرجى ذكر من بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان و هو صغير و مات فى فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة و أمر بالمؤاجرة) بالهمز و يدل قال الطيبى التعريف فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه و بالمؤاجرة عكس ذلك (و قال) أى ثابت على ما هو الظاهر (لابأس بها) أى بالمؤاجرة المعروفة (رواه مسلم) و روى أحمد الفصل الاول ✱ (و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام) بتشديد الجيم (أجره) دل على اباحة اجارة الحجامة (و استعط) بفتح التاء أى أدخل فى أنفه الدواء قال الطيبى رحمه الله السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف يقال أسعطت الرجل و استعط هو بنفسه و لايقال استعط مبنيا للمفعول و فيه صحة الاستئجار و جواز المداواة (متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم و الشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها و دفعوا عنها السبع الضارية و اليد الخاطفة و علموا اختلاف طباعها و على جمعها مع تفرقها فى المرعى و المشرب و عرفوا ضعفها و احتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى و من مسرح الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم و طباعهم و قلة عقول بعضهم و رزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم و لا تمل نفوسهم بدعوتهم الى الدين لاعتيادهم الضرر و المشقة و على هذا شأن السلطان مع الرعية (فقال أصحابه و أنت) أى رعيت أيضا (فقال نعم كنت أرعى على قراريط) جمع قيراط و هو نصف دانق و هو سدس درهم (لاهل مكة) أى استأجرنى أهل مكة على رعى الغنم كل يوم بقيراط و ذكر بلفظ الجمع لانه أراد قسط الشهر من أجرة الرعى و الظاهر ان ذلك لم يكن ببلغ الدينار أو لم ير ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة أو لانه نسى الكمية فيها و على الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى و تصريحا بمنته عليه ذكره التورپشتى و فى شرح المشارق لابن الملك فيه استئجار الاحرار و من قال القراريط موضع بمكة و على بمعنى فى لاستغنائه ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم أجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن أخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث أورده المصنف تبعا للبغوى فى باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لايتجه ايراده فى هذا الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه البخارى ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة) أى رجال أو أشخاص (أنا خصمهم يوم القيامة) قال القاضى رحمه الله الخصم مصدر خصمته أخصمه نعت به

marfat.com

و رجل باع حرا فاكل ثمنه و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره رواه البخارى ★ و عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك و قالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول‌الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى و فى رواية أصبتم اقسموا و اضربوا لى معكم سهما

للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجه و من كنت خصمه خصمته أى غلبته فى الخصومة (رجل أعطى بى) أى عهد باسمى و حلف بى أو أعطى الامان باسمى أو بما شرعته من دينى (ثم غدر) أى نقضه قال الطيبى رحمه الله و هو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بى حال أى موثقابى لان العهد مما يوثق به الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه (و رجل باع حرا فاكل ثمنه) زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ (و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) أى ما أراد به من العمل أتى به تبجيحا للامر و زيادة للتقريع (و لم يعط أجره) و فى رواية ابن ماجه و لم يوفه أى لم يعطه أجره وافيا (رواه البخارى ★ و عن ابن عباس ان نفرا) أى جماعة (من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروا بماء) قال القاضى يريد بالماء أهل الماء بمعنى الحى النازلين عليه (فيهم) الضمير المضاف المحذوف (لديغ أو سليم) شك من الراوى و اللديغ الملدوغ و أكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب و السليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا (فعرض) اى ظهر (لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق) اسم فاعل من رقى يرقى بالفتح فى الماضى و الكسر فى المضارع من يدعو بالرقية (ان فى الماء رجلا لديغا أو سليما) استئناف تعليل(فانطلق) أى فذهب (رجل منهم) قيل هو أبو سعيد الخدرى (فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء) جمع شاة (فبرأ) بفتح الراء و يكسر فى النهاية برأ المريض يبرأ برأ بالفتح فهو بارئ و أبرأه الله و غير أهل الحجاز يرئ بالكسر برأ بالضم و الحاصل انه قال ذلك الرجل لهم أنا أرقى هذا اللديغ بشرط ان تعطونى كذا رأسا من الغنم فرضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرأ ببركة كلام الله قيل كانت ثلاثين غنما و هم ثلاثون نفرا (فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك) أى أخذه (و قالوا أخذت على كتاب الله أجرا) أى و كانوا ينكرون عليه (حتى قدموا) قال الطيبى متعلق بقوله قالوا أخذت على كتاب الله و معناه لايزالون ينكرون عليه فى الطريق حتى قدموا المدينة (فقالوا يا رسول‌الله) فالغاية أيضا داخلة فى المغيا كما فى مسئلة السمكة (أخذ) أى الرجل (على كتاب الله أجرا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا) أى أيها الامة (كتاب الله) قال القاضى فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن و الرقية به و جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن و ذهب قوم الى تحريمه و هو قول الزهرى و أبى حنيفة و اسحق رحمهم الله و احتجوا بالحديث الآتى عن عبادة بن الصامت فى شرح السنة فى الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن و بذكر الله و أخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة و به تمسك من رخص ببيع المصاحف و شراءها و أخذ الاجرة على كتابتها و به قال الحسن و الشعبى و عكرمة و اليه ذهب سفيان و مالك و الشافعى و أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله (رواه البخارى و فى رواية) أى له على ما هو الظاهر (أصبتم) أى فعلتم صوابا (اقسموا) بهمز وصل و كسر سين قال النووى رحمه الله و هو من باب المروآت و التبرعات و مواساة الاصحاب و الرفاق و الا فجميع الشاء ملك للراقى (و اضربوا) أى اجعلوا (لى معكم سهما)

marfat.com

★ الفصل الثانى ★ عن خارجة بن الصلت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب فقالوا انا أنبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها فى القيود فقلنا نعم فجاؤا بمعتوه فى القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة و عشية أجمع بزاق ثم أتفل قال فكأنما أنشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى أسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق رواه أحمد و أبو داود

أى نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم و مبالغة فى تعريفهم انه حلال لاشبهة فيه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون قال المؤلف هو من بنى تميم تابعى روى عن ابن مسعود و عن عمه و عنه الشعبى و حديثه عند أهل الكوفة (عن عمه) لم يذكره المصنف باسمه فى أسماء رجاله و الظاهر أنه من الصحابة فجهالته لاتضر (قال) أى عمه (أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجعنا من حضرته (فأتينا على حى)) أى قبيلة (من العرب) أى من أحيائهم و قبائلهم (فقالوا) أى بعض أهل الحى (انا انبئنا) أى أخبرنا (انكم قد جئتم من عند هذا الرجل) أى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أى بالقرآن و ذكر الله (فهل عندكم من دواء أو رقية) أو للتنويع أو للشك (فان عندنا معتوها) أى مجنونا و فى المغرب هو ناقص العقل و قيل المدهوش من غير جنون (فى القيود فقلنا نعم فجاؤا) و فى نسخة قال أى عمه فجاؤا (بمعتوه فى القيود فقرأت عليه بفاتحة الكتاب) لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء (ثلاثة أيام غدرة و عيشة) أى أول النهار و آخره أو نهارا و ليلا (أجمع) استئناف بيان بصيغة المتكلم (بزاق) بضم الموحدة ماء الفم (ثم أتفل) بضم الفاء و يكسر أى أبصق كذا فى القاموس و فى الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق يقال بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ و فى النهاية التفل نفخ معه ريق و هو أكثر من النفث (قال) أى عمه (فكأنما أنشط) بصيغة المجهول أى أطلق ذلك الرجل (من عقال) بكسر أوله أى من حبل مشدود به و المراد انه زال عنه ذلك الجنون فى الحال قال التوربشتى يقال نشطت الحبل أنشطه نشطا أى عقدته و أنشطته أى حللته و هذا القول أغنى أنشط من عقال يستعملونه فى خلاص الموثوق و زوال المكروه فى أدنى ساعة قال الطيبى رحمه الله الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة و التفل بجمل معقول برأ من عقال فتراه سريع النهوض (فاعطونى جعلا) بضم الجيم أى أجرا (فقلت لا) أى لا آخذ (حتى أسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل) عطف على محذوف أى ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر و سألته فقال كل (فلعمرى) بفتح العين أى لحياتى و اللام فيه لام الابتداء و فى قوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب و الاستعانة بها و بالجن (لقد أكلت برقية حق) أى بذكر الله تعالى و كلامه و انما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها أى حياتى و لايستعمل فى القسم الا مفتوح العين و اللام فى لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يرقى برقية باطل و يأخذ عليها عوضا أما أنت فقد رقيت برقية حق اه و هذا حاصل المعنى فلايتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل باللام كما سيأتى فان قيل كيف أقسم بغير اسم الله و صفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى بهذا اللفظ فى كلامه على رسمهم قال الطيبى لعله كان مأذونا بهذا الاقسام و انه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون قيل أقسم الله تعالى بحياته و ما أقسم بحياة أحد قط

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه
★ و عن الحسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق و ان جاء على فرس رواه أحمد و أبو داود و فى المصابيح مرسل
★ الفصل الثالث ★ عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى قال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه و طعام بطنه رواه أحمد و ابن ماجه

كرامة له و من فى لمن أكل شرطية و اللام موطئة للقسم و الثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أى لعمرى لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لانت أكلت برقية حق و انما أتى بالماضى فى قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه و انه حق ثابت و أجرته صحيحة (رواه أحمد و أبو داود) رحمهم الله
★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف) بفتح فكسر فتشديد (عرقه) بالرفع يقال جف الثوب كضرب يبس و المراد منه المبالغة فى اسراع الاعطاء و ترك الامطال فى الايفاء (رواه ابن ماجه) أى بسند حسن و رواه أبو يعلى عن أبى هريرة و الطبرانى فى الاوسط عن جابر و الحكيم الترمذى عن أنس ★ (و عن الحسين) و فى نسخة الحسن بفتحتين (ابن على) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق و ان جاء على فرس) أى لاترده و ان جاء على فرس يلتمس منك طعامه و علف دابته و قال ابن الاثير فى النهاية السائل الطالب و معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك و ان لاتخيبه بالتكذيب و الرد مع امكان الصدق أى لاتخيب السائل و ان رابك منظره و جاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس و وراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ صدقة أو يكون من الغزاة أو من الغارمين و له فى الصدقة سهم (رواه أحمد و أبو داود) و كذا الضياء و رواه أبو داود عن على و الطبرانى فى الكبير عن الهرماس بن زياد و رواه ابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة و لفظه أعطوا السائل و ان جاء على فرس و ذكر السيوطى فى تعليقه على أبى داود و روى ان عيسى عليه الصلاة والسلام قال للسائل حق و ان جاء على فرس مطوق بالفضة اه قال القاضى رحمه الله أى لاترد السائل و ان جاءك على حال يدل على غناه و أحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل وجهه (و فى المصابيح مرسل) قال التوربشتى وصف هذا الحديث فى المصابيح بالارسال فلا أدرى أثبت ذلك فى الاصل أم هو شئ الحق به و قد وجدته مسندا الى ابن عمر رضى الله عنهما و قد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود فى كتابه باسناد له عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبى رحمه الله الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل و قد جعلهما فى المصابيح حديثا واحدا مرسلا و على استقلالهما لا يدخل الحديث الثانى فى الباب و يمكن ان يقال على طريق التنزل و ثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروى من طريق آخر مرسلا على انهما حديث واحد
★ (الفصل الثالث) ★ (عن عتبة) بضم فسكون (ابن المنذر) بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة و فى نسخة صحيحة بضم النون و فتح الدال المهملة و الراء المشددة قال ميرك كذا وقع فى بعض النسخ و هو الصواب اه و لم يذكره المؤلف و كذا صاحب المغنى (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم) أى من أول سورة القصص (حتى بلغ قصة موسى) أى اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسلام (قال ان موسى) عليه السلام (آجر نفسه ثمان سنين أو عشرا) أى بل عشرا لما روى البخارى و غيره انه قضى أقصى الاجلين و مكث بعد ذلك عنده عشرا آخر

marfat.com

★و عن عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول‌الله رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب و القرآن و ليست بمال فأرمى عليها فى سبيل‌الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها رواه أبوداود و ابن ماجه

★ باب احياء الموات و الشرب ★ ★ الفصل الاول ★ عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال من عمر أرضا

ثم عزم على الرجوع (على عفة فرجه) بكسر فتشديد فاء أى لاجل عفاف نفسه (و طعام بطنه) قال الطيبى كنى به عن النكاح تأدبا ونبه على انه مما ينبغى ان يعد مالا لاكتساب العفة به و فيه خلاف قال أصحاب أبى حنيفة رحمه‌الله لايجوز تزوج امرأة بان يخدمها سنة و جوزوا ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة و قالوا لعل ذلك جائز فى تلك الشريعة و يجوز ان يكون المهر شيأ آخر و انما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة و أما الشافعى فقد جوز التزوج على اجارته لبعض الاعمال و الخدمة اذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرا معلوما (رواه أحمد و ابن ماجه ★ و عن عبادة بن‌الصامت) بضم العين و تخفيف الباء و قد مر ذكره (قال قلت يا رسول‌الله رجل اهدى الى قوسا) أى أعطانيها هدية و قد عد ابن الحاجب القوس فى تصيدته مما لابد من تأنيثه (ممن كنت أعلمه الكتاب) أى‌القرآن و يحتمل‌الكتابة (و القرآن و ليست بمال) أى‌عظيم قال‌الطيبى الجملة حال و لايجوز أن يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى أو من ضمير المتكلم يريد أن القوس لم‌يعهد فى التعارف ان تعد من الاجرة أو ليست بمال أتتنيه للبيع بل هى عدة (فارمى عليها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق) بفتح الواو المشددة أى تجعل القوس (طوقا) أى تطوق أنت بطوق (من نار فاقبلها) و هذا دليل واضح لابى حنيفة رحمه الله قال الطيبى رحمه الله و وجهه ان عبادة لم ير أخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستفتى ان هذا الذى فعله أهو من أخذ الاجرة أم لا انتهى عنه أو انه مما لايأس به فاخذه فاجابه رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه ليس من الاجرة فى شئ لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك الذى نويته فى التعليم فانته عنه اه كلامه و هو مما لايلائم ظاهر الحديث و مرامه (رواه أبوداود و ابن ماجه) و روى أبو نعيم فى الحلية و البيهقى فى شعب الايمان من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة

★ (باب احياء الموات) ★ بفتح الميم (و الشرب) بكسر أوله فى المغرب الموات الارض الخراب و خلافه العامر و عن الطحاوى هو ما ليس بملك لاحد و لا هى من مرافق البلد و كانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت و الشرب بالكسر النصيب من الماء و فى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من عمر أرضا) بتخفيف الميم و فى نسخة بتشديدها و فى بعض نسخ المصابيح بزيادة ألف و ليس بشئ لان أعمرت الارض وجد تهاعامرة و ما جاء بمعنى عمر و فى كتاب البخارى من عمر و قيل جوابه انه جاء أعمر الله بك منزلك بمعنى عمر و لذلك كان فى جواز استعمال أعمرت الارض بمعنى عمرتها ء اذ الاصل فى الاستعمال‌الحقيقة و فى الحقائق اطرادها قال الاشرف و ليس كما قال فان الجوهرى بعد ان ذكر أعمر الله بك منزلك و عمر الله‌بك ذكر أنه لايقال أعمر الرجل‌منزله بالالف راويا عن أبى زيد و فى شرح البخارى‌للعسقلانى قال القاضى عياض من أعمر بفتح الهمزة و الميم من الرباعى كذا وقع و الصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى و عمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد انه جعله أى نفسه فيها عمارا قال ابن بطال و يمكن

marfat.com

ليست لاحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر فى خلافته رواه البخارى ★ و عن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا حمى الا لله و رسوله رواه البخارى ★ و عن عروة قال خاصم الزبير

ان يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها و سقطت التاء من الاصل و قال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالاحياء (ليست) أى تلك الارض مملوكة (لاحد) بان يكون مواتا (فهو) أى العامر (أحق) أى بها كما فى نسخة يعنى بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند أبى حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة أن يحمل الساكت على الناطق اذا كانا فى حادثة ذكره ابن الملك رحمه الله قال العسقلانى و حذف متعلق أحق للعلم به و زاد الاسماعيلى فهو أحق بها أى من غيره و وقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة أى أعمره غيره و كان المراد بالغير الامام و ذكره الحميدى فى جامعه بلفظ من عمر من الثلاثى و كذا هو عند الاسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه و قال القاضى منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية فى التمليك لا تفتقر الى اذن السلطان و مفهومه دليل على ان مجرد التحجر و الاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة و هى تختلف باختلاف المقاصد (قال عروة قضى به) أى حكم بذلك (عمر فى خلافته) أى بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث (رواه البخارى ★ و عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم و تشديد المثلثة قال المصنف هو الليثى كان ينزل ودان و الابواء من أرض الحجاز مات فى خلافة أبى بكر (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا حمى) بكسر الحاء المهملة و تخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى و هو مكان يحمى من الناس و الماشية ليكثر كلؤه (الا لله و رسوله) أى لاينبغى لاحد أن يفعل ذلك الا باذن من الله و رسوله و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحمى لخيل الجهاد و ابل الصدقة قال القاضى كانت رؤساء الاحياء فى الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم و ابلهم و سائر مواشيهم فابطله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و منعه أن يحمى الا لله و رسوله و فى شرح السنة كان ذلك جائزا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعله و انما حمى النقيع لمصالح المسلمين و للخيل المعدة فى سبيل‌الله قال الشافعى و انما لم يجز فى بلد لم يكن واسعا فتضيق على أهل المواشى و لا يجوز لاحد من الائمة بعده صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يحمى لخاصة نفسه و اختلفوا فى أنه هل يحمى للمصالح منهم من لم يجوز للحديث و منهم من جوزه على نحو ما حمى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذى حماه لمصالح المسلمين و فى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره و هو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك و أضاف الحمى الى الله تعالى و رسوله أى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد و الابل التى يحمل عليها فى سبيل الله و ابل الزكاة و غيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة و الخيل المعدة فى سبيل الله (رواه البخارى) و كذا أحمد و أبو داود ★ (و عن عروة) أى ابن الزبير و سبق ذكره (قال خاصم الزبير) أى ابن العوام بن صفية بنت عبدالمطلب عمة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المؤلف هو ابو عبدالله القرشى أسلم قديما و هو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل و شهد المشاهد كلها مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو أول من سل السيف فى سبيل الله و ثبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

رجلا من الانصار فى شراج من الحرة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصارى ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك فاستوعى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الانصارى و كان أشار عليهما بامر لهما فيه سعة متفق عليه

يوم أحد و هو أحد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين و الفاء فى أرض البصرة سنة ست و ثلاثين و له أربع و ستون سنة و دفن بوادى السباع ثم حول الى البصرة و قبره مشهور بها روى عنه ابناه عبدالله و عروة و غيرهما و المعنى انه حاكم الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجلا من الانصار فى شراج) قال النووى هو بكسر الشين المعجمة و بالجيم مسايل الماء أحدها شرجة (من الحرة) أى أرض ذات الحجارة السود اذ كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا فى تقديم السقى فتدافعا (١) اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسق يا زبير) بفتح الهمزة المقطوعة و بكسرها الموصولة (ثم أرسل الماء الى جارك) فان أرض الزبير كانت أعلى من أرض الانصارى (فقال الانصارى ان) بفتح الهمزة أى حكمت بذلك لاجل ان أو بسبب ان (كان) أى الزبير (ابن عمتك) قال القاضى و هو مقدر بان أو لان و حرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا أى و هذا التقديم و الترجيح لانه ابن عمتك أو بسببه و نحوه قوله تعالى ان كان ذا مال و بنين أى لاتطعه مع هذا المثالب لان كان ذا مال و لهذا المقال نسب الرجل الى النفاق قال التورپشتى رحمه الله و قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق و أخرى الى اليهودية و كلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا و لم يكن الانصار من جملة اليهود و لو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح و الانصار و ان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول و السلف بعدهم تحرجوا و احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق و اشتهر به الانصارى و الاولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب و غير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء باشال ذلك قال النووى قال القاضى عياض حكى الداودى ان هذا الرجل كان منافقا و قوله فى الحديث انصارى لايخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين و أما قوله فى آخر الحديث فقال الزبير و الله انى لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا و ربك لايؤمنون الآية فلهذا قالت طائفة فى سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا و جرت على قائله أحكام المرتدين من القتل و أجابوا بانه انما تركه النبى صلى‌الله عليه‌وسلم لانه كان فى أول الاسلام يتألف الناس و يدفع بالتى هى أحسن و يصبر على أذى المنافقين و يقول لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون وجهه) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة و قبح كلام هذا الرجل (ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء) أى امسكه و امنعه (حتى يرجع) أى يصل الماء (الى الجدر) بفتح الجيم و سكون الدال المهملة و فى نسخة بكسر الجيم و روى بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة و هى للارض كالجدار للدار يعنى الحائل بين المشارب و قيل هو الجدار و قيل هو أصل الجدار و قدره العلماء بان يرتفع الماء فى الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان (ثم ارسل الماء الى جارك) أمره بمدى الحكم (فاستوعى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حقه) أى استوفاه مأخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الاشياء كانه جمعه فى وعائه و المعنى أعطى الزبير حقه تاما (فى صريح الحكم حين أحفظه الانصارى) أى أغضب (و كان) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا متفق عليه
★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة و لاينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى و هو كاذب و رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم و رجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك متفق عليه و ذكر حديث جابر في باب المنهي عنها من البيوع
★ الفصل الثاني ★ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على الارض

(أشار) أي أولا (لهما بامر فيه سعة) أي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف و أخذا بالمسامحة و حسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه و فيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم و قيل كان قوله الآخر عقوبة في ماله و كانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال و الاول أصح و فيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم و هو غضبان و ذلك لانه كان معصوما من أن يقول في السخط و الرضا الا حقا و في الحديث ان مياه الاودية و السيول التي لايملك منابعها و مجاريها على الاباحة و الناس شرع و سواء و ان من سبق الى شئ منها كان أحق به من غيره و ان أهل الشرب الاعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم اليه و ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته (متفق عليه
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) أي المباح و مضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع (متفق عليه ★ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) أي كلام الرضا دون كلام الملازمة (و لاينظر اليهم) أي نظر رحمة دون نظر نقمة (رجل حلف على سلعة) بالكسر (لقد أعطى بها أكثر مما أعطى و هو كاذب) كلا الفعلين على صيغة المجهول و هذا معنى ما حلف به الرجل و لو حكى قوله لقيل قد أعطيت بها أكثر مما أعطيته على ان الاول بناء للمفعول و الثاني للفاعل أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته (و رجل حلف على يمين كاذبة) أي بيمين أو على محلوف عليه غير واقع و هو عالم (بعد العصر) انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه و قيل لانه وقت الرجوع الى أهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح و قيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ و أشنع و لذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر (ليقتطع) أي ليأخذ لنفسه (بها مال رجل مسلم) و كذا حكم مال الذمي (و رجل منع فضل ماء) و في رواية فضل مائه و في رواية لاحمد و البخاري و مسلم و الاربعة و رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء) بالهمز (لم تعمل يداك) صفة ماء و الراجع محذوف أي فيه قال المظهر أي خرج بقدرتي لابسعيك (متفق عليه و ذكر حديث جابر رضي الله عنه) أي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (في باب المنهي عنها من البيوع) يعني فانه أنسب بذلك الباب و الله تعالى أعلم بالصواب
★ (الفصل الثاني) ★ (عن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب (عن النبي

marfat.com

فهو له رواه أبوداود ✱ و عن أسماء بنت أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلا رواه أبوداود ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط رواه أبوداود ✱ و عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضر موت

صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا) أى جعل و أدار حائطا أى جدارا (على الارض) أى حول أرض موات (فهو) أى فصار ذلك المحوط (له) أى ملكا له أى مادام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتى يستدل به من يرى التمليك بالتحجير و لا يقوم به حجة لان التمليك انما هو بالاحياء و تحجير الارض و احاطته بالحائط ليس من الاحياء فى شئ ثم ان فى قوله على أرض مفتقر الى البيان اذ ليس كل أرض تملك بالاحياء قال الطيبى رحمه الله كفى به بيانا قوله أحاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبنى حائطا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب قال النووى رحمه الله اذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب و الحشيش اشترط التحويط و لايكفى نصب سعف و أحجار من غير بناء (رواه أبوداود ★ و عن أسماء بنت أبى بكر) أى زوجة الزبير رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع) أى اعطى (للزبير نخيلا) قال القاضى رحمه الله الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره و فى شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك و هو الذى تملك فيه بالاحياء كما مر و اقطاع ارفاق و هو الذى لايمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق أحدا ليقعد للمعاملة و نحوها و كان اقطاع الزبير من القسم الاول و قال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما أعطاه ذلك من الخمس الذى سهمه أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملك بالاحياء (رواه أبوداد ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير حضر فرسه) بضم مهملة و سكون معجمة أى عدوها و نصبه على حذف مضاف أى قدر ماتعدو عدوة واحدة (فاجرى فرسه حتى قام) أى وقف مركوبه و لم يقدر ان يمشى (ثم رمى) أى الزبير (بسوطه) الباء زائدة أى حذفه (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أعطوه) أمر بالاعطاء (من حيث بلغ السوط) قال النووى رحمه الله فى هذا دليل لجواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لايملكها أحد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها و يملكها الانسان بمايرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم و الدنانير و غيرها و تارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع و أما الموات فيجوز لكل أحد احياؤه و لاينتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك و الشافعى و الجمهور اه و قد سبق فى كلام البغوى و المظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابى حنيفة رحمه الله و الاحاديث المطلقة محمولة عليه (رواه أبوداود ★ و عن علقمة بن وائل) بهمزة مكسورة (عن أبيه) قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة و سكون الجيم و بالراء الحضرمى كان قيلا من اقيال حضرموت و كان أبوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم و يقال انه بشر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قبل قدومه و قال يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله عزوجل و فى رسوله و هو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به و أدناه من نفسه و بسط له رداءه فأجلسه و قال اللهم بارك فى وائل و ولده و ولد ولده و استعمله على الاقيال من حضرموت رواه عنه ابناه علقمة و ابن الجبار

marfat.com

قال فارسل معى معاوية قال أعطها اياه رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن أبيض بن حمال المأربى أنه وفد الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاستقطعه الملح الذى بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول‌الله انما أقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال و سأله ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

و غيرهما (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقطعه) أى وائلا (أرضا بحضرموت) اسم بلد باليمن و هما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية و التركيب و هو بفتح الحاء المهملة و الراء و الميم و سكون الضاد المعجمة و فى القاموس بضم الميم بلد و قبيلة و يقال حضرموت و يضاف فيقال هذا حضرموت بضم الراء و ان شئت لاتنون الثانى قال السيوطى نقل ان صالحا لما هلك قومه جاء مع المؤمنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت و ذكر المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لايحضر حربا الا كثرت فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكنت (قال) أى وائل (فأرسل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (معى معاوية قال) أى لمعاوية (أعطها اياه) أى وائلا و الظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمى أو ابن جاهمة السلمى و أما معاوية بن أبى سفيان فهو و أبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكره المؤلف فهو غير ملائم للمرام و ان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه فى كل مقام (رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة و تشديد الميم (المأربى) المنسوب الى مأرب بفتح الميم و سكون الهمزة و كسر الراء و قيل بفتحها موضع باليمن و انما نسب الى مأرب لنزوله فيه و كان اسمه أسود فسماه رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبيض و قيل مأرب من بلاد الازد و قال المؤلف مدينة باليمن من صنعاء (انه وفد الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) هو قليل الحديث (فاستقطعه) أى سأله أن يقطعه اياه (الملح) أى معدن الملح (الذى بمأرب) موضع باليمن غير مصروف فأسعف الى ملتمسه (فاقطعه) أى الملح (اياه) أى لظنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه يخرج منه الملح بعمل و كد (فلما ولى) أى أدبر (قال رجل) و هو الاقرع بن حابس التميمى على ما ذكره الطيبى و قيل انه العباس ابن مرداس (يا رسول‌الله انما أقطعت له الماء العد) بكسر العين و تشديد الدال المهملتين أى الدائم الذى لاينقطع و العد المهيأ (قال) أى الرجل قال ابن الملك و الظاهر أنه أبيض الراوى (فرجعه) أى فرد الملح (منه) أى من أبيض أقول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل و الا فكان حقه ان يقوله فرجعه منى و الحاصل انه لما تبين له انه مثل الماء المهيأ رجع فيه و من ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لاينال منها شئ الايتعب و مؤنة كالملح و النفط و الفيروزج و الكبريت و نحوها و ما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لايجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلا و مياه الاودية و ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه ينقض حكمه و يرجع عنه (قال) أى الراوى (و سأله) أى الرجل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ماذا يحمى) على بناء المفعول و اسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا (من الاراك) بيان لما هو القطعة من الارض على ما فى القاموس و لعل المراد منه الارض التى فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لايجوز لاحد ان يخصه (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله (اخفاف الابل) و معناه ما كان بمعزل عن المراعى و العمارات و فيه دليل على ان الاحياء لايجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء و الكلأ و النار رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أسمر بن مضرس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهوله رواه أبوداود ★ و عن طاوس مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الارض لله و رسوله ثم هى لكم منى رواه الشافعى و روى فى شرح السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع لعبدالله بن مسعود الدور بالمدينة

مواشيهم و اليه أشار بقوله ما لم تنله أخفاف الابل أى ليكن الاحياء فى موضع بعيد لاتصل اليه الابل السارحة و فى الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعى الخف الجمل المسن و المعنى أن ما قرب من المرعى لايحمى بل يترك لمسان الابل و با فى معناها من الضعاف التى لاتقوى على الامعان فى طلب المرعى و قال الطيبى رحمه الله و قيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لايحمى ما يناله الاخفاف و لا شئ منها الا و يناله الاخفاف (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث) قال القاضى لما كانت الاسماء الثلاثة فى معنى الجمع اتئها بهذا الاعتبار و قال فى ثلاث (فى الماء) بدل باعادة الجار و المراد المياه التى لم تحدث باستنباط أحد و سعيه كماء القنى و الآبار و لم يحرز فى اناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (و الكلأ) ما ينبت فى الموات (و النار) يراد من الاشتراك فيها انه لايمنع من الاستصباح منها و الاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لانه ينقصها و يؤدى الى اطفائها و قيل المراد بالنار الحجارة التى تورى النار لايمنع أخذ شئ منها اذا كانت فى موات (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد ★ (و عن أسمر) كأحمد (ابن مضرس) بتشديد الراء المكسورة قال المصنف طائى صحابى عداده فى أعراب البصرة (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته) أى بيعة الاسلام (فقال من سبق الى ماء) أى مباح و كذا غيره من المباحات كالكلأ و الحطب و غيرهما و فى رواية الى ما مقصورة فهى موصولة أى الى ما (لم يسبقه اليه مسلم فهو له) أى ما أخذه صار ملكا له دون ما بقى فى ذلك الموضع فانه لايملكه (رواه أبوداود) و كذا الضياء عن أم جندب ★ (و عن طاوس) كداود (مرسلا) أى محذوف الصحابى قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمدانى من أبناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة و عنه الزهرى و خلق سواه قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا فى العلم و العمل مات بمكة سنة خمس و مائة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الارض فهو له) سبق الكلام عليه (و عادى الارض) بتشديد الياء المضمومة أى الابتية و الضياع القديمة التى لايعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعنى الخراب (لله و رسوله) أى فيتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه و يستصوبه (ثم هى لكم منى) أى باعطائى اياها لكم باذن أذنت و جوزت لكم أن تحيوها و تعمروها قال القاضى رحمه الله و فيه اشعار بأن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشأنه و ان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله و لذلك عدل من لى الى رسوله و فيه التفات (رواه الشافعى و روى) على بناء المجهول و قيل بالمعلوم فالضمير الى البغوى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) كتاب مشهور له مسند (ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطع لعبدالله بن مسعود الدور بالمدينة) قال القاضى يريد بالدور المنازل و العرصة التى أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبنى فيها و قد جاء فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين الدور بالمدينة و تأول بهذا أن العرب تسمى

marfat.com

و هى بين ظهرانى عمارة الانصار من المنازل و النخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا ان الله لايقدس أمة لايؤخذ الضعيف فيهم حقه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل

المنزل دارا و ان لم يبن فيه بعد و قيل معناه انه أقطعها له عارية و كذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم و هو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم و ان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة و لم يكن له دار سواهما و العارية لاتورث (و هى) أى تلك الدور أو القطعة (بين ظهرانى عمارة الانصار) أصله ظهرى عمارتهم فزيدت الالف و النون المفتوحة للمبالغة و المعنى بينهما و وسطها (من المنازل و النخل) بيان للدور و فيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء (فقال بنو عبد بن زهرة) بضم زاء و سكون هاء وهم حى من قريش كانت منهم أم الرسول صلى الله عليه وسلم و كانوا من المهاجرين (نكب) بتشديد الكاف المكسورة أى أبعد و اصرف (عنا) قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون أى عادلون عن القصد (ابن أم عبد) أى عبدالله بن مسعود و انما قالوا ذلك استهانة بقربه و سآمة و سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسترد منه ما أقطعه له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم) أى فلاى شئ (ابتعثنى الله) افتعال من البعث أى أرسلنى الله (اذا) بالتنوين أى اذا لم أرسل بين الضعيف و القوى فى أخذ الحق من صاحبه و ان ابن مسعود ضعيف قال القاضى و انما بعثنى الله لاقامة العدل و التسوية بين القوى و الضعيف فاذا كان قوسى يذبون الضعيف عن حقه و يمنعونه فما الفائدة فى ابتعاثى (ان الله لايقدس أمة) أى لايطهرها و لايزكيها من الذنوب و العيوب (لايؤخذ للضعيف فيهم) أى فيما بينهم (حقه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) أى حكم (فى السيل المهزور) بلام التعريف فيهما و تقديم الزاى على الراء و قال العسقلانى هو واد معروف بالمدينة و فى النهاية المهزور بتقديم الزاى المعجمة على الراء غير المعجمة واد فى بنى قريظة بالحجاز فأما بتقديم الراء على الزاى فموضع يسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين و كذا فى الفائق مع زيادة قوله و أما مهزول باللام فواد الى أصل جبل يثرب قال التورپشتى رحمه الله هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور و هو الاكثر و فى بعضها فى سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ و صوابه بغير ألف و لام فيهما بصيغة الاضافة الى علم و قال القاضى لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة و تجريده عنه أخرى اه و حاصله ان أل فيه للمح الاصل و هو الصفة و مع هذا كان الظاهر فى سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أى سيل مهزور (أن يمسك) بصيغة المجهول أى الماء فى أرضه (حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل) بالنصب و قيل بالرفع أى ينزل (الاعلى على الاسفل) أى الى أسفل منه (رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن سمرة بن جندب) بضمتين و بفتح الثانى (انه كانت له عضد) بفتحتين و بضم الثانى و يسكن أى طريقة (من نخل) قيل معناها أعداد من نخل قصار مبطحة و الطريق الطوال من النخل و قيل الطريقة على صف واحد و فى القاموس العضد الطريقة من النخل و بالتحريك الشجر المنضود اه فقوله من نخل على سبيل التجريد و فى الفائق قالوا للطريقة من النخل عضد لانها متناصرة فى جهة و روى عضيد قال الاصمعى اذا صار للنخلة جذع يتناول منه

marfat.com

فى حائط رجل من الانصار و مع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبى صلى الله عليه وسلم ليبيعه فأبى فطلب أن يناقله فأبى قال فهبه له و لك كذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال للانصارى اذ هب فاقطع نخله رواه أبوداود و ذكر حديث جابر من أحيا أرضا فى باب الغصب برواية سعيد بن زيد و سنذكر حديث أبى ضرمة من ضار أضر الله به فى باب ما ينهى عن التهاجر

★ الفصل الثالث ★ عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال الماء و الملح و النار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح و النار قال يا حميراء

فهى العضيد و الجمع عضدان و قيل هى الجبارة البالغة غاية الطول (فى حائط رجل من الانصار) قيل الانصارى من بنى النجار و قيل اسمه مالك بن قيس و قيل لبابة بن قيس و قيل مالك بن أسعد و كان شاعرا (و مع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه) أى على الرجل (فيتأذى به) أى بدخوله قال الطيبى ذكر الاهل و التأذى دالان على تضرر الانصارى من مروره (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أى الامر له (فطلب اليه النبى صلى الله عليه وسلم) أى سمرة الى مجلسه الشريف (ليبيعه) قال الطيبى رحمه الله تعدية طلب بالى يشعر بان النبى صلى الله عليه وسلم أنهى اليه طلب البيع شافعا و كذا فى الباقى (فأبى) أى امتنع (فطلب أن يناقله) أى يبادله بمثله فى موضع آخر (فأبى قال فهبه له) قال التورپشتى لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير فى قوله ليبيعه و يناقله و فهبه له و أيضا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله و قد ذكر ان صوابه عضيد قال القاضى افراد الضمير فيها لافراد اللفظ (و لك كذا) أى فى الجنة من البساتين و الحور و القصور و الجبور و السرور (أمرا رغبه فيه) أى فى الامر و نصبه على الاختصاص و التفسير لقوله فهبه له يعنى هو أمر على سبيل الترغيب و الاستشفاع و يجوز أن يكون حالا من فاعل قال أى قال أمرا مرغبا فيه و أن يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى القول أى قال قولا مرغبا فيه و هذه الوجوه جارية فى قوله تعالى فيما يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا كذا حققه الطيبى (فأبى) أى امتنع من هذا أيضا (فقال أنت مضار) قال المظهر أى اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس و من يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره و دفع ضررك أن يقطع شجرك (فقال للانصارى اذ هب فاقطع نخله) و لعله انما أمر الانصارى بقطع النخل لما تبين له أن سمرة يضاره لما علم أن غرسها كان بالعارية (رواه أبوداود و ذكر حديث جابر) أى الواقع فى المصابيح (من أحيا أرضا) أى ميتة فهى له و ليس لعرق ظالم حق (برواية سعيد بن زيد) أى فى المشكاة (و سنذكر حديث أبى ضرمة) بكسر الصاد المهملة و سكون الراء (من ضار أضر الله به) كذا هنا فى أصل المشكاة (فى باب ما ينهى من التهاجر) بلفظ ضار الله به و من شاق شاق الله عليه و الظاهر أن الاول سهو قلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت يا رسول الله ما الشئ الذى لايحل منعه) المراد بالشئ جنسه (قال الماء و الملح و النار قالت قلت يارسول الله هذا الماء قد عرفناه) قال الطيبى الجملة حال و عامله ما فى هذا من معنى الاشارة و فى صاحبها خلاف قيل المقدر فى اسم الاشارة و هو المجرور و قيل الخبر تعنى قد عرفنا حال الماء و احتياج الناس و الدواب اليه و تضررها بالمنع (فما بال الملح و النار) أى و ليس كذلك أمر الملح و النار (قال يا حميراء) تصغير حمراء

marfat.com

من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار و من أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح و من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة و من سقى مسلما شربة من ماء حيث لايوجد الماء فكأنما أحياها رواه ابن ماجه ★ (باب العطايا) ★

يريد البيضاء كذا قاله فى النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزنى انه قال كل حديث فيه ياحميراء فهو موضوع و الله تعالى أعلم هذه المقالة لاتصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على ياحميراء لايدل على الوضع نعم ان وجد معه أسباب أخر تدل على الوضع يحكم به و الا فلا اه و لعل مراده كل حديث مصدر بياحميراء و قد تتبعوا تلك الاحاديث فوجدوها موضوعة و نظيره ما قال السمنانى و من الاحاديث الموضوعة التى تروى فى تسميتها ياحميراء (من أعطى نارا) أى لله تعالى (فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار) أى طبخته (ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح) قال الطيبى فاجابها بما أجاب صلى الله تعالى عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم أى دعى عنك هذا و انظرى الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذى لايعبأ به و من ثم أنث ضمير الملح فى قوله طيبت و تلك مرادا بها القلة و الندرة (و من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة و من سقى مسلما شربة من ماء حيث لايوجد الماء فكأنما أحياها) أى المسلم على تأويل النفس أو النسمة و هو مقتبس من قوله تعالى و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعا و انما أتى بالماء فى الجواب على انه غير مسؤل عنه ردا لها و لادعائها العرفان بشأنه يعنى انك لست تعرفينه بهذا الوجه منفصلا و لهذا أخره أيضا فى الذكر (رواه ابن ماجه)

★ (باب العطايا) ★ جمع عطية و المراد عطايا الامراء و صلاتهم قال الغزالى رحمه الله فى منهاج العابدين فان قلت فما تقول فى قبول جوائز السلاطين فى هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لايتيقن انه حرام فله أخذه و قال الآخرون الاولى ان لايؤخذ ما لايتيقن انه حلال لان الاغلب فى هذا العصر على أموال السلاطين الحرام و الحلال فى أيديهم معدوم و عزيز و قال قوم ان صلات السلاطين تحل للغنى و الفقير اذا لم يتحقق انها حرام و انما التبعة على المعطى قالوا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى أكالون للسحت قالوا و قد أدرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أيام الظلمة و أخذوا منهم فمنهم أبو هريرة و ابن عباس و ابن عمر و غيرهم رضى الله عنهم و قال آخرون لايحل من أموالهم شئ لانهم و لاالفقير اذ هم موسومون بالظلم و الغالب من مالهم السحت و الحرام و الحكم للغالب فيلزم الاجتناب و قال آخرون ما لايتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغنى الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان يأخذه الا ليرده على مالكه ولاحرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله أخذه بلاريب و ان كان من مال فىء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق و كذلك لاهل العلم قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا و قرأ القرآن ظاهرا فله فى بيت المال كل سنة مائتا درهم و روى مائتا دينار ان لم يأخذها فى الدنيا أخذها فى العقبى و اذا كان كذلك فالفقير و العالم يأخذ من حقه قالوا و اذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لايمكن تمييزه أو مغصوبا لايمكن رده على المالك و ورثته فلاتخلص للسلطان منه الا بان يتصدق به و ما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله أو يأذن الفقير فى القبول و هو حرام عليه فاذا للفقير أن يأخذ الا من عين الغصب و الحرام فليس له أخذه

marfat.com

★(الفصل الاول)★ عن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها و تصدقت بها فتصدق بها عمر انه لايباع أصلها ولايوهب ولايورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى و فى الرقاب و فى سبيل الله و ابن السبيل و الضيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متأثل مالا متفق عليه ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة متفق عليه

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنهما أصاب) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (أرضا بخيبر) أى فيها نخيلا نفيسا (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فجاءه (فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط) أى قبل هذا أبدا (أنفس) أى أعز (عندى منه) و منه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فى قراءة شاذة و قال النووى رحمه الله أجود و قد نفس بضم الفاء نفاسة و أسم هذا المال ثغ بالثاء المثلثة و سكون الميم و الغين المعجمة (فما تأمرنى به) أى فيه فانى أردت انى أجعله لله و ما أدرى بأى طريق أجعله له (قال ان شئت حبست) بتشديد الموحدة و يخفف أى وقفت (أصلها و تصدقت بها) أى بغلتها و حاصلها من حبوبها و ثمارها (فتصدق بها عمر انه) أى على انه (لايباع أصلها ولايوهب ولايورث و تصدق بها) أى وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها (فى الفقراء) أى فقراء المدينة او أهل الصفة (و فى القربى) تأنيث الاقرب كذا قيل و الاظهر انه بمعنى القرابة و المضاف مقدر و يؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى و المراد أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أقرباء نفسه و الظاهر عموم فقرائهم و أغنيائهم (و فى الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة و هم المكاتبون أى فى أداء ديونهم و يحتمل أن يريد به ان يشترى به الارقاء و يعتقهم (و فى سبيل الله) أى منقطع الغزاة أو الحاج (و ابن السبيل) أى ملازمه و هو المسافر و لو كان غنيا فى بلاده (و الضيف لاجناح) اى لااثم (على من وليها) اى قام بحفظها و اصلاحها (ان يأكل منها بالمعروف) بان يأخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا و كسوة (أو يطعم) أى أهله أو حضره (غير متمول) أى مدخر حال من فاعل وليها (قال ابن سيرين رحمه الله تعالى غير متأثل مالا) أى غير مجمع لنفسه منه رأس مال قال النووى و فيه دليل على صحة أصل الوقف و انه خالف لشوائب الجاهلية و قد أجمع المسلمون على ذلك و فيه ان الوقف لايباع و لايوهب و لايورث و انما ينتفع فيه بشرط الواقف و فيه صحة شروط الواقف و فيه فضيلة الوقف و هى الصدقة الجارية و فضيلة الانفاق مما يحب و فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه و فضيلة مشاورة أهل الفضل و الصلاح فى الامور و طرق الخير و فيه ان خيبر فتحت عنوة و ان الغانمين ملكوها و اقتسموها و استمرت أملاكهم على حصصهم و فيه فضيلة صلة الارحام و الوقف عليهم و فى شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيأ ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لاجناح على من وليها ان يأكل منها و لم يعين لها قيما و فيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه أباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف و لانه صلى الله عليه وسلم قال للذى ساق الهدى اركبها و قال صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها ٧ عمر رضى الله عنه و وقف أنس دارا و كان اذا قدمها نزلها (متفق عليه) أقول الانسب ايراد هذا الحديث فى باب الوقف و الله تعالى أعلم

★(وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم العمرى) بضم مهملة و سكون ميم و فتح راء بعده ألف مقصورة قال العسقلانى و حكى ضم الميم مع ضم أوله و حكى فتح أوله مع السكون مأخوذة من العمر

marfat.com

★ و عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له و لعقبه فانها للذى أعطيها لايرجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث متفق عليه ★ وعنه قال انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك و لعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه

و الرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة (جائزة) قال النووى رحمه الله العمرى قول القائل أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك أى جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب و هذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهى له حال حياته و لورثته بعده قال النووى قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال احداها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فيصح بلاخلاف و يملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته و الا فليبيت المال و لاتعود الى الواهب بحال و ثانيتها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك و لايتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما و هو الجديد صحته و له حكم الحال الاولى و ثالثتها أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أو الى ورثتى ففى صحته خلاف و الاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى و اعتمدوا على الاحاديث المطلقة و عدلوا به عن قياس الشروط و قال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة و قال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا و لايملك فيها رقبتها بحال و مذهب أبى حنيفة كمذهبنا (متفق عليه) و فى الجامع الصغير للسيوطى العمرى جائزة لاهلها رواه أحمد و البخارى و مسلم و النسائى عن جابر و عن أبى هريرة أيضا و رواه أحمد و أبو داود و النسائى عن زيد بن ثابت و عن ابن عباس و روى مسلم و أبو داود و النسائى عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من أعمرتك الشئ أى جعلته لك مدة عمرك وهى جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات و يورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله على ما ذهب أكثر أهل العلم للحديثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر و تمسك بما روى عن جابر بعد هما و الجواب عن ذلك انه تأويل حدث به جابر عن رأى و اجتهاد واحاديثه التى رواها عن قول النبى صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه ★ (و عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها) أى لاهل العمرى و فيه ان العمرى تمليك الرقبة و المنفعة ففيه حجة على مالك فى قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة (رواه مسلم) أى عن جابر و أبى هريرة رضى الله عنهم على ما فى الجامع و روى الطبرانى بسند صحيح عن زيد بن ثابت و لفظه العمرى و الرقبى سبيلهما سبيل الميراث و سيأتى معنى الرقبى و حكمها ★ (وعنه) أى عن جابر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر) على بناء المفعول (عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق باعمر و الضمير للرجل (و لعقبه) بكسر القاف و قيل بسكونها (فانها) أى العمرى (للذى أعطيها) بصيغة المجهول (لاترجع) بصيغة التأنيث و قيل بالتذكير أى لاتصير (الى الذى أعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل و قيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) و المعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه و لاترجع الى الدافع كما لايجوز الرجوع فى الموهوب و اليه ذهب أبو حنيفة و الشافعى سواء ذكر العقب أو لم يذكره و قال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا و الى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لاتورث بل ترجع الى المعمر و القول المنقول عن جابر مصرح بذلك

marfat.com

★ الفصل الثانى ★ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترقبوا و لاتعمروا فمن أرقب شيأ أو أعمر فهى لورثته رواه أبوداود ★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها و الرقبى جائزة لاهلها رواه أحمد و الترمذى و أبوداود

الا انه غير مرفوع (متفق عليه ★ و عنه) أى عن جابر موقوفا (قال انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك و لعقبك فاما اذا قيل هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها) قال القاضى رحمه الله العمرى جائزة باتفاق بملكة بالقبض كسائر الهبات و يورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أم أردف بانه لعقبك أو ورثتك بعدك و هو مذهب أكثر أهل العلم لما روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أى للمعمر له فانه أطلق و لم يقيد و ذهب جمع الى انه لو أطلق و لم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر و يكون تمليكا للمنفعة له و هو قول الزهرى و مالك و احتجوا بما روى ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذى تضمنه أيما و التعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطى و بما روى عنه ثالثا انه قال انما العمرى التى أجاز الخ و الجواب عن الاول انه مبنى على المفهوم و القول بعمومه و جواز تخصيص المنطوق و الخلاف ما حق فى الكل و عن الثانى انه تاويل و قول صدر عن رأى جابر و اجتهاده فلا احتجاج فيه (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترقبوا) من الارقاب بمعنى المراقبة و الاسم الرقبى و هى ان يقول وهبت لك دارى فان مت قبلى رجعت الى و ان مت قبلك فهى لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا فى تلخيص النهاية ثم الرقبى لاتصح عند أبى حنيفة و محمد و تصح عند أبى يوسف رحمهم الله تعالى (و لاتعمروا) من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهى ارشاد يعنى لاتنهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم شيأ زال عنكم و لا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى و الرقبى اسم من أرقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا على ان مت قبلك استقر عليك و ان مت قبلى عاد الى و أصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه (فمن أرقب شيأ أو أعمر) بصيغة المفعول فيهما (فهى) أى العمرى أو الرقبى المفهومين من الفعلين و فى نسخة و هى و الظاهر فهو أى ذلك الشئ (لورثته) قال الطيبى رحمه الله الضمير للمعمرله و كذا المراد باهلها و الفاء فى فمن أرقب تسبب للنهى و تعليل له يعنى لاترقبوا و لاتعمروا ظنا منكم و اغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمرله فيرجع اليكم بعد موته و ليس كذلك فان من أرقب شيأ أو أعمر فهو لورثة المعمرله فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فى ان العمرى للمعمر له و انه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع و غيره من التصرفات و تكون لورثته بعده و ينصر هذا التأويل الحديث الذى يليه فى الفصل الثالث و فى النهاية كانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع و أعلمهم ان من أعمر شيأ أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده و قد تعاضدت الروايات على ذلك و الفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث و يجعلونها تمليكا و منهم من يجعلها كالعارية و يتأول الحديث (رواه أبوداود ★ و عنه) أى عن جابر (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها و الرقبى جائزة لاهلها رواه أحمد و الترمذى و أبوداود) و كذا النسائى و ابن ماجه و روى أحمد و النسائى عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة لمن أعمرها و الرقبى جائزة لمن أرقبها و العائد فى هبته كالعائد فى قيئه -

marfat.com

★(الفصل الثالث)★ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا أموالكم عليكم لاتفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا و ميتا و لعقبه رواه مسلم

★(باب★الفصل الاول)★عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلايرده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب رواه البخارى

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا أموالكم عليكم لاتفسدوها) هذا النهى تأكيد للامر (فانه) أى الشان (من أعمر عمرى فهى للذى أعمر) بصيغة المفعول (حيا) دل على انه يملكها و له بيعها و سائر التصرفات (و ميتا) أى دينا و وصية و وقفا (و لعقبه) قال النووى رحمه الله أعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لاتعود الى الواهب أبدا و اذا علموا ذلك فمن شاء أعمر و دخل فيما على بصيرة و من شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها و هذا دليل الشافعى و موافقيه اه و حقه ان يقول و هذا دليل لابى حنيفة و من تبعه رحمهم الله (رواه مسلم)

★ (باب) ★ بالرفع منونا و بالسكون ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه) أى أعطى (ريحان) و هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما فى النهاية (فلا يرده) بضم الدال المشددة و فتحها و الاول هو المنقول فى النسخ المصححة قال النووى رحمه الله قال عياض رحمه الله رواية المحدثين فى هذا الحديث بفتح الدال قال و أنكره محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا و هذا غلط من الرواة و صوابه ضم الدال قال و وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال و هو الصواب عندهم على مذهب سيبويه و هذا فى المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر و نحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها و لا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر و أما المؤنث مثل ردها و حدها فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى و أما ردها و نظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق و أما رده و نحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى و الثانى الكسر و هو ضعيف و الثالث الفتح و هو أضعف اه كلامه و قال التفتازانى رحمه الله فى شرح الزنجانى اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح و رده بالضم على الافصح و روى رده بالكسر و هو ضعيف اه و الظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما فى الشافية من ان الكسر لغة و غلط ثعلب فى جواز الفتح اه و لعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه فى العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح و قد قال صلى الله عليه وسلم انا أفصح العرب ابد أنى من قريش و يمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه أخف ليكون نصا على النهى فان الضم يحتمل النفى و النهى بل الاظهر هو الاول فتأمل و مع هذا فالرفع أرفع عند المحققين أما على تقدير النهى فلموافقة العربية و أما على تقدير النفى فلطريقة البلغية لان النفى من الشارع آكد فى النهى من النهى صريحا (فانه) أى الريحان أو اعطاءه أو قبضه و أخذه (خفيف المحمل) أى قليل المئنة (طيب الريح) فانه يشم منه ريح الجنة فانه ورد انه خرج من الجنة كما سيجئ فى حديث قال الطيبى علة للنهى عن رد الهدية و المعنى ان الهدية اذا كانت قليلة و تتضمن نفعا ما فلاتردوها لئلا يتأذى المهدى اه و فيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم و قد ورد تهادوا تحابوا (رواه مسلم) و كذا أبوداود ★ (و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخارى ★ و عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه و فى رواية انه قال أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا و فى رواية انه قال اعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا

لا يرد الطيب) بكسر الطاء (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) شبهه بالقبيح الطبعى الحسى (ليس لنا مثل السوء) بفتح أوله وضمه قيل أى ليس لاهل ملتنا أن يفعل بما يمثل به مثل السوء و قال القاضى رحمه الله أى لاينبغى لنا يريد به نفسه و المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها و قد يطلق المثل فى الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح أو ذم قال تعالى للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء و لله المثل الاعلى و استدل به على عدم جواز الرجوع فى الموهوب بعد ما قبض المتهب قال النووى رحمه الله هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة و الصدقة بعد اقباضهما و هو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده أو ولد ولده كماصرح به فى حديث النعمان بن بشير و هذا مذهب الشافعى و مالك و الاوزاعى و قال أبو حنيفة رحمه الله و آخرون يرجع كل واهب الا الولد و كل ذى رحم محرم و قال التورپشتى يحمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع فى الهبة من الاجنبى انه على التنزيه و كراهة الرجوع لا على التحريم و يستدل بحديث عمر رضى الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه فى سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتبتعه و ان أعطاكه بدرهم و لاتعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع فى الهبة اه و تعقبه الطيبى بما فيه التعجب (رواه البخارى) و فى الجامع الصغير العائد فى هبته كالعائد فى قيئه رواه أحمد و الشيخان و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★(وعن النعمان ابن بشير) بضم النون قال المؤلف هو أول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبى صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سبعة أشهر ولابويه صحبة (ان أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون و الحاء المهملة أى وهبت و أعطيت (ابنى هذا غلاما) أى عبدا قال فى النهاية النحل العطية و الهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (فقال أكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أى مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور و الاناث فى العطية (قال لا قال فارجعه) أى الغلام أو رده اليك و قال ابن الملك أى استرد الغلام و هذا للارشاد و التنبيه على الاولى (و فى رواية) أى لهما أو لاحدهما (انه قال أيسرك) أى أيعجبك و يجعلك مسرورا (أن يكونوا) أى أولادك جميعا (اليك فى البر سواء) أى مستوين فى الاحسان اليك و فى ترك العقوق عليك و فى الادب و الحرمة و التعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أى فلا تعط أى الغلام له وحده أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض (اذا) بالتنوين أى اذا كنت تريد ذلك (و فى رواية انه قال) أى النعمان (أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة) بفتح أولهما و هى أمه (لا أرضى) أى بهذه العطية لولدى (حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تجعله شاهدا على القضية (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

marfat.com

قال لا تال فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته وفى رواية انه قال لا أشهد على جور متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايرجع أحد فى هبته الا الوالد من ولده رواه النسائى و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر و ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده و مثل الذى يعطى

أى فجاءه أبى (فقال انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول‌الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا) أى باقى أولادك مثل هذا الاعطاء و هو بحذف الاستفهام مع انه يمكن أن يقرأ بهمزة ممدودة (قال لا قال فاتقوا الله) أى حق تقواه أى ما استطعتم (و اعدلوا بين أولادكم) و فى خطاب العام اشارة الى عموم الحكم (قال) أى النعمان (فرجع) أى فانصرف أبى من عنده عليه‌الصلاة‌والسلام (فرد عطيته) أى الى نفسه أو فرجع فى هبته و قوله فرد تفسير له و فيه جواز رجوع الوالد فى هبة ولده (وفى رواية انه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال لا أشهد على جور) أى ظلم أو ميل فمن لايجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثانى قال النووى فيه استحباب التسوية بين الاولاد فى الهبة فلايفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو اناثا قال بعض أصحابنا ينبغى أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين و الصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك و أبى حنيفة رحمهم الله تعالى انه مكروه وليس بحرام و الهبة صحيحة و قال أحمد و الثورى و اسحق رحمهم الله و غيرهم هو حرام و احتجوا بقوله لا أشهد على جور و بقوله و اعدلوا بين أولادكم و احتج الاولون بما جاء فى رواية فاشهد على هذا غيرى و لو كان حراما أو باطلا لما قال هذا و بقوله فارجعه و لو لم‌يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه و يحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب أو الندب و ان تعذر ذلك فعلى الاباحة و أما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء و الاعتدال و كل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها و فى شرح السنة فى الحديث استحباب التسوية بين الاولاد فى النحل و فى غيرها من أنواع البر حتى فى القبلة و لو فعل خلاف ذلك نفذ و قد فضل أبو بكر عائشة رضى‌الله‌عنهما بأحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر أولاده و فضل عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه عاصما فى عطائه و فضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال القاضى رحمه الله و قرر ذلك و لم‌ينكر عليهم فيكون اجماعا (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايرجع) بالرفع على انه نفى معناه نهى كذا قيل و الاظهر ان معناه لاينبغى أن يرجع (أحد فى هبته) بكسر الهاء أصلها ٧ و هبة (الا الوالد من ولده) قيل دل على حرمة الرجوع و انما جاز فى الولد لانه و ماله له و به أخذ الشافعى حيث قال لايصح الرجوع فى الهبة الا للوالد و فيه أنه يجوز أن يكون المراد نفى الانفراد أى لاينفرد و لايستقل أحد بالرجوع فى هبته من غير قضاء و لاتراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج (رواه النسائى و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر و ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع) الظاهر النصب لكن وقع فى أصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه و لعل وجه الرفع تقدير هو و الضمير للرجل (فيها) أى فى عطيته (الا الوالد) بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكأنه قال لايحل لرجل الخ و بظاهره أخذ الشافعى و من تبعه وفيه انه يجوز أن يكون المراد لايحل له ديانة و مروأة فيكون مكروها لا أنه لايحل له قضاء و حكما كما فى

marfat.com

العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و صححه الترمذى ✱ و عن أبى هريرة ان اعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ان فلانا أهدى الى ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى

خبر لايحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت شبعان و جاره طاويا أى خالى البطن جائعا أى لايليق ذلك له ديانة و مروأة و ان كان جائزا قضاء و حكما (و مثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده (ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل) أى استعر على أكل شئ (حتى اذا شبع) بكسر الموحدة (قاء ثم عاد فى قيئه) قال القاضى رحمه الله الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده و اليه ذهب الشافعى و عكس الثورى و أصحاب أبى حنيفة و قالوا لارجوع للواهب فيما وهب لولده أو لاحد من محارمه و لاحد الزوجين فيما وهب للآخر و له الرجوع فيما وهب للاجانب و جوز مالك الرجوع مطلقا الا فى هبة أحد الزوجين من الآخر و أول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لايحل معناه التحذير عن الرجوع لانفى الجواز عنه كما فى قولك لايحل للواجد رد السائل و قوله الا الوالد لولده معناه ان له أن يأخذ ما وهب لولده و يتصرف فى نفقته و سائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب و نقضا للهبة و هو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل أقول المجتهد أسير الدليل و ما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال و ما تمسكوا به من قول عمر رضى الله عنه من وهب هبة لذى رحم جازت و من وهب لغير ذى رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل أقبل تأويلا و أولى بان يؤول مع ان الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم و الاجانب فى اقتضاء الثواب و ان من وهب لاجنبى طمعا فى ثواب فلم يثبه كان له الرجوع و قد روى ذلك عنه صريحا و للشافعى قول قديم يقرب منه و أبو حنيفة لايرى لزوم الثواب أصلا فكيف يحتج به قلت لابدع أن يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لايرى لزومه قال الطيبى رحمه الله لما تقرر فى حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم و انه لايصح أو لايستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء و سبق ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه جاء مؤكدا له كان ينبغى أن لايرجع من الاولاد أيضا و انما جوز لانه فى الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه و ماله له يدل عليه قوله تعالى و على المولود له رزقهن أى الذى ولد له و كانه مملوكه و قوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم و ربما تقتضى المصلحة الرجوع تأديبا و سياسة للولد لما يرى منه مما لايرضاه (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و الاخصر رواه الاربعة (و صححه الترمذى) أى حكم بان اسناده صحيح ✱ (و عن أبى هريرة أن اعرابيا) أى بدويا (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كف فتى من الابل بمنزلة غلام من الناس و الانثى بكرة كذا فى النهاية (فعوضه منها ست بكرات) بفتحتين (فسخط) أى أظهر الاعرابى السخط و الغضب و استقل اعطاءه لان طمعه فى الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده و فض وجوده صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك) أى سخطه (النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله) أى بالشكر الجزيل (و أثنى عليه) أى بالثناء الجميل (ثم قال ان فلانا) كناية عن اسمه و لعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته (أهدى الى ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل) أى أصبح أو صار (ساخطا لقد هممت) جواب قسم مقدر أى والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أى من أحد (الا من قرشى) نسبة الى قريش بحذف الزوائد

marfat.com

أو انصارى أو ثقفى أو دوسى رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال من اعطى عطاء فوجد فليجز به و من لم‌يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر و من كتم فقد كفر و من تحلى بما لم‌يعط كان كلابس ثوبى زور رواه الترمذى و أبو داود

(أو انصارى) أى منسوب الى قوم مسمى بالانصار و الاظهر ان المراد به واحد منهم (أو ثقفى) بفتح المثلثة و القاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسى) بفتح الدال المهملة و سكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد أى الا من قوم فى طبائعهم الكرم قال التوربشتى رحمه الله كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار و انما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس و علو الهمة و قطع النظر عن الاعواض قال الطيبى اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق و أخسها و لذلك عرض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالقبائل و حسن أخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابى على خلافها و نهى الله حبيبه عنها فى قوله و لاتمنن تستكثر الكشاف أى لاتعط طالبا للتكثير نهى عن الاستعرار وهوان يهب شيأ وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب و هذا جائز و منه المستعرر ٧ ثياب منى هبته و هذا النهى اما نهى تحريم فهو مختص برسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أو نهى تنزيه فله و لامته فى شرح السنة اختلفوا فى الهبة المطلقة التى لايشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضى الثواب لهذا الحديث و منهم من جعل الناس فى الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام و الطاف لايقتضى الثواب و كذلك هبة النظير من النظير و أما هبة الادنى من الاعلى فتقتضى الثواب لان المعطى يقصد به الرفد و الثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب و ظاهر مذهب الشافعى ان الهبة المطلقة لاتقتضى الثواب سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه و كل من أوجب الثواب فاذا لم‌يثب كان للواهب الرجوع فى هبته (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية و فى رواية شيأ فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أى فليكافئ (به) أى بالعطاء (ومن لم‌يجد) أى سعة من المال (فليثن) بضم الياء أى عليه و فى رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فان من أثنى) وفى رواية فان اثنى به (فقد شكر) وفى رواية شكره أى جازاه فى الجملة (و من كتم) أى النعمة بعدم المكافاة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أى النعمة من الكفران أى ترك اداء حقه و فى رواية و ان كتمه فقد كفره (و من تحلى) أى تزين و تلبس (بما لم‌يعط) بفتح الطاء (كان كلابس ثوبى زور) و فى رواية فانه كلابس ثوبى زور أى كمن كذب كذبين أو أظهر شيئين كاذبين قاله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لمن قالت يا رسول‌الله ان لى ضرة فهل على جناح ان أتشبع بما لم‌يعطنى زوجى أى أظهر الشبع فأحد الكذبين قولها أعطانى زوجى و الثانى اظهارها ان زوجى يحبنى أشد من ضرتى قال الخطابى كان رجل فى العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لايكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله و شهادته على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين و كانت ثوباه سبب زوره فسميا ثوبى زور أولانهما لبسا لاجله و ثنى باعتبار الرداء و الازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل و فى النهاية الحلى اسم لكل ما يتزين به قال أبو عبيدة هو المرائى يلبس ثياب الزهاد و يرى انه زاهد و قال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه و معناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم‌يكن و قيل انما شبه بالثوبين لان المتحلى كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست

marfat.com

★ و عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء رواه الترمذى ★ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه أحمد و الترمذى ★ و عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير و لا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المؤنة و اشركونا فى المهنأ حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله

فيه و وصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين أقول و بهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال و من لم يعط و أظهر انه قد أعطى كان مزورا مرتين (رواه الترمذى و أبو داود) و رواه البخارى فى الادب و ابن حبان فى صحيحه ★(و عن اسامة بن زيد) بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه) بصيغة المجهول أى أحسن اليه (معروف) و فى نسخة معروفا بالنصب أى أعطى عطاء (فقال لفاعله) أى بعد عجزه عن اثابته أو مطلقا (جزاك الله خيرا) أى خير الجزاء أو اعطاك خيرا من خيرى الدنيا والآخرة (فقد أبلغ فى الثناء) أى بالغ فى اداء شكره و ذلك انه اعترف بالتقصير و أنه ممن عجز عن جزائه و ثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى (رواه الترمذى) و كذا النسائى و ابن حبان و قال الترمذى حسن غريب ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله)قال القاضى رحمه الله و هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته و امتثال أمره و ان مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط فى ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه أو لان من أخل بشكر من أسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء و الشكر على النعماء و تأذيه بالاعراض و الكفران كان أولى بان يتهاون فى شكر من يستوى عنده الشكر و الكفران (رواه أحمد و الترمذى) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الترمذى و الضياء عن أبى سعيد ★(وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى حين جاءها أول قدومه (أتاه المهاجرون) أى بعد ما قام الانصار بخدمتهم و اعطائهم أنصاف دورهم و بساتينهم الى ان بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله و الذين تبوؤا الدار و الايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم و لايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة (فقالوا) أى المهاجرون (يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير) أى من مال (ولا أحسن مواساة من قليل) أى من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أى عندهم و فيما بينهم و المعنى انهم أحسنوا الينا سواء كانوا كثيرى المال أو فقيرى الحال قال الطيبى رحمه الله الجاران أعنى قوله من قليل و من كثير متعلقان بالبذل و المواساة و قوله من قوم صلة لابذل و أحسن على سبيل التنازع و قوم هو المفضل و المراد بالقوم الانصار و انما عدل عنه اليه ايذل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون أوقع لان التبيين بعد الابهام أوقع فى النفس و أبلغ (لقد كفونا) من الكفاية (المؤنة) أى تحملوا عنا مؤنة الخدمة فى عمارة الدور و النخيل و غيرهما (و أشركونا) أى مثل الاخوان (فى المهنأ) بفتح الميم و النون و همز فى آخره ما يقوم بالكفاية و اصلاح المعيشة و قيل ما يأتيك بلاتعب قال ابن الملك و المعنى أشركونا فى ثمار نخيلهم و كفونا مؤنة سقيها و اصلاحها و أعطونا نصف ثمارهم و قال القاضى يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم و ثمارهم (لقد) و فى نسخة صحيحة حتى لقد (خفنا ان يذهبوا) أى الانصار (بالاجر كله)

marfat.com

فقال لا ما دعوتم الله لهم و أثنيتم عليهم رواه الترمذى و صححه ✱ و عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن رواه ✱ و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها و لو شق فرسن شاة رواه الترمذى ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لاترد

أى بان يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة الى المدينة و أجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا (فقال لا) أى لايذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة و لهم أجر المساعدة (ما دعوتم الله لهم و أثنيتم عليهم) أى ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم و ثواب حسناتكم راجع عليكم و قال الطيبى رحمه الله يعنى اذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم و أشركونا فى الراحة و الهنأ فقد أحرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب لا أى ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا أثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم و دمتم عليه فقد جازيتموه (رواه الترمذى و صححه ✱ و عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة أى ليعط الهدية و يرسلها بعضكم لبعض (فان الهدية تذهب الضغائن) جمع ضغينة و هى الحقد أى تزيل البغض و العداوة و تحصل الالفة و المحبة كما ورد تهادوا تحابوا و تصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن أبى هريرة و فى رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا قال الطيبى حبا و ذلك لان السخط جالب للضغينة و الحقد و الهدية جالبة للرضا فاذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط (رواه) هنا بياض فى الاصل و الحق به الترمذى قال ميرك كذا قاله الجزرى و فى حاشيته و صحح الجزرى اسناده ✱ (و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو و الحاء المهملة اى غشه و وسوسته و قيل هو الحقد و الغضب و قيل أشد الغضب و قيل العداوة كذا فى النهاية (ولاتحقرن جارة لجارتها) متعلق بمحذوف و هو مفعول تحقرن أى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها و هو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبى رحمه الله و فى النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما و منه حديث أم زرع و غيظ جارتها أى انها ترى حسنها فيغيظها ذلك (و لو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة أى نصفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار و لو بشق تمرة و الفرسن بكسر الفاء و السين المهملة عظم قليل اللحم و هو خف البعير و الشاة قال القاضى رحمه الله الفرسن من الشاة و البعير بمنزلة الحافر من الدابة و المعنى لاتحقرن جارة هدية جارتها و لو كانت فرسن شاة و قد جاء فى بعض الروايات و لو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير و لو ان تبعث اليها أو تتفقدها و نحو ذلك قال الطيبى رحمه الله الحديث من رواية الترمذى بغير باء و كذا فى جامع الاصول أرشد صلوات الله و سلامه عليه الناس الى ان التهادى يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من أبغض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة و هو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك أى لتبعث جارة الى جارتها مما عندها من الطعام و ان كان شيأ قليلا أقول و يؤيده ما روى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة فى أرزاقكم (رواه الترمذى) و كذا الامام أحمد و روى البيهقى عن أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة أى الحقد و روى الطبرانى عن أم حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب و تذهب بغوائل الصدر أى وساوسه ✱ (و عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الهدايا لاترد) أى لاينبغى ان ترد لقلة منتها

marfat.com

الوسائد و الدهن و اللبن رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب قيل أراد بالدهن الطيب ★ و عن أبى عثمان النهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة رواه الترمذى مرسلا ★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك و أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى و قالت أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا و انى لا أشهد الا على حق رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى

و تأذى المهدى اياها (الوسائد و الدهن و اللبن) قال الطيبى رحمه الله يريد ان يكرم الضيف بالوسادة و الطيب و اللبن و هى هدية قليلة المنة فلا ينبغى ان ترد اه فكأنه حمل الدهن على الطيب و غير عنه بالطيب و الاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله فى شعور رؤسهم و أما قول ابن الملك المراد بالوسائد التى حشوها ليف أو صوف لانها كانت منهما غالبا فمدفوع لان العبرة بعموم اللفظ (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قيل أراد بالدهن الطيب و وجهه سبق و لعل مراد القائل به الجمع بينه و بين ما سبق فى أول الباب و ما بايه من هذا.الفضل و الله تعالى أعلم بالصواب ★ (و عن أبى عثمان النهدى) بفتح النون و سكون الهاء قال المؤلف هو عبدالرحمن بن مل بضم الميم و كسرها و تشديد اللام النهدى البصرى أدرك الجاهلية و أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و لم يلقه و يقال انه عاش فى الجاهلية أكثر من ستين سنة و مثلها فى الاسلام و مات سنة خمس و تسعين و له مائة و ثلاثون سمع عمر و ابن مسعود و أباموسى روى عنه قتادة و غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على انه مفعول ثان (فلا يرده) بضم الدال المشددة و يفتح (فانه خرج) أى أصله (من الجنة) يعنى و ياتى منه روحها و هو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق أى قليل المؤنة و المنة فلا يرد ان كثيرا من الاشياء خرج أصله من الجنة (رواه الترمذى مرسلا) حال من المفعول و معناه محذوف الصحابى و رواه أبوداود فى مراسيله أيضا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال قالت امرأة بشير) أى بنت رواحة (لزوجها انحل) بهمزة وصل و سكون نون و فتح حاء مهملة أى اعط (ابنى غلامك) مفعول لانحل فى القاموس أنحله ماء أعطاه و ما لا خصه بشئ منه كنحلهم فيهما (و أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اجعله شاهدا لى (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فجاءه (فقال ان ابنة فلان سألتنى ان أنحل) ضبط بأن المصدرية و صيغة المضارع و فى نسخة بان المفسرة و صيغة الامر أى أعطى أو اعط (ابنها غلامى) و هذا يؤيد الضبط الاول و كان عكس ذلك و فى نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل و يؤيده أيضا قوله (و قالت) بالعطف على سألتنى أى و قالت لى أيضا (أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة) جمع أخ (قال نعم قال أفكلهم) بالنصب و فى نسخة بالرفع أى فجميع اخوته (أعطيتهم مثل ما أعطيته) و الاستفهام منصب على الفعل الاول و مثل منصوب على المفعول الثانى (قال لا قال فليس يصلح) أى ينبغى أو يصح (هذا) أى الامر أو العطاء أو الاشهاد (و انى لا أشهد الا على حق) أى خالص لا كراهة فيه أو على حق دون باطل و قد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أى جئ

marfat.com

بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه و على شفتيه و قال اللهم كما أريتنا أوله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي فى الدعوات الكبير

★ (باب اللقطة) ★ ★ (الفصل الاول) ★عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة

(بباكورة الفاكهة) فى النهاية أول كل شئ باكورته (وضعها على عينيه) تعظيما لنعمة الله عليه (و على شفتيه) شكرا لما أسداه اليه (و قال اللهم كما أريتنا أوله فارنا آخره) أى فى الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء أو فى العقبى فيكون ايماء الى انه لا عيش الا عيش الآخرة و ان نعيم الدنيا زائل و انه أنموذج من النعيم الآجل (ثم يعطيها من يكون عنده) أى حاضرا (من الصبيان) لان ميلهم اليها أعظم و الملاءمة بينهما أتم و قال الطيبى رحمه الله انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبى ثمرة الفؤاد و باكورة الانسان (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) و ذكر الجزرى فى الحصن و اذا رأى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا و بارك لنا فى منابتنا و بارك لنا فى صاعنا و بارك لنا فى مدنا فاذا أتى بشئ منها دعا أصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه كلهم عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم

★ (باب اللقطة) ★ بضم اللام و فتح القاف و يسكن فى المغرب اللقطة الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه قال الازهرى و لم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث و قال بعض الشروح من علمائنا هى بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشئ و التقطه أخذه من الارض و عليه الاكثرون و قال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة و لمزة و أما اسم المال الملقوط فبسكون القاف

★ (الفصل الاول) ★ (عن زيد بن خالد) لم يذكره المؤلف (قال جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها اذا وجدها (فقال اعرف عفاصها) بكسر أوله أى وعاءها (و وكاءها) بكسر الواو أى ماتشد به فى الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك و فى النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة و الكيس و نحوهما قال ابن الملك و أنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق و كذب من يدعيها فى شرح السنة اختلفوا فى تأويل قوله اعرف عفاصها فى انه لوجاء رجل و ادعى اللقطة و عرف عفاصها و وكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك و أحمد الى أنه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص و الوكاء و قال الشافعى و أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله اذا عرف الرجل العفاص و الوكاء و العدد و الوزن و وقع فى نفسه انه صادق فله أن يعطيه و الا فبينة لانه قد يصيب فى الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها و وكاءها لئلاتختلط بماله اختلاطا لايمكنه التمييز اذا جاء مالكها (ثم عرفها) بكسر الراء المشددة (سنة) قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يتقضى تكرير التعريف عرفا وعادة و ان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت و يكرر ذلك كلما وجد مظنة و قال ابن الملك ففى الاسبوع الاول يعرفها فى كل يوم مرتين مرة فى أول النهار و مرة فى آخره و فى الاسبوع الثانى فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرة و قدر بعد فى الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل و الكثير أخذا بهذا الحديث و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و الصحيح ان شيأ من هذه التقادير ليس بلازم و ان تفويض التقدير الى رأى الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال

marfat.com

فان جاء صاحبها و الا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك و لها معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللقطة عرفها فان جاء أحد يخبرك بعددها و وعائها و وكائها فاعطه اياها و الا فاستمتع بها و التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤل عنها كانت تقتضى ذلك و لان الغالب أن تكون اللقطة كذلك (فان جاء صاحبها) شرط حذف جزاؤه للعلم به أى فردها اليه أو فبها و نعمت *أو أخذها (و الا) و ان لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بهمزة ساكنة و تبدل الفاء و هو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه أى قصدت قصده و شأن شأنك أى اعمل بما تحسنه ذكره الطيبى رحمه الله و قيل على المفعولية أى خذ شأنك أى فاصنع ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل و نحوها و الحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها و الا فتصدق بها قال القاضى فيه دليل على ان من التقط لقطة و عرفها سنة و لم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا و اليه ذهب كثير من الصحابة و التابعين و به قال الشافعى و أحمد و اسحق و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يتصدق بها الغنى و لا ينتفع بها و لا يتملكها و به قال الثورى و ابن المبارك و أصحاب أبى حنيفة رحمه الله و يؤيد الاول ماروى عن أبى بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها و الا فاستمتع بها و كان أبى من مياسير الانصار (قال) أى الرجل (فضالة الغنم) بتشديد اللام أى غاوبتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها (قال هى لك) أى ان أخذتها و عرفتها و لم تجد صاحبها فان لك ان تملكها (أو لاخيك) يريد به صاحبها و المعنى ان أخذتها فظهر مالكها فهوله أو تركتها فاتفق ان صادفها فهو أيضاله و قيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة و ابداله أى ان تركت أخذها أخذها الذئب و فيه تحريض على التقاطها قال الطيبى رحمه الله أى ان تركتها و لم يتفق ان يأخذها غيرك يأكله الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها و تملكها و على ما هو العلة لها و هى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع (قال) أى الرجل (فضالة الابل قال مالك) أى أى شئ لك (و لها) قيل ما شأنك معها أى اتركها و لا تاخذها (معها سقاؤها) بكسر السين أى معدتها فتقع موقع السقاء فى الرى لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة أى خفافها و الظاهر ان الجملة استئناف مبين للعلة و قال بعض الشراح أى و الحال انها مستقلة باسباب تعيشها أى يؤمن عليها من أن تموت عطشا لاصطبارها على الظما و اقتدارها على المسير الى المرعى و السقاء يكون للبن و يكون للماء و أريد به هنا ما تحويه فى كرشها من الماء فتقع موقع السقاء فى الرعى أو أراد به صبرها على الظما فانها أصبر الدواب على ذلك (ترد الماء) أى تجيئه و تشرب منه و منه قوله تعالى و لما ورد ماء مدين (و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها) أى مالكها قال الطيبى رحمه الله أراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها و هى من أطول البهائم ظما و قيل أراد به انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها اليه بمثابة سقائها و بالحذاء خفافها و انها تقوى بها على السير و تقطع البلاد الشاسعة و ورود المياه النائية شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء و سقاء فى سعة و انما أضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة و لا مخاطبة فهى بمنزلة الاموال التى يجوز اضافة مالكها اليها و جعلهم أربابا لها قال

marfat.com

و فى رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها و عفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم

★ و عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم

القاضى و أشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها أن المانع من التقاطها و الفارق بينها و بين الغنم و نحوها استقلالها بالتعيش و ذلك انما يتحقق فيما توجد فى الصحراء فاما ما توجد فى القرى و الامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع و وجود الموجب و هو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع و ذهب قوم الى انه لا فرق فى الابل و نحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ فى الصحراء أو عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب أبى حنيفة رحمه الله انه لا فرق بين الغنم و غيره فى فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع و أشهد على نفسه انه أخذها ليردها الى صاحبها و أجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان اذ ذاك لغلبة أهل الصلاح و الامانة لاتصل اليها يد خائنة اذا تركها وحدها و أما فى زماننا فلا أمن ففى أخذها احياء و حفظها على صاحبها فهو أولى (متفق عليه و فى رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها و عفاصها) الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق و منه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب و قال ابن حجر رحمه الله أى المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا بكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها أولا فاذا عرفها سنة و أراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها اه و بعده لايخفى (ثم استنفق) أى فاذا لم تعرف صاحبها تملكها و انفقها على نفسك و الامر للاباحة ثم اذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا أو تصدق (بها) على فقير فالصاحب يخير فى تضمين أيهما شاء و لا رجوع لاحد على الآخر و هذا معنى قوله (فان جاء ربها فأدها اليه) أى ان بقى عينها و الا فقيمتها

★ (و عنه) أى عن زيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى) بالمد و يقصر أى ضم و جمع (ضالة) قيل هى ما ضل من البهيمة ذكرا أو أنثى و اللقطة تعم لكن كثر استعمالها فى غير الحيوان (فهو ضال) أى مائل عن الحق (ما لم يعرفها) بتشديد الراء و المعنى ان من أخذها ليذهب بها فهو ضال و أما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلابأس به قال ابن الملك و معنى التعريف التشهير و طلب صاحبها قال شمس الائمة الحلوانى أدنى التعريف أن يشهد على الاخذ و يقول آخذها لارد ها فان فعل ذلك و لم يعرفها كفى قال الطيبى رحمه الله فهو ضال أى الواجد غير راشد ان لم يعرفها أو ما وجد ضال كما كان قال النووى رحمه الله يجوز أن يراد بالضال ضالة الابل و نحوها مما لا يجوز التقاصها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها و لم يعرفها (رواه مسلم) و كذا الامام أحمد ★ (و عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى) أى القرشى و هو ابن أخى طلحة بن عبدالله صحابى و قيل انه أدرك و ليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة و هو حجة عند الكل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج) أى تملك لقطتهم أو أخذها مطلقا أو فى الحرم قال القاضى هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أخذ لقطتهم فى الحرم و قد جاء فى الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم و غيره و أن يكون المراد النهى عن أخذها مطلقا لتترك مكانها و تعرف بالنداء عليها لان ذلك أقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لايلبثون مجتمعين الا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى اه و تبعه بعض علمائنا و قال ابن الملك أراد لقطة حرم مكة أى لايحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه و من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع و ذكر فى ضالة الابل و الغنم كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى الطريق الميتاء

على الملتقط أن يحفظها أبدا لمالكها و به قال الشافعى و عندنا لا فرق بين لقطة الحرم و غيره و فى شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجئ صاحبها و لا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك و الاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه و لا مفسدة فى البقاء فانه لايلزم ذلك كالرمل و الاضطباع فى الطواف لاظهار الجلادة (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه) أى عبدالله بن عمرو بن العاص (عن جده) سبق الكلام فيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر) بفتحتين (المعلق) أى المدلى من الشجر (فقال من أصاب منه) أى من الثمر (من ذى حاجة) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة و الضرورة الداعية اليه (غير متخذ) بالنصب على انه حال من فاعل أصاب و فى نسخة بالجر على انه صفة ذى حاجة (خبنة) بضم معجمة و سكون موحدة أى ذخيرة محمولة (فلاشئ عليه) و قد تقدم الكلام عليه فى باب الغصب و قال ابن الملك أى فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك فى أول الاسلام ثم نسخ و أجاز ذلك أحمد من غير ضرورة (و من خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه) أى غرامة قيمة مثليه (و العقوبة) بالرفع أى التعزير قال ابن الملك و هذا على سبيل الزجر و الوعيد و الا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله و كان عمر رضى الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث و به قال أحمد و قيل كان فى صدر الاسلام ثم نسخ فى شرح السنة هذا ايجاب للغرامة و التعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها و لان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل و لعل تضعيف الغرامة للمبالغة فى الزجر أو لانه كان كذلك تغليظا فى أوائل الاسلام ثم نسخ و انما لم يوجب القطع فيه و أوجب فيما يوجد مما جمع فى البيدر بقوله (و من سرق منه) أى من الثمر المعلق (شيأ) الى آخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة و لذا قيده (بعد أن يؤويه) بضم الياء فى جميع النسخ الحاضرة و قال التورپشتى آوى و أوى بمعنى واحد و المقصور منهما لازم و متعد و من المتعدى هذا الحديث و المعنى يضمه و يجمعه (الجرين) بفتح الجيم و كسر الراء موضع تجفيف التمر و هو له كالبيدر للحنطة و هو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه و حرز الاشياء على حسب العادات (فبلغ) أى قيمة ذلك الشئ (ثمن المجن) بكسر الميم و فتح الجيم و تشديد النون أى الترس المسمى بالدرقة و المراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار و قيل هو عشرة دراهم و هو نصاب السرقة عند أبى حنيفة رحمه الله (فعليه القطع) و فى شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم و يشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (و ذكر) أى جد عمرو (فى ضالة الابل و الغنم كما ذكره غيره) أى من الرواة (قال) أى جد عمرو (و سئل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى وجد منها (فى الطريق

marfat.com

و القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه و ان لم يأت فهو لك و ما كان فى الخراب العادى ففيه و فى الركاز الخمس رواه النسائى و روى أبو داود عنه من قوله و سئل عن اللقطة الى آخره ✱ و عن أبى سعيد الخدرى ان على بن أبى طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أكل على و فاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أد الدينار رواه أبو داود

الميتاء) كذا فى جامع الاصول و قد وقع فى نسخ المصابيح و بعض نسخ المشكاة فى طريق الميتاء بالاضافة و الميتاء بكسر الميم و سكون التحتية ممدودة أى العامة المسماة بالجادة قال التور بشتى رحمه الله الميتا الطريق العام و مجتمع الطريق أيضا ميتاء و الجادة التى تسلكها السابلة و هو مفعال من الاتيان أى يأتيه الناس و يسلكه اه فالياء فى ميتاء أصله همز أبدل ياء جوازا و الهمز فيه أصله ياء أبدل همزا وجوبا فتأمل (و القرية الجامعة) أى لسكانها (فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه و ان لم يأت) أى صاحبها و فيه تفنن (فهو) أى الملقوط (لك) أى ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه و الحاصل أن ما يوجد من اللقطة فى العمران و الطرق المسلوكه غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم (و ما كان) أى وجد (فى الخراب العادى) بتشديد الياء أى القديم و المراد منه ما يوجد فى قرية خربة و الاراضى العادية التى لم يجر عليها عمارة اسلامية و لم تدخل فى ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا أو فضة أو غيرهما من الاوانى و الاقمشة (ففيه و فى الركاز) بكسر الراء أى دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض (الخمس) بضمتين و يسكن الثانى فأعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها (رواه النسائى و روى أبو داود عنه) أى عن عمرو (من قوله و سئل عن اللقطة الى آخره ✱ و عن أبى سعيد الخدرى ان على بن أبى طالب رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة رضى الله تعالى عنها فسأل) أى على (عنه) أى عن حكم الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله) أى مال الله يؤتيه من يشاء (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أكل على) كرر العامل مبالغة أو تعظيما (و فاطمة) أى أيضا (رضى الله عنهما) بصيغة التثنية و ليس فيه ما يدل على عدم التعريف و لا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تأتى لمجرد البعدية فتفيد الترتيب و على تقدير أن تكون للتعقيب فهو فى كل شئ بحسبه ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل و ان كانت مدة متطاولة و قال تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فما فى شرح السنة من قوله فيه دليل على أن القليل لا يعرف محل بحث و كذا قول ابن الملك و لم يأمره بامساكه و تعريفه لان اللقطة اذا كانت شيأ قليلا لا يجب تعريفه اه و هو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار مما لا يسمى شيأ قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره رحمهم الله و قال الاشرف فيه دليل على أن الغنى له التملك كالفقير و على أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما أفاء الله عليه و كان هو و على و فاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة اه و تبعه ابن الملك و أخطأ فانه خلاف مذهبه من ان الغنى لا يتملك اللقطة على أن فى كون النبى صلى الله عليه وسلم غنيا بالفىء محل بحث لان المراد بالغنى هذا أن يكون مالكا لنصاب من ذهب و فضة و نحو هما (فلما كان بعد ذلك) أى مدة (أتت امرأة تنشد الدينار) بضم الشين أى تطلبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أد الدينار) أى أعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط

marfat.com

★ و عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمى ★ و عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل و لا يكتم و لا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه و الا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد و أبو داود و الدارمى ★ و عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا و السوط و الحبل و أشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود و ذكر حديث المقدام بن معدى كرب الا لا يحل فى باب الاعتصام

الى مالكها متى ظهر قاله الاشرف و كذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها (رواه أبو داود ★ و عن الجارود) بالجيم و ضم الراء أى ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبدالقيس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم) فى النهاية هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشئ اذا ضاع و هى فى الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة و تقع على الذكر و الانثى و الاثنين و الجمع و يجمع على ضوال (حرق النار) بفتح الحاء و الراء و قد يسكن و المراد هنا لهبها يريد أن أخذ اللقطة يؤدى الى حرق النار لمن لم يعرفها و قصد الخيانة فيها (رواه الدارمى) و رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن حبان عنه عن عبدالله بن الشخير و الطبرانى عن عصمة بن مالك ★ (و عن عياض) بكسر العين و تخفيف الياء (ابن حمار) بكسر الحاء المهملة و تخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصنف و هو التيمى المجاشعى يعد فى البصريين روى عنه جماعة اه و ما ضبط فى بعض نسخ من فتح الحاء و تشديد الميم تصحيف أشار اليه المغنى حيث قال عياض ابن حمار بلفظ حيوان ناهق اه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل) أى ليجعله شاهدا (أو ذوى عدل) شك من الراوى أو أو بمعنى بل أو للتنويع فى شرح السنة و هذا أمر تأديب و ارشاد و ذلك لمعنيين أحدهما أن يؤمن أن يحمله الشيطان على امساكها و ترك أداء الامانة فيها و الثانى الامن من أن يحوزها فى جملة التركة عند اختزام المنية اياه و قد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث (و لا يكتم) أى لا يخفيه (و لا يغيب) بفتح الغين المعجمة و تشديد التحتية أى لا يجعله غائبا بأن يرسله الى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة و التغييب بالضالة (فان وجد صاحبها فليردها عليه) بفتح الدال المشددة (و الا) أى و ان لم يجد صاحبها (فهو مال الله) أى رزقه (يؤتيه) أى يعطيه (من يشاء) أى على وجه يشاؤه و فى شرح الطيبى رحمه الله قوله فهو مال الله و قال فى الحديث السابق رزق الله و هما عبارتان عن الحلال و ليس للمعتزله أن يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لا بيان الحلال و الحرام و الفاء فى قوله فهو مال الله جواب للشرط و يجوز اسقاطها كما فى رواية البخارى و الا استمتع بها قال المالكى حذف الفاء و المبتدأ فى الحديث معا من جواب الشرط (رواه أحمد و أبو داود و الدارمى ★ و عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا) بالقصر (و السوط و الحبل و اشباهه يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة أو مطلقا فى شرح السنة فيه دليل على أن القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل و قال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث على رضى الله عنه و قال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل و السوط و الجراب ونحوها و فى فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة

marfat.com

★(باب الفرائض)★ ★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات و عليه دين و لم يترك وفاء فعلى قضاؤه و من ترك مالا فلورثته

العلماء و قال بعضهم يحل رفعها و تركها أفضل و قال المتعسفة لا يحل رفعها و الصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا و الحمار و الفرس و الابل الترك أفضل و هذا اذا كان في الصحراء و ان كان في القرية فترك الدابة أفضل و اذا رفع اللقطة يعرفها و يقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شئ فمن سمعتموه يطلب فدلوه على و اختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا و لم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا و ان كانت أقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا و ان كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام و قال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا و في الخمسة الى العشرة يحفظها أياما و في عشرة الى خمسين يحفظها جمعة و في الخمسين الى المائة يعرفها شهرا و في المائة الى المائتين يحفظها ستة أشهر و في المائتين الى الالف أو أكثر يحفظها حولا و قال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام و في الدانق فصاعدا يحفظه يوما و يعرفه و ان كان دون ذلك ينظر يمنة و يسرة ثم يتصدق و قال الامام الاجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى رأي الملتقط يعرف الى أن يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه و ان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء أمسكها حتى يجئ صاحبها و ان شاء تصدق بها و ان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء أجاز الصدقة و يكون الثواب له و ان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير و ان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير و ان شاء ضمن الملتقط و أيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشئ و ينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها فان أشهد كانت اللقطة أمانة في يده و ان لم يشهد كان عاصيا في قول أبي حنيفة و محمد و على قول أبي يوسف رحمهم الله هي أمانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه و لا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب و هذا اذا أمكنه أن يشهد و ان لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف انه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا (رواه أبو داود و ذكر حديث المقدام) بكسر الميم (ابن معدي كرب) بلا انصراف (الا لاحل) أي لكم الحمار الاهلي و لا كل ذي ناب من السباع و لا لقطة معاهد الا أن يستغني عنها صاحبها (في باب الاعتصام) أي في ضمن حديث طويل أكثره مناسب لذلك الباب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (باب الفرائض) ★ بالهمز جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في التروكات المالية في شرح السنة الفرض أصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيأ و في المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف و قد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضي و فارض و في الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي في كل شئ من أمور الدنيا و الدين و شفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فأكون أولى بقضاء ديونهم (فمن مات و عليه دين و لم يترك وفاء فعلى قضاؤه و من ترك مالا فلورثته) أي بعد قضاء ديونه و وصيته و منه أخذ التركة في الفائق التركة اسم للمتروك كما أن الطلبة اسم للمطلوب

marfat.com

و فى رواية من ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه و فى رواية من ترك مالا فلورثته و من ترك كلا فالينا متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه

ومنه تركة الميت (وفى رواية من ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد ويكسر أى عيالا (فليأتنى فأنا مولاه) أى وليه وكافل أمره قال القاضى رحمه الله ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروى بالكسر على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع فى شرع السنة الضياع اسم ما هو فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار و الزمنى الذين لايقومون بامر أنفسهم و من يدخل فى معناهم (و فى رواية من ترك مالا فلورثته و من توك كلا) بفتح الكاف و تشديد اللام أى ثقلا قال تعالى و هو كل على مولاه و هو يشمل الدين و العيال (فالينا) أى مرجعه و مأواه أو فليأت الينا أى انا أتولى أمورهم بعد وفاتهم و أنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيأ من المال فأذب المستأكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فيخاص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم و الينا ملجأهم و ان تركوا دينا فعلى أداؤه و لهذا وصفه الله تعالى فى قوله عز من قائل بالمؤمنين رؤف رحيم و قوله النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم و هكذا ينبغى أن تفسر الآية أيضا و لان قوله و أزواجه أمهاتهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كاب الشفق بل هو أراف و أرحم بهم (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ✱ (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا) بفتح همزة و كسر حاء أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت (باهلها) أى المبينة فى الكتاب و السنة (فما بقى) بكسر القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى و قيل أى صغير أو كبير و فى شرح الطيبى رحمه الله قال العلماء المراد بالاولى الاقرب مأخوذ من الولى وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى سبب العصوبة و سبب الترجيح فى الارث و لهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين و حكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة فى القيام بالعيال و الضيفان و ارفاد القاصدين و مواساة السائلين و تحمل الغرامات و غير ذلك و قال ابن حجر رحمه الله ليس أولى هنا بمعنى أحق لانا لاندرى من هو أحق بل هو بمعنى أقرب و فيه ان الاقرب هو أحق لقوله تعالى بعد تعيين أرباب الفرائض آباؤكم و ابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا يعنى و انما نحن نعلم و قد تولينا أمر الوراثة و حكمنا عليكم و ما فوضناه الينا كم قال و المراد قرب النسب و انما ذكر ذكرا بعد الرجل للتأكيد لان الرجل فى المشهور هو الذكر البالغ من بنى آدم و قيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لايجعل عصبة ولاصاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن و هو الاقل على تقدير الذكورة و الانوثة و قيل بيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لايعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية و قيل ذكر لنفى المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبى رحمه الله أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقى فهو لاقرب عصبة و سموا عصبة لانهم يعصبونه و يعتصب به أى يحيطون به و يشتد بهم و العصبة أقارب من جهة الاب قال النووى رحمه الله قد أجمعوا على ان ما بقى بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلايرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب و من يدلى بهما و يقدم منهم الابناء ثم بنوهم و ان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة لابوين أو لاب و هم

marfat.com

★ و عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم متفق عليه ★ و عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم رواه البخارى ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم متفق عليه و ذكر حديث عائشة انما الولاء

فى درجة فى شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان و حجب حرمان (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى ★(و عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم) قال النووى رحمه الله أجمع المسلمون على ان الكافر لايرث المسلم و اما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة و التابعين و من بعدهم على انه لايرث أيضا و ذهب معاذ بن جبل و معاوية و سعيد بن المسيب و مسروق رحمهم الله و غيرهم الى انه يرث من الكافر و استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو و لايعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلايترك النص الصريح و أما المرتد فلايرث المسلم بالاجماع و أما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف فعند مالك و الشافعى و ربيعة و ابن أبى ليلى و غيرهم ان المسلم لايرث منه و قال أبو حنيفة رحمه الله ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال و ما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد رحمه الله فى موطئه لايرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم و الكفر ملة واحدة يتوارثون به و ان اختلفت مللهم فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا (متفق عليه) و رواه أحمد و أصحاب السنن الاربعة ★(وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم) أى معتقهم بالكسر (من أنفسهم) أى يرثه المعتق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية و قيل مولى أى معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشى لايحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بنى هاشم و عبدالمطلب و لمن قال الوصية لبنى فلان يدخل فيهم مواليهم و قال المظهر المولى يقع فى اللغة على المعتق و على العتيق و فسر العلماء المولى هنا بالمعتق أى يرث من العتيق اذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية و لايرث العتيق المعتق الا عند طاوس (رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) قال المظهر ابن الاخت من ذوى الارحام و لايرث ذوو الارحام الا عند أبى حنيفة و أحمد رحمهم الله و انما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذوفرض و ذوو الارحام عشرة أصناف ولد البنت و ولد الاخت و بنت الاخ و بنت العم و بنت العمة و الخال و الخالة و أبو الام و العم للام و العمة و ولد الاخ من الام و من أدلى بهم و أولادهم أولاد البنت ثم أولاد الاخت و بنات الاخ ثم العمة للام و العمات و الاخوال و الخالات و اذا استوى اثنان منهم فى درجة فأولاهم بالميراث من هو أقرب الى صاحب فرض أو عصبة و أبو الام أولى من ولد الاخ من الام من بنات الاخ و أولاد الاخت قال الطيبى رحمه الله من فى قوله منهم اتصالية أى ابن الاخت متصل باقربائه فى جميع ما يجب ان يتصل به من التولى و النصرة و التوريث و ما أشبه ذلك و هو نحو قوله تعالى و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله أى فى أحكامه و فرائضه و الكتاب كثيرا ما يجىء بمعنى الفريضة و استدل به أصحاب أبى حنيفة رحمه الله على توريث ذوى الارحام و ينصره حديث المقدام فى الفصل الثانى و الخال وارث من لاوارث له (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى والنسائى عنه و أبو داود عن أبى موسى و الطبرانى عن جبير بن مطعم عن ابن عباس و عن أبى مالك الاشعرى (و ذكر حديث عائشة

marfat.com

فى باب قبل باب السلم و سنذكر حديث البراء الخالة بمنزلة الام فى باب بلوغ الصغير و حضانته ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عن جابر ★ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذى و ابن ماجه

انما الولاء) بفتح الواو أى لمن أعتق فى أثناء حديث طويل (فى باب) أى غير معنون (قبل باب السلم) بفتحتين قال ابن الملك فيه و فى حديث أنس قيل دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق أحد من عصباته النسبية (و سنذكر حديث البراء) بفتحتين أى ابن عازب (الخالة بمنزلة الام) أى فى الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة و الثلث للخالة (فى باب بلوغ الصغير و حضانته) بفتح أوله و كسره أى تربيته فى الصغر (ان شاء الله تعالى) و انما حوله اليه مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع فى ضمن حديث طويل هو أولى بذلك الباب و الله تعالى أعلم بالصواب نعم ذكر السيوطى هذه الجملة فى الجامع الصغير و قال رواه الشيخان و الترمذى عن البراء و أبوداود عن على

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمرو) أى ابن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أى متفرقون ذكره ابن الملك و قال الطيبى رحمه الله حال من فاعل لايتوارث أى متفرقين مختلفين و قيل يجوز ان يكون صفة الملتين أى ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل فى الكفر يمنع التوارث كاليهود و النصارى و المجوس و عبدة الاوثان و اليه ذهب الشافعى قلنا المراد هنا الاسلام و الكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين و ان كانوا أهل ملل فيما يعتقدون و قال الطيبى رحمه الله توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى مع النصرانى و عكسه و المجوسى منهما و هما منه قال به الشافعى لكن لايرث حربى من ذمى و لا ذمى من حربى و كذا لو كانا حربيين فى بلدتين متحاربتين قال أصحابنا لم يتوارثا كذا فى شرح مسلم (رواه أبوداود و ابن ماجه) أى عنه (و رواه الترمذى عن جابر ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لايرث) أى من المقتول قال ابن الملك هذا فى القتل الذى يجب به القصاص أو الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا أو خطأ من صبى أو مجنون أو غيرهما و قال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث و قال أبوحنيفة رحمه الله قتل الصبى لايمنع اه و كذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبى رحمه الله اذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم و اذا ذهب الى المعنى و ما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف فى القاتل على الاول للجنس و على الثانى للعهد و عليه يتفرع ما ذكره النووى فى الروضة اذا قتل الامام مؤرثه حدا فى منع التوريث أوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع و ان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة و الاصح المنع مطلقا لانه قاتل و فى شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق و أما اذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا و كذا قتل العادل مورثه الباغى و فى عكسه خلاف أبى يوسف (رواه الترمذى و ابن ماجه) و فى لفظ للترمذى ليس للقاتل شئ و روى البيهقى عن ابن عمرو و لفظه ليس للقاتل من الميراث شئ و روى أبوداود عن ابن عمرو أيضا بسند حسن ليس للقاتل شئ

marfat.com

★ و عن بريدة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعل للجدة السدس اذا لم‌تكن دونها أم رواه أبو داود ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استهل الصبى صلى عليه و ورث رواه ابن ماجه و الدارمى ★ و عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مولى القوم منهم و حليف القوم منهم

وان لم‌يكن له وارث فوارثه أقرب الناس و لايرث القاتل شيأ ★(و عن بريدة) بالتصغير أى ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو الاسلمى أسلم قبل بدر و لم‌يشهدها و بايع بيعة الرضوان و كان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمروز من يزيد بن معاوية سنة اثنين و ستين روى عنه جماعة (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعل للجدة) أى لاب و أم (السدس) بضم الدال و يسكن (اذا لم‌تكن دونها) أى قدامها (أم) يعنى ان لم‌يكن هناك أم الميت فان كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الام و لا أم الاب ذكره ابن الملك و قال الطيبى دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث و الميراث رواه أبوداود و قد عد السيوطى فى النقاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال و لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبوداود عن المغيرة و روى الحاكم عن عبادة و صححه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ★ (و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استهل الصبى) أى رفع صوته يعنى علم حياته (صلى عليه) أى بعد غسله و تكفينه ثم دفن كسائر أموات المسلمين (و ورث) بضم فتشديد راء مكسور أى جعل وارثا فى شرح السنة لوماتت انسان و وارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له و ان خرج ميتا فلايورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق و هو قول الثورى و الاوزاعى و الشافعى و أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى و ذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل و احتجوا بهذا الحديث و الاستهلال رفع الصوت و المراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة و عبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال فى الاغلب و به يعرف حياته و قال الزهرى أرى العطاس استهلالا (رواه ابن ماجه و الدارمى ★ و عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) قال المؤلف فى فصل التابعين هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى المدنى سمع أباه و روى عنه مروان بن معاوية و غيره (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مولى القوم منهم) سبق شرحه (و حليف القوم منهم) قال ابن الملك أى عهيدهم و أريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبى رحمه الله و أما الحليف فانهم كانوا يتحالفون و يقولون دمى دمك وهدمى هدمك و سلمى سلمك و حربى حربك أرث منك و ترث منى فنسخ بآية المواريث قال البيضاوى عليه رحمة البارى فى تفسير قوله تعالى و الذين عقدت ايمانكم أى موالى الموالاة فآتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض اه و فيه نظر لانه لا دلالة على نفى ارث الحليف لاسيما و القائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات و أولى الارحام قال البيضاوى و عن أبى حنيفة رحمه الله لو أسلم رجل على يد رجل و تعاقدا على ان يتعاقلا و يتوارثا صح و ورث قال السيد الشريف رحمه الله فى شرح الفرائض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاى ترثنى اذا مت و تعقل عنى اذا جنيت و قال الآخر قبلت فعندنا

marfat.com

و ابن خت القوم منهم رواه الدارمى ★ و عن المقدام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فالينا و من ترك مالا فلورثته و أنا مولى من لا مولى له أرث ماله و افك عانه و الخال وارث من لا وارث له يرث ماله

يصح هذا العقد و يصير القائل وارثا عاقلا و يسمى مولى الموالاة و اذا كان الآخر مجهول النسب و قال للاول مثل ذلك و قبله ورث كل منهما صاحبه و عقل عنه و كان ابراهيم النخعى يقول اذا أسلم الرجل على يد رجل ثم أولاه صح و قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة و انما ذكر فيه على سبيل العادة و كان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة و به أخذ الشافعى رحمه الله و هو مذهب زيد بن ثابت و ما ذهبنا اليه مذهب عمر و على و ابن مسعود رضى‌الله تعالى عنهم أجمعين (و ابن أخت القوم منهم) أى من أنفسهم كما فى رواية البخارى و مر بيانه (رواه الدارمى) و روى الطبرانى عن عمرو بن عوف و لفظه حليف القوم منهم و ابن أخت القوم منهم ★(و عن المقدام) بكسر أوله أى ابن معدى كرب (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو معنى الحديث السابق أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم و معنى قوله النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم و مر شرحه (فمن ترك دينا أو ضيعة) أى عيالا (فالينا) أى رجوعهم أو مفوض أمرهم الينا (و من ترك مالا فلورثته) أى بعد اداء دينه و قضاء وصيته (و أنا مولى من لامولى له) أى وارث من لاوارث له (أرث ماله) قال القاضى رحمه الله يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله و لرسوله (و أفك عانه) أى أخلص أسيره بالفداء عنه و أصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما فى يد يقال عنا يعنو اذا خضع و ذل و المراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات (و الخال وارث من لا وارث له يرث ماله) أى ان مات ابن أخته و لم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوى الارحام عند فقد الورثة و أول من لايورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له و حملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله و الخال وارث و التكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم فى المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق و أنصف و ترك التعصب و لم يتعسف و اعلم ان ذاالرحم هو كل قريب ليس بذى فرض و لا عصبة فاكثر الصحابة كعمر و على و ابن مسعود و أبى عبيدة ابن الجراح و معاذ بن جبل و أبى الدرداء و ابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى رواية عنه مشهورة و غيرهم يرون توريث ذوى الارحام و تابعهم فى ذلك من التابعين علقمة و النخعى و شريح و الحسن و ابن سيرين و عطاء و مجاهد و به قال أصحابنا أبو حنيفة رحمه الله و أبو يوسف و محمد و زفر و من تابعهم و قال زيد بن ثابت و ابن عباس فى رواية شاذة لامير اث لذوى الارحام و يوضع المال عند عدم صاحب الفرض و العصبة فى بيت المال و تابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و به قال مالك و الشافعى و احتج النافون بانه تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض و العصبات و لم يذكر لذوى الارحام شيأ و لو كان حقا لبينه و ما كان ربك نسيا و بأنه عليه‌الصلاة‌والسلام لما استخبر عن ميراث العمة و الخالة قال اخبرنى جبريل ان لاشئ لهما و لنا قوله تعالى و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه أولى بميراث بعض فيما كتب الله و حكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه‌الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة و المؤاخات فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الرحم

marfat.com

و يفك عانه و فى رواية و أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه و ارثه و الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه و يرثه رواه أبو داود ✱ و عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها و لقيطها و ولدها الذى لاعنت عنه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

و ما بقى منه من ارث مولى الموالات صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب و ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلايجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث و أيضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله و لم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فأجابه بان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له و الخال وارث من لاوارث له لايقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لاحيلة له و الصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلاوارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات و ارادة النفى تؤدى الى الالتباس فلايجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها و أيضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا فلا نعرف له الا ابن أخت هو أبو لبابة ابن عبدالمنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له و التوفيق بين ماروينا موافقا للقرآن و بين ماورويتموه مخالفاله أن يحمل ماورويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة أو يحمل على أن العمة و الخالة لاترثان مع عصبة و لا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام و ان كانوا يرثون مع من لايرد عليه كالزوج و الزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجانى رحمه الله فى شرح الفرائض (و يفك) أى الخال (عانه) أى باداء الدية عنه أو يفاديه عند أسره (و فى رواية و أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمله العاقلة و فى نسخ المصابيح أعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية و لا معنى له فى الحديث و قيل معناه أعطى له و أقضى عنه و ارثه أى من لاوارث له و الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه أى اذا جنى ابن أخته و لم يكن له عصبة يؤدى الخال عنه الدية كالعصبة (و يرثه) أى الخال اياه (رواه أبو داود) و روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها الخال وارث من لاوارث له ✱ (و عن واثلة بن الاسقع) أى الليثى أسلم و النبى صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك و يقال انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين و كان من أهل الصفة مات ببيت المقدس و هو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة) أى تجمع و تحيط (ثلاث مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فانه اذا أعتقت عبدا و مات و لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (و لقيطها) أى ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحق ابن راهويه و عامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله لاولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم (و ولدها الذى لاعنت عنه) أى عن قبله و من اجله فى شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل و اتفق أهل العلم على انها تأخذ ميراث عتيقها و أما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلاخلاف ان أحدهما لايرث الآخر لان التوارث بسبب النسب انتفى باللعان و أما نسبه من جهة الام فثابت و يتوارثان قال القاضى رحمه الله و حيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها أولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها و أما حكم ولد الزنا فحكم النفى بلافرق

marfat.com

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لايرث و لايورث رواه الترمذى ★ وعن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات و ترك شيأ و لم يدع حميما و لا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته رواه أبو داود و الترمذى ★ و عن بريدة قال مات رجل من خزاعة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا و لا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة رواه أبو داود و فى رواية له قال انظروا أكبر رجل من خزاعة ★ و عن على قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصون بها أو دين و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين

(رواه الترمذى و أبوداود وابن ماجه ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل عاهر) أى زنى (بحرة أو أمة) فى النهاية العاهر الزانى وقد عهر اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزانى مطلقا (فالولد ولد زنا) و فى نسخة ولد الزنا (لايرث) أى من الادب (و لايورث) بفتح الرأء و قيل بكسرها قال ابن الملك أى لايرث ذلك الولد من الواطئى و لا من أقاربه اذ الوراثة بالنسب و لانسب بينه و بين الزانى و لايرث الواطئى و لا أقاربه من ذلك الولد (رواه الترمذى ★ و عن عائشة) رضى الله عنها (أن مولى) أى عتيقا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات و ترك شيأ) أى قليلا أو كثيرا (و لم يدع حميما و لا ولدا) أى لم يترك قريبا يهتم لامره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) أى فانه أولى من آحاد المسلمين قال القاضى رحمه الله انما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفقا أو لانه كان لبيت المال و مصرفه مصالح المسلمين و سد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم و قال بعض الشراح الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم لايرثون و لايورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية و انقطاع أسبابهم عنها و قوله فى الحديث الذى تقدم أنا مولى من لامولى له أرث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث و انما أراد أن الامر فيه الى فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره (رواه أبو داود و الترمذى) و روى الديلمى عن ابن عباس انه ورد أن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من غدق نخلة فمات فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة قالوا ما له ذو قرابة قال انظروا همشهريا له فاعطوه ميراثه يعنى بلديا له كذا فى الجامع الكبير للسيوطى ★ (و عن بريدة قال مات رجل من خزاعة) بضم أوله قبيلة عظيمة من الازد (فأتى النبى) أى جىء (صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم) أى قريبا ليس من أصحاب الفروض و لا من العصبة (فلم يجدوا له وارثا و لا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر) بضم الكاف و سكون الموحدة أى الاكبر (من خزاعة) قال بعض الشراح من علمائنا أراد سيد القوم و رئيسهم و هذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لابطريق الارث و قيل المراد كبيرهم و هو أقربهم الى الجد الاعلى و هذا أيضا تفضل منه لا على سبيل التوريث (رواه أبو داود و فى رواية له) أى لابى داود (انظروا أكبر رجل من خزاعة) أى فاعطوه اياه فى النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان أبعدهم فى النسب و هو أن ينتسب الى جده الاكبر بآباء أقل عددا من باقى عشيرته و قوله أكبر رجل أى كبيرهم و هو أقربهم الى الجد الاعلى اه و الحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا ★ (و عن على رضى الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصون بها أو دين و ان) بكسران و الواو للحال (رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين

marfat.com

قبل الوصية و ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لابيه و أمه دون أخيه لابيه رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية الدارمى قال الاخوة من الام يتوارثون دون بنى العلات الخ ✱ و عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبو هما معك يوم أحد شهيدا و ان عمهما أخذ مالهما و لم يدع لهما مالا و لا تنكحان

قبل الوصية و أن) بفتح أن و الواو للعطف أى و قضى بان (أعيان بنى الام) أى الاخوة و الاخوات لاب واحد و أم واحدة من عين الشئ و هو النفيس منه (يتوارثون دون بنى العلات) و هم الاخوة لاب و أمهات شتى و قال بعض المحققين من أصحابنا أعيان القوم أشرافهم و الاعيان الاخوات من أب و أم و هذه الاخوة تسمى المعاينة و ذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات و هم أولاد الرجل من نسبة شتى سميت علات لان الزوج قد على من المتأخرة بعد ما نهل من الاولى و المعنى ان بنى الاعيان اذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الاعيان لقوة القرابة و ازدواج الوصلة اه و ان كانوا لام واحدة و آباء شتى فهم الاخياف قال الطيبى رحمه الله قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معنى الاستفهام يعنى انكم أتقرؤن هذه الآية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء و الاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها و قضى فى الاخوة بالفرق و قوله و ان أعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعيان بنى الام و قوله (الرجل يرث أخاه لابيه و أمه دون أخيه لابيه) استئناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل قلت اهتماما بشأنها لكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة و يتعاظم و لاتطيب أنفسهم بها كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها و المسارعة الى اخراجها مع الدين و لذلك جئ بكلمة أو للتسوية بينهما فى الوجوب (رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية الدارمى قال الاخوة) أى الاعيان (من الام يتوارثون دون بنى العلات الى آخره ✱ و عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة أى الانصارى الخزرجى و كان آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبدالرحمن بن عوف و دفن هو و خارجة ابن زيد فى قبر واحد ذكره المؤلف (بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان) أى البنتان (ابنتا سعد بن الربيع قتل أبو هما معك) أى مصاحبا لك (يوم أحد) قال الطيبى رحمه الله لايجوز أن يتعلق معك بقتل الكشاف فى قوله تعالى و دخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة و استحداثها كقوله خرجت مع الامير يريد مصاحبا له فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له و فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى لايصح تعلق معه ببلغ لاقتضائهما بلوغهما معا فهو بيان كأنه لما قال فلما بلغ السعى أى الحد الذى يقدر فيه على السعى قيل مع من قيل مع أبيه و كذلك التقدير فلما قيل قتل يوم أحد قيل مع من قيل مع معك و قوله (شهيدا) تمييز و يجوز أن يكون حالا مؤكدة لان السابق فى معنى الشهادة (و ان عمهما أخذ مالهما) أى على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث (و لم يدع لهما مالا) أى و لم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (و لاتنكحان) أى لاتزوجان عادة أو غالبا أو مع العزة

marfat.com

الا و لهما مال قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتى سعد الثلثين و اعط أمهما الثمن و ما بقى فهو لك رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة و بنت ابن و أخت فقال للبنت النصف و للاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا و ما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين و ما بقى فللاخت

(الا و لهما مال قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم و كلمة فوق صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتى سعد الثلثين) بضمتين و يسكن الثانى (و اعط أمهما الثمن) و ذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (و ما بقى فهو لك) أى بالعصوبة و هذا أول ميراث فى الاسلام قال البيضاوى رحمه الله و اختلف فى البنتين فقال ابن عباس رضى الله عنهما حكمهما حكم الواحدة أى لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما و قال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين و يؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها و ان البنتين أمس رحما من الاختين و قد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك اه و الحديث يوافق الجمهور و لعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده (رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن هزيل) تصغير هزل بالزاى ضد الجد (ابن شرحبيل) بضم معجمة و فتح راء و سكون مهملة و كسر موحدة و ترك صرف كذا فى المغنى و فى تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمى لاينصرف و قد تصحف بهذيل بالذال و هو غلط صريح قال المؤلف هو الازدى الكوفى الاعمى سمع عبدالله بن مسعود و روى عنه جماعة (قال سئل أبو موسى) أى الاشعرى (عن ابنة و بنت ابن و أخت فقال للبنت النصف) أى لقوله تعالى و ان كانت واحدة فلها النصف (و للاخت النصف) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و فيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للاخت النصف على جهة التعصيب (و ائت ابن مسعود) أى فانه أعلم منى أو لما قيل علمان خير من علم واحد (فسيتابعنى) أى يوافقنى (فسئل ابن مسعود) أى عن المسئلة (و أخبر بقول أبى موسى) أى فى جوابها (فقال لقد ضلت اذا) أى ان وافقته فى هذا الجواب (و ما أنا من المهتدين) أى حينئذ الى الصواب قال السيوطى و هذا من أدلة جواز الاقتباس (أقضى فيها) أى فى المسئلة (بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى مثلها (للبنت النصف) أى لما سبق (و لابنة الابن السدس) بضمتين و يسكن الثانى (تكملة الثلثين) بالاضافة فى جميع النسخ الحاضرة و نصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين و قال الطيبى رحمه الله اما مصدر مؤكد لانك اذا أضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين و يجوز أن يكون حالا مؤكدة (و ما بقى فللاخت) أى لكونها عصبة مع البنات و بيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم و قد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة و ما بقى من التركة فللاولى عصبة فبنات

marfat.com

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم رواه البخارى ★ و عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ و مالك فى سنة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ فارجعى حتى أسأل الناس فسأل

الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونى) بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية (مادام هذا الحبر) أى العالم (فيكم) يعنى ابن مسعود ذهب أكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات و هو قول جمهور العلماء لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و قال ابن عباس لاتعصيب لهن مع البنات و حكم فيما اذا اجتمعت بنت و أخت بأن النصف للبنت و لا شئ للاخت فقيل له ان عمر رضى‌الله‌عنه كان يقول للاخت ما بقى فغضب و قال أتتم أعلم أم الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت و لفظ الولد يتناول الذكر و الانثى و الجواب أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى و هو يرثها ان لم يكن لها ولد أى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة و قد تأيد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة (رواه البخارى ★ و عن عمران بن حصين) أسلم هو و أبوه ذكره المؤلف فى الصحابة (قال جاء رجل الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان ابنى مات فمالى من ميراثه) أى و له بنتان و لهما الثلثان و كان معلوما عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر) أى بالعصوبة (فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر) بكسر الخاء و فى نسخة بالفتح و المراد به الآخر بالكسر (طعمة) أى لك كما فى نسخة يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض و ليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبى رحمه الله صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين و هذا السائل فلهما الثلثان و بقى الثلث فدفع عليه‌الصلاة‌والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت و تركه حتى ذهب فدعاه و دفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث و معنى الطعمة هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض و انما قال فى السدس الآخر طعمة دون الاول لانه فرض و الفرض لايتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيأ مستقرا ثابتا سماه طعمة (رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن قبيصة) بفتح القاف و كسر الموحدة و بالصاد المهملة ابن ذؤيب) بضم الذال المعجمة و فتح الهمزة و يجوز ابداله واوا تصغير الذئب قال المؤلف خزاعى ولد فى أول سنة من الهجرة و يقال انه أتى به الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و دعاله فكان ذا علم وفقه و كان يعد فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و عبدالملك بن مروان و قبيصة ابن ذؤيب رضى‌الله‌عنهم أجمعين هذا قول ابن عبدالبر فى كتابه جعله من الصحابة و غيره لم يثبته فى الصحابة بل جعله فى الطبقة الثانية من التابعين الشاميين (قال جاءت الجدة) أى أم الام كما فى رواية (الى أبى بكر رضى‌الله‌عنه تسأله ميراثها) و فى رواية اعطنى ميراث ولد ابنتى (فقال لها مالك فى كتاب الله) أى فى كلامه (شئ و مالك فى سنة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى حديثه (شئ) أى فيما أعلم (فارجعى حتى

marfat.com

فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما و أيتكما خلت به فهو لها رواه مالك و أحمد و الترمذى و أبوداود و الدارمى و ابن ماجه ✱ و عن ابن مسعود قال فى الجدة مع ابنها انها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها و ابنها حى رواه الترمذى و الدارمى و الترمذى ضعفه

أسأل الناس) أى العلماء من الصحابة (عن ذلك) فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (فسأل) أى الناس و فى رواية فقال اصبرى حتى أشاور أصحابى فانى لم أجد لك فى كتاب الله نصا و لم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ثم سألهم (فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك) أى احتياطا (فقال محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (مثل ما قال المغيرة فانفذه لها) أى فانفذ الحكم بالسدس للجدة و أعطاه اياها (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى) أى لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام و بالعكس كذا قاله الطيبى رحمه الله و فى رواية السيد الشريف ثم جاءت أم الاب (الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك) بكسر الكاف و فى نسخة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له أى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فان اجتمعتما) و هذا تصريح بما عام ضمنا و توضيح لمنطوق ما فهم مفهوما و الخطاب للجدة من طرف الاب و الجدة من طرف الام (فهو بينكما و أيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس (فهو لها) و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد فكان اجماعا قال الطيبى رحمه الله فان اجتمعتما الخ بيان للمسئلة و الخطاب فى فان اجتمعتما و أيتكما للجنس لايختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة و الفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك و الله تعالى أعلم (رواه مالك و أحمد و الترمذى و أبوداود و الدارمى و ابن ماجه) و فى رواية أخرى ان أم الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه و قالت أنا أولى بالميراث من أم الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها و لو مت ورثنى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس الخ و قوله ولد ولدها أى ابنتها بالفرضية والتعصيب فقد أجمع الشيخان على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالسوية و ذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى ان الجدة أم الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد و لا اخوة و السدس اذا كان له أحدهما ✱ (و عن ابن مسعود) أى موقوفا (قال فى الجدة مع ابنها انها) بكسر أولها (أول جدة أطعمها) أى اعطاها تبرعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها) أى مع وجوده (و ابنها حى) قال الطيبى رحمه الله قوله انها أول جدة مقول القول و الضمير راجع الى الجدة المذكورة فى المسئلة أى قال ابن مسعود فى مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعنى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبى الميت سدسا مع وجود أبى الميت مع انه لا ميراث لها معه فى شرح السنه قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هى طعمة أطعمتها أقربهن و أبعدهن سواء و فى شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما أعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث و مذهبه عدم توريث الجدة للاب و الام كان معهما من هو أقرب من الميت أم لا و فى شرح الفرائض للسيد و تسقط الجدة بالاب و هو قول عثمان و على و زيد بن ثابت رضى الله عنهم و غيرهم و نقل عن عمر و ابن مسعود و أبى موسى الاشعرى ان أم الاب ترث مع الاب و اختاره شريح

marfat.com

★ و عن الضحاك بن سفيان ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب اليه ان ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها رواه الترمذى و أبوداود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن تميم الدارى قال سألت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من‌المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه و مماته رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عباس ان رجلا مات و لم يدع وارثا الا غلاما كان أعتقه فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل له أحد قالوا لا الا غلام له كان أعتقه فجعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ميراثه له رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه

و الحسن و ابن سيرين رضى‌الله‌عنهم لما رواه ابن مسعود من انه عليه‌الصلاة‌والسلام أعطى أم الاب السدس مع وجود الاب و أول بانه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا أو كافرا (رواه الترمذى و الدارمى و الترمذى ضعفه ★ و عن الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث و الضم أشهر قال المصنف و يقال انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس و كان يقوم على رأس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالسيف و ولاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على من أسلم من قومه (ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب اليه أن) مصدرية أو تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أى اعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة و كان قتل خطأ (الضبابى) بكسر الضاد المعجمة و تخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة و هو صحابى ذكره ابن عبدالبر و غيره فى الصحابة (من دية زوجها) فى شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر أملاكه و هذا قول أكثر أهل العلم و روى عن على كرم الله وجهه انه كان لايورث الاخوة من الام و لا الزوج و لا المرأة من الدية شيأ (رواه الترمذى و أبوداود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن تميم الدارى) قال المؤلف هو تميم‌بن‌أوس الدارى كان نصرانيا أسلم سنة تسع و كان يختم القرآن فى ركعة و ربما ردد الآية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذى صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان و أقام بها الى ان مات و هو أول من أسرج السراج فى المسجد روى عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصة الدجال و الجساسة و روى عنه أيضا جماعة (قال سألت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى شأن الرجل (من أهل الشرك) أى الكفر (يسلم على يدى رجل من المسلمين) أى أيصير مولى له أم لا (فقال هو) أى الرجل من المسلمين (أولى الناس بمحياه و مماته) أى بمن أسلم فى حياته و مماته يعنى يصير مولى له قال المظهر فعند أبى حنيفة و الشافعى و مالك و الثورى رحمهم الله لايصير مولى و يصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز و سعيد بن المسيب و عمرو بن الليث لهذا الحديث و دليل الشافعى و اتباعه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام الولاء لمن أعتق و حديث تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتورثون بالاسلام و النصرة ثم نسخ ذلك و يحتمل ان يكون قوله عليه‌الصلاة‌والسلام هو أولى الناس بمحياه و مماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة و بالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة له و جعل أبى حنيفة و مالك من اتباع الشافعى غريب و عجيب (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عباس ان رجلا مات و لم يدع وارثا) أى لم يترك أحدا يرثه (الا غلاما) استثناء منقطع أى لكن ترك عبدا (أعتقه فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل له أحد) أى يرثه (قالوا لا الا غلام له كان أعتقه فجعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ميراثه له)

marfat.com

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواه الترمذى و قال هذا حديث اسناده ليس بالقوى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية و ما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه

★ و عن محمد بن أبى بكر بن حزم انه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث و لاترث رواه مالك ★ و عن عمر قال تعلموا الفرائض و زاد ابن مسعود و الطلاق و الحج قالا فانه من دينكم رواه الدارمى

أى للغلام و هذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح و طاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق (رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه) و تقدم رواية الدارمى فى الشرح

★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى ابن عمرو بن العاص (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء) بفتح الواو أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصبات المذكور و المراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت و المرأة و ان كانت ترث الا أنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث و لاينتقل الولاء الى بيت المال و لايرث النساء بالولاء الا اذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحدا (رواه الترمذى و قال هذا حديث اسناده ليس بالقوى) و فى نسخة ليس بقوى

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم) بالتخفيف (فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية و ما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه ★ و عن محمد بن أبى بكر بن حزم) بفتح مهملة فسكون زاى (انه سمع أباه كثيرا) أى سماعا كثيرا (يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث و لاترث) قال الطيبى رحمه الله هذا التعجب من حيث القياس و رأى العقل و اذا نظر الى التعبد وان الحكم فى ذلك الى الله سبحانه و تعالى فلا عجب (رواه مالك ★ و عن عمر) رضى الله عنه (قال) أى موقوفا (تعلموا الفرائض و زاد ابن مسعود و الطلاق و الحج قالا) أى عمر و ابن مسعود (فانه) أى هذا العلم و فى نسخة فانها أى الفرائض أو المذكورات (من دينكم) أى من مهماته (رواه الترمذى) قال الطيبى رحمه الله و منه ما روى تعلموا الفرائض و علموها الناس فانه نصف العلم و انما سماه نصف العلم اما توسعا فى الكلام أو استكثارا للبعض أو اعتبارا لحالتى الحياة و الممات و الله تعالى أعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة و هى ما قدر من السهام فى الميراث و انما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان و هى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة و اما لاختصاصها باحدى سببى الملك أعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء و قبول الهبة و الوصية و غيرها و اما للترغيب فى تعلمها لكونها أمورا مهمة و ان رواية الدارمى و الدارقطنى تعلموا العلم و علموه الناس تعلموا الفرائض و علموها الناس و على هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر أو على ما فرضه الله على عباده من التكاليف و خص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام اه و يؤيد الاول آخر الحديث المذكور و هو تعلموا القرآن و علموه الناس فانى امرؤ مقبوض و العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لايجدان أحدا يفصل بينهما فان قيل لم لايجوز ان يكون تقديره علموا الفروض المقدرة

marfat.com

★(باب الوصايا)★ ★(الفصل الاول)★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده متفق عليه

فى الكتاب و علموها الناس فانها نصف لعلم المواريث اذ علم المواريث نوعان علم بالفروض و علم بالعصبات فلاحاجة الى التكلف قلنا لايجوز هذا لمانع و هو قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض و علموها الناس فانها أول قضية تنسى و أول قضية تنسى لايكون الفروض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب و هو باق الى انقراض العالم فلايكون أول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها كما هو مشاهد فى زماننا هذا و الله ولى دينه جل جلاله

★ (باب الوصايا) ★ جمع الوصية اسم فى معنى المصدر قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته و سميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعده و يقال وصى و أوصى أيضا قلت و بهما قرئ قوله تعالى و وصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب و قد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة و منه قوله تعالى و لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم ان اتقوا الله

★(الفصل الاول)★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما) أى ليس (حق امرئ مسلم له) من صفته ان له (شئ يوصى فيه) بفتح الصاد و كسرها (يبيت ليلتين) فيه حذف تقديره ان يبيت و هو كقوله تعالى و من آياته يريكم البرق الآية ذكره العسقلانى (الا و وصيته مكتوبة) أى مثبتة (عنده) و خلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم و الاحتياط و الانتباه للموت ان يترك الوصية قال الطيبى رحمه الله ما بمعنى ليس و يبيت صفة ثالثة لامرئ و يوصى فيه صفة شئ و المستثنى خبر أى ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد و ليس بتحديد و المعنى لاينبغى له ان يمضى عليه زمان و ان كان قليلا فى حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال و هى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لايدرى متى يدركه الموت قال الطيبى رحمه الله و فى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة المبالغة أى لاينبغى ان يبيت ليلة و قد سامحناه فى هذا المقدار فلاينبغى ان يتجاوز عنه قلت و فى تخصيص ليلة تسامح فى ارادة المبالغة أيضا اذ يتصور الموت فى كل لحظة على غفلة قال النووى فيه دليل على وجوب الوصية و الجمهور على انها مندوبة و به قال الشافعى رحمه الله معناه ما الحزم و الاحتياط لمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده و قال داود و غيره من أهل الظاهر هى واجبة بهذا الحديث و لادلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين أو وديعة لزمه الايصاء بذلك و يستحب تعجيلها و ان يكتبها فى صحيفة و يشهد عليه فيها و ان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به أحدثه بها و انما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم تنفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث و الجمهور على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه و لو وجبت لكانت عليه و هو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها و أما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه كاف و ليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية و لايكفى ان يشهد هما على ما فى الكتاب من غير ان يطلعهما عليه اه و مما يؤيد ان هذا فى الوصية المتبرع بها قوله له شئ يوصى فيه حيث لم يقل عليه شئ و فى رواية له شئ يريد ان يوصى فيه (متفق عليه) و رواه مالك و أحمد و ابن ماجه و فى شرح الصدور للسيوطى أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث

marfat.com

★ وعن سعد بن أبي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا و ليس يرثني الا ابنتي أفاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث و الثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس

ليال الا و وصيته مكتوبة عند رأسه فدعوت بدواة و قرطاس لاكتب وصيتي و غلبني النوم فنمت و لم أكتبها فبينا أنا نائم اذ دخل داخل أبيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت ما هذا من أدخلك داري قال أدخلنيها ربها قلت من أنت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لاترع اني لم أومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات دواة و قرطاسا فمددت يدي الى الدواة و القرطاس الذي نمت عليه و هو عند رأسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغذ و بطنه ثم ناولنيه و قال هذا براءتك رحمك الله و انتبهت فزعا و دعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت و هو عند رأسي مكتوب ظهره و بطنه استغفر الله اه و لعله اشارة الى ما ورد من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا ★(و عن سعد بن أبي وقاص قال مرضت عام الفتح) و في هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع (مرضا أشفيت) أي أشرفت (على الموت) يقال أشفى على كذا أي قاربه وصار على شفاه و لايكاد يستعمل الا في الشر (فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) حال (فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا و ليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (الا ابنتي) لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي و يؤيد هذا التأويل قوله ورثتك و لعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها و المعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه الا ابنتي (أفاوصي) بالتخفيف و التشديد (بمالي) أي بتصدقه (كله) للفقراء (قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر) بالجر أي فبالنصف و في نسخة بالنصف و في أخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار و المجرور و رفعه أي فالشطر كاف و جره عطفا على مجرور الباء (قال لا قلت فالثلث) بالجر و جوز النصب و الرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب و في نسخة صحيحة بالرفع قال النووي رحمه الله يجوز نصب الثلث الاول و رفعه فالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث و أما الرفع فعلى انه فاعل أي يكفيك الثلث أو على انه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (و الثلث) بالرفع لاغير على الابتداء خبره (كثير) و هو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة و قال السيوطي روى بالمثلثة و الموحدة و كلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له و ان النقص منه أولى (انك) استئناف تعليل (ان تذر) بفتح الهمزة و الراء و في نسخة صحيحة بكسر الهمزة و سكون الراء أي ان تترك (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (خير من ان تذرهم عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالاكف و مدها اليهم و فيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة و كسرها روايتان صحيحتان و في الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خير و الجملة باسرها خبر انك قال الاشرف لايجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط حينئذ بلاجزاء فانه لايجوز جعل قوله خير جزاءله و كثيرا ما تصحف فيه أهل الزمان قال الطيبي رحمه الله اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لايجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح و التصحيح لمشكلات الجامع

marfat.com

و انک لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا أجرت بها حتی اللقمة ترفعها الی فی امرأتک متفق علیه ✱(الفصل الثانی) ✱ عن سعد بن أبی وقاص قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم و أنا مریض فقال أوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدک قلت هم أغنیاء بخیر فقال أوص بالعشر فما زلت أناقصه

الصحیح انه اتی فی الحدیث بالشرط و قال الاصل ان ترکت ورثتک أغنیاء فهو خیر فحذف الفاء و المبتدأ و نظیره قوله علیه الصلاة والسلام لابی بن کعب فان جاء صاحبها و الا استمتع بها و قوله لهلال بن أمیة البینة و الا حد فی ظهرک و ذلک مما زعم النحویون انه مخصوص بالضرورة و لیس مخصوصا بها بل یکثر استعماله فی الشعر و یقل فی غیره و من خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقیق و ضیق حیث لایضیق (و انک لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (تبتغی فیها وجه الله) أی رضاه (الا أجرت بها) بصیغة المجهول أی صرت مأجورا بسبب تلک النفقة (حتی اللقمة) بالنصب و فی نسخة بالجر و حکی بالرفع (ترفعها الی فی امرأتک) و فی روایة حتی ما تجعل فی فی امرأتک أی فی فمها و المعنی ان المنفق لابتغاء رضاء تعالی یؤجر و ان کان محل الانفاق محل الشهوة و حظ النفس لان الاعمال بالنیات و نیة المؤمن خیر من عمله قال الطیبی رحمه الله قوله و انک لن تنفق عطف علی قوله انک ان تذر و هو علة للنهی عن الوصیة با کثر من الثلث کانه قیل لا تفعل لانک ان مت و تذر ورثتک أغنیاء خیر من ان تذرهم فقراء و ان عشت و تصدقت بما بقی من الثلث و أنفقت علی عیالک یکن خیرا لک قال النووی رحمه الله فیه جواز ذکر المریض ما یجده من الوجع لغرض صحیح من مداواة أو دعاء أو وصیة و نحو ذلک و انما یکره ذلک اذا کان علی سبیل السخط فانه قادح فی أجر مرضه اه و فیه انه لیس فی الحدیث الا حکایة انه مرض مرضا مخوفا قال و دلیل علی اباحة جمع المال و مراعاة العدل بین الورثة و الوصیة و أجمعوا علی ان من له وارث لاتنفذ وصیته فیما زاد علی الثلث و جوزه أبو حنیفة رحمه الله و أصحابه و اسحق و أحمد فی احدی الروایتین عنه و فی الحدیث حث علی صلة الارحام و الاحسان الی الاقارب و الشفقة علی الورثة فان صلة القریب و الاحسان الیه أفضل من الابعد و فیه استحباب الانفاق فی وجوه الخیر و انه انما یثاب علی عمله بنیته و ان الانفاق علی العیال یثاب علیه اذا قصد به وجه الله تعالی و ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان زوجة الانسان من أحظ حظوظه الدنیویة و شهواتها و ملاذها المباحة و وضع اللقمة فی فیها انما یکون فی العادة عند الملاعبة و الملاطفة وهی أبعد الاشیاء عن الطاعة و أمور الآخرة و مع هذا فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالی حصل له الاجر فغیر هذه الحالة أولی بحصول الاجر اه و قوله أبعد الاشیاء عن الطاعة فیه مسامحة و لعله أراد بالطاعة العبادة و الا فالطاعة المقابلة بالمعصیة لایصح ایرادها هنا کما لایخفی (متفق علیه) و رواه مالک و أحمد و الاربعة

✱(الفصل الثانی) ✱ (عن سعد بن أبی وقاص قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم) أی زارنی ففیه تجرید لقوله (و أنا مریض) حال (فقال أوصیت) أی أردت الوصیة (قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدک) بفتحتین و فی نسخة بضم فسکون و فیه دلیل علی ان الولد یطلق علی البنت لما تقدم (قلت هم) فیه تغلیب للعصبة علی البنت (أغنیاء) أی باعتبار المجموع لا الجمیع فلا ینافی ما سبق (بخیر) أی بمال و هو خبر ثان أو صفة أی ملتبسون بخیر (فقال أوص بالعشر) بالضم و یسکن (فما زلت أناقصه) بالصاد المهملة و فی نسخة بالمعجمة

marfat.com

حتى قال أوص بالثلث و الثلث كثير رواه الترمذى ★ و عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث رواه أبو داود و ابن ماجه و زاد الترمذى الولد للفراش و للعاهر الحجر و حسابهم على الله

(حتى قال أوص بالثلث و الثلث كثير) قال ابن الملك أى قال سعد فما زلت أناقض النبى صلى الله عليه وسلم من المناقضة أى ينقض عليه الصلاة والسلام قولى و أنقض قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة و روى بالصاد المهملة من النقصان و قال الطيبى رحمه الله أى لم أزل أراجعه فى النقصان أى أعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث و لو روى بالضاد المعجمة لكان من المناقضة فى النهاية فى حديث صوم التطوع فناقضتى و ناقضته أى ينقض قولى و أنقض قوله من نقض البناء و أراد به المراجعة و المرادة (رواه الترمذى) و تقدم من وافقه من أصحاب السنن و روى ابن ماجه عن أبى هريرة و لفظه ان الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ★ (و عن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع) بفتح الواو و يكسر (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين له حظه و نصيبه الذى فرض له (فلا وصية لوارث) قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان أوصى و أجاز باقى الورثة صحت (رواه أبو داود و ابن ماجه و زاد الترمذى الولد للفراش) ← بفتح الفاء أى للام فى النهاية و تسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها أى الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا أو سيدا أو واطئى شبهة و ليس للزانى فى نسبه حظ انما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد و هو قوله (و للعاهر الحجر) قال التورپشتى يريد ان له الخيبة و هو كقولك له التراب و الذى ذهب الى الرجم فقد أخطا لان الرجم لا يشرع فى سائره و كل ذى حق حقه يدل على أن لانصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء الا للاجنبى اذا أوصى فى حقه فان الناس اما منسوب الى الميت أو لا و الاول اما حقيقة أو ادعاء فلاحظ للاول فكيف بالثانى و كان من حق الظاهر أن يقول لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد و بعبارته على الخيبة فكان أجمع من لو قيل التراب (و حسابهم على الله) قال المظهر يعنى نحن نقيم الحد على الزناة و حسابهم على الله ان شاء عفا عنهم و ان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث و قد جاء من أقيم عليه الحد فى الدنيا لا يعذب بذلك الذنب فى القيامة فان الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد و يحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنبا آخر و لم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه و ان شاء عاقبه أقول و يمكن أن يقال و نحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر و الله تعالى أعلم بالسرائر فحسابهم على الله و جزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم و مجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب و مباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة لله قال الطيبى رحمه الله الضمير فى حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا أريد بالحجر الحد و اذا أريد مجرد الحرمان فلا و يمكن أن يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة و العاهر و كان المعنى ان الله تعالى هو الذى قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير و بعضنا القليل و حجب البعض و حرم البعض و لا يعرف حساب ذلك و حكمته الا هو فلاتبدلوا النص بالوصية للوارث و للعاهر و على هذا قوله و حسابهم على الله حال من مفعول أعطى و على الاول من الضمير المستتر فى الخبر فى قوله و للعاهر الحجر و فى الجامع الصغير للسيوطى الولد للفراش و للعاهر الحجر رواه الشيخان و أبو داود و النسائى عن ابن مسعود و عن ابن الزبير و ابن ماجه

marfat.com

و يروى عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا وصية لوارث الا أن يشاء الورثة منقطع هذا لفظ المصابيح و فى رواية الدار قطنى قال لاتجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ★ و عن أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الرجل ليعمل و المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار الى قوله تعالى و ذلك الفوز العظيم رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

★(الفصل الثالث)★ عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات على وصية مات على سبيل و سنة و مات على تقى و شهادة و مات مغفورا له رواه ابن ماجه

عن عمرو عن ابى امامة رحمه الله تعالى و قد عد من المتواتر (و يروى عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال لا وصية لوارث الا أن يشاء الورثة) بتذكير الفعل و تأنيثه أى يريدوها و يجيزوها (منقطع) أى هذا الحديث منقطع قال الطيبى رحمه الله المنقطع هو الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوقه و الساقط بينهما غير مذكور و منه الاسناد الذى ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما اه لان المجهول فى حكم العدم و الله تعالى أعلم (هذا) أى الذى ذكر من لفظ الحديث (لفظ المصابيح و فى رواية الدارقطنى قال لايجوز) بالياء و التاء أى لا يصح (وصية لوارث الا أن يشاء الورثة) قلت روى الدار قطنى عن جابر بلفظ لا وصية لوارث أيضا على ما فى الجامع الصغير ★(و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الرجل ليعمل) أى ليعبد الله بالعلم و العمل (و المرأة) بالنصب عطفا على اسم ان و خبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه و يجوز الرفع و خبره كذلك و قد تنازع فى قوله (بطاعة الله) المحذوف و المذكور (ستين سنة) أى مثلا أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهما الموت) أى علامته (فيضاران فى الوصية) من المضارة أى يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبى بأكثر من الثلث أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيأ فهذا مكروه و فرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك و فيه انه لايحصل بهما ضرر لاحد اللهم الا أن يقال معناه فيقصدان الضرر و قال بعضهم كان يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم امضاء ما أوصى به حقا بان ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فتجب لهما النار) أى فتثبت و المعنى يستحقان العقوبة و لكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ أبو هريرة) أى استشهادا و اعتضادا (من بعد وصية) متعلق بما تقدم من قسمة المواريث (يوصى بها أو دين) ببناء المعلوم (غير مضار) أى غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصى و فى نسخة صحيحة و هى قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصى مقدر لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا (الى قوله و ذلك الفوز العظيم) يعنى وصية من الله و الله عليم حليم تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها الى آخر الآية و الشاهد انما هو الآية الاولى و انما قرأ الآية الثانية لانها تؤكد الاولى و كذا ما بعدها من الثالثة و كانه اكتفى بما لثانية عن الثالثة (رواه أحمد) و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات على وصية مات على سبيل) أى طريق مستقيم و دليل قويم قال الطيبى رحمه الله و أبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة أى على سبيل أى سبيل ثم فسره بقوله (و سنة) أى طريقة مرضية أو و سنة حسنة قال الطيبى رحمه الله و التنكير للتكثير و لكونه تفسيرا لم يعد الجار (و مات على تقى)

marfat.com

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة و ان هشاما أعتق عنه خمسين و بقية عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك رواه أبو داود ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة

بضم االتاء و التنوين على وزن هدى أى على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما و عملا (و شهادة) أى حكمية أو على حضور مع الله و غيبة عما سواه (و مات مغفورا له) قال الطيبى رحمه الله كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى و الشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب و نهاية المقصد و من ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل اتمام النعمة فى قوله اذا جاء نصرالله و الفتح وانما لم يعد الجار فى القرينة الثانية لان الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد و الاخيرة عن الله تعالى و هو الوجه فى الفرق بينها (رواه ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى عمرو بن العاص (ان العاص بن وائل) يعنى أباه و هو سهمى قرشى أدرك زمن الاسلام و لم يسلم (أوصى بأن يعتق عنه مائة رقبة) بصيغة المجهول أى يعتق ورثته عن قبله و من أجله بعد موته مائة عبد أو جارية (فأعتق ابنه هشام) كان قديم الاسلام أسلم بمكة و هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبى صلى الله عليه وسلم فحبسه أبوه و قومه بمكة حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان حبرا فاضلا روى عنه عبدالله ابن أخيه و قتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف (خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو) قال المؤلف أسلم سنة خمس من الهجرة و قيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد و عثمان بن طلحة فاسلموا جميعا و ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم و عمل لعمر و عثمان و معاوية و هو الذى افتتح مصر لعمر بن الخطاب و لم يزل عاملا له عليها الى آخر وفاته و أقره عثمان عليها نحوا من أربع سنين و عزله ثم أقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث و أربعين و له تسع و تسعون سنة و ولى مصر بعده ابنه عبدالله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبدالله و ابن عمر و قيس بن أبى حازم و المعنى انه قصد (أن يعتق عنه) أى عن أبيه (الخمسين الباقية فقال) أى فى نفسه أو لاخيه أو لاصحابه (حتى) أى لا أعتق حتى (أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من أنه هل يجوز الاعتاق عنه أم لا (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة و ان هشاما أعتق عنه خمسين) أى رقبة كما فى نسخة (و بقيت عليه) أى على وصيته (خمسون رقبة أفاعتق) أى أتجيزه فاعتق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) يعنى لا فاكتفى بالدليل على المدلول أى بدليل انه (لو كان مسلما فاعتقتم عنه) أى أيها الورثة أو أيها المؤمنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم (أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك) أى و حيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط و هو الاسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه الى من أعتق عنه و هو مسلم و هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا فى الجواب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه أبو داود ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة) قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد و ما يجرى مجراه و سمى بذلك المنتقل عن الميت و يقال لكل من

marfat.com

يوم القيامة رواه ابن ماجه و رواه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة

★ (كتاب النكاح) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه

حصل له شئ من غير تعب فقد ورث كذا و يقال لمن خول شيأ مهنأ أورث قال تعالى و تلك الجنة التى أورثتموها (يوم القيامة) قال الطيبى رحمه الله تخصيص ذكر القيامة و قطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة و الخسران و وجه المناسبة ان الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه فى العاقبة فتقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها و الفوز بها اه و ختم الله لنا بالحسنى و بلغنا المقام الاسنى (رواه ابن ماجه) أى عنه (و رواه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة)

★ (كتاب النكاح) ★ قيل هو مشترك بين الوطء و العقد اشتراكا لفظيا و قيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء و قيل بقلبه و عليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع فى الحرام و فى النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لايتمكن من التحرز الا به كان فرضا و عند خوف الجور مكروه و أما فى حالة الاعتدال فداود و أتباعه من أهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء و الانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء و اختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية و قيل واجب على الكفاية و قيل مستحب و قيل سنة مؤكدة و هو الاصح و هو أقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلى عنه لمحض العبادة و نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى انه مباح و ان التجرد للعبادة أفضل منه و حقيقة الفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح و الحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل و تفصيل هذه المباحث أدلة وأجوبة فى شرح الهداية للامام ابن الهمام و قال النووى رحمه الله ان وجد المؤن و الاسباب فيستحب له النكاح و لو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح و التخلى للعبادة عند الجمهور و مذهب أبى حنيفة رحمه الله و بعض أصحاب الشافعى و مالك ان النكاح له أفضل و ان لم يجد فيكره له النكاح

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) بفتح الشين و تخفيف الموحدة جمع شاب و هو من بلغ و لم يجاوز ثلاثين و المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب و الشيخوخة و البنوة (من استطاع منكم الباءة) بالمد و الهاء و هى اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة و الثانية بلامد و الثالثة بالمد بلاهاء و الرابعة بهاءين بلامد و هى الباهة و معناها الجماع مشتق من الباء المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لان من تزوج امرأة بوأها منزلا و فيه حذف مضاف أى مؤنة الباءة من المهر و النفقة قال النووى رحمه الله و لابد من هذا التأويل لان قوله صلى الله عليه وسلم و من لم يستطع عطف على من استطاع و لو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لايقال للعاجز هذا و انما يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح تزوج والا فصم و لهذا السر خص النداء بالشبان (فليتزوج) قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة (فانه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض و أدفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه أى خفضه و كفه (و أحصن) أى احفظ (للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (و من لم يستطع) أى مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هو من اغراء الغائب و يتقديم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر

marfat.com

★ و عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل و لو أذن له لاختصينا متفق عليه

و قيل الباء زائدة أى فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر و قيل من اغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم (فانه) أى الصوم (له) أى لمن قدر على الجماع و لم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بالكسر بالمد أى كسر لشهوته و هو فى الاصل رض الخصيتين و دقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة و يدفع شر المنى كالوجاء قال الطيبى رحمه الله تعالى و كان الظاهر أن يقول فعليه بالجوع و قلة ما يزيد فى الشهوة و طغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هى برأسها مطلوبة و ليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع و كسر الشهوة و كم من صائم يمتلئ معى اه و يحتمل أن يكون الصوم فيه هذا السر و النفع لهذا المرض و لو أكل و شرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة و لان الجوع فى بعض الاوقات و الشبع فى بعضها ليس كالشبع المستمر فى تقوية الجماع و الله تعالى اعلم (متفق عليه) ★ و عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) أى الانقطاع عن النساء و كان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه أمته ليكثر النسل و يدوم الجهاد قال الراوى (و لو أذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء و لم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى رحمه الله كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء و لم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا أو كبيرا و كذا يحرم خصاء كل حيوان لايؤكل و أما الماكول فيجوز فى صغره و يحرم فى كبره (متفق عليه) قال ابن الهمام التجرد عند الشافعى أفضل لقوله تعالى و سيدا و حصورا يمدح يحيى عليه الصلاة والسلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور و حينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام أربع من سنن المرسلين الحياء و التعطر و السواك و النكاح رواه الترمذى و قال حديث حسن غريب و بقوله عليه الصلاة والسلام أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا و الآخرة قلبا شاكرا و لسانا ذاكرا و بدنا على البلاء صابرا و زوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها و ماله رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط و اسناد أحدهما جيد له أن يقول فى الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية و انما أقول التخلى للعبادة أفضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام و رده على من أراد من أمته التخلى للعبادة فانه صريح فى عين المتنازع فيه و هو ما فى الصحيحين ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواجه عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء و قال بعضهم لا آكل اللحم و قال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله و اثنى عليه و قال ما بال أقوام قالوا كذا لكنى أصلى و أنام و أصوم و أفطر و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه و بالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة و توجه و لم يكن الله عزوجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال و كان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته و حال يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام كان أفضل فى تلك الشريعة و قد نسخت الرهبانية فى ملتنا و لو تعارضا قدم التمسك بحال النبى صلى الله عليه وسلم و عن ابن عباس رضى الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء و من تأمل ما يشتمل عليه النكاح

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع و خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم

من تهذيب الاخلاق و توسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة ابناء النوع و تربية الولد و القيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها و النفقة على الاقارب و المستضعفين و اعفاف الحرم و نفسه و دفع الفتنة عنه و عنهن و دفع التقتير عنهن يحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب النفس و تاهيله للعبودية و لتكون هى أيضا سببا لتأهيل غيرها و أمرها بالصلاة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يخ على الجزم بانه أفضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع اداء الفرائض و السنن و ذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عندنا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة و مبنى العبادة على خلافه و أقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية و عليه يثاب و وعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع) أى لخصالها الاربع فى غالب العادة (لمالها و لحسبها) بفتحتين و هو ما يكون فى الشخص و آبائه من الخصال الحميدة شرعا أو عرفا مأخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه و مآثر آبائه (و لجمالها) أى لصورتها (و لدينها) أى سيرتها قال الطيبى رحمه الله لمالها الخ بدل من أربع باعادة العامل و قد جاء اللام مكررا فى الخصال الاربع فى صحيح مسلم و ليس فى صحيح البخارى اللام فى جمالها اه و ما فى الكتاب موافق لمسلم (فاظفر بذات الدين) أى فز بنكاحها قال القاضى رحمه الله من عادة الناس ان يرغبوا فى النساء و يختاروها لاحدى أربع خصال عدها و اللائق بذوى المروآت و أرباب الديانات ان يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون و يذرون لاسيما فيما يدوم أمره و يعظم خطره (تربت يداك) يقال ترب الرجل أى افتقر كانه قال تلصق بالتراب و لا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد و التشمير فى طلب المأمور به قيل معناه صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما أمرتك به و تعديت ذات الدين الى ذات الجمال و غيرها و يراد بالدين الاسلام و التقوى و هذا يدل على مراعاة الكفاءة و ان الدين أولى ما اعتبر فيها (متفق عليه) و رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المرأة الا لعزها أو مالها أو حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا و من تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا و من تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءة و من تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره و يحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها و بارك لها فيه رواه الطبرانى فى الاوسط و قال صلى الله عليه وسلم لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن و لاتتزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن و لكن تزوجوهن على الدين و لامة خرماء سوداء ذات دين أفضل رواه ابن ماجه و الخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها أو من أنفها شئ و فى شرح السنه روى ان رجلا جاء الى الحسن و قال ان لى بنتا و قد خطبها غير واحد فمن تشير على ان أزوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها و ان أبغضها لم يظلمها ★ (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع) أى تمتع قليل و نفع زائل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل و قال عليه الصلاة والسلام

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره و أرعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه ★ و عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة و ان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون

لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء (و خير متاع الدنيا) أى خير ما يتمتع به فى الدنيا (المرأة الصالحة) لانها معينة على أمور الآخرة و لذا فسر على رضى الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة و فى الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال الطيبى رحمه الله و قيد الصالحة ايذان بانها شر لو لم تكن على هذه الصفة (رواه مسلم) و أحمد و النسائى ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل) مبتدأ و صفة و المراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن فلا يشكل ببنت عمران أو التقدير من خير نساء ركبن الابل (صالح نساء قريش) خبر خير و تذكيره اجراء على لفظه (احناه) بالحاء المهملة أفعل من الحنو بمعنى الشفقة و العطف استئناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا أى أعطف و أشفق جنس النساء وحد الضمير ذهابا الى المعنى أى أحق من خلق قال الطيبى رحمه الله تذكير الضمير على تأويل احنى هذا الصنف أو من يركب الابل أو يتزوج و نحوها ثم قال و فى رواية البخارى و بعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير فى أحناه عائد الى المضاف اه و كان فى أصله لفظ صالح كان متروكا و الا فهو موجود فى جميع نسخ المشكاة و سائر الاصول و لعله ساقط فى بعض روايات مسلم و بعض نسخ المصابيح و الله تعالى أعلم (على ولد فى صغره) تنكيره يفيد انها تحنوا على أى ولد كان و لو ولد زوجها من غيرها قال الطيبى رحمه الله و فى وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر و ان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن قيل الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج و ان تزوجت فليست بحانية (و أرعاه) أى أحفظ جنسهن (على زوج فى ذات يده) أى فى أمواله التى فى يدها و ذكر الضمير اجراء على لفظ أرعى أو فى الاموال التى فى ملك الزوج و تصرفه و قيل كناية عما يملك من مال و غيره أى انهن أحفظ النساء لاموال أزواجهن و أكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم و قيل كناية عن بضع هو ملكه أى انها تحفظ لزوجها فرجها فعلى الاول تمدح بامانتها و على الثانى بعفتها و عليهما بكمال ديانتها (متفق عليه) و رواه أحمد ★ (و عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى) أى ما اترك و عبر بالماضى لتحقق الموت (فتنة) أى امتحانا و بلية (أضر على الرجال من النساء) لان الطباع كثيرا تميل اليهن و تقع فى الحرام لاجلهن و تسعى للقتال و العداوة بسببهن و أقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا و أى فساد أضر من هذا و حب الدنيا رأس كل خطيئة و انما قال بعدى لان كونهن فتنة أضر ظهر بعده (متفق عليه) رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ★ (و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا حلوة) بضم المهملة (خضرة) بفتح المعجمة و كسر الضاد و فى رواية رطبة أى طيبة مزينة فى عيونكم و قلوبكم و انما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشئ الناعم خضرا أو لتشبيها بالخضروات فى سرعة زوالها (و ان الله مستخلفكم فيها) أى جاعلكم خلفاء فى الدنيا أى أنتم بمنزلة الوكلاء فى التصرف فيها و انما هى فى الحقيقة لله تعالى (فينظر كيف تعملون) أى تتصرفون

marfat.com

فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم

أو معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم و قد أعطى ما فى أيديهم ايا كم فينظر كيف تعتبرون بحالهم و تتدبرون فى مآلهم و قال الطيبى رحمه الله الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه أى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء هل تتصرفون فيها كما يحب و يرضى أو تسخطونه و تتصرفون فيها بغير ما يحب و يرضى (فاتقوا الدنيا) أى احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه و المال فانها فى و شك الزوال و اقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل فانه لحالها حساب و لحرامها عذاب (و اتقوا النساء) أى احذروهن بان تميلوا الى الشهيات بسببهن و تقعوا فى فتنة الدين لاجل الافتتان بهن (فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء) أى فى شأنهن و أمرهن و قال الطيبى رحمه الله احذروا أن تميلوا الى النساء بالحرام و تقبلوا اقوالهن فانهن ناقصات عقل لاخير فى كلامهن غالبا اه و هو تخصيص بعد تعميم أشارة الى انها أضر ما فى الدنيا من البلايا و قد جاء فى رواية الديلمى عن معاذ اتقوا الدنيا و اتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد و ما هو بشئى من فخوخه باوثق لصيده فى الانقياد من النساء روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها أو لينكح زوجته و هو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبى رحمه الله و المشهور فى قصة البقرة ما ذكره البغوى فى معالم التنزيل من انه كان فى بنى اسرائيل رجل غنى و له ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه اه و يمكن الجمع بينهما كما لايخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل و ثبوت رواية نعم ذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا الآيات أن قصته على ما ذكر ابن عباس و ابن اسحق و السدى و غيرهم ان موسى عليه الصلاة والسلام لما قصد حرب الجبارين و نزل أرض بنى كنعان من أرض الشام أتى قوم بلعام الى بلعام و كان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد و معه جنود كثيرة و انه قد جاء يخرجنا و يقتلنا و يحلها لبنى اسرائيل و أنت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله أن يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبى الله معه الملائكة و المؤمنون كيف أدعو عليهم و أنا أعلم من الله ما أعلم و انى ان فعلت ذلك ذهبت دنياى و آخرتى فراجعوه و الحوا عليه فقال حتى أوامر ربى و كان لايدعو حتى ينظر ما يؤمر به فى المنام فوامر فى الدعا عليهم فقيل له فى المنام لاتدع عليهم فقال لقومه انى قد وامرت ربى و انى قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى أوامر فوامر فلم يجئ اليه شئى فقال قد وامرت و لم يجئ الى شئى فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك فى المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب أتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بنى اسرائيل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به أى جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا أذلقها أى أقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا أذلقها أذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعام أين تذهب الا ترى الملائكة امامى تردنى عن وجهى هذا أتذهب الى نبى الله و المؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا أشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم و لا يدعو عليهم بشئى الاصرف به لسانه الى قومه و لايدعو لقومه بخير الاصرف به لسانه الى بنى اسرائيل فقال له قومه أتدرى ما تصنع انما تدعو لهم و علينا قال فهذا ما لا أملك هذا شئى قد غلب الله عليه و اندلع لسانه أى خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الآن منى الدنيا و الآخرة فلم يبق الا المكر

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة و الدار و الفرس متفق عليه و فى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة و المسكن و الدابة ★ و عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها و تلاعبك فلما قد منا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة متفق عليه

و الحيلة فساسكر لكم و احتال جعلوا النساء و زينوهن و أعطوهن السلع ثم أرسلوهن الى العسكر يبغينها فيه و مروهن لاتمنع امرأة نفسها من رجل أرادها فانهم ان زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت مرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بنى اسرائيل فقام اليها فأخذ بيدها حين أعجبته ثم أقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال انى لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال أجل هى حرام عليك لاتقربها قال فوالله لانطيعك فى هذا ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل الله الطاعون على بنى اسرائيل فى الوقت (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم) بابدال الهمزة واوا و هو ضد اليمن بمعنى البركة فى النهاية يقال تشاءمت و يتمنت و الواو فى الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا و غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة (فى المرأة) بان لاتلد و قيل غلاء مهرها و سوء خلقها (و الدار) بضيقها و سوء جيرانها (و الفرس) بان لايغزى عليها و قيل صعوبتها و سوء خلقها و قيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته فمن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لاتعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار و تطليق المرأة و بيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها و هذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة قال الطيبى رحمه الله و من ثمة جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض فى قوله ان تكن الطيرة فى شئ ففى المرأة و الفرس و الدار قال الخطابى هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها و طباعها فعل و تأثير و انما ذلك كله بمشيئة الله و قضائه و خصت بالذكر لانها أعم الاشياء التى يعتنيها الناس و لما كان الانسان لايخلو عن العارض فيها أضيف اليها اليمن و الشؤم اضافة مكان و محل اه و يمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا تكون أسبابا لسوء الخلق و هو شؤم فلذا نسب اليها و قد روى أحمد و غيره عن عائشة رضى الله عنها بلفظ الشؤم سوء الخلق (متفق عليه) و روى مالك و أحمد و البخارى و ابن ماجه عن سهل ابن سعد و لفظه ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار و المرأة و الفرس (و فى رواية الشؤم فى ثلاثة) أى أشياء (فى المرأة) بدل باعادة الجار (و المسكن) أعم من الدار (و الدابة) تعم الفرس و غيرها ★ (و عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا) أى رجعنا و منه القافلة تفاؤلا (كنا) أى و قد كنا (قريبا من المدينة قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس) أى قريب الزمان بالزواج (قال تزوجت) أى تحقق زواجك (قلت نعم قال أبكر) أى أهى بكر (أم ثيب) و فى نسخة بالنصب فيهما أى أتزوجت بكرا أم ثيبا (قلت بل ثيب) بالرفع و النصب (قال) أى للتوبيخ و التنديم (فهلا بكرا) أى تزوجت بكرا ثم علله بقوله (تلاعبها و تلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى و ان الملاعبة مع الزوج مندوب اليها قال الطيبى و هو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر و عليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا و أقل خبا (فلما قدمنا) أى قاربنا القدوم و الدخول فى المدينة (ذهبنا)

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ✱ عن أبى هريرة ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الاداء و الناكح الذى يريد العفاف و المجاهد فى سبيل الله رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ان لاتفعلوه تكن فتنة فى الارض و فساد عريض رواه الترمذى ★ و عن معقل ابن‌يسار قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثربكم الامم رواه أبوداود و النسائى

أى شرعنا و تهيأنا (لندخل فقال امهلوا) أى أهليكم (حتى ندخل ليلا أى عشاء) تفسير من جابر أو ممن بعده (لكى تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة و كسر العين المهملة أى المتفرقة شعر الرأس (و تستحد المغيبة) بضم الميم و كسر الغين و هى التى غاب زوجها أى تستعمل‌الحديدة أى الموسى لحلق العانة و قيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف و استعمال الورة لانهن لاتستعملن الحديد و المعنى حتى تتزين لزوجها و تتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة أن لايدخل المسافر على أهله حتى يبلغ‌خبر قدومه و خبر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على انه من غير اعلام (متفق‌عليه)

★ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى هريرة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم) أى ثابت عنده اعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المكاتب الذى يريد الاداء) أى بدل الكتابة (و الناكح الذى يريد العفاف) أى العفة عن الزنا (و المجاهد فى سبيل الله) قال الطيبى رحمه‌الله انما آثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التى تفدح الانسان و تقصم‌ظهره لو لا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها و أصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه و هى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين فاذا استعف و تداركه عون الله تعالى ترق الى منزلة الملائكة و أعلى عليين (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و كذا أحمد و الحاكم قال ابن‌الهمام و صححه الترمذى و الحاكم ✱ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب اليكم) أى طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم و أقاربكم (من ترضون) أى تستحسنون (دينه) أى ديانته (و خلقه) أى معاشرته (فزوجوه) أى اياها (ان لاتفعلوه) أى لاتزوجوه (تكن) أى تقع (فتنة فى الارض و فساد عريض) أى ذو عرض أى كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذى مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج و أكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا و ربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن و الفساد و يترتب عليه قطع النسب و قلة الصلاح و العفة قال الطيبى رحمه و فى الحديث دليل لمالك فانه يقول لايراعى فى الكفاءة الا الدين وحده و مذهب الجمهور انه يراعى أربعة أشياء الدين و الحرية و النسب و الصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر و لا الصالحة من فاسق و لا الحرة من عبد و لا المشهورة النسب من الخامل و لابنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة فان رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح (رواه الترمذى ★ و عن معقل بن يسار) أى المزنى و هو ممن بايع تحت الشجرة (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تزوجوا الودود) أى التى تحب زوجها (الولود) أى التى تكثر ولادتها و قيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها و الودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب و هو تكثير الامة بكثرة التوالد و يعرف هذان الوصفان فى الابكار من أقاربهن اذ الغالب سراية طباع الاقارب بعضهن الى بعض و يحتمل و الله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها و بقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين (فانى مكاثربكم الامم) أى مفاخر

marfat.com

★ و عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصارى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما و أرضى باليسير رواه ابن ماجه مرسلا ★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين مثل النكاح ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر

بسبيكم سائر الامم لكثرة أتباعى (رواه أبوداود و النسائى) قال ابن الهمام و صححه الحاكم و لفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسب و منصب و مال الا انها لاتلد أفأتزوجها فنهاه فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم ★ (و عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم) تصغير عام (ابن ساعدة الانصارى) قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصارى الاوسى شهد العقبتين و بدرا و المشاهد كلها و مات فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و قيل مات فى خلافة عمر رضى الله عنه بالمدينة (عن أبيه) أى سالم (عن جده) أى جد عبدالرحمن و هو عتبة بدليل قوله مرسلا أو جده الكبير او جد أبيه و هو عويم على ما سيأتى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار) فيه حث على تزوجهن (فانهن أعذب) قال الطيبى رحمه الله أفرد الخبر و ذكر على تقديرهن كقوله تعالى هؤلاء بناتى هن أطهر لكم (أفواها) جمع فاه و هو كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن و كونه ألذ و عن قلة الفحش و عدم سلاطتها على زوجها لبقاء حيائها و قيل المراد عذوبة ريقها (و أنتق أرحاما) أى أكثر أولادا و اطلاق الارحام على الاولاد لملابسة بينهما و المعنى أرحامهن أكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن و لكن الاسباب ليست مؤثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبى رحمه الله يقال نتقت المرأة أى كثر ولدها فهى ناتق ترمى بالاولاد رميا (و أرضى باليسير) قيل أى بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج و قيل من الطعام و الكسوة و التنعم و فى بعض الروايات و أقل خبا بكسر الخاء المعجمة و تشديد الموحدة أى مكرا و خديعة و فى رواية و أسخن اقبالا و أرضى باليسير من العمل و فى الاحياء من فوائد البكارة أن تحب الزوج و تألفه فتؤثر فى معنى الود و الطباع مجبولة على الانس بأول مألوف و أما التى اختبرت الرجال و مارست الاحوال فربما لاترضى بعض الاوصاف التى تخالف ما ألفته فتقل الزوج و كذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة و ذلك يثقل على الطبع مهما يذكر و بعض الطباع فى هذا أشد نفورا (رواه ابن ماجه مرسلا) ذكر السيوطى رحمه الله هذا الحديث فى الجامع الصغير و قال رواه ابن ماجه و البيهقى عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل ★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين) بصيغة التثنية و الخطاب عام و مفعوله الاول محذوف أى لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين (مثل النكاح) أى اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازدادت الوصلة الباطنية و قيل اذا نظر الى الاجنبية و أخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة و سفاحها البغض و العداوة و قد ذكر السيوطى الحديث فى جامعه و لفظه و لم ير بصيغة المجهول المذكر و مثل النكاح بالرفع و قال رواه ابن ماجه و الحاكم ★ (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا) أى من دنس الزنا (مطهرا) مبالغة فى تطهيره و هو مفعول من التفعيل و فى نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل (فليتزوج الحرائر) خص الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة و لذا ورد الحرائر صلاح البيت و الاماء فساد البيت كما فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا

marfat.com

★ و عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته و ان نظر اليها سرته و ان أقسم عليها أبرته و ان غاب عنها نصحته فى نفسها و ماله روى ابن ماجه الاحاديث الثلاثة ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى ★ و عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواهما البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب النظر الى المخطوبة و بيان العورات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيأ رواه مسلم

قال التورپشتى انما خصهن بالذكر لان الاماء خراجة ولاجة غير لازمة للخدر و اذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها و تربيتها بخلاف الحرائر و يمكن أن يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسى

و لا يكشف الغماء الا ابن حرة ★ يرى غمرات الموت ثم يزورها

قال الراغب الحرية ضربان الاول ما لم يجر عليهم حكم السبى و الثانى من لم يتملكه قواه الذميمة فيصير عبدا لها كما ورد تعس عبدالدينار تعس عبدالدرهم و قال الشاعر ★ ورق ذوى الاطماع رق مخلد ★ و قيل عبدالشهوة أذل من عبدالرق اه و قيل الحر من لم يرقه هواه و لم تستعبده دنياه قال الشاعر

أتمنى على الزمان محالا ★ أن ترى مقلتاى طلعة حر

★ (و عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله) و هى ارتكاب الاوامر و اجتناب الزواجر (خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته) أى فيما لا معصية فيه اذ ورد لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق على ما رواه أحمد (و ان نظر اليها سرته) أى جعلته مسرورا بحسن صورتها و سيرتها و لطف معاشرته و مباشرته (و ان أقسم عليها) أى فى أمر هى تكره فعله أو تركه و هو يريده (أبرته) أى جعلته بارا أو قسمه مبرورا بالموافقة و ترك المخالفة ايثارا لمرضاته (و ان غاب عنها نصحته) أى بالامانة (فى نفسها و ماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجه

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد) أى المرء (فقد استكمل نصف الدين) أى أكمل نصف دينه و يجوز رفعه أى تكمل نصفه و هو عطف على الشرط و جزاؤه قوله (فليتق الله فى النصف الباقى) أى فى بقية أمور دينه و جعل التزوج نصفا مبالغة لحث عليه و قال الغزالى الغالب فى افساد الدين الفرج و البطن و قد كفى بالتزوج أحدهما و لان فى التزوج التحصن عن الشيطان و كسر الشهوتان و دفع غوائل الشهوة و غض البصر و حفظ الفرج ★ (و عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة) أى افراده و أنواعه (أيسره) أى أقله أو أسهله (مؤنة) أى من المهر و النفقة للدلالة على القناعة التى هى كنز لا ينفد و لا يفنى (رواهما البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب النظر) ★ أى جوازه (الى المخطوبة و بيان العورات) بسكون الواو أى ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبى رحمه الله العورة سوأة الانسان و أصلها من العار و ذلك كناية لما يلحق فى ظهوره من عار المذمة و يستحى منه اذا ظهر و لذلك سمى النساء عورة و من ذلك العوراء للكلمة القبيحة

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار) أى أردت أن أتزوجها أو طلبت زواجها (قال فانظر اليها) قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها و كفيها ظاهرهما و باطنهما قلت فى دلالته على جواز النظر الى الكفين نظر و يأتى عنه أيضا تعليله بقوله (فان فى أعين الانصار) أى بعضهم (شيأ) أى مما ينفر عنه

marfat.com

★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها متفق عليه ★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل و لا المرأة الى عورة المرأة و لا يفضي الرجل الى الرجل فى ثوب واحد و لا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد رواه مسلم

الطبع و لايستحسنه لانه رآه فى الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال و لذلك أطلق الانصار أو لتحديث الناس به أو انه علم بالوحى قال القاضى رحمه الله لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها و للعلماء خلاف فى جواز النظر الى المرأة التى يريد أن يتزوجها فجوزه الاوزاعى و الثورى و أبوحنيفة و الشافعى و أحمد و اسحق رحمهم الله مطلقا أذنت المرأة أم لم تأذن لحديث جابر و المغيرة المذكورين فى أول الحسان و جوزه مالك باذنها و روى عنه المنع مطلقا قال النووى رحمه الله قيل المراد بقوله شيأ صغر أو زرقة و فى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة و اذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له و انما يباح له النظر الى وجهها و كفيها فحسب لانهما ليسا بعورة فى حقه فيستدل بالوجه على الجمال و ضده و بالكفين على سائر أعضائها باللين و الخشونة اه و ظاهره جواز امساسها فان به يتبين اللين و ضده و هو لايستفاد من الحديث (رواه مسلم ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتباشر المرأة المرأة) قيل لا نافية بمعنى الناهية و قيل ناهية و المباشرة بمعنى المخالطة و الملامسة و أصله من لمس البشرة البشرة و البشرة ظاهر جلد الانسان أى لاتمس بشرة امرأة بشرة أخرى (فتنعتها) بالرفع و النصب أى فتصف نعومة بدنها و لينة جسدها (لزوجها كانه ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها و يقع بذلك فتنة و المنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبى رحمه الله المعنى به فى الحديث النظر مع المس فتنظر الى ظاهرها من الوجه و الكفين و تجس باطنها باللمس و تقف على نعومتها و سمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفى منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف فى شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم فى الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن وصف الشئ يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته و معرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع و ما أمكن ضبط صفته و معرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق و أقول ان اخبار النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن وصف الشئ يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها و عدم جواز السلم فى الحيوان عند أبى حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية لايطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لايمكن ضبط صفته و ما لايمكن ضبط صفته لايجوز السلم فيه (متفق عليه) و قال السيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى و أبوداود و الترمذى اه و لعل مسلما رواه بلفظ آخر يوافقه فى معناه و الله تعالى أعلم ★ (و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الرجل) خبر بمعنى النهى (الى عورة الرجل و لا المرأة) أى و لا تنظر المرأة (الى عورة المرأة و لايفضى) بضم أوله أى لايصل (الرجل الى الرجل فى ثوب واحد) أى لايضطجعان متجردين تحت ثوب واحد (و لاتفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد) قال ابن الملك أى لاتصل بشرة أحدهما الى بشرة الآخر فى ثوب واحد فى المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال الظهير و من فعل يعزر و لايحد و فيه بيان تحريم النظر الى ما لايجوز و عورة الرجل ما بين سرته و ركبته و كذلك عورة المرأة فى حق المرأة و فى حق محارمها و اما المرأة فى حق

marfat.com

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم رواه مسلم ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم و الدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت متفق عليه

الرجل الاجنبى فجميع بدنها عورة الا وجهها و كفيها عند الحاجة كسماع اقرار أو خطبة كما مر قال النووى رحمه الله نظر الرجل الى المرأة الاجنبية حرام من كل شئ من بدنها و كذلك نظر المرأة الى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها و كذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى و حذاق أصحابه و ذلك لانه فى معنى المرأة فانه يشتهى و صورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة اه و مذهبنا و مذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة و الذى ذكره انما هو من باب الاحتياط فى الدين فانه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبيتن رجل عند امرأة ثيب) أى فى مسكن ثمة ثيب و المراد من البيتوتة هنا التخلى ليلا كان أو نهارا و تخصيص الثيب لان البكر تكون أغض و أخوف على نفسها و لانها مصونة فى العادة و قيل المراد بالثيب من لا زوج لها (الا أن يكون) أى ذلك الرجل (ناكحا) أى زوجا (أو ذا محرم) أى من حرم عليه فنكاحها على التأبيد و لو بالرضاع و لذا لم يقل ذا رحم محرم (رواه مسلم ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم و الدخول على النساء) أى غير المحرمات على طريق التخلية أو على وجه التكشف (فقال رجل يا رسول الله أرأيت الحمأ) بفتح الحاء و سكون الميم بعدها واو و همز قال ابن الملك أى أخبرنى عن دخول الحمو عليهن و هو بفتح الحاء و كسرها و سكون الميم واحد الاحماء و هم أقارب الزوج غير آبائه و أبنائه قال القاضى الحمو قريب الزوج كابنه و أخيه و فيه لغات حما كعصا و حمو على الاصل و حمو بضم الميم و سكون الواو و حم كاب و حمء بالهمز و سكون الميم و الجمع أحماء (قال الحمء الموت) أى دخوله كالموت مهلك يعنى الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس فى ذلك و هذا على حد الاسد الموت و السلطان النار أى قربهما كالموت و النار أى فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال أبو عبيد معناه فليمت و لايفعل ذلك أو معناه خلوة الرجل مع الحمومة يؤدى الى زناها على وجه الاحصان فيؤدى ذلك الى الرجم و فى شرح السنة و هذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو بأخ الزوج و من أشبهه من أقاربه كعمه و ابن أخيه و من فسره بأبى الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته و هو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره أو أول الدخول بالخلوة و قيل لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم و غيره رد عليه سؤاله بتعمية رد المغضب المنكر عليه قلت أو وقع الحكم تغليبا أو لان بعضهم مستثنى شرعا معلوم عندهم قال النووى رحمه الله و المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه لان الخوف من الاقارب أكثر و الفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول اليها و الخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم و عادة الناس المساهلة فيه و تخلى الاخ بامرأة أخيه فهذا هو الموت و فى العالق معناه أى حماها الغاية فى الشر و الفساد فشبه بالموت لانه قصارى كل بلاء و يحتمل ان يكون دعاء عليها أى كان الموت منها بمنزلة الحم الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت و يؤيد الاول قول العامة الحما حمى قال الطيبى رحمه الله فان قلت أى فرق بين الاخبار

marfat.com

★ و عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم رواه مسلم ★ و عن جرير بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءه فامرنى ان أصرف بصرى رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان و تدبر فى صورة شيطان اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه رواه مسلم

و الدعاء قلت فى الأخبار اداة التشبيه و وجهه مضمر أى الحمو كالموت فى الشر و الضرر و فى الدعاء ادعاء ان الحمو نوعان متعارف و هو القريب و غير متعارف و هو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استقى الرجل عن المتعارف مبالغة و هذا معنى قول القائل رد المغضب المنكر عليه أو معناه خلوة المرأة مع الحمو قد تودى الى زناها على وجه الاحصان فيؤدى ذلك الى الرجم (متفق عليه ★ و عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة) بكسر أولها (فامر أباطيبة ان يحجمها) بضم الجيم و كسرها (قال) أى جابر (حسبت) أى ظننت (انه) أى أبا طيبة (كان أخاها من الرضاعة) بفتح الراء و يكسر (أو غلاما لم يحتلم) قد صرح علماؤنا بان غير المحرم أيضا عند الضرورة يحجم و يفصد و يختن و قال الطيبى رحمه الله يجوز للاجنبى النظر الى جميع بدنها للضرورة و للمعالجة (رواه مسلم ★ و عن جرير بن عبدالله) أى البجلى (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة) بالضم و المد و بالفتح و سكون الجيم من غير مد كذا فى النهاية أى البغتة قال زين العرب فجأه الامر فجاءة بالضم و المد و فاجأه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب و قيده بعضهم بصيغة المرة (فامرنى أن أصرف بصرى) أى لا أنظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفوعنها فان أدام النظر اثم و عليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضى عياض رحمه الله قالوا فيه حجة على انه لايجب على المرأة ستر وجهها و انما ذلك سنة مستحبة لها و يجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى (رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل) من الاقبال (فى صورة شيطان و تدبر) من الادبار (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة و الاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (اذا أحدكم) بالنصب على المختار و يجوز رفعه (أعجبته المرأة) أى اذا أعجبت أحدكم المرأة و الفعل المذكور تفسيره و المعنى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه و استحسانه (فوقعت) أى محبتها أو شهوتها (فى قلبه فليعمد) بكسر الميم أى ليقصد (الى امرأته فليواقعها) أى ليجامعها (فان ذلك) أى الجماع (يرد ما فى نفسه) بمثناة تحتية من الرد قال صاحب النهاية بالموحدة أى برد من البرد ذكره السيوطى و قال ابن الملك رحمه الله قوله يرد بياء المضارعة من الرد و روى بالباء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد و المشهور هو الرواية الاولى (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبوداود بلفظ فاذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه قال النووى رحمه الله قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى و الدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء و التلذذ بالنظر اليهن و ما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته و تزيينه له و يستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لاتخرج الا لضرورة و لاتلبس ثيابا فاخرة و ينبغى للرجل ان لاينظر اليها و لا الى ثيابها و فيه انه لابأس بالرجل ان يطلب امرأته الى الوقاع فى النهار و ان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير فى بدنه أو قلبه —

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه أبوداود ★ و عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ وعن ابن مسعود قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة و هى تصنع طيبا و عندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى أهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى ★ وعنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب أحدكم المرأة) أى أراد خطبتها و هى بكسر الخاء مقدمات الكلام فى أمر النكاح على الخطبة بالضم و هى العقد (فان استطاع ان ينظر الى ما) أى عضو (يدعوه) أى يحمله و يبعثه (الى نكاحها فليفعل) فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح و هو سنة مؤكدة و التحصين المطلوب بالنكاح لايحصل الا بالرغبة فى المنكوحة و النهى ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك و فيه ان قصد الجمال مباح و النهى لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبى رحمه الله قد مر ان الداعى الى النكاح اما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين فمن غرضه الجمال فايتجر فى النظر الى ما قصده بان ينظرها اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له و هذا معنى الاستطاعة و يمكن أن يحمل الداعى على كسر الشهوة و غض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبه اذ به يتحصل التحصين و الطبع لايكتفى بالذميمة غالبا كيف و الغالب ان حسن الخلق والخلق لايفترقان و ان ما روى ان المرأة لاتنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين (رواه أبو داود) و روى احمد و الطبرانى بسند حسن عن أبى حميد الساعدى بلفظ اذا خطب أحدكم المرأة فلاجناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته و ان كانت لا تعلم ★(وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه) أى النظر اليها (احرى) اى أقرب و أولى و انسب (أن يؤدم) أى بان يؤلف (بينكما) قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اى أصلح و الف و كذا آدم فى الفائق الادم و الايدام الاصلاح و التوفيق من ادم الطعام و هو اصلاحه بالادام و جعله موافقا للطاعم و التقدير يؤدم به فالجار و المجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدى منزلة اللازم أى يوقع الادم بينكما يعنى يكون بينكما الالفة و المحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلايكون بعدها غالبا ندامة و قيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى تقطع بينكم بالرفع (رواه احمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن مسعود قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة) اى بيتها (و هى تصنع طيبا و عندها نساء) جملتان حاليتان (فاخلينه) اى انفردن عنه (فقضى حاجته) أى من الجماع (ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله) اى فليجامع امرأته ليكسر شهوته و يذهب وسوسته (فان معها) أى مع امرأته (مثل الذى معها) اى فرجا مثل فرجها و يسد مسدها قال الطيبى يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل و لكن التفاوت ان فى تلك الغاية سخطا من الله و هذه بخلافه و كانت تلك الفعلة بمحضر من النساء ارشادا لهن و لازواجهن الى ما ينبغى ان يفعل (رواه الترمذى ★ و عنه) اى عن ابن مسعود (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال

marfat.com

★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لک الاولى و ليست لک الآخرة رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و الدارمى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا زوج احدكم عبده أمته فلاينظرن الى عورتها و فى رواية فلاينظرن الى ما دون السرة و فوق الركبة رواه أبوداود ★ و عن جرهد أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أما علمت أن الفخذ عورة رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن على أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له يا على لا تبرز فخذک و لا تنظر الى فخذ حى و لا ميت رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن محمد ابن جحش قال مر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على معمر و فخذاه مكشوفتان قال يا معمر غط فخذيک فان الفخذين عورة رواه فى شرح السنة ★ وعن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياكم والتعرى

المرأة عورة فاذا خرجت) اى من خدرها (استشرفها الشيطان) اى زينها فى نظر الرجال و قيل اى نظر اليها ليغويها و يغوى بها و الاصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشئ و بسط الكف فوق الحاجب و العورة السوأة و كل ما يستحى منه اذا ظهر و قيل انها ذات عورة و المعنى ان المرأة يستقبح بروزها و ظهورها فاذا خرجت أمعن النظر اليها ليغويها بغيرها و يغوى غيرها بها فيوقعها او احدهما فى الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من أهل الفسق اى اذا رأوها بارزة استشرفوها بما بثه الشيطان فى نفوسهم من الشر و يحتمل انه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات (رواه الترمذى ★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع اى لا تعقبها اياها و لاتجعل أخرى بعد الاولى (فان لک الاولى) اى النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد (و ليست لک الآخرة) اى النظرة الآخرة لانها باختيارك فتكون عليک قال الطيبى رحمه الله دل على ان الاولى نافعة كما أن الثانية ضارة لان الناظر اذا أسبک عنان نظره و لم يتبع الثانية اجر (رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و الدارمى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده) و غيره بالطريق الاولى (أمته) اى مملوكته (فلاينظرن الى عورتها) فضلا عن مسها لانها حرمت عليه (و فى رواية فلاينظرن الى ما دون السرة و فوق الركبة) و هو تفسير العورة و ظاهر الحديث ان السرة و الركبة كلتاهما ليست بعورة و كذا ما وقع فى بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة و أما الركبة فقال مالک و الشافعى و احمد ليست من العورة و قال أبوحنيفة رحمه الله و بعض أصحاب الشافعى انها منها و اما عورة الامة فقال مالک و الشافعى هى كعورة الرجل زاد أبوحنيفة بطنها و ظهرها (رواه أبوداود ★ وعن جرهد) بفتح الجيم و الهاء ابن خويلد كان من أصحاب الصفة (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أما علمت) بهمزة الاستفهام الانكارى التوبيخى اشعارا بان هذا مما يجب أن يعلم فانه من ضروريات الدين (ان الفخذ عورة) فيه حجة على من قال انه ليس بعورة و هو رواية عن مالک واحمد(رواه الترمذى و أبوداود ★ وعن على أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له يا على لا تبرز فخذک) من الابراز اى لا تظهره و لاتكشفه (و لاتنظر الى فخذ حى و لاميت رواه أبوداود و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن محمد بن جحش) بفتح الجيم و سكون الحاء المهملة (قال مر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على معمر) بفتح الميمين قال المؤلف هو معمر ابن عبدالله القرشى العدوى أسلم قديما (و فخذاه مكشوفتان) الجملة حالية (قال يا معمر غط) اى استر (فخذيک فان الفخذين عورة رواه) اى البغوى (فى شرح السنة) اى باسناده ★(و عن ابن عمر قال

marfat.com

فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط و حين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم و اكرموهم رواه الترمذى ★ وعن أم سلمة انها كانت عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ميمونة اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا فقال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه رواه احمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول‌الله افرأيت

قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ايا كم و التعرى) اى احذروا من كشف العورة (فان معكم) اى من الملائكة (من لايفارقكم الا عند الغائط) قال الطيبى رحمه الله و هم الحفظة الكرام الكاتبون (و حين يفضى) اى يصل (الرجل الى أهله فاستحيوهم) اى منهم (و اكرموهم) اى بالتغطى و غيره مما يوجب تعظيمهم و تكريمهم قال ابن الملك فيه انه لايجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة و المجامعة و غير ذلك (رواه الترمذى ★ و عن أم سلمة انها كانت عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ميمونة) بالرفع عطفا على المستتر فى كانت وسوغه الفصل و تروى منصوبة عطفا على اسم ان و مجرورة عطفا على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره القاضى و قال الطيبى الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فى بيت أم سلمة و ميمونة داخلة عليها لان تأخير المعطوف و ايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى و تبعية الثانية كقوله تعالى و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسمعيل أوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل تابع له فى الرفع و لو عطف من غير فصل أوهم الشركة (اذ أقبل ابن أم مكتوم) و هو الذى نزل فيه أن جاءه الاعمى (فدخل عليه) اى على رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجبا منه) قالت أم سلمة (فقلت يا رسول‌الله أليس هو أعمى لايبصرنا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى (أنتما ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبى مطلقا و بعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه و بين قول عائشة كنت أنظر الى الحبشة و هم يلعبون بحرابهم فى المسجد و من أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلاشهوة و هذا الحديث محمول على الورع و التقوى قال السيوطى رحمه الله كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع و لعائشة يومئذ ست عشرة سنة و ذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل اه و بدليل أنهن كن يحضرن الصلاه مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المسجد و لابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد و المصلى و لانه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال و لم‌يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبى و روى أبو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال و هو ابن أربع و ثمانين سنة و قد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شئ عندى أخوف من النساء (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) قال العسقلانى هو حديث مختلف فى صحته ★ (وعن بهز بن حكيم) بفتح الموحدة و سكون الهاء بعده زاى (عن أبيه) اى حكيم (عن جده) اى جد بهز معاوية بن حيدة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى له (احفظ عورتك) اى من التكشف أو من الجماع و الاول أبلغ (الا من زوجتك او ما ملكت يمينك) أى من الاماء و هذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (قلت يا رسول‌الله افرأيت) اى فاخبرنى

marfat.com

اذا كان الرجل خاليا قال فالله أحق أن يستحيى منه رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ★ وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان رواه الترمذى ★ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا و منك يا رسول الله قال و منى و لكن الله أعاننى عليه فاسلم رواه الترمذى ★ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها و على فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها و اذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك و غلامك رواه أبوداود

(اذا كان الرجل خاليا) كيف الحكم (قال فالله) أو ملائكته (أحق أن يستحيى منه) و هذا يدل على وجوب الستر فى الخلوة الا عند الضرورة كما سبق (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الاربعة و البيهقى و الحاكم و لفظه احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت أن لايرينها أحد فلا يرينها قيل اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس ★ (و عن عمر رضى الله عنه عن النبى) و فى نسخة صحيحة أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال لايخلون) أى البتة (رجل بامرأة) أى أجنبية (الا كان ثالثهما الشيطان) برفع الاول و نصب الثانى و يجوز العكس و الاستثناء مفرغ و المعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا قال الطيبى رحمه الله لايخلون جواب القسم و يشهد له الاستثناء لانه يمنعه أن يكون نهيا اذ التقدير لايخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة و فيه تحذير عظيم فى الباب (رواه الترمذى ★ و عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتلجوا) من الولوج أى لاتدخلوا (على المغيبات) أى الاجنبيات التى غاب عنهن أزواجهن (فان الشيطان يجرى من أحدكم) أى أيها الرجال و النساء (مجرى الدم) بفتح الميم أى مثل جريانه فى بدنكم من حيث لاترونه (قلنا و منك) أى يا رسول الله على ما فى نسخة صحيحة (قال و منى) أى و منى أيضا (و لكن الله) بالتشديد و يخفف (أعاننى عليه) أى بالعصمة (فاسلم) بصيغة الماضى و المضارع المتكلم روايتان صحيحتان و قد مضى شرحه فى باب الوسوسة (رواه الترمذى ★ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد) أى مصاحبا به (قد وهبه لها و على فاطمة ثوب) أى قصير (اذا قنعت) أى سترت (به رأسها لم يبلغ رجليها و اذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى) أى أبصر أو علم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى) أى ما تلقاه فاطمة من انتحير و الخجل و تحمل المشقة فى التستر من جر الثوب من رجلها الى رأسها و من رأسها الى رجلها حياء أو تنزها (قال انه) الضمير للشان (ليس عليك بأس) بان لاتستري وجهك (انما هو) أى من استحييت منه (أبوك و غلامك) أى الآتى أحدهما أبوك و الآخر غلامك و مملوكك قيل هذا صريح فى انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه و بان عبد المرأة محرمها و به قال الشافعى خلافا لابى حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح و لعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على انه لم يكن من مظنة الشهوة و فى فتاوى قاضيخان و العبد فى النظر الى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه و بينها بمنزلة الرجل الاجنبى الحر ينظر الى وجهها و كفيها و لاينظر الى ما لاينظر الاجنبى الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا أو فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال و أما المجبوب الذى جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء و الاصح انه

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أم سلمة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عندها و فى البيت مخنث فقال لعبدالله بن أبى أمية أخى أم سلمة يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايدخلن هولاء عليكم متفق عليه

★ و عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا

لايرخص و يمنع و للعبد أن يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا و فى أحد قولى الشافعى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم اه و لعل مأخذ الشافعى غير هذا الحديث و الله تعالى أعلم (رواه أبوداود) رحمه الله

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أم سلمة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عندها و فى البيت مخنث) بكسر النون و فتحها و الكسر أفصح و الفتح أشهر كذا فى تهذيب الاسماء و هو الذى يتشبه بالنساء فى أخلاقه و كلامه و حركاته و سكناته فتارة يكون هذا خلقة و لاذم له و لا اثم عليه و لذا لم ينكر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولا دخوله على النساء و تارة يكون بتكلف و هو ملعون قال عليه‌الصلاة‌والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال و المتشبهين من الرجال بالنساء و أما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير أولى الاربة فلما سمع عليه‌الصلاة‌والسلام منه الكلام الآتى علم انه من أولى الاربة فمنع أو لانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب (فقال) أى المخنث (لعبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة) بدل أو عطف بيان لعبدالله (يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا) أى فى زمن الاستقبال (الطائف) أى حصنه (فانى أدلك على ابنة غيلان) بفتح المعجمة (فانها تقبل بأربع) أى بأربع عكن فى البطن من قدامها لاجل السمن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون و أراد بالثمان فى قوله (و تدبر بثمان) أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين و قال الاكمل و ذلك ان العكن جمع عكنة و هى الطى الذى فى البطن من السمن فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان و لكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية و انما قال بأربع و ثمان دون أربعة و ثمانية و ان كان الطرف يذكر لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع و ثمانون يريدون الاشبار و كقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من صام رمضان و أتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء و سكون المثناة التحتية و بمثناة فوقية و قيل هبن بالنون و الموحدة (فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايدخلن) نهى مؤكد بالثقيلة (هؤلاء) أى المخنثون (عليكم) قال الطيبى رحمه الله و هذا يدل على منع المخنث و الخصى و المجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر الواحد و من فى معناه و قيل على حذف المضاف أى صنف هؤلاء و الخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين (متفق عليه ★ و عن المسور) بكسر الميم و سكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم و سكون الخاء المعجمة و فتح الراء قال المؤلف يكنى أبا عبدالرحمن الزهرى القرشى و هو ابن أخت عبدالرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين و قدم به الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان و قبض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و له ثمان سنين و سمع منه و حفظ عنه و كان فقيها من أهل الفضل و الدين لم يزل بالمدينة الى أن قتل عثمان و انتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية و كره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى أن بعث يزيد عسكره و حاصر مكة و بها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق و هو يصلى فى الحجر فقتله و ذلك فى مستهل ربيع الاول سنة أربيع و ستين

marfat.com

فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي فلم أستطع أخذه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ عليك ثوبك و لاتمشوا عراة رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت مانظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه ★ و عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها رواه أحمد ★ و عن الحسن مرسلا قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر و المنظور اليه رواه البيهقي في شعب الايمان ★ (باب الولي في النكاح و استئذان المرأة) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم

و روى عنه خلق كثير (قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي) أي فانكشفت عورتي (فلم أستطع أخذه) أي أخذ الثوب و رده الى مكانه (فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عريانا (فقال لي خذ عليك ثوبك) أي ساترا عليك (و لاتمشوا عراة) جمع عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب ثانيا ايذانا بان الحكم عام و قيد المشي واقعي أو ايماء الى أنه أقبح (رواه مسلم★ و عن عائشة) رضي الله عنها (قالت مانظرت) أي حياء منها (أو ما رأيت) أي حياء منه و كذا ذكره الترمذي في باب حيائه عليه الصلاة والسلام (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه) و رواه الترمذي في الشمائل و لفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المشكوك فيه نظرت أو رأيت لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين و في رواية ما رأيت منه و لا رأى مني تعني الفرج ★ (و عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة) جمع حسن أو جمع محسن و هو موضع الحسن (أول مرة) أي من غير اختيار (ثم يغض بصره) أي يغمضه أو يصرفه عنه (الا أحدث الله) أي جدد (له عبادة) أي توفيق طاعة (يجد حلاوتها) أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه و طبعه قال الطيبي لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فان الزكاء اما التنمية أو الطهارة و الطهارة سببية الى النمو أيضا و لا نمو في الانسان أكمل و أفضل أن يتحف الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة و كمالها أن يجد العابد حلاوتها و يزول عنه تعب الطاعة و تكاليفها الشاقة عنه و هذا المقام هو الذي أشار اليه صلوات الله عليه و سلامه بقوله و قرة عيني في الصلاة و ارحنا يا بلال (رواه أحمد) و كذا الطبراني و لفظه ما من مسلم ينظر الى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره الا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه ★ (و عن الحسن) أي البصري (مرسلا قال بلغني) أي عن الصحابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر) أي بالقصد و الاختيار (و المنظور اليه) اي من غير عذر و اضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لايجوز النظر اليه تفخيما لشأنه (رواه البيهقي في شعب الايمان)

★ (باب الولي في النكاح و استئذان المرأة) ★ عطف على الولي في النهاية ولي المرأة متولي أمرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ لوارث فخرج الصبي و المعتوه و العبد و الكافر على المسلمة و الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب و هو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا و ولاية اجبار و هو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا و كذا الكبيرة المعتوهة و المرقوقة ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح) بصيغة المجهول نفيا للمبالغة أو نهيا (الايم) بتشديد الياء المكسورة امرأة لازوج لها صغيرة او كبيرة قاله ابن الملك

marfat.com

حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله و كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن فى نفسها و اذنها صماتها

و الظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله (حتى تستأمر) على البناء للمفعول اى حتى تستأذن صريحا اذ الاستئمار طلب الامر و الامر لايكون الا بالنطق قيل هذا يقتضى اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنا او وثبة او نحوهما لانها ثيب و المراد بالايم الثيب و ليس كذلك عند ابى حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده فى ان سكوتها اذن أجيب بأنه عام خص منه المجنونة و الصغيرة و الامة فتخص منه أيضا هذه و قيل هذا باطلاقه حجة للشافعى فى عدم تجويزه اجبار الولى الثيب الصغيرة على النكاح و معنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او أبت و مدار اجبار الولى عند أبى حنيفة رحمه الله على الصغر بكرا او ثيبا و عند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة (و لا تنكح البكر) اى البالغة (حتى تستأذن) اى يطلب منها الاذن لقوله و اذنها صماتها و قيل الاستئذان الاعلام و هذا باطلاقه حجة لابى حنيفة فى عدم تجويزه اجبار البكر البالغة (قالوا يا رسول‌الله و كيف اذنها) اى البكر و هى كثيرة الحياء (قال ان تسكت) اى اذنها سكوتها اختلف فى ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن فى حق جميع الاولياء او فى حق الاب و الجد دون غيرهما و الى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث (متفق عليه) قال القاضى و ظاهر الحديث يدل على انه ليس للمولى ان يزوج موليته من غير استئذان و مراجعة و وقوف و اطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب أو سكوت من البكر لان الغالب من حالها أن لا تظهر ارادة النكاح حياء و للعلماء فى هذا المقام تفصيل و اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لايجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها و يجوز للاب و الجد تزويج البكر الصغيرة و خصوا هذا الحديث فيه بما صح ان أبا بكر زوج عائشة من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم تكن بعد بالغة و اختلفوا فى غيرهما ★ (و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الايم) اى من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا ذكره ابن الهمام و مع هذا لابد من قيد البلوغ و العقل بدليل قوله (أحق بنفسها من وليها) قال النووى قال الكوفيون و زفر الايم هنا كل امرأة لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة و كل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها و عقدها على نفسها بالنكاح صحيح و به قال الشعبى و الزهرى قالوا و ليس الولى من اركان صحة النكاح بل من تمامه و قوله أحق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها فى كل شئ من العقد و غيره كما قال أبو حنيفة و داود و يحتمل انها أحق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تأذن بالنطق بخلاف البكر و لكن لعاصح قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى فاذا تقرر هذا فمعنى أحق و هو يقتضى المشاركة ان لها فى نفسها فى النكاح حقا و لوليها حقا و حقها آكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفؤا و استنعت لم تجبر و لو أرادت ان تتزوج كفؤا و امتنع الولى أجبر و لو اصر زوجها القاضى (و البكر) اى البالغة العاقلة (تستأذن فى نفسها و اذنها صماتها) بضم الصاد اى سكوتها يعنى لاتحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها لكن يعتبر فى كون السكوت رضا فى الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها كأزوجك من فلان أو فى ضمن العام لا كل عام نحو من جيرانى او بنى عمى وهم محصورون معروفون لها لان عند ذلك لايعارض كون سكوتها رضا معارض بخلافه من بنى تميم او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن

marfat.com

و فى رواية قال الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر و اذنها سكوتها و فى رواية قال الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر يستأذنها أبوها فى نفسها و اذنها صماتها رواه مسلم ✱ و عن خنساء بنت خذام ان أباها زوجها و هى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها رواه البخارى و فى رواية ابن ماجه نكاح أبيها ✱ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها و هى بنت سبع سنين و زفت اليه و هى بنت تسع سنين و لعبها معها و مات عنها و هى بنت ثمانى عشرة رواه مسلم

(و فى رواية قال الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر) اى تستأذن بدليل قوله (و اذنها سكوتها و فى رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها و البكر يستأذنها أبوها) اى ونحوه من سائر اوليائها و هو يفهم بالطريق الاولى (فى نفسها) اى فى أمر نكاحها (و اذنها صماتها) قال ابن الهمام و أما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها و البكر يستأمرها أبوها فى نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فأفاد ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم و هو ليس حجة عندنا و لوسلم فلايعارض المفهوم الصريح الذى سيأتى من رده و لوسلم فنقض نظم باقى الحديث يخالف المفهوم و هو قوله و البكر يستأمرها الخ اذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار كأنه طلب الامر او الاذن و فائدته الظاهرة ليست الا ليستعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه و تقديمه على المفهوم لو عارضه و الحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبات مثله للبكر حيث أثبت لها حق ان تستأمر و غاية الامر انه نص على أحقية كل من الثيب و البكر بلفظ يخصها كأنه قال الثيب احق بنفسها و البكر احق بنفسها أيضا غير انه أفاد احقية البكر باخراجه فى ضمن اثبات حق الاستئمار لها و سببه ان البكر لاتخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها و خطبتها تقع للولى صرح بايجاب استئماره اياها فلايفوت مليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب (رواه مسلم) و رواه مالك و أحمد و الاربعة و روى أبوداود و النسائى عن ابن عباس و لفظه ليس للولى مع الثيب أمر و اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ✱(و عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة و النون و السين المهملة على وزن حمراء (بنت خذام) بكسر الخاء و خفة الذال المعجمتين كذا فى النسخ الصحيحة و هى مطابقة لما فى الاسماء للمؤلف و فى نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح فى جامع الاصول و فى شرح الكرمانى للبخارى بالذال المعجمة و خالفهما العسقلانى فصححه بالدال المهملة (ان أباها زوجها و هى ثيب) اى و لم يستأذنها و هى بالغة (فكرهت ذلك) اى العقد او ذلك الرجل (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) اى تزويج الاب أو تزوج الزوج قال الطيبى رحمه الله قوله نكاحه كذا فى البخارى و الحميدى و الدارمى و جامع الاصول و مسند الشافعى و وقع فى نسخ المصابيح نكاحها اى عقدها و فيه دليل على انه لايجوز تزويج الثيب بغير اذنها (رواه البخارى و فى رواية ابن ماجه نكاح أبيها) قال الطيبى للاب و الجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولاخيار لها الا عند بعض العراقيين و اما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعى و مالك و قال أبوحنيفة رحمه الله له ذلك ولها الخيار ✱(و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها و هى بنت سبع سنين) قال النووى كذا فى رواية و فى أكثر الروايات بنت ست سنين قال و الجمع بينهما انه كان لها ست و كسر فى رواية اقتصرت على الست و فى أخرى عدت السنة التى دخلت فيها (و زفت اليه) بصيغة المجهول من الزفاف اى أرسلت الى بيته عليه الصلاة والسلام (و هى بنت تسع سنين و لعبها معها)

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى

بضم اللام و فتح العين جمع لعبة و هى ما يلعب به قال التوربشتى اللعب جمع لعبة كركب أرادت ما كانت تلعب به و كل ملعوب فهو لعبة و اذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب و اذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب و قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار معناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى رحمه الله و فيه جواز اتخاذ اللعب و اباحة لعب الجوارى بهن و قد جاء انه عليه الصلاة والسلام رأى ذلك و لم ينكره قالوا و سببه تدريبهن لتربية الاولاد و اصلاح شأنهن و بيوتهن اه و يحتمل ان يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة و يحتمل أن يكون قضية عائشة رضى الله عنها هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام و يجوز تزويج الصغير و الصغيرة اذا زوجها الولى لقوله تعالى و اللائى لم يحضن فأثبت العدة للصغيرة وهى فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة و ابو بكر الاصم منه و تزويج أبى بكر عائشة و هى بنت ست نص قريب من المتواتر و تزوج قدامة ابن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص فى فهم الصحابة عدم الخصوصية فى نكاح عائشة رضى الله عنها قال النووى اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث و اذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك و الشافعى و الحجازيين و قال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت و اما غير الاب و الجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجوها عند الشافعى و مالك و الثورى و غيرهم و قال الاوزاعى و ابو حنيفة و آخرون يجوز لجميع الاولياء و لها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيارلها (و مات) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عنها) اى تجاوزا (و هى بنت ثمانى) بالياء المفتوحة (عشرة) باسكان الشين و يكسر و ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابى موسى) اى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى) قال ابن الملك عمل به الشافعى و احمد و قالا لاينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذى لايصح الا بعقد ولى بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة و المجنونة و قال السيوطى رحمه الله فى شرح الترمذى حمله الجمهور على نفى الصحة و ابو حنيفة رحمه الله على نفى الكمال و قال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنيئة جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها و ان كانت شريفة لابد من وليها و قال ابن الهمام حاصل ما فى الولى من علمائنا سبع روايات روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله احدهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها و نكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب و هو ظاهر المذهب و رواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز و مع غيره لايصح و اختيرت للفتوى لما ذكر من ان كم من واقع لا يرفع و ليس كل ولى يحسن المرافعة و الخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولى و عدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام و استثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعاله و ينبغى تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم و اما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفؤ (رواه احمد و الترمذى و ابو داود و ابن ماجه و الدارمى) و فى الجامع الصغير رواه احمد و الاربعة و ابن حبان عن ابى موسى و ابن ماجه عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور و نحوه معارض بقوله عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها

marfat.com

★ و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواه أحمد و الترمذى و ابو داود و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا

من وليها رواه مسلم و ابوداود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ و الايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا و وجه الاستدلال انه اثبت لكل منها و من الولى حقا فى ضمن قوله احق و معلوم انه ليس للولى سوى مباشرة العقد اذا رضيت و قد جعلها احق منه به و بعد هذا اما ان يجرى بين هذا الحديث و ماروواه حكم المعارضة و الترجيح او طريقة الجمع فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند و عدم الاختلاف فى صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولى فانه ضعيف مضطرب فى اسناده و فى وصله و انقطاعه و ارساله و كذا حديث عائشة رضى الله عنها الآتى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة و قد انكره الزهرى قال الطحاوى و ذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابى عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك و على الثانى و هو اعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص و ذلك شائع و هذا يخص حديث ابى موسى بعد جواز كون النفى للكمال و السنة و هو محمل قولها فان النساء لا تلى و لا ينكحن فى رواية البيهقى بان يراد بالولى من يتوقف على اذنه اى لا نكاح الا بمن له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة و المعتوهة و الامة و العبد ايضا لان النكاح فى الحديث عام غير مقيد و يخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ و المراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ او حكمه على قول من يصححه و يثبت للولى حق الخصومة فى فسخه و كل ذلك شائع فى اطلاقات النصوص و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا و هو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوى و هو انها تصرفت فى خالص حقها و هو نفسها و هى من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى ★(و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت) اى نفسها كما فى نسخة و ايما من الفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اى ايما امرأة زوجت نفسها (بغير اذن وليها فنكاحها باطل) فهو معارض لحديث الايم أحق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت غير الكفؤ كما سبق شرحه و فى شرح جمع الجوامع حمله الحنيفة على الصغيرة و الامة و المكاتبة (فنكاحها باطل) قال ابن الملك اى على صدد البطلان و مصيره الى البطلان ان اعترض الولى عليها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ (فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد و المبالغة (فان دخل بها فلها المهر بما استحل) اى استمتع (من فرجها فان اشتجروا) اى اختلفوا و تنازعوا اى الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولى من لا ولى له) لان الولى اذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها و الا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) و كذا النسائى و الحاكم و رواه الطبرانى عن ابن عمرو بلفظ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و ان كان لم يدخل بها فرق بينهما و السلطان ولى من لا ولى له ★(و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا) اى الزوانى جمع بغى و هى الزانية من البغاء و هو الزنا مبتدأ خبره

marfat.com

اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينه والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذى ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها و ان أبت فلاجواز عليها رواه الترمذى وأبو داود والنسائى و رواه الدارمى عن أبى موسى ★ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها و هى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود

(اللاتى ينكحن) بضم أوله اى يزوجن (أنفسهن بغير بينة) قال الطيبى المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعى و أبى حنيفة رحمه الله و اما الولى اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبيهه اه و لايخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولى شرعا و عرفا و فى شرح السنة فى الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب المهر و لايجب به الحد و يثبت النسب فمن فعله عامدا عزر وذهب أكثر أهل العلم الى ان النكاح لاينعقد الا ببينة و ليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة و من بعدهم من التابعين و غيرهم الا قوم من المتأخرين كابى ثور (والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذى ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة) هى صغيرة لا أب لها و المراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى و آتوا اليتامى أموالهم و فائدة التسمية مراعاة حقها و الشفقة عليها فى تحرى الكفاية و الصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة و الرحمة ثم هى قبل البلوغ لا معنى لاذنها و لا لابائها فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (تستأمر) اى تستأذن (فى نفسها فان صمتت فهو اذنها و ان أبت فلاجواز) بفتح الجيم اى فلا تعدى عليها (و لا اجبار) فى شرح السنة اختلفوا فى اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت فى فسخ النكاح او اجازته و هو قول أصحاب أبى حنيفة رحمه الله و ذهب قوم الى ان النكاح باطل و هو قول الشافعى و احتج بظاهر الحديث و الاكثر على ان الوصى لا ولاية له على بنات الموصى و ان فوض اليه ذلك و قال حماد بن أبى سليمان للوصى ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ و حكى ذلك عن أبى شريح انه اجاز نكاح الوصى مع كراهة الاولياء وأجاز مالك ان فوضه الاب اليه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) اى عن أبى هريرة (و رواه الدارمى عن أبى موسى ★ و عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده) اى مالكه (فهو عاهر) اى زان قال المظهر لايجوز نكاح العبد بغير اذن السيد و به قال الشافعى و أحمد و لايصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده و قال أبو حنيفة و مالك ان أجاز بعد العقد صح (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و رواه ابن ماجه عن ابن عمر و لفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس قال ان جارية) اى بنتا (بكرا) اى و هى بالغة (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها و هى كارهة) فيه انه لا اجبار للولى على البالغة و لو كانت بكرا و به قال أبو حنيفة رحمه الله قال الطيبى قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها و لو كانت صغيرة لما اعتبرت كراهتها فان قوله و هى كارهة حال و بيان لهيئة المفعول عند التزويج (فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) أى بين ان تختار نفسها أو زوجها (رواه أبوداود) و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه قال ابن القطان هذا صحيح و ليست هذه خنساء بنت خذام

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزوج المرأة المرأة و لاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه ★ و عن أبي سعيد و ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه و ادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ و لم يزوجه فأصاب انما فانما اثمه على أبيه ★ و عن عمر بن الخطاب و أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة و لم يزوجها فأصابت انما فاثم ذلك عليه رواهما البيهقي في شعب الايمان

★ (باب اعلان النكاح) ★ و الخطبة و الشرط ★ (الفصل الاول) ★ عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس فراشي كمجلسك مني

التي زوجها أبوها و هي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر و تلك ثيب اه على انه روى ان خنساء أيضا كانت بكرا أخرج النسائي في سننه حديثها و فيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري تترجح قال ابن القطان و الدليل على انهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و بكر أنكحهما أبوهما و هما كارهتان ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزوج المرأة المرأة) نفي بمعنى النهي و قيل نهي و هو نهي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المرأة على يد الولي و من لم يكن له ولي فوليه القاضي (لاتزوج المرأة) أي أحدا (نفسها) أي بلا بينة أو بغير كفؤ عندنا و بلا ولي عند الشافعي رحمه الله تعالى (فان الزانية هي التي تزوج نفسها) و روى الخطيب عن معاذ مرفوعا ايما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية (رواه ابن ماجه ★ و عن أبي سعيد و ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد) أي ذكرا أو أنثى (فليحسن) بالتخفيف و التشديد (اسمه و ادبه) أي معرفة أدبه الشرعي (و اذا بلغ) و في نسخة صحيحة بالفاء (فليزوجه) و في معناه التسري (فان بلغ) أي و هو فقير (و لم يزوجه) أي الاب و هو قادر (فاصاب) أي الولد (انما) أي من الزنا و مقدماته (فانما اثمه على أبيه) أي جزاء اثمه عليه لتقصيره و هو محمول على الزجر و التهديد للمبالغة و التأكيد قال الطيبي رحمه الله أي جزاء الاثم عليه حقيقة و دل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما ء يتفادى ولده من اصابة الاثم ★ (و عن عمر بن الخطاب و أنس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة و لم يزوجها) أي و وجد لها كفؤا (فاصابت اثما) أي ما اثم به من الفواحش (فاثم ذلك) أي اصابتها (عليه) أي على أبيها (رواهما البيهقي في شعب الايمان)

★ (باب اعلان النكاح) ★ أي عقده (و الخطبة) روى بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح أو على الاعلان و بكسر الخاء فيكون معطوفا على الاعلان (و الشرط) عطف على الاعلان

★ (الفصل الاول) ★ (عن الربيع) بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو (ابن عفراء) اسم الام (قالت) أي الربيع (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) أي في بيتي (حين بني علي) بصيغة المجهول اي سلمت و زففت الى زوجي (فجلس) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على فراشي كمجلسك مني) خطاب لمن يروى الحديث عنها و هو خالد ابن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب و قال الشيخ ابن حجر و الذي وضح لنا بالادلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية و النظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري

marfat.com

فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف و ينددن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن و فينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذه و قولى بالذى كنت تقولين رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه البخارى ★ و عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال و بنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى رواه مسلم

و هذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها و لا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف و كذا قولها (فجعلت) أى شرعت (جويريات لنا) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات (يضربن بالدف) قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة و كان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال أكمل الدين الدف بضم الدال أشهر و أفصح و يروى بالفتح أيضا و فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح و الزفاف للاعلان و ألحق بعضهم الختان و العيدين و القدوم من السفر و مجتمع الاحباب للسرور و قال المراد به الدف الذى كان فى زمن المتقدمين و أما ما عليه الجلاجل فينبغى أن يكون مكروها بالاتفاق (و ينددن) بضم الدال من الندب و هو عد خصال الميت و محاسنه أى يقلن مرثية (من قتل من آبائى) و شجاعتهم فان معوذا و أخاه قتلا (يوم بدر اذ قالت احداهن) أى احدى الجويريات (و فينا نبى يعلم ما فى غد) بالتنوين و قيل باشباع الدال أى فينا نبى يخبر عن المستقبل و يقع على وفقه (فقال دعى هذه) أى اتركى هذه الحكاية أو القصة أو المقالة (و قولى بالذى كنت تقولين) و فى رواية و قولى ما كنت تقولين أى من ذكر المقتولين و نحوه و هذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش و كذب و انما منع القائلة مقولها و فينا نبى الخ لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الاالله و انما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره أو لكراهة ان يذكر فى أثناء ضرب الدف و أثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك (رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار) أى نقلت الى بيته (فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو) ما نافية و همزة الانكار مقدرة أى ألم يكن معكم ضرب دف و قراءة شعر ليس فيه اثم (فان الانصار يعجبهم اللهو) و هذا رخصة عند العرس كذا قيل و الاظهر ما قال الطيبى فيه معنى التخصيص كما فى حديث عائشة رضى الله عنها الا أرسلتم معهم من يقول اتينا كم الحديث (رواه البخارى ★ و عنها) أى عن عائشة (قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال و بنى بى) أى دخل معى و زف بى (فى شوال) قال الجوهرى يقال بنى على أهله بناء أى زفها و العامة تقول بنى باهله و هو خطأ و كان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان و عليه كلام الشيخ التوربشتى و القاضى و بالغا فى التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوى قال الصبى ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها فى بدء الامر كناية فلما كثر استعماله فى الزفاف فهم منه معنى الزفاف و ان لم يكن ثمة بناء فاى بعد فى ان ينقل من المعنى الثانى الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بى و يوضح هذا ما قال صاحب المغرب و أصله ان المعرس كان يبنى على أهله لبلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء اه و فيه ان كلام الشراح انما هو فى صحة تعدية البناء بالباء و هم لاينفون تعدية مرادفه لها فالاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها لو صح من غير المولدين ففيه لغتان و يؤيده ما فى القاموس بنى الرجل على أهله و بها زفها و فى مختصر النهاية للسيوطى بعد قول الجوهرى و فيه نظر فقد تكرر فى الحديث و غيره

marfat.com

★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك متفق عليه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل المرأة طلاق أختها

واستعمله هو أيضا (فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى) أى أقرب اليه و أسعد به أو أكثر نصيبا (عنده منى) فى شرح السنة كان أحظى منى نظرا الى لفظ أى و من حق الظاهر ان يقال أية امرأة فاعتبر فى الاضافة الجمع و ذكره ليؤذن كثرة نسائه المفضلات عليهن و هى أحظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على أهل الجاهلية فانهم كانوا لايرون يمنا فى التزوج و العرس فى أشهر الحج و قيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله فى شوال لتوهم اشتقاق شوال من أشال بمعنى أزال فحكت ما حكت ردا لذلك و ازاحة لاوهم و فى شرح النقاية لابى المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين و قال السيوطى فى حاشيته على مسلم روى ابن سعد فى طبقاته عن أبي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا فى شوال لطاعون وقع فى الزمن الاول اه قال النووى فيه استحباب التزويج و التزوج و الدخول فى شوال و قد نص أصحابنا عليه و استدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية و ما يتخيله بعض العوام اليوم (رواه مسلم ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط) مبتدأ (أن توفوا) بالتخفيف و يجوز التشديد يدل من الشروط و الخبر (ما استحللتم به الفروج) قال القاضى المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع و قيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر و النفقة و حسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه و قيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة و النكاح ما لم يكن محظورا قال النووى رحمه الله قال الشافعى أكثر العلماء على ان هذا محمول على شرط لاينافى مقتضى النكاح و يكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف و الانفاق عليها و كسوتها و سكناها و من جانب المرأة أن لاتخرج من بيته الا باذنه و لاتصوم تطوعا بغير اذنه و لاتأذن غيره فى بيته الاباذنه ولاتتصرف فى متاعه الا برضاه و نحو ذلك و أما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لايقسم لها ولايتسرى عليها ولاينفق و لايسافر بها و نحو ذلك فلايجب الوفاء به بل يكون لغوا و يصح النكاح بمهر المثل و قال أحمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبى رحمه الله فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال و النساء و يدل عليه الرواية الاخرى ما استحقت به الفروج (متفق عليه) ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل) بضم الباء على ان لانافية و بكسرها على انها ناهية قال السيوطى الكسر و النصب على كونه نهيا فالكسر لكونه أصلا فى تحريك الساكن و الفتح لانها اخف الحركات و اما الرفع فعلى كونه نفيا اه و الفتح غير معروف رواية و دراية (على خطبة اخيه) اى المسلم و هى بكسر الخاء اى فوقها او بعدها (حتى ينكح) اى كى او الى ان يتزوجها (او يترك) اى نكاحها قيل الخطبة منهية اذا كانا راضيين و تعين الصداق لكن ان تزوج الثانى تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح و لكن يأثم (متفق عليه) ★ و عنه) اى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة) بالجزم و الرفع (طلاق أختها) اى ضرتها يعنى اختها فى الدين او لكونهما من بنات آدم و حواء و سماها اختا لتميل اليها و تحن عليها و استقباحا للخصلة المنهى عنها لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه و مفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعنى لا تسأل

marfat.com

لتستفرغ صحفتها و لتنكح فان لها ما قدر لها متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم نهى عن الشغار و الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته و ليس بينهما صداق متفق عليه و فى رواية لمسلم قال لاشغار فى الاسلام

المخطوبة الخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه و هذا معنى قوله (لتستفرغ صحفتها) اى لتجعل قصعة أختها فارغة عما فيها من الطعام و هذا مثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها و قال الطيبى اى لتفوز بحظها (و لتنكح) بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اى و لتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل و المعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة و اسناد النكاح الى المرأة شائع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة و ان كانت المطالبة و المطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى و لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه او مجزوم بالعطف على تسأل اى و لتنكح زوجا غيره و قيل بصيغة المجهول اى لتجعل منكوحة له و قال ابن الملك فى شرحه للمشارق روى و لتنكح بصيغة الامر المعلوم أوالمجهول عطفا على قوله لا تسأل يعنى لتثبت المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها و لتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها و لتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فان لها ما قدر لها) اى لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ و فى المصابيح فان مالها ما قدر لها قال ابن الملك ما فى مالها موصولة و الجملة الظرفية صلتها و يحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء و فى بعض النسخ فانما متصل فتكون ما كافة (متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الشغار) بالكسر (و الشغار ان يزوج الرجل ابنته) او أخته (على ان يزوجه الآخر ابنته) او أخته (و ليس بينهما صداق) بفتح الصاد و كسرها مهر المرأة (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال لا شغار فى الاسلام) قال صاحب الهداية رحمه الله و اذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر اى صداقا فيه قال ابن الهمام و انما قيد به لانه لو لم‌يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك و لم يزد عليه فقيل جاز النكاح اتفاقا و لايكون شغارا و لو زاد قوله على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم‌يقبل الآخر بل زوجه ابنته و لم‌يجعل لها صداقا كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا و الاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته و فساد التسمية فيجب مهر المثل و قال الشافعى بطل العقد لحديث ابن عمر أخرجه الستة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن نكاح الشغار و هو ان يزوج الرجل ابنته او أخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او أخته و ليس بينهما صداق و النهى يقتضى فساد المنهى عنه و الفاسد فى هذا العقد لايفيد الملك اتفاقا و عنه انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لاشغار فى الاسلام و النفى رفع لوجوده فى الشرع و عرف منه التعدى اى كل ولى يزوج موليته على ان يزوجه الآخر موليته كسيد الامة يزوج أمته على تزويج الآخر موليته كذلك و الجواب ان متعلق النهى و النفى مسمى الشغار و مأخوذ فى مفهومه خلوه من الصداق و كون البضع صداقا ونحن قائلون بنفى هذه الماهية و ما يصدق عليها شرعا فلانثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمى فيه ما لايصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهى لم نثبته و ما أثبتناه لم‌يتعلق به بل اقتضت العمومات

marfat.com

★ و عن علی ان رسول الله صلی‌الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر و عن أکل لحوم الحمر الانسیة متفق علیه ★ و عن سلمة بن الاکوع قال رخص رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام أوطاس فی المتعة ثلاثا ثم نهی عنها رواه مسلم

صحته أعنی ما یفید الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمیته المهر و تسمیة ما لایصاح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حیث نفیناه ★(و عن علی رضی‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن متعة النساء) المتعة أن تقول لامرأة أتمتع بک کذا مدة بکذا من المال(یوم خیبر) بغیر الصرف و قیل منصرف قال النووی المختار ان الحل و الحرمة کانا مرتین کانت حلالا قبل خیبر ثم حرمت یوم خیبر ثم أبیحت یوم فتح مکة و هو عام أوطاس لا تصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة أیام مؤبدا الی یوم القیامة اه یعنی ان یوم الفتح و عام أوطاس واحد لانه بعد الفتح بیسیر و سیأتی زیادة بیان له فی الحدیث الآتی (وعن أکل لحوم الحمر) بضمهما جمع حمار (الانسیة) بکسر الهمزة و سکون النون و فی نسخة بفتحهما و فی أخری بضم أوله و سکون ثانیه ای الاهلیة ضد الوحشیة قال العسقلانی روی ابن أوس بفتحتین والمشهور بکسر أوله و سکون ثانیه و الانس بالکسر الناس اه و فی القاموس الانس بالضم و بالتحریک والانسة محرکة ضد الوحشة قال صاحب النهایة الحمر الانسیة التی تألف البیوت والمشهور فیها کسر الهمزة نسبة الی الانس و هم بنو آدم و الواحد انسی و قیل بضم الهمزة نسبة الی الانس ضد الوحشة و روی بفتح الهمزة و النون نسبة الی الانس مصدر أنست به (متفق علیه ★ و عن سلمة بن الاکوع قال رخص رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام أوطاس) موضع بالطائف یصرف و لایصرف و قیل اسم واد من دیار هوازن قسم فیه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم غنائم حنین (فی المتعة ثلاثا) قال بعض الشراح ای رخص فی المتعة فی هذا الغزو ثلاث لیال (ثم نهی عنها) واختلاف الرواة فی وقت النهی لتفاوتهم فی بلوغ الخبر الیهم و التوفیق بین هذا الحدیث و حدیث علی رضی‌الله‌عنه انه رخص عام أوطاس بعد ما نهی عنه لضرورة دعت الیها ثم نهی عنها ثانیا و یدل علیه قوله ورخص فی المتعة ثلاثا (رواه مسلم) و فی الهدایة قال مالک هو جائز قال ابن الهمام نسبته الی مالک غلط و قوله لانه کان مباحا فیبقی الی ان یظهر النسخ هذا متمسک من یقول بها کابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة هذه عبارة المصنف و لیست الباء سببیة فیها فان المختار ان الاجماع لایکون ناسخا اللهم الا أن یقدر محذوف ای بسبب العلم باجماعهم ای لما عرف اجماعهم علی المنع علم انه نسخ بدلیل النسخ او هی للمصاحبة ای لما ثبت اجماعهم علی المنع علم معه النسخ و اما دلیل النسخ بعینه فما فی صحیح مسلم انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم حرمها یوم الفتح و فی الصحیحین انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم حرمها یوم خیبر و التوفیق انها حرمت مرتین قیل ثلاثة أشیاء نسخت مرتین المتعة و لحوم الحمر الاهلیة و التوجه الی بیت المقدس فی الصلاة و قیل لایحتاج الی الناسخ لانه علیه‌الصلاة‌والسلام انما کان أباحها ثلاثة أیام فبانقضائها تنتهی الاباحة و ذلک لما قال محمد بن الحسن فی الاصل بلغنا عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه أحل المتعة ثلاثة أیام من الدهر فی غزاة غزاها اشتد علی الناس فیها العزوبة ثم نهی عنها و هذا لایفید ان الاباحة حین صدرت کانت مقیدة بثلاثة أیام و لذا قال ثم نهی عنها و هو یشبه ما أخرجه مسلم عن شبرمة بن معبد الجهنی قال أذن لنا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالمتعة فانطلقت أنا و رجل الی امرأة من بنی عامر کأنها بکرة عیطاء فعرضنا علیها أنفسنا فقالت ما تعطینی فقلت رداء لی و قال صاحبی ردائی وکان رداء صاحبی اجود من ردائی و کنت أشبه فاذا نظرت الی رداء صاحبی أعجبها و اذا نظرت الی أعجبتها ثم قالت أنت و ردائک

marfat.com

★(الفصل الثانى)★ عن عبدالله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة و التشهد فى الحاجة قال التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و التشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا

يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئى من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيلها و فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت أذنت لكم فى الاستمتاع فى النساء و قد حرم الله ذلك الى يوم القيامة و الاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة و ابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها و حكى عنه انه انما أباحه حالة الاضطرار و العنت فى الاسفار و لهذا قال الحازمى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم فى بيوتهم و اوطانهم و اباحها لهم فى اوقات بحسب الضروريات حتى حرمها عليهم فى آخر سنة فى حجة الوداع و كان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة و علماء الامصار الا طائفة من الشيعة اه قال القاضى عياض احاديث اباحة المتعة وردت فى اسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم و عدم النساء مع ان بلادهم حارة و صبرهم عنهن قليل و قد ذكر فى حديث ابن عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة و نحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة تأبد نكاحه و كانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى و يصح النكاح اه و فيه ان زفر فرق بين النكاح المؤقت و بين المتعة فالمتعة باطل بالاتفاق و هى ان يكون بلفظ المتعة و التمتيع سواء يكون مؤقتا او لا و المؤقت هو ان يكون بلفظ النكح و الزواج مقيدا بزمان معين قال القاضى عياض رحمه الله و اجمعوا على ان من نكح مطلقا و نيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة و التشهد فى الحاجة) اى من النكاح وغيره و التشهد اظهار الشهادة بالايقان او طلب التشهد و هو حلاوة الايمان او طلب الشهود و هو الحضور و العرفان فى مقام الاحسان (قال) اى ابن مسعود (التشهد فى الصلاة) اى فى آخرها (التحيات لله والصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله) قد تقدم شرحه (و التشهد فى الحاجة ان الحمد لله) بتخفيف ان و رفع الحمد و فى نسخة بالتشديد و النصب قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان و تشديدها و مع التشديد يجوز رفع الحمد و نصبه و رويناه بذلك اه و رفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية و قال الطيبى التشهد مبتدأ خبره ان الحمد لله و ان مخففة من المثقلة كقوله تعالى و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء الجميل من نعمة او غيرها من اوصاف الكمال و الجلال و الجمال و الاكرام و الافعال العظام و التعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية و الاخروية ليست الامنه و كل صفة من صفات الكمال و فضائل الاعمال له و منه و اليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة و الاستغفار و الاستعاذة (نستعينه) اى فى حمده و غيره و هو و ما بعده جمل مستأنفة مبينة لاحوال الحامدين (و نستغفره) اى فى تقصير عبادته و تأخير طاعته (و نعوذ بالله من شرور انفسنا) اى من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية و احوال

marfat.com

من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له و أشهد أن لا اله الا الله و اشهد أن محمدا عبده و رسوله و يقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن الا و أنتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

طباع اهوائنا الدنية (من يهده الله) باثبات الضمير اى من يوفقه للهداية (فلا مضل له) اى من شيطان و نفس و غيرهما (و من يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) اى لا من جهة العقل و لا من جهة النقل و لا من ولى و لا نبى قال الطيبى رحمه الله اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا و الاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا و تقديرا (و اشهد) اى باعتقده و هدايته (ان لا اله الا الله) اى المستحق للعبودية و الثابت الالوهية فى توحيد ذاته و تفريد صفاته (و اشهد ان محمدا عبده و رسوله) سيد مخلوقاته و سند موجوداته (و يقرأ ثلاث آيات) قال الطيبى رحمه الله هذا فى رواية النسائى و هو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله و يقرأ اى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) فى المعالم قال ابن مسعود و ابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى قيل و ان يذكر فلاينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول‌الله و من يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية و قيل انها ثابتة و الآية الثانية مبينة (و لاتموتن الا و انتم مسلمون) اى مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى و قيل متزوجون و النهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت و انما نهوا فى الحقيقة عن ترك الاسلام و معناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا و انتم مسلمون (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى) هكذا فى نسخ المشكاة و الاذكار و تيسير الوصول الى جامع الاصول و بعض نسخ الحصن قال الطيبى رحمه الله و لعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فان المثبت فى اول سورة النساء و اتقوا الله الذى بدون يا ايها الذين آمنوا قيل يحتمل ان يكون تأويلا لما فى الامام فيكون اشارة الى ان اللام فى يا ايها الناس للعهد و المراد المؤمنون قلت لايصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص (تساءلون) بحذف احدى التاءين و بتشديد السين قراءتان متواترتان (به) اى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون اسألك بالله (و الارحام) بالنصب عند عامة القراء اى و اتقوا الارحام ان تقطعوها و فيه عظيم مبالغة فى اجتناب قطع الرحم و قرأ حمزة بالخفض اى به و بالارحام كما فى قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال سألتك بالله و بالرحم و العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح و طعن من طعن فيه و قيل الجر للجوار و قيل الواو للقسم و قيل على نزع الخافض (ان الله كان عليكم رقيبا) أى حافظا (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته و معاقبته (و قولوا قولا سديدا) اى صوابا و قيل عدلا و قيل صدقا و قيل مستقيما و قيل هو قول لا اله الا الله أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (و يغفرلكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم (و من يطع الله و رسوله) أى باستثال الاوامر و اجتناب الزواجر (فقد فازفوزا عظيما) أى ظفر خيرا كثيرا و ادرك ملكا كبيرا (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) و رواه الحاكم فى مستدركه و أبو عوانة

marfat.com

و فى جامع الترمذى فسر الآيات الثلاث سفيان الثورى و زاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله نحمده و بعد قوله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا و الدارمى بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته و روى فى شرح السنة عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة من النكاح وغيره ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه ابن ماجه

و قال الترمذى حسن (و فى جامع الترمذى فسر الآيات الثلاث سفيان الثورى) اقول فيمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن و هو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الآية فهو فى غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة (و زاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله نحمده) مفعول زاد (و بعد قوله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا) ايضا مفعول زاد (و الدارمى) عطف على ابن ماجه أى و زاد الدارمى (بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته) مفعول زاد المقدر (و روى) اى البغوى (فى شرح السنه عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة من النكاح وغيره) و المفهوم من الحصن ان اباداود زاد بعد قوله و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة أى قدامها من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فلايضر الا نفسه و لا يضر الله شيأ و قال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد أبوداود عن الزهرى مرسلا و نسأل الله ان يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له أى به موجودون و له منقادون ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة) بكسر الخاء و هى التزوج (ليس فيها تشهد) أى حمد و ثناء على الله (فهى كاليد الجذماء) أى المقطوعة التى لا فائدة فيها لصاحبها و الجذم سرعة القطع و قيل الجذماء من الجذام و هو داء معروف تنفر عنه الطباع قال التوربشتى و اصل التشهد قولك أشهد ان لا اله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و يعبر به عن الثناء و فى غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء و الشهادة الخبر المقطوع به و الثناء على الله أصدق الشهادات و أعظمها قلت الرواية المذكورة رواها أبوداود عن أبى هريرة و ذكر السيد جمال الدين فى حاشيته قال المظهر و زين العرب فى اثناء شرح هذا الحديث و الخطبة بالكسر طلب التزوج اه و هذا يدل على انها هنا بالكسر لكن فى شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث فى الاستشكال على صنيع البخارى حيث ترك فى الاول كتابة الشهادة قلت فيندفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخارى بالكسر او الحديث من أصله غير صحيح عنده (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال) أى ذى شان و اعتبار يرجى منه حسن مآل فى النهاية البال الحال و الشان و أمر ذو بال أى شريف يحتفل به ويهتم و البال فى غير هذا القلب و قال غيره انما قال ذوبال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه و كانه صاحب بال (لايبدأ) و فى رواية لم يبدأ (بالحمدلله) باسقاط همزة الوصل و باثباتها حكاية (فهو) أى ذلك الامر (أقطع) أى مقطوع البركة على وجه المبالغة أى أقطع من كل مقطوع (رواه ابن ماجه) و كذا أبوداود و النسائى فى عمل اليوم و الليلة و البيهقى فى شعب الايمان و فى رواية

marfat.com

★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح و اجعلوه فى المساجد و اضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

فهو أبتر أى ذاهب البركة رواه الخطيب فى الجامع و فى رواية فهو أجذم و فى رواية لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين و حسنه ابن الصلاح و تقدم الجمع بين الحديثين فى أول الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب ★ (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح) أى بالبينة فالامر للوجوب أو بالاظهار و الاشتهار فالامر للاستحباب كما فى قوله (و اجعلوه فى المساجد) و هو اما لانه أدعى الى الاعلان أو لحصول بركة المكان و ينبغى ان يراعى فيه أيضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور و سرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لكونه عبادة و كونه فى يوم الجمعة اه و هو اما تفاؤلا للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لانه يحصل به كمال الاعلان (و اضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد و أغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف فى المسجد للنكاح اه و لا دلالة للحديث على جوازه كما لايخفى و قال الفقهاء المراد بالدف ما لاجلاجل له كذا ذكره ابن الهمام (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و نقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب و الله تعالى أعلم أقول هذا انما هو فى الحديث بكماله و أما صدره و هو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الطبرانى فى الكبير و أبو نعيم فى الحلية و الحاكم فى مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام أما اشتراط الشهادة فقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية و هو حجة على مالك فى اشتراط الاعلان دون الاشهاد و ظاهره انه حجة عليه فى الامرين اشتراط الاعلان و عدم اشتراط الاشهاد و لكن المقصود انه حجة فى أصل المسألة و هو اشتراط الاشهاد و انما زاد ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه و نفى اشتراط الشهادة قول ابن أبى ليلى و عثمان البناء و أبى ثور و أصحاب الظواهر قيل و زوج ابن عمر بغير شهود و كذا فعل الحسن و هم محجوجون بقوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الا بشهود رواه الدارقطنى و روى الترمذى من حديث ابن عباس البغايا التى ينكحن أنفسهن بغير بينة و لم يرفعه غير عبد الاعلى فى التفسير و وقفه فى الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الابولى و شاهدى عدل و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له و قال ابن حبان لايصح فى ذكر الشاهدين غير هذا و لشتان ما بين هذا و بين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به أعنى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف و هو لزوم الزيادة على الكتاب أو تخصيصه بخبر الواحد و اعلم ان المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف فى الموضعين فى الشهادة على ما ذكرنا و فى الاعلان و استدلوا لمالك فى اثباته بحديث عائشة رضى الله عنها هذا و الذى يظهر ان هذا نصب فى غير محل النزاع يظهر ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال و غيره و ذلك ان كلمتهم قاطعة فيه على القول بموجب دلائل الاعلان و ادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان و قول الكرخى نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد أعلن قال و سرك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير الخفى صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف فى اشتراط الاعلان و انما الخلاف بعد ذلك فى ان الاعلان المشروط هل يحصل بالاشهاد حتى لايضره بعده توصيته للشهود بالكتمان أو لايحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم

marfat.com

★ و عن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت و الدف في النكاح رواه أحمد و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء رواه ★ و عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم

و قالوا لا و لو أعلن بدون الاشهاد لايصح لتخلف شرط آخر و هو الاشهاد و عنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان و لايتعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد ★ (و عن محمد بن حاطب) بالحاء و كسر الطاء المهملتين (الجمحي) بضم الجيم و فتح الميم و الحاء المهملة هاجر مع أخيه خطاب بن الحارث بن معمر الى الحبشة (عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال و الحرام) أي فرق ما بينهما (الصوت) أي الذكر و التشهير بين الناس (و الدف) أي ضربه (في النكاح) فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال و الحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان أمر النكاح بحيث لايخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف و أصوات الحاضرين بالتهنئة أو التغنمة في انشاد الشعر المباح و في شرح السنة معناه اعلان النكاح و اضطراب الصوت به و الذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس و بعض الناس يذهب به الى السماع و هذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن (رواه أحمد و الترمذي و النسائي و ابن ماجه) و كذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال و الحرام ضرب الدف و الصوت في النكاح ★ (و عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية) أي بنت من أقاربها كما سيأتي أو الجارية المملوكة لها (من الانصار زوجتها) أي من أحد من الانصار أو غيرهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تغنين) يحتمل خطاب الجماعة و الافراد من باب التفعيل أو التفعل فان غنى و تغنى بمعنى ففي القاموس غناه الشعر و به تغنية تغنى به و بالمرأة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء و المراد منهن من تبعها في ذلك من الاماء و السفلة فان الحرائر يستنكفن من ذلك و ان يكون على خطاب الحضور لهن و يكون من اضافة الفعل الى الآمر به و الآذن فيه قلت و يؤيده الرواية الآتية أرسلتم معها من تغنى قال و لايحسن تقريد الخطاب هيهنا ليا فيه من الاحتمال و قد جل منصب الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن (فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء) بكسر المعجمة و المد أي التغني و قال الطيبي و يمكن أن يقال ان تفعل بمعنى المتفعل كتجر عزيز و منه قوله تعالى فمن تعجل أي استعجل فاذا لا حاجة الى التكلف و يؤيده قوله في الحديث الآتي فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم فان التمني فيه معنى الطلب (رواه) في الاصل بياض هنا و الحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه ★ (و عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم) بفتح الهاء (الفتاة) أي الجارية و المراد بها البنت و المهدى اليه محذوف أي الى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر هديت المرأة الى زوجها فهي مهدية و هدى أيضا في القاموس هدى كغنى العروس كالهدية و هداها الى بعلها و اهداها و اهتداها اء فيصح أيضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون (قالوا) أي بعضهم (نعم) و في ايراد الضمير المذكر اما تغليب لما هناك من أقاربها أو خدامها أو تنزيلا

marfat.com

قال أرسلتم معها من تغنى قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا و حياكم رواه ابن ماجه ★ و عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما و من باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و الدارمى

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألانختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم متفق عليه

لهن منزلة الرجال فى القيام بحقها (قال أرسلتم معها من تغنى) بضم التاء و كسر النون و فى نسخة بفتحهما على حذف احدى التاءين (قالت لا) تصدت للجواب لانها الرئيسة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل) بفتحتين أى ميل الى الغناء و قال الجوهرى مغازلة النساء فى محادثتهن و مراودتهن و الاسم الغزل (فلو بعثتم معها) لو للتمنى و جوابه محذوف أى لكان حسنا (من يقول أتيناكم أتيناكم) أى هذا و نحوه (فحيانا و حياكم) أى الله تعالى أبقانا و أبقاكم و سلمنا و اياكم خبر معناه الدعاء قال ابن الملك أى سلام علينا و عليكم قيل و تمامه ★ و لو لا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم ★ أى بناتكم البكر و السمراء أى الحمراء و السمرة بياض يختلطه حمرة (رواه ابن ماجه ★ و عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان) أى مستويان واحد هما سابق (فهى للاول) أى عقدا لا دخولا (منهما) و بطل عقد الثانى دخل الثانى بها أو لا و به قال عامة العلماء و قال عطاء ان دخل بها الثانى فهى له و عند الشافعى فى قول لايصح النكاح أصلا نقله ابن الملك (و من باع بيعا من رجلين فهو) أى المبيع (للاول منهما) من المشتريين و أما اذا كان العقدان معا فالنكاح باطل بالاتفاق و البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام و لو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت فعن محمد رحمه الله بطلا كما لو أجازتهما معا و هو القياس و ظاهر الجواب انهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو الفعل (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و الدارمى) و كذا الامام أحمد و ابن ماجه و الحاكم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود قال كنا نغزو) اى نجاهد الكفار و نقاتلهم (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء) اى و نحن نشتهيهن و هذا يدل على كمال شجاعتهم و رجوليتهم و قوة قلوبهم و توكلهم على ربهم (فقلنا ألا نختصى) اى حتى نتخلص من شهوة النفس و وسوسة الشيطان (فنهانا عن ذلك) أى الاختصاء (ثم رخص لنا أن نستمتع) أى نفعل المتعة بالنساء (فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب الى أجل) أى مسمى و الظاهر انه أراد بقوله ينكح يتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة و النكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه و كذا الثانى عند الجمهور و قال زفر من أصحابنا ان النكاح صحيح و الشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج و فى نيته أن يطلقها بعد مدة نواها فلابأس و لابأس بتزوج النهاريات و هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل اه و الليليات بالجواز أولى كما لايخفى (ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال الطيبى فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتى و أما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استمر لانه لم يبلغه النص اه أو يقول بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه و هو اختيار ابن عباس رضى الله عنهما فى الآخر كما سبق عنه و كما سيأتى أيضا

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شيه حتى اذا نزلت الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام رواه الترمذى ★ و عن عامر ابن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب و أبى مسعود الانصارى فى عرس و اذا جوار يغنين فقلت أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم

و الله تعالى أعلم (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة) أى بالناس يعزبونه (فيتزوج المرأة بقدر ما يرى) بضم الياء أى يظن (انه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شيه) بفتح المعجمة و تشديد التحتية أى طبيخه فى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى و قيل أى أسبابه فكأنه صحفه و جعله مفرد الاشياء (حتى اذا نزلت الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال الطيبى يريد ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج و السرارى و المستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا و لا مملوكة بل هى مستأجرة نفسها أياما معدودة فلا تدخل تحت الحكم قال الامام فخرالدين الرازى رحمه الله فى تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب أن لاتحل و انما قلنا انها ليست زوجة لانهما لايتوارثان بالاجماع و لو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى و لكم نصف ما ترك أزواجكم و اذا ثبت انها ليست زوجة له وجب أن لاتحل له لقوله تعالى الا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانهم (قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام) قال ابن الهمام و هذا يحمل على أن ابن عباس اطلع على أن الامر على هذا الوجه فرجع اليه و حكاه اه و الظاهر من أحاديثه انه رجع عن الجواز المطلق و قيد جوازه بحال الرخصة و العجب من الشيعة انهم أخذوا بقوله و تركوا مذهب على رضى الله عنه ففى صحيح مسلم ان عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر و عن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام و يدل على انه لم يرجع حين قال له على ذلك ما فى صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبدالله ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك الحديث و رواه النسائى أيضا و لا تردد فى ان ابن عباس هو الرجل المعرض به و كان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم و هذا انما كان فى حال خلافة عبدالله بن الزبير و ذلك بعد وفاة على كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها و لم يرجع الى قول على رضى الله عنه و أسند الحازمى من طريق الخطابى الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان و قال فيها الشعراء قال و ما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ★ يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس

هل لك فى رخصة الاطراف آنسة ★ تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ما بهذا أفتيت و ما هى الا كالميتة و الدم و لحم الخنزير و لاتحل الا للمضطر (رواه الترمذى ★ و عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة) بفتح القاف و الراء و الظاء معجمة (ابن كعب) أنصارى خزرجى (و أبى مسعود الانصارى فى عرس و اذا جوار) أى بنات صغيرات أو مملوكات

marfat.com

و أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا و ان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس رواه النسائى

★ (باب المحرمات ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها متفق عليه

(يغنين نقلت أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب التثنية على النداء و حذف النون للاضافة (و أهل بدر) بالعطف على المنادى (يفعل هذا) أى التغنى (عندكم) فيه تغليب أو على أن أقل الجمع اثنان قال الطيبى خصهم به لان أهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار كأنه قيل كيف يفعل هذا بين أيديكم و أنتم من أجلة الصحابة و لم تنكروا فهو بعيد منكم و مناف لحالكم (فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا و ان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس) أى و ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (رواه النسائى)

★ (باب المحرمات) ★ الحرام ممنوع منه فى المغرب المحرم الحرام و الحرمة أيضا و حقيقته موضع الحرمة و منه هى له محرم و هو لها محرم و قد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فأحببت أن أذكره فقال انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا بأسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه و هم بناته و بنات أولاده و ان سفلن و أصوله و هم أمهاته و أمهات أمهاته و آبائه و ان علون و وقع فى النسخ و أبنائه بعد قوله و آبائه و هو سهو من النساخ كما لايخفى و فروع أبويه و ان نزلن فيحرم بنات الاخوة و الاخوات و بنات أولاد الاخوة و الاخوات و ان نزلن و فروع أجداده و جداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات و الخالات و حل بنات الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات الثانى المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن و ان نزلن و أمهات الزوجات و جداتهن بعقد صحيح و ان علون و ان لم يدخل بالزوجات و تحرم موطوآت آبائه و أجداده و ان علوا و لو بزنا و المعقودات لهم عليهن بعقد صحيح و موطوآت أبنائه و أبناء أولاده و ان سفلوا و لو بزنا و المعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب و يأتى تفصيله فى محله الرابع الجمع بين المحارم يعنى كالاختين و العمة و بنت أخيها أو الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة و المعتدة و الحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوى كالمجوسية و المشركة السابع التنافى كنكاح السيد أمته و السيدة عبدها

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجمع) أى فى النكاح و كذا فى الوطء بملك اليمين (بين المرأة و عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الاب أو عليا كأخت الجد مثلا (و لا بين المرأة و خالتها) أى كذلك لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم قال النووى أى يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة و خالة حقيقية أو مجازية و هى أخت أبى الاب و أبى الجد و ان علا و أخت أم الام و أم الجدة من جهتى الام و الاب و ان علت فكأنهن حرام بالاجماع و يحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين و أما فى الاناريب كبنتى العمتين و بنتى الخالتين و نحوهما فجائز و كذا بين زوجة الرجل و بنته من غيرها (متفق عليه) قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به و هو قوله تعالى و أحل لكم ما وراء ذلكم فى الهداية و لا يجمع بين امرأة و عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها قال ابن الهمام تكرار لغير داع الا أن تكون المبالغة فى نفى الجمع بخلاف ما فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لاتنكح المرأة على عمتها

marfat.com

★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه البخارى

و لا على خالتها و لا على ابنة أخيها و لا على ابنة اختها رواه مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة و الخالة بمنع نكاح ابنة الاخ و الاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فى الصحيحين و يؤنسه حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور فى الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجرى فيه ذلك الوهم و غير هذا الحديث ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه على قول لايجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها ثم فى الهداية و لايجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام ثنى بعد ذكر ذلك النوع بأصل كلى يتخرج عليه هو و غيره كحرمة الجمع بين عمتين و خالتين و ذلك ان يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الآخر و يولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما و الدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى و هو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم و روى أبو داود فى مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدى الحكم المذكور و هو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها و هى ما تضمنه الاصل المذكور و به تثبت الحجة على الروافض و الخوارج و عثمان البناء على ما نقل عنه و داود الظاهرى فى اباحة الجمع بين غير الاختين و أما الجمع بين زوجة رجل و بنته من غيره فهو جائز ذكره البخارى تعليقا و قال جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة على و امرأة على و تعليقاته صحيحة و لم ينكر عليه أحد من أهل زمانه و هم الصحابة و التابعون و هو دليل ظاهر على الجواز

★ (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة) بفتح الراء و يكسر و أنكر الاصمعى الكسر مع الهاء و فعله فى الفصيح من حد علم يعلم و أهل نجد قالوه من باب ضرب و عليه قول الشاعر يذم علماء زمانه ★ وذموا لنا الدنيا و هم يرضعونها ★ و هو فى اللغة مص اللبن من الثدى و منه قولهم لئيم مراضع أى يرضع غنمه و لا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حيله فيطلب منه اللبن و فى الشرع مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص فى الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاه فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الآدمى و البهائم و الحرمة باعتبارها (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب و استثنى منه بعض المسائل و قد جمعت فى قوله

يفارق النسب الرضاع فى صور ★ كام نافلة وجدة الولد
و أم عم واخت ابن و أم ★ أخ وأم خال عمة ابن اعتمد

ثم قال مخالفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل و المحققون على انه ليس تخصيصا لانه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب و ما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه و قد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات و البنات و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه و المذكورات ليس شئ منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة و هى غير متناولة فى شرح السنة فى الحديث دليل على ان لحرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع و على أولاده من أقارب المرضعة

marfat.com

★ و عنها قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فابيت ان آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فاذنى له قالت فقلت له يا رسول الله انما أرضعتنى المرأة و لم يرضعنى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك و ذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه ★ وعن على أنه قال يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة

كل من يحرم على ولد ها من النسب و لا تحرم المرضعة على ابى الرضيع ولا على أخيه و لا يحرم عليك أم اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك و لا زوجة ابيك و يتصور هذا فى الرضاع و لا يتصور فى النسب ام اخت الا و هى ام لك او زوجة لابيك و كذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك و لا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك و لا احد ولد ك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك قال و فيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع و بين الزانى و اهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووى فيه دليل على انه يحرم النكاح و يحل النظر و الخلوة و المسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامور من كل وجه فلا يتوارثان و لا يجب على واحد منهما نفقة الآخر و لا يعتق عليه بالملك و لا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام (رواه البخارى) قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الصحيح افتى فى بخارا بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه و كان سبب خروجه منها و الله سبحانه و تعالى اعلم و من لم يدق نظره فى مناط الاحكام و حكمها كثر خطؤه و كان ذلك فى زمن الشيخ أبى جعفر و الشيخ أبى حفص الكبير و هو لدة الشافعى فانهما معا ولدا فى العام الذى توفى فيه أبو حنيفة و هو عام خمسين و مائة و فى الجامع الصغير للسيوطى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد و الشيخان و ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها و أحمد و مسلم و النسائى و ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم اجمعين اه فكان حق المصنف ان يقول متفق عليه ★ (و عنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت جاء عمى من الرضاعة) هو افلح اخو ابى القعيس بقاف و عين و سين مهملتين مصغرا كذا فى شرح البخارى قال الطيبى و هذا يوهم أن ام ابيها ارضعته او امه ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتنى المرأة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ و فى شرح مسلم فيه اختلاف و ذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس و كنيته افلح ابو الجعد و فى شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع و الحقها بالنسب (فاستأذن على فابيت ان آذن له) بالمد (حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى عن جواز دخوله على (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فاذنى له) اى بالدخول عليك (قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة و لم يرضنى الرجل) أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكنها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى الرجال و الله تعالى اعلم بالحال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج) أى فليدخل (عليك) ذكره تأكيد و تأييد (و ذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب) أى بعد ما أمرنا معشر النساء بضرب الحجاب و وضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب (متفق عليه ★ و عن على أنه قال يا رسول الله هل لك) أى رغبة (فى بنت عمك حمزة) قال الطيبى رحمه الله

marfat.com

ف قريش فقال له أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة و أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم ★ و عن أم الفضل قالت ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الرضعة أو الرضعتان و فى رواية عائشة قال لاتحرم المصة أو المصتان و فى أخرى لام الفضل قال لاتحرم الاملاجة أو الاملاجتان هذه روايات لمسلم ★ و عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم

لك خبر مبتدأ محذوف و فى متعلق به اى هل لك رغبة فيها (فانها أجمل فتاة) اى أحسن بنات و أكمل شواب (فى قريش) فضلا عن بنى هاشم (فقال له أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة) أرضعتهما ثويبة فى زمانين و كان صلى الله عليه وسلم أسن منه و ثويبة مصغرا مولاة لابى لهب قال السيوطى رحمه الله نقلا عن بعضهم و لم ترضعه عليه الصلاة والسلام امرأة الا أسلمت قال و مرضعاته أربع أمه و قد ورد احياؤها و ايمانها فى حديث و حليمة و ثويبة و ام ايمن (و ان الله) روى بفتح الهمزة و كسرها (حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم ★ و عن أم الفضل) أى امرأة العباس بن عبدالمطلب و هى أخت ميمونة أم المؤمنين يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قالت ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم) بتشديد الراء المكسورة (الرضعة أو الرضعتان) و فى نسخة و لا الرضعتان و قال الطيبى رحمه الله قوله لاتحرم الرضعة و لا الرضعتان فى نسخ المصابيح أو الرضعتان قال أبوعبيد و أبو ثور و داود ان الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث و مفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضا (و فى رواية عائشة قال لاتحرم المصة و المصتان و فى أخرى لام الفضل قال لاتحرم الاملاجة و الاملاجتان) الملج المص يقال ملج الصبى أمه و أملجت المرأة صبيها و الاملاجة المرة الواحدة منه (هذه) أى الثلاث (روايات لمسلم) و الرواية الوسطى نسبها السيوطى الى أحمد و مسلم و الاربعة عن عائشة رضى الله عنها و الى النسائى و ابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من أئمتنا ذهب أكثر أهل العلم الى ان القليل و الكثير من الرضاع فى مدة الرضاع و هو حولان عند الاكثر و حولان و نصف عند أبى حنيفة رحمه الله سواء فى التحريم لعموم قوله تعالى و أمهاتكم اللاتى أرضعنكم و خبر الواحد لايصلح ان يقيد اطلاق الكتاب و لاطلاق حديث عائشة رضى الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة و قال الشافعى لايحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة و هو قوله ★ (و عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات) بسكون الشين و فتح الضاد (معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات) أى مشبعات فى خمسة أوقات متفاصلة عرفا (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى) أى آية خمس رضعات (فيما يقرأ) بصيغة المجهول (من القرآن) تعنى ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا فى زمان الوحى فكيف بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أرادت بذلك قرب زمان الوحى قال التوربشتى و لا يجوز أن يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال و النقصان و تولى حفظه و ضمن صيانته فقال عز من قال انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية و لا ان ينخرم حرف كان يتلى فى زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ فى شرح السنة ان الضمير فى قول عائشة و هو فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات و حينئذ احتاج الشيخ فى هذا الحديث الى ما ذكره و يقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لايحصل باقل من عشر

marfat.com

★ و عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و عندها رجل فكأنه كره ذلك فقالت انه أخى فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه ★ و عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتت امرأة فقالت قد أرضعت عقبة و التى تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك قد أرضعتنى و لا أخبرتنى

رضعات و لو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قربه لقام دليلا للشافعى و لاستغنى عن جميع ما ذكره و يكون المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس معلومات و استقر النسخ و تقرر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم و هذا هو المراد من قولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى فيما يقرأ من القرآن أى توفى النبى صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشرة بالخمس فى حالة استقرار الخمس و كونه مقروأ فى القرآن (رواه مسلم) قال الطيبى رحمه الله و يؤيده قول النووى فى شرح مسلم أى ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى و بعض الناس يقرأ خمس رضعات و يجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك و أجمعوا على ان هذا لايتلى قال الطيبى و النسخ ثلاثة أنواع منها ما نسخ حكمه و تلاوته كعشر رضعات و ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات و الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموها و ما نسخ حكمه و بقيت تلاوته و هذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لايستقيم الا على ارادة الكل و الا لزم ضياع بعض القرآن الذى لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلاتمسك بالحديث و ان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا و ما قيل ليكن نسخ الكل و يكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم و ان هذا مما لا جواب له فليس بشئ لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل و الا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه و ما نظر به الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما فنولا ما علم بالسنة و الاجماع لم يثبت به ★ (و عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و عندها رجل) الجملة حالية (فكأنه) أى النبى عليه الصلاة والسلام (كره ذلك) أى ذلك الدخول أو ذلك الرجل (فقالت انه أخى) أى من الرضاعة (فقل انظرن) أى تفكرن و اعرفن (من اخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لايرضعن كل صبى من غير ضرورة و اذا أرضعن فليحفظن ذلك و ليشهرنه و ليكتبنه احتياطا (فانما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم يريد أن الرضاعة المعتد بها فى الشرع ما يسد الجوعة و يقوم من الرضيع مقام الطعام و ذلك ان يكون فى الصغر فدل على انها لاتؤثر فى الكبر بعد بلوغ الصبى حدا لايسد اللبن جوعته و لايشبعه الا الخبز و ما فى معناه فلا يثبت به الحرمة كذا فى شرح السنة قال و اختلف أهل العلم فى تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود و أبى هريرة و أم سلمة و به قال الشافعى و حكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين و قال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثون شهرا و هو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل و أكثر مدة الرضاع (متفق عليه ★ و عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة (فاتت امرأة فقالت قد أرضعت عقبة و التى تزوج بها فقال لها) أى للمرضعة (عقبة ما أعلم انك أرضعتنى و لا أخبرتنى)

marfat.com

فأرسل الى آل أبى اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف و قد قيل ففارقها عقبة و نكحت زوجا غيره رواه البخارى

★ و عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم و أصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله تعالى فى ذلك و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم

أى قبل ذلك (فأرسل الى آل أبى اهاب) أى أهل بيته و أقاربه (فسألهم) أى عن هذه القضية (فقالوا ما علمنا أرضعت) أى هى (صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله) أى عن هذه المسئلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف و قد قيل) قال الطيبى رحمه الله كيف سؤال عن الحال و قد قيل حال و هما يستدعيان عاملا يعمل فيهما أى كيف تباشرها و تفضى اليها و الحال انه قد قيل انك أخوها ان ذلك بعيد عن ذى المروأة و الورع و فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم و الريبة و ان كان نقى الذيل برئ الساحة و أنشد

قد قيل ذلك ان صدقا و ان كذبا ★ فما اعتذارك من شئ اذا قيلا

قال القاضى و هذا محمول عند الاكثرين على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها فى غير مجلس الحكم و الزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا و عند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امرأتين و قيل بشهادة أربع و قال ابن عباس بشهادة المرضعة و حلفها و به قال الحسن و أحمد و اسحق ذكره الطيبى رحمه الله و قال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة و فى فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة فاخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال فى الكتاب أحب الى أن يتنزه فيطلقها و يعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها و لاتثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل و امرأتان و على قول للشافعى تثبت حرمة الرضاع بشهادة أربع من النساء (ففارقها عقبة و نكحت زوجا غيره رواه البخارى) قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث فى الصحيحين انه تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عنى فتنحيت فذكرت ذلك له قال و كيف و قد زعمت ان قد أرضعتكما ★ (و عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس) يصرف أو لايصرف اسم موضع أو بقعة فى الطائف (فلقوا عدوا) أى من الكفار (فقاتلوهم فظهروا) أى غلبوا (عليهم و أصابوا لهم سبايا) جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة و لهم حال من سبايا قدم لكون ذى الحال نكرة (فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا) أى تجنبوا و تحرزوا (من غشيانهن) بكسر الغين أى من مجامعتهن خروجا عن الحرج و الاثم (من أجل أزواجهن) أى من أجل ان لهن أزواجا (من المشركين فانزل الله فى ذلك و المحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء فى هذا المقام (من النساء) و هو معطوف على أمهاتكم أى و حرمت عليكم المحصنات أى ذوات الازواج لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (الا ما ملكت أيمانكم) أى الا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبى و زوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء (أى فهن لهم حلال اذا انقضت

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى و لا الكبرى على الصغرى رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى و النسائى وروايته الى قوله بنت أختها ☆ و عن البراء بن عازب قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار و معه لواء فقلت أين تذهب قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه رواه الترمذى وأبو داود و فى رواية له وللنسائى و ابن ماجه و الدارمى فامرنى ان أضرب عنقه و آخذ ماله و فى هذه الرواية قال عمى بدل خالى

عدتهن) أى بحيضة أو شهر و هذا تفسير من أحد رواة الحديث قال الطيبى رحمه الله قوله الا ما ملكت أيمانكم أى من الاواتى لهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال للغزاة و ان كن مزوجات و فى معناه قول الفرزدق

و ذات حليل أنكحتها رماحنا ★ حلال لمن يبنى بها لم تطلق

قال النووى رحمه الله مذهب الشافعى و موافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان و الذين لا كتاب لهم لايحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهى محرمة مادامت على دينها و هؤلاء المسبيات من مشركى العرب فتأويل الحديث عندهم انهن أسلمن بعد السبى و انقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل و بحيضة من الحائض اه و فى التحفة ان هذا قول ضعيف عنه و المعتمد أنه يسترق الوثنى و العربى ثم قال الطيبى و ذهب ابن عباس الى أن الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح و حل للمشترى وطؤها بالاستبراء لعموم الآية و سائر العلماء الى انه لاينفسخ و الآية مخصوصة بالمسبيات (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة) بصيغة المجهول أى تتزوج (على عمتها أو العمة على بنت أخيها و المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها) تقدم البحث عليه (لاتنكح) نفى مجهول و قيل نهى (الصغرى) أى بنت الاخ أو بنت الاخت و سميت صغرى لانها بمنزلة البنت (على الكبرى) اى سنا غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الام و المراد بها العمة و الخالة و هذه الجملة كالبيان للعلة و التأكيد للحكم فلذا ترك العاطف (و لاالكبرى على الصغرى) كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف و لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها و الخالة على بنت أختها لفضيلة العمة و الخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة قيل و علة تحريم الجمع بينهن و بين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما فى النكاح لظهرت بينهما عداوة و قطيعة رحم وفى تعديته بعلى ايماء الى الاضرار (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى و النسائى و فى روايته) اى النسائى (الى قوله بنت أختها) اى بالتاء المنقوطة من فوق ★ (و عن البراء بن عازب قال مر بى خالى) قيل و فى نسخ المصابيح مر بى عمى و هو تحريف و الصواب الاول (أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف الانصار (و معه لواء) بكسر اللام اى علم قال المظهر و كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر (فقلت أين تذهب) اى تريد كما فى رواية (قال بعثنى) بفتح الباء و سكونها اى أرسلنى (النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج) و فى رواية نكح (امرأة أبيه آتيه) اى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (برأسه) اى برأس ذلك الرجل (رواه الترمذى) و قال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال و روى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه (و أبو داود و فى رواية له) اى لابى داود (و للنسائى) اى باعادة اللام مراعاة للافصح (و ابن ماجه و الدارمى فامرنى أن أضرب عنقه و آخذ ماله) ذهب أكثر أهل العلم الى أن المتزوج كان مستحلا له

marfat.com

★ و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى فكان قبل الفطام رواه الترمذى

على ما يعتقده أهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك أمر بقتله و أخذ ماله و كان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شئ محرم كفر و جاز قتله و أخذ ماله و من جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر و من علم تحريمها و اعتقد الحرمة فسق و فرق بينهما و عزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول و الا فان علم تحريمها فهو زان يجرى عليه أحكام الزنا و ان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل و يثبت النسب قال صاحب الهداية و من تزوج امرأة لايحل له نكاحها بان كانت من ذوى محارمه بنسب كامه أو ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة و سفيان الثورى و زفر رحمهم الله و ان قال علمت انها على حرام و لكن يجب المهر و يعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من التعزير سياسة لاحدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك و اذا لم يكن عالما لاحد و لاعقوبة تعزير قالا و الشافعى و مالك و أحمد يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام و فى مسئلة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه و نقل عن أحمد و اسحق و أهل الظاهر و قصر ابن حزم قتله على ما اذا كانت امرأة أبيه قصر الحديث البراء على مورده ولاحمد يضرب عنقه و فى رواية أخرى و يؤخذ ماله لبيت المال و أجيب بأن معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك و هذا لان الحد ليس ضرب العنق و أخذ المال بل ذلك لازم للكفر و فى بعض طرقه عن معاوية بن مرة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه ان يضرب عنقه و يخمس ماله و هذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال و قالوا جاز فيه أحد الامرين اما انه للاستحلال او أمر بذلك سياسة و تعزيرا (و فى هذه الرواية) اى الاخيرة (قال عمى بدل خالى) و لعل أحدهما من النسب و الآخر من الرضاعة ★ (و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بالفتح و الكسر (الا ما فتق الامعاء) بالنصب على انه مفعول به اى الذى شق امعاء الصبى كالطعام و وقع منه موقع الغذاء و ذلك ان يكون فى اوان الرضاع و الامعاء جمع معى و هو موضع الطعام من البطن كذا قيل و قوله وقع موقع الغذاء احتراز من ان تقبأ الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لايحصل به التحريم (فى الثدى) حال من فاعل فتق كقوله تعالى و تنحتون من الجبال بيوتا اى كائنا فى الثدى فالمضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجار و لم يرد به الاشتراط فى الرضاع المحرم ان يكون من الثدى قال الطيبى رحمه الله و ذكر الفتق و المعى و الثدى مزيد لارادة الرضاع المؤثر تأثيرا يعتد به كما سبق فى الحديث السابق (و كان) اى الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء اى زمن الفطام الشرعى (رواه الترمذى) فى الهداية و لايعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم الا فى رواية عن أبى حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفى بغير اللبن لاتثبت الحرمة اذا رضع فيها قال ابن الهمام و فى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية و هل يباح الارتضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الآدمى فلاتباح الانتفاع به الا بالضرورة و قد اندفعت و على هذا لايجوز الانتفاع به للتداوى و أهل الطب يثبتون لابن البنت اى الذى نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين و اختلف المشائخ فيه قيل لايجوز و قيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد و لايخفى ان حقيقة العلم متعذرة فالمراد اذا غلب على الظن و الا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم أبدا للاطلاقات الدالة على

marfat.com

★ و عن حجاج بن حجاج الاسلمى عن أبيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و الدارمى

ثبوت التحريم به و هو مروى عن عائشة رضى الله عنها و كانت اذا أرادت ان يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم او بعض بنات أختها ان ترضعه خمسا و لحديث سهلة أخرجه مسلم و غيره عن عائشة قالت جاءت سهلة امرأة أبى حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أرى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم و هو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعى سالما خمسا تحرمين بها عليه الا ان مسلما لم يذكر عددا و كذا السنن المشهورة و الجواب على تقدير صحته ان التقدير مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضى الله عنه حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ و عن ابن مسعود قال آل أمر الرضاعة الى ان قليله و كثيره يحرم ثم الذى نجزم به فى حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن تشبع سالما خمس رضعات فى خمس أوقات متفاصلات جائعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل و لا رطلان فأين تجد الآدمية فى ثديها قدر ما يشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس فيه المصات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيأ مقدار خمس مصات فيشربه و الا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضى الله عنهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى حولين روى مرفوعا و موقوفا على ابن عباس و على و ابن عمر و ابن مسعود و منها حديث الترمذى هذا و قال حديث صحيح و منها ما فى سنن أبى داود حديث ابن مسعود رضى الله عنه يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم و أنشر العظم يروى بالراء المهملة اى أحياه و بالزاى اى رفعه و بزيادة الحجم يرتفع و فى الموطأ و سنن أبى داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل أبا موسى الاشعرى فقال انى مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال أبو موسى لا أراها الا قد حرمت عليك فقال عبدالله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبدالله لا رضاعة الا ما كان فى حولين فقال أبو موسى لا تسألونى عن شئ مادام هذا الحبر بين أظهركم هذه رواية الموطأ فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة و عما أفتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له أو لتذكره عنده و غير عائشة رضى الله عنها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم يابين ذلك و يقلن لانرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة و لعل سببه ما تضمنه مما خالف أصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمن بأن ذلك خصوصية و قيل يشبه ان عائشة رجعت فى الموطأ عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال كانت لى وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك قد و الله أرضعتها قال عمر أوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر (١) ★(وعن الحجاج بن حجاج الاسلمى عن أبيه) و هو غير الحجاج المشهور فانه ثقفى (انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى) اى يزيل (مذمة الرضاع) اى حق الارضاع او حق ذات الرضاع فى الفائق المذمة و الذمام بالكسر و الفتح الحق و الحرمة التى يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان و مذمته و عن أبى زيد المذمة بالكسر الذمام و بالفتح الذم قال القاضى و المعنى اى شئ يسقط عنى حق الارضاع حتى أكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله و كانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشئ سوى الاجرة عند الفصال و هو المسؤل عنه (فقال غرة) اى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع و التنوين بدل من غرة و قيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق و قيل هى أنفس شئ

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير (ج ٣ ص ٣٠٨) (مرقات — ج ٦)

marfat.com

★ و عن أبي الطفيل الغنوي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ★ وعن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا و فارق سائر هن رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه ★ وعن نوفل بن معاوية قال أسلمت و تحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة و امسك أربعا فعمدت الى أتدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه في شرح السنة

يملك قال الطيبي الغرة المملوك و أصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شئ كتوليهم غرة القوم سيدهم و لما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة و لما جعلت الغرة نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها اه ولذا قيل من خدم خدم (رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي ★ و عن أبي الطفيل) مصغرا قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين و مات سنة مائة و اثنتين بمكة و هو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة (الغنوي) بفتحهما (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ) بلا ألف (أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه) اى تعظيما لها و انبساطا بها (حتى قعدت عليه فلما ذهبت) اى و تعجب الناس من اكرامه اياها و قبولها القعود على ردائه المبارك (قيل هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) في المواهب ان حليمة جاءته عليه الصلاة والسلام يوم حنين فقام اليها و بسط رداءه لها و جلست (رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر أن غيلان) بفتح الغين (ابن سلمة) و في نسخة سلامة (الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا و فارق سائرهن) اى اترك باقيهن قال المظهر و فيه ان أنكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لايجوز الجمع بينهن من النساء و انه لايجوز أكثر من أربع نسوة و انه اذا قال اخترت فلانة و فلانة للنكاح ثبت نكاحهن و حصلت الفرقة بينه و بين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن قال الطيبي رحمه الله و يكفي أن يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطئه بهذا نأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء و يفارق ما بقي و اما أبو حنيفة رحمه الله فقال الاربع الاول جائز و نكاح من بقي منهن باطل و هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله قال ابن الهمام و الاوجه قول محمد و في الهداية و ليس له أن يتزوج أكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الاربعة و جمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء منهن و في الفتاوى رجل له أربع نسوة و الف جارية و اراد ان يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر و قالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجورا و اجاز الروافض تسعا من الحرائر و نقل عن النخعي و ابن أبي ليلى و أجاز الخوارج ثمانية عشرة و حكي عن بعض الناس اباحة اى عدد شاء بلاحصر و وجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح الهداية و هذا الحديث نص على التخصيص (رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه ★ و عن نوفل بن معاوية) اى الديلي بكسر الدال و سكون الياء قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة و في الاسلام ستين و قيل بل عاش مائة سنة و أول مشاهده فتح مكة و كان أسلم قبل ذلك (قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك أربعا فعمدت) بفتح العين اى قصدت (الى أتدمهن صحبة عندي عاقر) بالجر صفة أتدمهن و قال الطيبي رحمه الله بدل منه على رأي من يذهب الى ان اضافة أفعل التفضيل غير محضة و استدل صاحب اللباب بقوله تعالى

marfat.com

✱ و عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى أسلمت و تحتى أختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ وعن ابن عباس قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أسلمت و علمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر و ردها الى زوجها الاول و فى رواية أنه قال انها أسلمت معى فردها عليه رواه أبوداود و روى فى شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على أزواجهن عند اجتماع الاسلامين بعد اختلاف الدين و الدار

و لتجدنهم أحرص الناس على حياة و من الذين أشركوا و قولهم مررت برجل أفضل الناس اى من الناس على اثبات من اى غير ولود (منذ ستين سنة ففارقتها رواه) اى البغوى (فى شرح السنة ✱ و عن الضحاك) بتشديد الحاء (ابن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعجمة و العلمية (الديلمى) تابعى (عن أبيه) قال المؤلف هو فيروز الديلمى و يقال له الحميرى لنزوله بحمير و هو من أبناء فارس من فرس صنعاء و كان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم و هو قاتل الاسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم و وصله خبره فى مرضه الذى مات فيه روى عنه ابناه الضحاك و عبدالله و غيرهما مات فى خلافة عثمان (قال قلت يا رسول الله انى أسلمت و تحتى أختان قال اختر ايتهما شئت) قال المظهر ذهب الشافعى و مالك و احمد الى انه لو اسلم رجل و تحته أختان و اسلمتا معه كان له ان يختار احداهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او آخرا و قال أبوحنيفة رحمه الله ان تزوجهما معا لايجوز له ان يختار واحدة منهما و ان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها) اى الاول (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت و علمت باسلامى) اى و مع هذا تزوجت (فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر) بكسر الخاء (و ردها الى زوجها الاول) فى شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح و أنكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر املا و كذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق و قالت بل اسلم احدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج و كذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول قول الزوج (و فى رواية انه قال انها اسلمت معى فردها عليه) و سيأتى تحقيق هذا الحكم (رواه أبوداود و روى) بصيغة المجهول و روى بصيغة المعلوم اى صاحب المصابيح (فى شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين) اى اسلامى الزوجين (بعد اختلاف الدين و الدار) قال المظهر يعنى اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين و الوثنيين او احدهما كان على دين و الآخر على دين و سواء كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او احدهما فى احدهما و الآخر فى الآخر و هذا مذهب الشافعى و أحمد و قال أبوحنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده و فى شرح السنة الدليل على ان اختلاف الدار لايوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الاول و لم يحدث نكاحا و كان قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف

marfat.com

منهن بنت الوليد بن مغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فاسلمت يوم الفتح و هرب زوجها من الاسلام فبعث اليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير أربعة أشهر حتى أسلم فاستقرت عنده و أسلمت أم حكيم بنت الحارث ابن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة و هرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا

فى ان تباين الدارين حقيقة و حكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم و قال الشافعى لا و فى ان السبى هل يوجب الفرقة أم لا فقلنا لا و قال نعم و قوله قول مالك و احمد فيقرع أربع صور وفاقيتان و هما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستأمنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا و لو سبى احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبى و عندنا للتباين و خلافيتان احداهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع فى الحال و بأخت امرأته التى فى دار الحرب اذا كانت فى دار الاسلام و عنده لا تقع الفرقة بينه و بين زوجته التى فى دار الحرب الا فى المرأة تخرج مراغمة لزوجها اى بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة و الاخرى ما اذا سبى الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابى ان يطأها بعد الاستبراء و عندنا لاتقع لعدم تباين داريهما اه و الادلة و الاجوبة من الجانبين مبسوطة فى شرحه للهداية فعليك بها ان ترد النهاية (منهن) اى من الازواج التى رهن النبى صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول (بنت الوليد بن مغيرة) و فى نسخة المغيرة (كانت تحت صفوان بن أمية) بالتصغير (فاسلمت يوم الفتح و هرب زوجها من الاسلام) اى ممتنعا عنه (فبعث) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اليه ابن عمه وهب بن عمير) بالتصغير (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع المضمر و فى نسخة فبعث على بناء المجهول و رفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبى الظاهر ان يقال بردائه و ليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم و المبعوث وهب بن عمير ذكر فى الاستيعاب كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو و ابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث اليه وهب بن عمير برداءه امانا لصفوان اى من قتله و تعرضه (فلما قدم) اى صفوان (جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير أربعة اشهر) قال الطيبى رحمه الله اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة اه و هو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتى سيره من بلده أى أخرجه و أجلاه و المعنى فى الحديث تمكينه من السير فى الارض آمنا أربعة أشهر بين المسلمين لينظر فى سيرتهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر حتى يأخذوا حذرهم و يسيحوا فى أرض الله حيث شاؤا فينظروا فى حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام (حتى أسلم) قال الطيبى رحمه الله بعد اسلام زوجته بشهرين (فاستقرت عنده) يحتمل ان يكون بالنكاح الاول أو بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين (و أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة ابن أبي جهل يوم الفتح بمكة و هرب زوجها من الاسلام) أى من قوة أهله و شوكتهم مخافة على نفسه (حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم) أى سافرت وراءه (حتى قدمت عليه اليمن) أى فيها (فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما) قال ابن الهمام و أما ما استدل به من قصة أبى سفيان انه أسلم فى معسكر و هو من حدود مكة فلم تتباين دارهم و أما ما استدل به من قصة أبى سفيان انه أسلم فى معسكر

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين أتى به العباس و زوجته هند بمكة و هى دار حرب اذ ذاك و لم يأمرهما عليه الصلاة والسلام بتجديد نكاحهما فالحق ان اباسفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل و لا بعد الفتح و هو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لاترجع هزيمتهم الى البحر و ما نقل ان الازلام كانت معه و غير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين و انما حسن اسلامه بعد ذلك رضى الله عنه و الذى كان اسلامه حسنا حين أسلم هو أبو سفيان بن الحارث و أما ما استدل به من تباين الدارين بين أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة و تركته بمكة على شركه ثم جاء و أسلم بعد سنين قيل ثلاث و قيل ست و قيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما رده عليه الصلاة والسلام بنكاح جديد روى ذلك الترمذى و ابن ماجه و الامام أحمد و الجمع اذا أمكن أولى من اهدار أحدهما و هو أن يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته و قيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيأ معناه على مثله لم يحدث زيادة فى الصداق و نحوه و هو تأويل حسن هذا و ما ذكرناه مثبت و على النكاح الاول ناف لانه مبقى على الاصل و أيضا نقطع بان الفرقة وقعت بين زينب و بين أبى العاص بمدة تزيد على عشر سنين فانها أسلمت بمكة فى ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة و بناته فقد انقضت العدة التى تبين بها فى دار الحرب مرارا و ولدت و روى انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة و روعها هبار ابن الاسود بالرمح و استمر أبو الربيع على شركه الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله و أعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودائع و ما كان أهل مكة يضعونه معه و كان رجلا أمينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال يا أهل مكة هل بقى لاحد منكم عندى مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فانى أشهد ان لااله الا الله و اشهد أن محمدا عبده ورسوله و الله ما منعنى من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما أردت ان آكل أموالكم فلما أداها الله اليكم و فرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ذكر فى الروايات من قولهم و ذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين فانما ذاك من وقت فارقته بالابدان و ذلك بعد غزوة بدر و أما البينونة فقيل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين آمنت فهى قريب من عشرين سنة الى اسلامه و ان وقعت من حين نزلت و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و هى مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها قبل ذلك الى ان أسر فيمن أسر ببدر و هو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك فلما أرسل أهل مكة فى فداء الاسرى أرسلت زينب فى فدائه قلادة كانت خديجة أعطتها اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فردها عليها و أطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه و اتفق فى مخرجها ما اتفق من هبار ابن الاسود و هذا أمر لايكاد أن يختلف فيه اثنان و به نقطع بان الردكان على نكاح جديد كما هو فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و وجب تأويل رواية على النكاح الاول كما ذكرنا و اعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد ان لم تكن مؤمنة فقد اتفق علماء المسلمين ان الله لم يبعث قط نبيا أشرك بالله طرفة عين و الولد يتبع المؤمن من الابوين فلزم انهن لم تكن احداهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم و من حيث وقع البعثة لايثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة و من أول ذكره

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع و من الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية رواه البخارى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها

صلى الله عليه وسلم لاولاده لم تتوقف واحدة منهن و أما سبايا أوطاس فقد روى ان النساء سبين وحدهن و رواية الترمذى تفيد ذلك عن أبى سعيد قال أصبنا سبايا أوطاس و لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم و أما قياسه على الحربى المستأمن فالجواب منع وجود التباين لان المدعى عليه منه هو التباين حقيقة و حكما و هو يصير الكائن فى دار الحرب فى حكم الميت حتى يعتق مدبروه و أمهات أولاده و يقسم ميراثه و الكائن فى دارنا ممنوع من الرجوع و هذا منتف فى المستأمن فاذا كان فاذا كانا ما ذكر بقى ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره و دليل السمع أيضا و هو قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم و لا هم يحلون لهن و آتوهم ما أنفقوا و لاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن و لاتمسكوا بعصم الكوافر و قد أفاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة و من وجه اقتضائى و هو فلا ترجعوهن (رواه مالك) الظاهر ان الضمير راجع الى جميع ما ذكر مما روى فى شرح السنة لكن دأب المصنف انه انما ينسب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد أحدا من المخرجين أسنده فالاظهر على هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الخ أو قوله و أسلمت أم حكيم الخ و هذا أقرب و الله تعالى أعلم (عن ابن شهاب) أى الزهرى (مرسلا) أى بحذف الصحابى قيل فلما رأى صلى الله عليه وسلم عكرمة و وثب اليه فرحا و ما عليه رداء على ان بايعه و فى شرح الشمائل لميرك شاه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه كعكرمة بن أبى جهل وعدى بن حاتم و زيد بن ثابت و جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس قال حرم) بتشديد الراء مجهول أى جعل حراما (من النسب سبع) أى نسوة و هن الام و البنت و الاخت و العمة و الخالة و بنت الاخ و بنت الاخت (و من الصهر سبع) فى النهاية صهره و اصهره اذا قربه و أدناه و الصهر حرمه التزويج و الفرق بينه و بين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء و الصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووى المحرم على التأبيد من الصهر أم الزوجة و زوجة الابن و ابن الابن و الابنة و ان سفل و زوجة الاب و الجد و ان علا و بنت الزوجة المدخول بها و لا على التأبيد أخت الزوجة و عمتها و خالتها اه و فيه ان عمتها و خالتها غير مفهومتين من الآية او كذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله (ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) فالظاهر انه مراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا و لذا قال صاحب المدارك فى الآية ذكر المحرمات الباقيات و هن سبع من النسب و سبع من السبب اه فعلى هذا كل من الاربعة عشر مفهوم من الآية الى قوله ما ملكت أيمانكم و السبع السببى هى الام و الاخت الرضاعيتان و أم الزوجة و بنتها و امرأة الابن و أخت الزوجة و المرأة المزوجة (رواه البخارى) أى موقوفا ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى ابن عمرو (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها) أى جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن و أسقط قيد كونها فى حجره لانه خرج مخرج

marfat.com

و ان لم يدخل بها فلينكح ابنتها و ايما رجل نكح امرأة فلايحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذى و قال هذا حديث لايصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة و المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب و هما يضعفان فى الحديث

✱ (باب المباشرة) ✱ ✱ (الفصل الاول) عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه

✱ و عنه قال كنا نعزل و القرآن ينزل متفق عليه

غالب العادة (فان لم يدخل بها) أى الرجل بامرأته و فى رواية فان لم يكن دخل بها (فلينكح ابنتها) اى بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم و هذا تصريح فى الحكم بانه لاعبرة بالمفهوم فى الدليل كما هو مذهبنا او تأكيد بما علم مفهوما على مذهب الشافعى و من تبعه (و ايما رجل نكح امرأة فلايحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل) لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفى رواية دخل بها او لم يدخل مقدم على الجزاء (رواه الترمذى و قال هذا حديث لايصح من قبل اسناده) اى من جهة رجاله و ان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية (انما رواه ابن لهيعة) بفتح اللام و كسر الهاء قيل و ثقه احمد و اثنى عليه (والمثنى بن الصباح) بتشديد الموحدة (عن عمرو بن شعيب و هما يضعفان) بتشديد العين اى ينسبان الى الضعف (فى الحديث) اى فى التحديث او فى فمن الحديث عند بعض ارباب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله تعالى اعلم

✱ (باب المباشرة) ✱ اى المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد و جمعها بشر و ابشار و يعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات و المباشرة الافضاء بالبشرتين و كنى بها عن الجماع فى قوله تعالى و لا تباشروهن و انتم عاكفون فى المساجد

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها) قال ابن الملك كان يقف خلفها و يولج فى قبلها فان الوطء فى الدبر محرم فى جميع الاديان (كان الولد) اى الحاصل بذلك الجماع (احول) لتحول الواطئى عن حال الجماع المتعارف و هو الاقبال من القدام الى القبل و بهذا سمى قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكانه راعى الجانبين و رأى الجهتين فأنتج ان جاء الولد احول (فنزلت) اى ردا عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) اى منكوحاتكم و مملوكاتكم (حرث لكم) اى مواضع زراعة اولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة و محله القبل فان الدبر موضع الفرث لامحل الحرث و لكن الانجاس بموجب علية الاخباس يميلون اليه و يقبلون عليه (فأتوا حرثكم انى شئتم) اى كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر فى فرجها والمعنى على اى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة اليكم ولايترتب منها ضرر عليكم فى شرع السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة فى قبلها من جانب دبرها و على اى صفة كانت و عليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى هن لكم بمنزلة ارض تزرع و محل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم شبهن بالمحارث لما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور و قوله فأتوا حرثكم معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التى تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم لايحظر عليكم جهة دون جهة و هو من الكنايات اللطيفة و التعريضات المستحسنة قال الطيبى رحمه الله وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اى جهة شاؤا كالاراضى المملوكة و قيد بالحرث ايشير ان لايتجاوز البتة موضع البذر و يتجانب عن مجرد الشهوة (متفق عليه ✱ و عنه)

marfat.com

وزاد مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ★ وعنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا و انا اطوف عليها و اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدرلها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ماقدرلها رواه مسلم ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق

اى عن جابر رضى الله عنه (قال كنا نعزل) العزل هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل (و القرآن ينزل) جملة حالية يعنى و لم يمنعنا والله تعالى عالم بأحوالنا فيكون كالتقدير لافعالنا (متفق عليه و زاد مسلم فبلغ ذلك) اى العزل (النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) اى النبى صلى الله عليه وسلم و قال الطيبى رحمه الله فلم ينهنا عن ذلك الوحى و لا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء و كرهه قوم من الصحابة و غيرهم و الصحيح الجواز قال النووى العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع و انزل خارج الفرج و هو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل و لهذا ورد العزل الوأد الخفى قال أصحابنا لايحرم فى المملوكة و لا فى زوجته الامة سواء رضيا أم لا لان عليه ضررا فى مملوكته بان يصيرها أم ولد و لايجوز بيعها و فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه فلايحرم والا فوجهان أصحهما لايحرم ★ (و عنه) اى عن جابر (قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا) احتراز من ان تكون الجارية بمعنى البنت (و أنا أطوف عليها) اى اجامعها (و أكره ان تحمل) اى تحبل منى (فقال اعزل عنها ان شئت) قال ابن الملك فيه جواز العزل و انه فى الامة بمشيئة الواطئى اه و اطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام فى بعض اجوبة المشائخ الكراهة و فى بعضهما عدمه ثم على الجواز فى امته لايفتقر الى اذنها و فى زوجته الحرة يفتقر الى رضاها و فى منكوحته الامة يفتقر الى الاذن و الخلاف فى انه للسيد كما قال أبو حنيفة و هو ظاهر الرواية او لها كقولهما أو ٧ كرواية عنهما و قال الطيبى رحمه الله ان شئت ان لاتحبل و ذلك لاينفعك ثم علله بقوله (فانه) اى الشان (سياتيها ما قدر لها) اى من الحمل و غيره سواء عزلت أو لا وفيه مؤكدات ان و ضمير الشان و سين الاستقبال (فلبث الرجل ثم أتاه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ان الجارية قد حبلت) كفرح على ما فى القاموس و غيره (فقال قد أخبرتك انه سياتيها ما قدر لها) قال النووى فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل اه لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن و ظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها أو عاد و لكن بال قبل العود حل نفيه و ان لم يبل لايحل كذا روى عن على رضى الله عنه لان بقية المنى فى ذكره يستط فيها و كذا قال أبو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب اعادة الغسل و فى فتاوى قاضى خان رجل له جارية غير محصنة و تخرج و تدخل و يعزل عنها المولى فجاءت بولد و أكبر ظنه انه ليس منه كان فى سعة من نفيه و ان كانت محصنة لايسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء فى الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل (رواه مسلم) و لفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية و انا اعزل عنها فقال عليه الصلاة والسلام ان ذلك لايمنع شيا أراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك قد حملت فقال عليه الصلاة والسلام انا عبدالله و رسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة فى جواز العزل ★ (و عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بنى خزاعة من العرب و فى القاموس صلق صات صوتا شديدا و المصطلق لقب

marfat.com

فاصبنا سبايا من سبى العرب فاشتهينا النساء و اشتدت علينا العزبة و أحببنا العزل فاردنا ان نعزل و قلنا نعزل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نساله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا و هى كائنة متفق عليه ★ و عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد و اذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ رواه مسلم ★ و عن سعد بن أبى وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل عن امراتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك

خزيمة بن سعد بن عمرو و سمى لحسن صوته و كان اول من غنى من خزاعة (فاصبنا سبايا من سبى العرب) قال النووى فيه دليل على ان العرب يجرى عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بنى المصطلق قبيلة من خزاعة و هو مذهب مالك و الشافعى و قال أبو حنيفة و الشافعى فى القديم لايجرى عليهم الرق لشرفهم (فاشتهينا النساء) اى مجامعتهن (و اشتدت علينا العزبة) بضم العين اى قلة الجماع (و احببنا العزل) اى من السبايا مخافة الحبل (فاردنا ان نعزل) اى بالفعل (و قلنا) و فى نسخة فقلنا اى فى انفسنا او بعضنا لبعض (نعزل) اى بحذف الاستفهام (و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جملة حالية معترضة (قبل ان نساله) اى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك) اى العزل او جوازه (فقال ما عليكم) اى بأس (ان لا تفعلوا) بفتح الهمزة و كسرها و قيل الرواية بالكسر اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل و قيل بزيادة لا و معناه لابأس عليكم ان تفعلوا و من ثم يجوز العزل و روى لاعليكم فيحتمل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له و على هذا ينبغى ان تكون ان مفتوحة قال القاضى روى بما و روى بلا و المعنى لا بأس عليكم فى ان تفعلوا و لا مزيدة و من منع العزل قال لانفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له و على هذا ينبغى ان تكون ان مفتوحة و للعلماء فيه خلاف قال الشافعى يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين و عن الحرة باذنها (ما من نسمة كائنة) صفة نسمة (الى يوم القيامة الا و هى كائنة) اى ليست نسمة كائنة فى علم الله تعالى من حدوث المحدثات الى يوم القيامة فى حال من الاحوال الا كائنة ثابتة فى وقت من الاوقات لايمنعها عزل و لاغيره و الحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد ولايمنعه العزل قال النووى رحمه الله معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا فلافائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلاينفع حرصكم فى منع الخلق و فيه دلالة على ان العزل لايمنع الاولاد فلو استفرش أمة و عزل عنها فأتت بولد لحقه الا أن يدعى عدم الاستبراء (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى سعيد (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل) قال الطيبى رحمه الله انما استأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب الولد و العزل لعدمه (فقال ما من كل الماء يكون الولد) أى يحصل فكم من صب لايحدث منه الولد و من عزل محدث له فقد م خبر كان ليدل على الاختصاص و أن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء و كذا عدمه بها لا بالعزل و هذا معنى قوله (و اذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ) أى من العزل و غيره (رواه مسلم ★ و عن سعد بن أبى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل) أى انى (عن امراتى) أى برضاها أو نفسى عنها بان لا أجامعها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك) أى لاى شئ و بأى سبب تفعل ذلك العزل أو ذلك الفعل و هو الكف

marfat.com

فقال الرجل أشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس و الروم رواه مسلم
★ و عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس و هو يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم و فارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى و هى و اذا الموؤدة سئلت رواه مسلم

(فقال الرجل أشفق) أى أخاف (على ولدها) أى الذى فى البطن لئلا يصير توامين فيضعف كل منهما أو على ولدها الذى ترضعه لما سيأتى أن الجماع يضره و قيل أى أخاف ان ام أعزل عنها لحمل و حينئذ يضر الولد الارضاع فى حال الحمل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك) أى الجماع حال الارضاع أو الحبل (ضارا ضر فارس و الروم) أى أولادهما يعنى ترضع نساء الفرس و الروم أولادهن فى حال الحمل فلو كان الارضاع فى حال الحمل مضرا لاضر أولادهن (رواه مسلم
★ و عن جدامة) بضم الجيم و الدال المهملة و يروى بالذال المعجمة قال الدارقطنى هو تصحيف ذكره المؤلف (بنت وهب) أى أخت عكاشة (قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس) أى مع جماعة من الناس (و هو يقول لقد هممت) أى قصدت (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة أى الارضاع حال الحمل و الغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل و فى النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل و بالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته و هى مرضعة و كذلك اذا حملت و هى مرضع و قيل كلاهما بمعنى و قيل الكسر للاسم و الفتح للمرة و قيل لايصح الفتح الا مع حذف التاء اه قال يحيى قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته و هى ترضع اه تابعه الاصمعى و غيره من أهل اللغة و قال ابن السكيت أن ترضع و هى حامل (فنظرت فى الروم و فارس) بكسر الراء و عدم الصرف (فاذا هم يغيلون) بضم أوله (أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك) أى الغيل (شيأ) من الضرر قال العلماء و سبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهى انه خاف معه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء و العرب تكرهه و تتقيه ذكره السيوطى قال القاضى كان العرب يحترزون عن الغيلة و يزعمون انها تضر الولد و كان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس و الروم يفعلون ذلك و لايبالون به ثم انه لايعود على أولادهم بضرر فلم ينه (ثم سألوه عن العزل) أى عن جوازه مطلقا أو حين الارضاع أو حال الحبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى العزل (الوأد الخفى) قال النووى الوأد دفن البنت حية و كانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق و العار اه شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى فى ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله و هذا دليل لمن لم يجوز العزل و من جوزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الاولى و هو الاولى (و هى) الضمير راجع الى مقدر أى هذه الفعلة القبيحة مندرجة فى الوعيد تحت قوله تعالى (و اذا الموؤدة) أى البنت المدفونة حية (سئلت) أى يوم القيامة بأى ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس فى معنى الوأد الخفى لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه (رواه مسلم) قال ابن الهمام و صح عن ابن مسعود انه قال هى الموؤدة الصغرى و صح عن أبى امامة انه سئل عنه فقال ما كنت أرى مسلما يفعله و قال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه و عن عمر و عثمان انهما كانا ينهيان عن العزل اه و الظاهر ان النهى محمول على التنزيه قال القاضى و انما جعل العزل وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله لان تكون ولدا شبه اهلاك الولد و دفنه حيا لكن لا شك فى أنه دونه

marfat.com

★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة و فى رواية ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته و تفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل و أدبر و اتق الدبر و الحيضة رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه

فلذلك جعله خفيا و استدل به من حرم العزل و هو ضعيف اذ لا يازم من حرمة الوأد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه و لايشاركه فيما هو علة الحرمة و هى ازهاق الروح و قتل النفس التى حرم الله الا بالحق و لكنه يدل على الكراهة و يؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر و عليا اتفقا على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليه التآت السبع أسند أبو يعلى و غيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جاس الى عمر على و الزبير و سعد فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداكروا العزل فقالوا لابأس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال على لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التآت السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك قال و هل يباح الاسقاط بعد الحبل قال يباح ما لم يتخلق شئ منه ثم فى غير موضع قالوا و لا يكون ذلك الا بعد مائة و عشرين يوما و هذا يقتضى انهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح و الا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة

★ (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة و فى رواية ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) و فى بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهرى أشر لا يقال الا فى لغة ردية قال القاضى الرواية وقعت بالالف و هى تدل على عدم رداءته لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ علماء الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة (الرجل) هو مرفوع على الرواية الاولى و منصوب على الثانية قال الطيبى فى معنى الرواية الاولى أى أعظم أمانة عند الله خان فيها الرجل أمانة الرجل و قال الاشرف أى أعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل (يفضى) أى يصل (الى امرأته) و يباشرها (و تفضى) أى تصل هى أيضا (اليه) قال تعالى و قد أفضى بعضكم الى بعض (ثم ينشر) بفتح الياء و ضم الشين أى يظهر (سرها) بان يتكلم للناس ما جرى بينه و بينها قولا و فعلا أو يفشى عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا سترها قال ابن الملك أى أفعال كل من الزوجين و أقوالهما أمانة مودعة عند الآخر فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر و أشاعه فقد خانه قال بعض الادباء أريد طلاق امرأتى فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتى فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيب امرأة أجنبية ثم قيل يكره هذا اذ لم يترتب عليه فائدة أما اذا ترتب بان تدعى عليه العجز عن الجماع أو اعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره قال تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الآية أقبل) أى جامع من جانب القبل (و أدبر) أى أولج فى القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أى ايلاجه فيه قال الطيبى رحمه الله تفسير لقوله تعالى جل جلاله فأتوا حرثكم أنى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر و أنى شئتم على اباحة الاقبال و الادبار و الخطاب فى التفسير خطاب عام و ان كل من يتأتى منه الاقبال و الادبار فهو مأمور بهما (و الحيضة)

marfat.com

★ و عن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته فى دبرها رواه أحمد و أبو داود ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى يأتى امرأته فى دبرها لاينظر الله اليه رواه فى شرح السنة ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر رواه الترمذى ★ و عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن فرسه رواه أبو داود

بكسر الحاء اسم من الحيض و الحال التى يلزمها الحائض من التجنب كذا فى النهاية و المعنى اتق المجامعة فى زمانها ذكر الامام السرخسى فى كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر و فى النوادر عن محمد لايكفر و هو الصحيح كذا فى شرح العقائد للتفتازانى قيل لان النص الدال على حرمته و هو قوله تعالى جل جلاله و لاتقربوهن حتى يطهرن ظنى الدلالة مع ان حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا فان حرمة وطء الحائض لمجاورة الاذى اه و فيه أنه لو كان كذلك يحرم وطء المستحاضة و يحل وطء الحائض فى الطهر المتخلل و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى) أى موقوفا و فى نسخة و ابن ماجه و الدارمى ★ (و عن خزيمة) مصغرا (ابن ثابت) يكنى أبا عمارة الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين و شهد بدرا و ما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه و قاتل حتى قتل (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيى من الحق) و الحياء تغير يعترى الانسان من لحوق ما يعاب به و يذم و التغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذى هو غاية الحياء اى ان الله لايترك من قول الحق او اظهاره و فى جعل هذا مقدمة للنهى الوارد بعده اشعار بشناعة هذا الفعل و استهجانه قال الطيبى و كان من الظاهر ان يقول انى لا استحيى فأسند الى الله تعالى مزيدا للمبالغة (لا تأتوا النساء فى ادبارهن) و هذا فى شأن النساء فكيف بالرجال قال فى شرح العقائد و فى استحلال اللواطة بامرأته لايكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه و فى تفسير المدارك عند قوله تعالى و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم من تبيين لما خلق او تبعيض و المراد بما خلق العضو المباح و كانوا يفعلون ذلك بنسائهم و فيه دليل تحريم أدبار الزوجات و المملوكات و من أجازه فقد أخطأ خطأ عظيما قال الطيبى هذا ان فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بأمته فهو محرم لكن لايرجم و لايحد لكن يعزر قال النووى رحمه الله و لو لاط بعبده فهو كواطه بأجنبية و أما المفعول به فان كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلاحد عليه (رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته) و فى نسخة امرأة و الاول أبلغ (فى دبرها رواه أحمد و أبو داود ★ و عنه) اى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى يأتى امرأته فى دبرها لاينظر الله اليه) اى نظر رحمة (رواه) اى البغوى (فى شرح السنة) اى باسناده ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينظر الله الى رجل أتى رجلا او امرأة فى الدبر رواه الترمذى ★ و عن أسماء) أصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم ينصرف كذا قيل و يمكن ان يكون أسماء جمع اسم أطلق عليها و عدم صرفه العلمية و التأنيث (بنت يزيد) احتراز من أسماء بنت أبى بكر الصديق (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقتلوا أولادكم سرا) اى اغالة و النهى للتنزيه و يحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها رواه ابن ماجه

★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى بريرة خذيها فاعتقيها و كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها و لو كان حرا لم يخيرها متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث كانى أنظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تأمرنى قال انما أشفع قالت لاحاجة لى فيه رواه البخارى

فلامنافاة (فان الغيل) وهو لبن يحصل عند الاغالة اى ضرره و أثره (يدرك الفارس) اى راكب الفرس الذى ترى بلبن الغيل (فيدعثره) اى يصرعه و يسقطه (عن فرسه) فيموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة و هى كالمغيل له اى المهلك غير انه سر لايظهر و توضيحه ان المرأة اذا جومعت و حملت فسد لبنها و اذا اغتذى به الطفل بقى سوء أثره فى بدنه وأفسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل و يحتمل ان يكون النهى للرجال اى لاتجامعوا فى حال الارضاع كيلاتحبل نساؤكم فيهلك الارضاع فى حال الحمل أولادكم و هذا نهى تنزيه لاتحريم قال الطيبى رحمه الله نفيه لاثر الغيل فى الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا و اثباته له هنا لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها) اى لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع (رواه ابن ماجه)

★ (باب) ★ بالتنوين او بالسكون اى نوع آخر متعلق بالكتاب مناسب للباب

★ (الفصل الاول) ★ (عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى بريرة) اى فى شأنها و أمر شرائها (خذيها) اى من مواليها باشترائها (فاعتقيها و كان زوجها عبدا فخيرها) اى بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين فسخ النكاح و امضائه (فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) الظاهر انه من كلام عروة اذ أخرج أبو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت و انها خيرت فقالت مّا احب ان أكون معه فانه قال لى كذا و كذا اه و أشار الى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة و لم يقل عن عائشة رضى الله عنها قال المظهر اذا أعتقت أمة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق و ان كان زوجها حرا فلاخيار لها عند مالك و الشافعى و احمد و لها الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله و ان أعتق الزوجان معا فلاخيار أو الزوج فلاخيار له سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة و سيأتى زيادة تحقيق فى كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود) اى كعبد أسود فى قبح الصورة أو كان عبدا فاعتق فصار حرا فلايناقى ما تقدم عن أبى داود عن عائشة انه كان حرا (يقال له مغيث كانى أنظر اليه يطوف) اى يدور (خلفها فى سكك المدينة) اى فى طرقها (يبكى و دموعه تسيل على لحيته) حالان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس) قال السيوطى رحمه الله المفهوم من الروايات ان قصة بريرة فى آخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف

marfat.com

★(الفصل الثانى)★ عن عائشة انها أرادت ان تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه أبو داود و النسائى ★ و عنها ان بريرة عتقت و هى عند مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال لها ان قربك فلاخيار لك رواه أبو داود

و انه انما أتاها مع أبويه و قد أخبر بمشاهدة ذلك و انما ذكرها فى قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ذكره السبكى و قواه الشيخ ابن حجر (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة) اى من كثرة محبته اياها (و من بغض بريرة مغيثا) قيل انما كان التعجب لان الغالب فى العادة ان المحب لايكون الا محبوبا و بالعكس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه) الرواية بإثبات الياء لاشباع الكسرة و لو للتمنى او الشرط محذوف الجزاء اى لكان لك ثواب او لكان أولى و فيه معنى الامر (فقالت يا رسول الله تأمرنى) بحذف الاستفهام اى اتأمرنى بمراجعته وجوبا (قال انما أشفع) اى آمرك استحبابا (قالت لاحاجة) اى لاغرض و لاصلاح (لى فيه) اى فى مراجعته و فيه ايماء الى عذرها فى عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة فرقت بين أمر النبى صلى الله عليه وسلم و شفاعته و علمت انه للوجوب دونها اه و فى الحديث شفاعة الامام الى الرعية و هى من مكارم الاخلاق السنية و عدم وجوب قبولها و عدم مؤاخذة الامام على امتناعها و ان العداوة لسوء خلق و خبث المعاشرة جائزة و انه لابأس بالنظر الى المرأة التى يريد خطبتها و اتباعه اياها (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة انها أرادت ان تعتق مملوكين لها) اى كائنين ثابتين لعائشة (زوج) اى هما زوج اى رجل و امرأة لان الزوج فى الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج و قد يطلق على فرد منهما و فى نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبى قوله لها زوج كذا فى سنن أبى داود و فى اعرابه اشكال الا ان يقدر أحدهما زوج للآخر او بينهما ازدواج و فى أكثر النسخ للمصابيح و فى شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين و الضمير فى لها لعائشة وفى بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية (فسالت) اى عائشة (النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل) اى باعتاق الرجل (قبل المرأة) لان اعتاقه لايوجب فسخ النكاح و اعتاق المرأة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا يفسخ النكاح ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر و الاظهر انه انما بدئ به لانه الا كمل والافضل أو لان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى أعلم (رواه أبو داود و النسائى ★ وعنها)اى عن عائشة(ان بريرة عتقت) بفتحات(وهى عند مغيث) اى زوجها (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين اختيار الزوج و اختيار الفسخ (و قال لها) أى لبريرة (ان قربك) بكسر الراء اى جامعك (زوجك) و فى نسخة بالضم اى دنا منك بالجماع بعد العتق (فلاخيار لك رواه أبو داود) فى شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب و قد قال الشافعى رحمه الله كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق و لا أعلم فى تأخير الخيار شيأ يتبع الا قول حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية و اذا تزوجت أمة باذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاه ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا أما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق و لاخيار لها و الشافعى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلاخيار لها و هو قول مالك قال ابن الهمام و منشأ الخلاف و الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة أكان حين أعتقت حرا أو عبدا ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

★ (باب الصداق) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها

خيرها و كان زوجها عبدا رواها القاسم و لم تختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا و ثبت فى الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت و هكذا روى فى السنن الاربعة و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و الترجيح يقتضى فى رواية عائشة ترجيح انه كان حرا و ذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود و عروة و القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا و أما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا و الاخرى انه كان عبدا و أما عبدالرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا و الاخرى الشك و وجه آخر من الترجيح مطلقا لايختص بالمروى فيه عن عائشة و هو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم و كان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال و حاصله انه اخبار بالامرين و كونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان و هو شائع فى العرف و الذى لامرد له من الترجيح ان رواية كان حرا أنص من كان عبدا و تثبت زيادة فهى أولى و أيضا فهى مثبتة و تلك نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق و النافى هو المبقيها و المثبت هو المخرج عنها و أما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه و ذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان ترد ان تكون محيطا

★ (باب الصداق) ★ الصداق ككتاب و سحاب المهر و الكسر فيه أفصح و أكثر و الفتح أخف و أشهر و سمى به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المرأة

★ (الفصل الاول) ★ (عن سهل بن سعد) أى الساعدى الانصارى و كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا و هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك) فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن خجالتها (فقامت طويلا) أى زمانا كثيرا و هذا دليل على عدم رضاه بتزوجها و فى الحديث ايماء الى قوله تعالى جل جلاله و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى ان يستنكحها قال صاحب المدارك أى و أحللنا لك ء من وقع لك ان تهب لك نفسها و لاتطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك و لذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم فى المستقبل و لم يكن عنده أحد منهن بالهبة و قيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث أو زينب بنت خزيمة أو أم شريك بنت جابر أو خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر لغيرك و ان لم يسمه أو نفاه قال النووى هذا من خواص النبى صلى الله عليه وسلم و لايجب مهرها عليه و لو بعد الدخول بخلاف غيره و فى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان أصحهما ينعقد لظاهر الآية و الحديث و الثانى لاينعقد الا بلفظ التزويج أو النكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف و قال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد و لمالك روايتان احداهما مثل مذهبنا و الاخرى ينعقد بلفظ الهبة و الصدقة و البيع اذا قصد به النكاح و فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها و انه يستحب لمن طلب منه حاجة لايمكنه قضاؤه أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك و لايخجله بالمنع (فقام رجل و قال يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها) أى فى نكاحها (حاجة) أى رغبة (فقال هل عندك من شئ تصدقها)

marfat.com

قال ما عندى الا ازارى هذا قال فالتمس و لو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا و سورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن و فى رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن متفق عليه

من باب الافعال أى تجعله صداقها (قال ما عندى الا ازارى هذا) علم منه انه لم يكن له رداء و لا ازار غير ما عليه (قال فالتمس) أى فاطلب شيأ آخر (و لو خاتما) بكسر التاء و فتحها (من حديد) قال النووى فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هى فى عدة أم لا و فيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح لانه أقطع للنزاع و أنفع للمرأة و فيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد فى غاية القلة و هو مذهب الشافعى و جماهير العلماء و قال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة و قال أبو حنيفة و أصحابه أقله عشرة دراهم و مذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعى و أحمد حديثا عبدالرحمن بن عوف و جابر كما سيأتيان و لنا قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حديث جابر ألا لايزوج النساء الا الاولياء و لايزوجن الا من الاكفاء و لامهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى و البيهقى و له شاهد يعضده و هو عن على رضى‌الله‌عنه قال لاتقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم و لايكون المهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى و البيهقى أيضا فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على انه المعجل و ذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيأ لها نقل عن ابن عباس و ابن عمر و الزهرى و قتادة تمسكا بمنعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضى‌الله‌عنه لما تزوج بنت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أراد ان يدخل بها فمنعه رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يا رسول لله ليس لى شئ فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ أبى داود رواه النسائى و معلوم ان الصداق كان أربعمائة درهم و هى فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضى‌الله‌عنها قالت أمرنى رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه أبوداود فيحمل المنع المذكور على الندب أى ندب تقديم شئ ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها و اذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث و كذا يحمل أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شئ تالفا و لما عجز قال قم فعلمها عشرين آية و هى امرأتك رواه أبوداود و هو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لاينافيه و به تجتمع الروايات (فالتمس) أى الرجل (فلم يجد شيأ) أى و لا خاتما من حديد قال النووى و فيه جواز اتخاذ خاتم الحديد و فيه خلاف للسلف و لاصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف و فيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل معك) أى عندك (من القرآن شئ) أى محفوظ أو معلوم (قال نعم سورة كذا و سورة كذا) زاد مالك لسور سماها و لابى داود من حديث أبى هريرة سورة البقرة و التى تليها زاد الدار قطنى و سور المفصل و لابى‌الشيخ انا أعطيناك الكوثر قال النووى فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن و جواز الاستئجار لتعليمه و هو مذهب الشافعى و منعه جماعة منهم الزبير و أبوحنيفة رحمه الله فى شرح السنة فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال التمس الخ و هذا يدل على جواز أى شئ من‌المال و على أن المال غير معتبر فى الكفاءة فان النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يسأل هل هو كفؤ لها أم لا

marfat.com

★ و عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية و نش قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم و نش بالرفع فى شرح السنة و فى جميع الاصول

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمر بن الخطاب قال الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا و تقوى عند الله لكان أولاكم بها

و قد علم عليه الصلاة والسلام من حاله انه لا مال له (فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن) قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية و ليست للبدلية و المقابلة أى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن و المعنى ان ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما كما فى تزوج أبى طلحة أم سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله و حينئذ يكون المهر دينا قيل و لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل قيل و هو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلانصح اتفاقا و أما بعده فلا خلاف فى جوازه (و فى رواية قال انطلق فقد زوجتكها) أى بما معك من القرآن (فعلمها من القرآن) أى ما معك و هذا أمر استحباب و لا دلالة فيه على أن التعليم مهر قال الخطابى الباء للتعويض كما يقال بعت هذا الثوب بدينار و لو كان معناه ما أولوه و لم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن شئ معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقى أجاز العوض السببى صورة و البدل الحقيقى ذمة قال ابن الهمام و الحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها و ما لا لا يجوز كخدمة الزوج الحر للمناقضة و حر آخر فى خدمة تستدعى خلوة للفتنة و تعليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان و الامامة و الحج و عند الشافعى يجوز أخذ الاجرة على هذه فصح تسميتها و اختلفت الرواية فى رعى غنمها و زراعة أرضها للتردد فى تمحضها خدمة و عدمه و كون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب و موسى عليهما الصلاة والسلام من غير بيان نفيه فى شرعنا انما يلزم ان لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب و هو منتف (متفق عليه ★ و عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها) و فى نسخة سئلت عائشة (كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة) بسكون الشين و يكسر (أوقية) و هى أربعون درهما (و نش) بالرفع لاغير اى معها نش او يزاد نش قال ابن الاعرابى النش النصف من كل شئ و نش الرغيف نصفه (قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية) هى افعولة و الهمزة زائدة من الوقاية لانها تقى صاحبها الحاجة فى النهاية و قد يجيء فى الحديث وقية و ليست بالعالية (فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم و نش بالرفع فى شرح السنة و فى جميع الاصول) قال الطيبى رحمه الله فى بعض نسخ المصابيح و نشا بالنصب عطفا على ثنتى عشرة و ليس برواية قال النووى رحمه الله استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمر بن الخطاب قال الا) لاتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء و اللام (صدقة النساء) بفتح الصاد و ضم الدال جمع الصداق قال القاضى المغالاة التكثير اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى القصة او المغالاة يعنى كثرة الاصدقة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم و ضم الراء واحدة المكارم اى مما تحمد (فى الدنيا و تقوى) أى زيادة تقوى (عندالله) اى مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى

marfat.com

نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ من نسائه و لا أنكح شيأ من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية رواه احمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل رواه أبو داود ★ و عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك و مالك بنعلين قالت نعم فأجازه رواه الترمذى

ان أكرمكم عند الله أتقاكم و هى غير منونة و فى نسخة بالتنوين و قد قرئ شاذ فى قوله تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله (لكان أولا كم بها) اى بمغالاة المهور (نبى الله) بالرفع و النصب (صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ) اى تزوج احدا (من نسائه و لا أنكح) اى زوج (شيأ من بناته على أكثر) اى مقدار أكثر (من اثنتى عشرة أوقية) و هى أربعمائة و ثمانون درهما و أما ما روى من الحديث الآتى ان صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه أصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبى صلى الله عليه وسلم و ما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة و نشا فانه لم يتجاوز عدد الاواق التى ذكرها عمر و لعله أراد عدد الاوقية و لم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة فى علمه و لعله لم يبلغه صداق أم حبيبة و لا الزيادة التى رونها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى و آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية و الكلام فيها لافيه لكن ورد فى بعض الروايات انه قال لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال و لم قالت لان الله يقول و آتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة أصابت و رجل أخطأ ثم ذكر السيد الجمال الدين المحدث فى روضة الاحباب ان صداق فاطمة رضى الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة و كذا ذكره صاحب المواهب و لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى ان الله عزوجل أمرنى ان أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة و الجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة كان أربعمائة درهم و على كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا أصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله تعالى عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا و الله تعالى أعلم (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقا) و هو دقيق مقلى مختلط بشئ حامضا كان أو حلوا (أو تمرا) أو للتنويع (فقد استحل) استدل به الشافعى و قال بعض أئمتنا و من لم يجوز المهر بما دون العشرة فله ان يقول فى هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية و ليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة و على هذا حمل قوله فالتمس و لو خاتما من حديد أقول لو صح الحديث ينبغى ان تحمل على المعجل الذى يسمى الدفعة فى عرف أهل الزمان (رواه أبو داود) قيل فيه مبشر بن عبيد و الحجاج بن ارطاة و هما ضعيفان عند المحدثين و قال ابن الهمام فيه اسحق ابن جبريل قال فى الميزان لايعرف و ضعفه الازدى و مسلم بن رومان مجهول أيضا ★ (و عن عامر ابن ربيعة ان امرأة من بنى فزارة) بفتح الفاء (تزوجت على نعلين) قيل محمول على المعجل دفعا للتعارض (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك و مالك) بكسر اللام اى بدل سكنى مع وجود مالك (بنعلين قالت نعم فأجازه) الظاهر من الحديث انها لما تزوجت

marfat.com

★ و عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها شيأ و لم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس و لا شطط و عليها العدة و لها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي

على نعلين صح نكاحها و كان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين و أسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد أجازه صلى الله عليه وسلم و هذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستدلا للشافعي و غيره (رواه الترمذي) و كذا ابن ماجه و صححه الترمذي قال ابن الهمام و حديث النعلين و ان صححه الترمذي فليس بصحيح فانه فيه عاصم بن عبيدالله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لايحتج به و قال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة و الحق ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس و احتمال التمس خاتما في المعجل فان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى و هو قوله بعد عد المحرمات و أحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له و الا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر ★(و عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض) بفتح الياء و كسر الراء اى لم يقدر و لم يعين (لها شيأ) اى من المهر و في معناه ما لايصلح ان يكون مهرا (و لم يدخل بها) اى لم يجامعها و لم يخل بها بها خلوة صحيحة (حتى مات فقال) و في نسخة صحيحة قال (ابن مسعود لها مثل صداق نسائها و لا وكس) بفتح فسكون اى لانقص (ولاشطط) بفتحتين اى و لازيادة (و عليها العدة) اى للوفاة (و لها الميراث) فلما قضى به قال أقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله و رسوله و ان يكن خطأ فمن ابن أم عبد (فقال معقل) بفتح العين و كسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الاشجعي) بالرفع صفة معقل (فقال قضى رسول الله في بروع) بكسر الباء و يفتح و بفتح الواو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة و القاف في جامع الاصول لها ذكر في الصداق و أهل الحديث يرونها بكسر الباء و فتح الواو و بالعين المهملة و أما أهل اللغة فيفتحون الباء و يقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت و عقود اسم واد اه قلت فليكن هذا من قبيلها و نقل المحدثين احفظ من اللغويين (امرأة منا) اى من بني الاشجع (بمثل ما قضيت ففرح بها) اى بالقضية او بالفتيا (ابن مسعود) لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر و لم يسمه و ثبوت التوريث بين الزوجين و لو قبل الدخول و وجوب العدة بالموت على الزوجة و لو قبله و قال علي و جماعة من الصحابة لامهر لها لعدم الدخول و لها الميراث و عليها العدة و للشافعي قولان يوافقان قولهما و مذهب أبي حنيفة و أحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام و لنا أن سائلا سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر أقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله و رسوله و ان يك خطأ فمن ابن أم عبد و في رواية فمني و من الشيطان و الله و رسوله منه بريئان أرى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس و لا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان و أبو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أم حبيبة انها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أمهرها عنه أربعة آلاف و فى رواية أربعة آلاف درهم و بعث بها الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع شرحبيل بن حسنة رواه أبوداود و النسائى

مثله قط بعد اسلامه و بروع بكسر الباء الموحدة فى المشهور و يروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا قال المظهر و هذا اذا مات الزوج قبل الفرض و الدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف و مهر المثل هو مهر نساء من نسائها فى المال و الجمال و البكارة و الثيوبة فى نساء عصباتها كاخواتها من الاب و الام أو من الاب أو عمتها أو بنت عمتها فان طلقها قبل الفرض و الدخول فلها المتعة و هى شئ قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره و على المقتر قدره مثل أن يعطيها ثوبا أو خمارا أو خاتما (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و الدارمى) قال ابن‌الهمام و لابى داود روايات أخر بألفاظ قال البيهقى جميع روايات هذا الحديث و أسانيدها صحاح و الذى روى من رد على رضى‌الله‌عنه له فمذهب تفرد به و هو تحليف الراوى الا أبابكر الصديق رضى‌الله‌عنه و لم‌يرد هذا الرجل ليحلفه لكنه لم‌يصح عنه ذلك و ممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ‌المنذرى

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أم حبيبة انها كانت تحت عبدالله بن جحش) بفتح الجيم و سكون الحاء قال السيد أصيل الدين وقع فى نسخ المشكاة التى وقفت عليها عبدالله بن جحش و هو غلط و الصواب عبيدالله بن جحش يعنى بالتصغير كما فى سنن أبى داود و جامع الاصول و المنتقى أقول و يؤيده ما فى تهذيب الاسماء و كان زوجها قبل النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبيدالله بن جحش تنصر بالحبشة و مات نصرانيا و هو أخو عبدالله بن جحش الصحابى الجليل استشهد يوم أحد (فمات) أى زوجها (بالحبشة فزوجها النجاشى) بفتح النون و يكسر و تخفيف الجيم و الشين المعجمة و الياء المخففة و يشدد لقب ملك الحبشة و اسم الذى آمن أصحمة و قد يعد فى الصحابة و الاولى ان لايعد لانه لم يدرك الصحبة أى أنكحها (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى بامره اياه (و أمهرها عنه) أى أصدقها النجاشى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أربعة آلاف) من الدراهم (و فى رواية أربعة آلاف درهم) أى بزيادة التمييز (و بعث بها) أى أرسل بام حبيبة (الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع شرحبيل) بضم الشين و فتح الراء و سكون الحاء و كسر الموحدة غير منصرف على ما فى المغنى و لعل فيه العجمة مع العلمية و فى نسخة بالانصراف و هو من مهاجرة الحبشة (ابن حسنة) بفتحات أم شرحبيل (رواه أبوداود و النسائى) و فى المواهب و ام‌المؤمنين ام‌حبيبة رملة بنت‌أبى سفيان صخر بن حرب و قيل اسمها هند و الاول أصح و أمها صفية بنت أبى العاص فكانت تحت عبيدالله بن جحش و هاجر بها الى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر و ارتد عن الاسلام و مات هناك و ثبتت أم حبيبة على الاسلام و اختلف فى وقت نكاح رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياها و موضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشى ليخطبها عليه فزوجها أياه و أصدقها عنه أربعمائة دينار و بعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة و روى ان النجاشى أرسل اليها جاريته أبرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى ان أزوجك و انها أرسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته و أعطت أبرهة سوارين و خاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشى أمر النجاشى جعفربن‌أبى‌طالب و من هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشى فقال‌الحمدلله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهدأن‌لااله‌الاالله و أن محمداعبده‌ورسوله أرسله بالهدى

marfat.com

★ و عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما رواه النسائى

★ (باب الوليمة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون أما بعد فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد أصدقتها أربعمائة دينار ذهبا ثم صب الدنانير بين يدى القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده و أستعينه و أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون أما بعد فقد أجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم و زوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم و دفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فنثرها ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبرى و كان ذلك فى سنة سبع من الهجرة و خالد هذا هو ابن عم أبيها و كان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة و المشهور الاول اه و من كلام النجاشى ما أحب ان لى دبرا ذهبا أى جبلا و انى آذيت رجلا من المسلمين ★ (و عن أنس قال تزوج أبو طلحة) قال المؤلف هو زيد بن سهل الانصارى النجارى و هو مشهور بكنيته و هو زوج أم أنس بن مالك و كان من الرماة المذكورين قال النبى صلى الله عليه وسلم لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة (أم سليم) بالتصغير قال المؤلف هى بنت ملحان و فى اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا و أسلمت فخطبها أبو طلحة و هو مشرك فأبت و دعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك و لا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة (فكان صداق ما بينهما الاسلام) برفعه أو نصبه (أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت فقد نكحتك) أى تزوجتك و لم آخذ منك مهرا (فأسلم فكان) و فى نسخة و كان أى الاسلام (صداق ما بينهما) أى فوقع النكاح بصداقها و وهبته اياه بسبب اسلامه على مقتضى وعدها فكان الاسلام صداق ما بينهما من النكاح فيه اشعاربان المنفعة الدينية يجوز أن تكون عوضا للبضع و ان تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا حمل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى و أحل لكم ما وراء ذالكم ان تبتغوا باموالكم و بالاجماع لايطلق على المنفعة الدينية اسم المال و الله تعالى أعلم بالحال (رواه النسائى)

★ (باب الوليمة) ★ و هى الطعام الذى يصنع عند العرس

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف) أى على بدنه أو ثيابه (أثر صفرة) أى من الزعفران (فقال ما هذا) أى سببه أو ما هذا الصفار (قال انى تزوجت امرأة) قال الطيبى سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب و يحتمل الانكار بانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بانه ليس تضمخا بل شئ علق به من مخالطة العروس أى من غير قصد أو من غير اطلاع (على وزن نواة من ذهب) و فى رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة من ذهب قال القاضى النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما و الاوقية اسم لاربعين

marfat.com

قال بارك الله لک أولم و لو بشاة متفق عليه ★ و عنه قال ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليه ★ و عنه قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا و لحما رواه البخارى ★ و عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية و تزوجها و جعل عتقها صداقها و أولم عليها بحيس متفق عليه

درهما و قيل معناه على ذهب يساوى قيمته خمسة دراهم و هو لايساعده اللفظ و قيل المراد بالنواة نواة التمر اه و الاخير هو الظاهر المتبادر أى مقدارها من الذهب و هو سدس مثقال تقريبا و قد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال أو أقل و قيمته تساوى عشرة دراهم و يمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل و نصفا ذهبا (قال بارك الله لک) أى فى زواجک فيه ندب الدعاء للزوج (أولم و لو بشاة) أى اتخذ وليمة قال ابن الملک تمسک بظاهره من ذهب الى ايجابها و الاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول و قيل عند العقد و قيل عندهما و استحب أصحاب مالک ان تكون سبعة أيام و المختار انه على قدر حال الزوج (متفق عليه) فى الجامع الصغير أولم و لو بشاة رواه مالک و الشيخان و الاربعة عن أنس و البخارى عن عبدالرحمن بن عوف ★ (و عنه) أى عن أنس (قال ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أولم على زينب) أى مثل ما أو قدر ما أولم و ما اما مصدرية أو موصولة و ما الاولى نافية و المعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه (أولم بشاة) استئناف بيان أو فيه معنى التعليل (متفق عليه) و فى المواهب و أما أم المؤمنين زينب بنت جحش و أمها أميمة بنت عبدالمطلب ابن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرنى لها قال فذهبت فجعلت ظهرى الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيأ حتى أوامر ربى فقامت الى مسجد لها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم و قال المنافقون حرم محمد نساء الولد و قد تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و كانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن آباؤكن و زوجنى الله من فوق سبع سموات رواه الترمذى و كان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب و عن أنس لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو عليه الصلاة والسلام يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلک قام و قام من قام و قعد ثلاثة نفر فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حين دخل فذهبت لادخل فألقى الحجاب بينى و بينه فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الآية اه و قصتها طويلة محل بسطها كتب التفاسير و السير ★ (و عنه) أى عن أنس (قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس) أى الذين حضروا (خبزا و لحما) و هو يحتمل ان يكون ثريدا أو غيره (رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) قال ابن حجر كانت من نسل هرون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (و تزوجها و جعل عتقها صداقها) قال بعض أئمتنا هذا من خواص النبى صلى الله عليه وسلم و لعله أراد تزوجها بمهر قال فى شرح السنة اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته و تزوجها و جعل عتقها صداقها فذهب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

★ و عنه قال أقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين خيبر و المدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته و ما كان فيها من خبز و لا لحم و ما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر و الاقط و السمن رواه البخارى

و غيرهم الى جوازه لظاهر الحديث و لم يجوزه جماعة و تأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنى المهر من خواصه و كانت هذه فى معنى الموهبة و فى الحديث دليل على ان لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها و فى شرح الهداية اذا أعتق أمة و جعل عتقها صداقها كان يقول أعتقتك على ان تزوجينى نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق و هى بالخيار فى تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابى يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية و جعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد المحرمات أحل ما وراء هن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى و أحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم الآية و قول الراوى ذلك كناية عن عدم المهر يعنى أعتقها و تزوجها و لم يكن شئ غير العتق و التزوج بلا مهر جائز للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دون غيره و غاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوى فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه و بين الكتاب و ان أبت ان تتزوجه ألزمناها بقيمتها اه كلام المحقق و يحتمل ان يحمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للالفة و زيادة المحبة و هو مقدمة الصداق فاطلق عليها مجازا (و أولم عليها بحيس) بفتح الحاء و سكون الياء طعام يتخذ من التمر و الاقط و السمن قال الطيبى رحمه الله من التمر و السويق و السمن و الصواب ما ذكرناه لما سيأتى مصرحا به فى الحديث الآتى (متفق عليه

★ و عنه) أى عن أنس (قال أقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين خيبر و المدينة) و هو حصن مشهور قرب المدينة و هو غير منصرف لتأنيث البقعة أو القلعة و للعلمية (ثلاث ليال يبنى عليه) على بناء المفعول قال الطيبى كان الظاهر بنى على صفية أو بنى (بصفية) فلعل المعنى يبنى على رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم خباء جديد مع صفية أو بسببها اه و الاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل و الباء للسببية أو المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية و ادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوى روى انه بنى بها صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالصهباء (فدعوت المسلمين الى وليمته) أى بامره (و ما كان فيها من خبز و لا لحم) من لاستغراق النفى و لا مزيدة (و ما كان فيها الا ان أمر) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بالانطاع) جمع انطع و هو المتخذ من الاديم أراد بها السفر (فبسطت فالقى عليها التمر و الاقط و السمن) أى المركب منها و هو المسمى بالحيس قال الطيبى رحمه الله قوله و ما كان فيها الا أن أمر بعد قوله و ما كان فيها من خبز و لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام أهل التنعم و الترف بل من طعام أهل التقشف من التمر و الاقط و السمن و يجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث و فى بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام (رواه البخارى) و فى المواهب أما أم المؤمنين صفية بنت حيى بن أخطب فكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق نقتل يوم خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة قال أنس لما أفتتح صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيبر و جمع السبى جاءه دحية فقال يا رسول‌الله اعطنى جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيى فجاء رجل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة و النضير ما تصلح الا لك قال ادعوه فجاء بها قال فلما نظر اليها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال و اعتقها و تزوجها فقال ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها و تزوجها

marfat.com

★ و عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري
★ و عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه
و فى رواية لمسلم فليجب عرسا كان أو نحوه

حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال فبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط و جعل الرجل يجئ بالتمر و جعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية فقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهى امرأته و ان لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها و فى رواية فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا و رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال و صفية خلفه قد أردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع و صرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه و اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة فخرجت جوارى نسائه يتراءينها و يشمتن ببصرعتها و رواه الشيخان و هذا لفظ مسلم و روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى بصفية يوم خيبر و انه قتل اباها و أخاها و ان بلالا مر بها يوم المقتولين و انه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقى من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله و رسوله خرجه فى الصفوة و أخرج تمام فى فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك فى قالت يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك فى الشرك فكيف اذا مكنني الله فى الاسلام و أخرج أبو حاتم من طريق ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان رأسى فى حجر ابن أبى الحقيق و انا نائمة فرأيت قمرا وقع فى حجرى فاخبرته بذلك فلطمنى و قال تمنين ملك يثرب ★ (و عن صفية بنت شيبة) أى الحجبى و قد اختلف فى رؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره ذكره المؤلف (قالت أولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) أى سويقا قال السيوطى رحمه الله لعلها أم سلمة (رواه البخارى) و فى المواهب أما أم المؤمنين أم سلمة هند و قيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبى سلمة ابن عبدالاسد و كانت هى و زوجها أول من هاجر الى أرض الحبشة و كانت أم سلمة سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم أجرنى فى مصيبتى و اخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبوسلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة ثم انى قلتها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له و فى رواية فخطبها أبو بكر فأبت و خطبها عمر فابت ثم أرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان فى خلالا ثلاثا أنا امرأة شديدة الغيرة و أنا امرأة مصبية و أنا امرأة ليس لى ههنا أحد من أوليائى فيزوجنى فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد غضب مما غضب لنفسه حين ردته فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ماذكرت من غيرتك فانى أدعو الله ان يذهبها عنك و أما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم و أما ماذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهنى فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد و صاحب الصفوة و خرج أحمد و النسائى طرفا منه و معناه فى الصحيح اه و فيه دلالة على ان الابن يلى العقد على أمه خلافا للشافعى و أولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن ابن عمها ★ (و عن عبدالله بن عمر) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه و فى رواية لمسلم

marfat.com

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم و ان شاء ترك رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء و يترك الفقراء و من ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله متفق عليه

فليجب عرسا كان أو نحوه) أى كالعقيقة و الختان و الظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوى أو نقل بالمعنى فتأمل ففى الجامع الصغير اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم و ابن ماجه و فى رواية لمسلم و من دعى الى عرس أو نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله و قيل مستحبة هذا فى الحضور و أما الاكل فندب اذا لم يكن صائما و أما اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبى و ابن الملك قالا و من الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون فى الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا تليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهى كالخمر او اللهو او فرش الحرير و غير ذلك اه و لايخفى ان فى هذا الزمان لايخلو من هذه الاعذر ان لم تكن كلها موجودة و لهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغى ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة ★(وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام) اى عرسا كان او نحوه (فليجب) اى فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب و هذا فيمن ليس له عذر و اما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل و من الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيتركه و الجمهور على انه للندب (فان شاء طعم) بكسر العين اى اكل (و ان شاء ترك) اى الاكل و الطعام غير مأكول (رواه مسلم) و كذا أبوداود و روى أحمد و مسلم و أبوداود و الترمذى عن أبى هريرة بلفظ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل ورواه الطبرانى عن ابن مسعود و لفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل و روى مسلم و أبوداود والترمذى و ابن ماجه بلفظ اذا دعى احدكم و هو صائم فليقل انى صائم اه و الجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان أبى فليحضر و ليدع له بالبركة ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام) قال القاضى اى من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه و نظيره شر الناس من اكل وحده (طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء و يترك الفقراء) الجملة صفة الوليمة قال القاضى و انما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ و ان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه و كيف يريد به الاطلاق و قد أمر باتخاذ الوليمة و اجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى و كان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها و تخصيصهم بالدعوة و ايثارهم و تطييب الطعام لهم و رفع مجالسهم و تقديمهم و غير ذلك مما هو الغالب فى الولائم و قوله يدعى الخ استئناف بيان لكونها شر الطعام و على هذا لايحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفى و من ترك الدعوة حال و العامل يدعى يعنى يدعى لها الاغنياء و الحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو و يأكل شر الطعام اه و الحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حالاته و صفاته (و من ترك الدعوة) اى اجابتها من غير معذرة (فقد عصى الله و رسوله) و انما عصى الله لان من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى و استدل به من قال بوجوب الاجابة و الجمهور حملوه

marfat.com

★ و عن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة لعلى أدعو النبى صلى‌الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت أذنت له و ان شئت تركته قال لا بل أذنت له متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اولم على صفية بسويق و تمر رواه احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن سفينة ان رجلا ضاف على ابن أبي طالب فصنع له طعاما

على تأكيد الاستحباب (متفق عليه) و فى رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها و يدعى اليها من يأباها و من لايجيب الدعوة فقد عصى الله و رسوله ★ (و عن أبي مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يكنى)بالتخفيف و التشديد فى القاموس كنى به كنية بالكسر و الضم سماه كاكناه و كناه فقوله (أبا شعيب) منصوب على المفعول الثانى (كان له غلام لحام)بتشديد الحاء اى بائع اللحم كتمار و هو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن و تامر (فقال اصنع لى) اى لاجل امرى (طعاما يكفى خمسة) اى خمسة رجال (لعلى ادعو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لمعرفته أثر الجوع فى وجهه (خامس خمسة) حال من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اى واحدا من خمسة من باب ثانى اثنين (فصنع له) اى عبده له او للنبى او هو للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على النسبة المجازية (طعيما) بالتصغير اى طعاما لطيفا (ثم أتاه) اى جاء الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فدعاه) اى و اصحابه الاربعة (فتبعهم رجل فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اى عند الوصول الى بيته (يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا) اى فى الطريق (فان شئت أذنت له) اى فى الدخول (و ان شئت تركته) اى على الباب من غير ان يدخل بترك الاذن (قال) اى لا اتركه (بل أذنت له) فيه انه لايجوز لاحد ان يدخل فى ضيافة قوم بغير اذن أهلها و لايجوز للضيف ان يأذن لاحد فى الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه فى شرح السنة فيه دليل على انه لايحل طعام الضيافة لمن لم‌يدع اليها و ذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه و بينه فانه يتخير ان شاء أكل و ان شاء أطعم غيره و ان شاء حمله الى منزله فاما اذا جلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف و لايحمل شيأ و لايطعم غيره منها و قد استحسن بعض أهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيأ فان كانوا على مائدتين لم‌يجز و ذهب بعضهم الى ان من قدم الى زجل طعاما ليأكله فانه لايجرى مجرى التمليك و ان له ان يحول بينه و بينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على انه لايجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه و لا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووى و يستحب للضيف ان يستأذن له و يستحب للمضيف ان لايرده الا ان ترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين و اذا رده ينبغى ان يتلطف به و لو اعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اولم على صفية بسويق و تمر) تقدم انه اولم على صفية بحيس و جمع بانه كان فى الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده (رواه احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ وعن سفينة) هو مولى أم سلمة (ان رجلا ضاف على بن أبي طالب) اى صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اى نزل به ضيف (فصنع) اى على (له) اى للضيف (طعاما) و قال المظهر اى صنع طعاما و اهدى اى على لا انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبى و لم يتعقبه فكان المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا فى نسخته و الا ففى اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل

marfat.com

فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لى او لنبى ان يدخل بيتا مزوقا رواه احمد و ابن ماجه ✱ و عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله و رسوله و من دخل على غير دعوة دخل سارقا و خرج مغيرا رواه أبو داود ✱ وعن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب أقربهما بابا و ان سبق أحدهما فاجب الذى سبق رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق

اذا نزل به ضيفا و أضاف الرجل و ضيفه اذا نزلته ضيفا لك و فى المصباح ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده و أضفته اذا انزلته و قربته و فى القاموس ضفته أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا و فى النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته (فقالت فاطمة رضى الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لكان احسن و ابرك و ايمن او لو للتمنى (فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب) بكسر العين و هما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف و هو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون و رقوم و نقوش يتخذ سترا يغشى به الا قمشة و الهوادج (قد ضرب) اى نصب (فى ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك) اى عن الدخول علينا و النزول عندنا (قال انه) اى الشان (ليس لى) اى بالخصوص اولى و امثالى (او لنبى) اى على العموم (ان يدخل بيتا مزوقا) بتشديد الواو المفتوحة اى مزينا بالنقوش و اصل التزويق التمويه قال الخطابى و تبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا و قيل لم يكن منقشا و لكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار و هو رعونة يشبه افعال الجبابرة و فيه تصريح بانه لايجاب دعوة فيها منكر اه و فيه انه لو كان منكرا لانكر عليها و لكن نبه بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا و هى موجبة لنقصان الاخرى و يدل على ما قلنا تخصيص النفى (رواه احمد و ابن ماجه) و روى احمد و الطبرانى عنه بلفظ ليس لى ان ادخل بيتا مزوقا ✱ (و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى) اى الى طعام (فلم يجب) الفاء تفيد المبادرة (فقد عصى الله و رسوله) اى اذا كان بغير عذر (و من دخل على غير دعوة) اى للمضيف اياه (دخل سارقا) لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق فى دخول بيت غيره (وخرج مغيرا) اى ناهبا غاصبا يعنى و ان أكل من تلك الضيافة فهو كالذى يغير اى يأخذ مال احد غصبا و الحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الاخلاق البهية و نهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس و الرعونة و عدم الالفة و المودة و الدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس و دناءة الهمة و حصول المذلة و المهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين (رواه أبو داود ✱ و عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لكون الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة الراوى منهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان) اى معا (فاجب اقربهما بابا) لقوله تعالى و الجار ذى القربى و الجار الجنب (و ان سبق أحدهما فاجب الذى سبق) اى لسبق تعلق حقه و يؤخذ منه ان الاسبق بسبق أخذ العلم اليق و بجواب الفتوى احق (رواه احمد و أبو داود ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم) اى فى العرس (حق) اى ثابت و لازم فعله و اجابته او واجب و هذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها فى معنى الواجب حيث يسمى بتركها

marfat.com

و طعام يوم الثانى سنة و طعام يوم الثالث سمعة و من سمع سمع الله به رواه الترمذى ✱ و عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل رواه أبو داود و قال محيى السنة و الصحيح انه عن عكرمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا

✱ (الفصل الثالث ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المتباريان لايجابان و لايؤكل طعامهما قال الامام أحمد يعنى المتعارضين بالضيافة فخرا و رياء ✱ و عن عمران بن حصين قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ✱ و عن أبى هريرة قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فليأكل من طعامه و لايسأل و يشرب من شرابه و لايسأل

و يترتب عتاب و ان لم يجب عقاب (وطعام يوم الثانى سنة) يمكن ان يكون اليومان بعد العقد اوالاول منهما قبل العقد و الثانى بعده (و طعام يوم الثالث سمعة) بضم السين اى سمعة و رياء ليسمع الناس وليراثيهم ففيه تغليب السمعة على الرياء او اكتفاء اذ فى التحقيق فرق بينهما دقيق (و من سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما اى من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه و سمعته و قرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبى اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا و استحب ذلك فى الثانى جبرا لما يقع من النقصان فى اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب و اما اليوم الثالث فليس الا رياء و سمعة و المدعو يجب عليه الاجابة فى الاول و يستحب فى الثانى و يكره بل يحرم فى الثالث اه و فيه رد صريح على اصحاب مالك رحمه الله حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك (رواه الترمذى) و روى الطبرانى عن ابن عباس طعام يوم فى العرس سنة و طعام يومين فضل و طعام ثلاثة أيام رياء و سمعة ✱(و عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن طعام المتباريين) بياء مفتوحة اى المتفاخرين (ان يؤكل) بهمز و يبدل فى النهاية المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلبه صاحبه و انما كره ذلك لما فيه من المباهاة و الرياء و قد دعى بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للموافاة و المواساة و هذا منكم للمكافاة و المباهاة و روى ان عمر و عثمان رضى‌الله‌عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت انى لم أشهد قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة (رواه أبو داود) اى موصولا و كذا رواه الحاكم (و قال محيى السنة) رحمه الله اى صاحب المصابيح (و الصحيح انه عن عكرمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا) و فى نسخة مرسل اى هو مرسل اى الصحيح لم يذكر عن ابن عباس فى سنده ✱(الفصل الثالث)✱ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المتباريان) اى المتفاخران فى الضيافة (لايجابان) اى لا اولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما و سوء قصدهما (و لايؤكل طعامهما) اى لو اتفق الحضور عندهما اى و لو أرسلاه الى بيت احد زجرا لهما (قال الامام احمد يعنى) اى يريد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله المتباريان (المتعارضين) اى المتجاوبين و المتعارضين (بالضيافة فخرا ورياء) اى لا احسانا ابتداء و لامكافاة انتهاء ✱(و عن عمران بن حصين) بالتصغير (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن اجابة طعام الفاسقين) اى مطلقا ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فليأكل من طعامه و لايسأل) اى من أين هذا الطعام ليتبين انه حلال أم حرام (و يشرب) بالجزم (من شرابه و لايسأل) فانه قد يتأذى بالسوال و ذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبى رحمه الله ان قلت كيف الجمع بين الحديثين

marfat.com

روى الاحاديث الثلاثة البيهقى فى شعب الايمان و قال هذا ان صح فلان الظاهر ان المسلم لايطعمه و لايسقيه الا ما هو حلال عنده

★(باب القسم)★ ★(الفصل الاول)★ عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبض عن تسع نسوة و كان يقسم منهن لثمان متفق عليه ★ و عن عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول‌الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقسم لعائشة يومين يومها و يوم سودة متفق عليه

قلت الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم و المنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لايجتنب من الحرام فنهى الحازم عن أكل طعامه و ان يحسن الظن به لان الحزم سوء الظن و خص فى حديث أبى هريرة بلفظ أخيه و وصفه بالاسلام و الظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فأمر بحسن الظن به و سلوك طريق التحاب و التواد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله و أيضا ان الاجتناب عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له فى الحقيقة كما ورد انصر أخاك ظالما او مظلوما (روى الاحاديث الثلاثة) اى مجموع أحاديث الفصل الثالث (البيهقى فى شعب الايمان و قال) اى البيهقى (هذا) اى الحديث الاخير (ان صح فلان الظاهر ان المسلم) اى الكامل و هو غير الفاسق (لايطعمه) اى اخاه المسلم (و لايسقيه) بفتح الياء الاولى و ضمها (الا ما هو حلال عنده) اذ قد ورد لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

★(باب القسم)★ و هو بفتح القاف و سكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقهم و عين أنصباءهم و منه القسم بين النساء كذا فى المغرب و المراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات و يسمى أيضا العدل بينهن و حقيقته مطلقا ممتنعة كما أخبر سبحانه حيث قال و لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة و قال تعالى جل جلاله ان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى جل شأنه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فاستدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل و ثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن و اما قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلايخص حالة تعددهن و لا نهن رعية الرجل و كل راع مسؤل عن رعيته و انه فى أمر مبهم يحتاج الى البيان لانه أوجبه و صرح بانه مطلقا لايستطاع فعلم ان الواجب منه شئى معين و كذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا فى ان العدل الواجب فى البيتوتة و التأنيس فى اليوم و الليلة و ليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احداهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك فى البيتوتة و اما النهار ففى الجملة

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبض) اى توفى ضمن معنى التجافى و التجاوز او قوله (عن تسع نسوة) حال و هى عائشة و حفصة و سودة و أم سلمة و صفية و ميمونة و أم حبيبة و زينب و جويرية (و كان يقسم) اى وجوبا او استحبابا (منهن لثمان) اى يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة و هى سودة وهبت نوبتها لعائشة رضى‌الله‌عنها فى المواهب و كان يدور على نسائه و يختم بعائشة (متفق عليه ★ وعن عائشة رضى‌الله‌عنها ان سودة) اى بنت زمعة (لما كبرت) بكسر الباء فان كبر فى القدر من كرم و فى السن من علم (قالت يا رسول‌الله قد جعلت يومى) اى نوبتى و وقت بيتوتتى (منك) حال من يومى و قوله (لعائشة) المفعول الثانى (فكان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) قيل لايفهم منه توالى اليومين بل يوم سودة باق على

marfat.com

★ و عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخارى ★ و عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا ان يكون يومها يلى يوم عائشة (متفق عليه) فى الهداية و ان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها فى مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين و عند المخاطبة يوما فان الشرط باطل و لايحل لها المال فى الصورة الاولى فله ان يرجع فيه و اما اذا دفعت اليه او حطت عنه ما لا فظاهر انه لايلزم و لايحل لهما و لها ان ترجع فى مالها قال النووى للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى فيما لم يقبض منها و لاتجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات و لايجوز ان يأخذ على هذه الهبة عوضا و يجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ★(و عنها) اى عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا) اى أكون (غدا أين أنا غدا) و التنكير لتأكيد ارادة البيان (يريد) اى بهذا السؤال (يوم عائشة) اى لزيادة محبتها قال الطيبى رحمه الله قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله أين أنا غدا فكان الاستفهام استئذان منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة و يدل عليه قوله (فأذن) بالتخفيف و فى نسخة بالتشديد (له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه و الا لم يحتج الى الاذن و فيه أيضا ان الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن و مراعاة لحسن معاشرتهن و قيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف فى ليلة على نسائه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن (رواه البخارى ★ و عنها) اى عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج) اى النبى صلى الله عليه وسلم (بها معه) الباء للتعدية فى شرح السنة اذا أراد الرجل ان يسافر سفر حاجة و يحتمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا أن يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لايقضى للباقيات مدة غيبته سواء كان فى السفر أو ما كنا فى بلد بشرط ان لايزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد قضى لهن مقدار الزيادة و ذهب بعضهم الى انه يقضى مدة الغيبة مطلقا و ليس بشئ لان المصاحبة و ان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر و اذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضى للبواقى و هو بهذا الفعل عاص (متفق عليه) و رواه الاربعة و فى الهداية لاحق لها فى القسم حالة السفر و يسافر الزوج بمن شاء منهن و الاولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها و قال الشافعى القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن و هذا لان مطلق الفعل لايقتضى الوجوب فكيف و هو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام و ذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى جل جلاله ترجى من تشاء منهن و تؤوى اليك من تشاء و ممن أرجى سودة و جويرية و أم حبيبة و صفية و ميمونة رضى الله تعالى عنهن ذكره الحافظ عبد العظيم المنذرى و ممن أوى عائشة و الباقيات رضى الله عنهن و لانه قد يشق باحداهما فى السفر و بالاخرى فى الحضر و القرار فى المنزل لحفظ الامتعة أو لخوف الفتنة أو تمنع من سفر احداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها فى السفر لخروج قرعتها

marfat.com

★ و عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا و قسم و اذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة و لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ★ و عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة و أصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن و ان شئت ثلثت عندك و درت قالت ثلث

الزام للضرر الشديد و هو مندفع بالنافي للحرج ★ (و عن أبي قلابة) بكسر القاف (عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) قال الطيبي قوله من السنة يجوز أن يكون خبرا و ما بعده في تأويل المبتدا أي من السنة اقامة الرجل (عندها) أي عند البكر (سبعا) أي سبع ليال (و قسم) أي و سوى بين الحديثة و القديمة و من يرى التفضيل للجديدة يقول و قسم أي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض أئمتنا (و اذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم) أخذ بظاهره الشافعي و عندنا لا فرق بين القديمة و الجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني و اطلاق قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا الآية و ان تستطيعوا ان تعدلوا و خبر الواحد لاينسخ اطلاق الكتاب (قال أبو قلابة و لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) يعني لم يرفع أنس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة و ذكرت ذلك على قصور الرواية عنه و لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم و لعله قال ذلك لاعتقاد ان أنسا لايحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علمه من فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين و جمهور السلف أي لو قلت رفعه كنت صادقا ناقلا للمعنى و جعله بعضهم موقوفا و ليس بشئ و قال ابن حجر قول الصحابة من السنة كذا من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و قد رفعه غير واحد عن أنس (متفق عليه) و أخرج الدارقطني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع و للثيب ثلاث ثم يعود الى أهله و روى البزار من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا و للثيب ثلاثا ★ (و عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة و أصبحت) أي هي عنده (قال لها ليس بك على أهلك هوان) أي احتقار و المراد بالاهل قبيلتها و الباء للسببية أي لايلحق أهلك بسببك هوان و قيل أراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم و كل من الزوجين أهل و الباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك على و لا لعدم رغبة فيك و لكن لانه الحكم (ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن و ان شئت ثلثت عندك) في النهاية اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فمعنى سبع أقام عندها سبعا و ثلث أقام عندها ثلاثا (ودرت) أي بالثلاث بين البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما و ان شاء يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا قال ابن الهمام و أظن ان أكثر من جمعة مضارة الا أن ترضيابه و قيل خيرها بين الثلاث و لا قضاء لغيرها و بين السبع و يقضي لبقية أزواجه و قيل الاكثر على أن معناه سبعت لك بعد التثليث و يرده قوله قالت ثلاث و انما اختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها قال الطيبي رحمه الله اختلفوا فقيل لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة أعني السبع أو الثلاث فيستأنف القسم بعده و قيل لبقية الازواج استيفاء هذه المدة و احتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب

marfat.com

و فى رواية انه قال لها للبكر سبع و للثيب ثلاث رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك و لا أملك رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و شقه ساقط رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

لم يكن لباقى الازواج التسبيع بل التربيع لان الثلاث حق أم سلمة و أجيب بان اختيارها و طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها و يوضحه ما قاله التوربشتى قال السنة فى البكر التسبيع و فى الثيب التثليث و النظر فيه الى حصول الالفة و وقوع المؤانسة بلزوم الصحبة و فضلت البكر بالزيادة لينفى نفارها و يسكن روعها اذ هى حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء و الاستعصاء و لما أراد اكرام أم سلمة أخبر ان لا هوان بها على أهلها يعنى نفسه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأنزلها منزلة الابكار و قيل معناه ليس بسببك على أهلك هوان أى ذل اذ ليس اقتصارى على الثلاث لاعراض عنك و عدم رغبة فى مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على أهلك فان الاعراض عن النساء و عدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها بل لان حقك مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة و القديمة يستدل بقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن و يقول لو كان الايام الثلاثة التى هى من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر فى السبع على ما ذكر علم انه فى الثلاث كذلك و من يرى تفضيل الثيب بالثلاث و البكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب و لكن بشرط القضاء و لما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها (و فى رواية قال) و فى نسخة صحيحة انه قال (لها) أى لام سلمة (للبكر سبع و للثيب ثلاث) قال ابن عبدالبر و اختلفوا فى اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة أم لا و جمهور العلماء على ان ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقسم بين نسائه) أى تفضلا و قيل وجوبا (فيعدل) أى فيسوى بينهن فى البيتوتة (و يقول) أى مع هذا (اللهم هذا) أى هذا العدل (قسمى) بفتح القاف و فى نسخة قسمتى (فيما أملك) أى أقدر عليه (فلاتلمنى) أى لاتعاتبنى أو لاتؤاخذنى (فيما تملك و لا أملك) أى من زيادة المحبة و ميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه و قدرته يجب التسوية فيه و منه عدد الوطآت و القبلات و التسوية فيهما غير لازمة اجماعا (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) و كذا أحمد و الحاكم ★ (و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا كانت) و فى نسخة اذا كان (عند الرجل) و فى نسخة عند رجل (امرأتان) أى مثلا (فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و شقه) أى أحد جنبيه و طرفه (ساقط) قال الطيبى أى نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له فى التعذيب و هذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا و احتمل أن يكون نصفه ساقطا و ان لزم الواحدة و ترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان احداهما حرة و الاخرى أمة فالحرة الثلثان من القسم و للامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به أبوبكر و على رضى‌الله‌عنهما

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوها و لا تزلزلوها و ارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان و لا يقسم لواحدة

ثم التسوية المستحقة فى البيتوتة لا المجامعة لانها تبنى على النشاط و لا خلاف فيه قال بعض أهل العلم ان تركه لعدم الداعية و الانتشار عذر و ان تركه مع الداعى اليه لكن داعيته الى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق و لم يلزمه التسوية و اعلم ان ترك جماعها مطلقا لايحل له صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه لايدخل تحت القضاء و الالزام الا الوطأة الاولى و لم يقدروا فيه مدة و يجب أن لايبلغ به مدة الايلاء الا برضاها و طيب نفسها به هذا و المستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطء و القبلة و كذا بين الجوارى و أمهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا و الميل الى الفاحشة و لايجب شئ لانه تعالى جل جلاله قال فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فأفاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة ان لها يوما و ليلة من كل أربع ليال و باقيها له لان له ان يسقط حقها فى الثلاث يتزوج ثلاث حرائر و ان كانت الزوجة أمة فلها يوم و ليلة فى كل سبع و ظاهر المذهب ان لايتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها و يصحبها احيانا من غير توقيت و الذى يقتضيه الحديث ان التسوية فى المكث أيضا بعد البيتوتة ففى السنن عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضا على بعض فى القسم فى مكثه عندنا و كان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ على التى هو فى يومها فيبيت عندها فعلم من هذا ان النوبة لا تمنع انه يذهب الى الاخرى لينظر فى حاجتها و يمهد أمرها و فى صحيح مسلم انهن كن يجتمعن فى بيت التى يأتيها و الذى يظهر ان هذا جائز برضا صاحبة النوبة اذ قد تتضيق لذلك و تتحصر له كذا ذكره المحقق و الله الموفق (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام روى أصحاب السنن الاربعة و الامام أحمد و الحاكم عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل اى مفلوج و لفظ أبى داود و النسائى فمال الى احداهما على الاخرى اه و هذه الالفاظ أنسب الى قوله تعالى جل جلاله فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عطاء) تابعى جليل (قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة) بفتح الجيم و يكسر هى بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحق و يقال انها وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم و ذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها و هى على بعيرها فقالت البعير و ما عليه لله و رسوله و قيل الواهبة نفسها غيرها أقول اى ابتداء فلا منافاة ثم فى معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبد و ما فى يده كان لمولاه (بسرف) بكسر الراء غير منصرف و قد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم فيه و توفيت و دفنت فيه و هذا من عجائب التواريخ وقع الهناء و العزاء فى مكان واحد من الطريق (فقال) اى ابن عباس (هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها و لاتزلزلوها) بضم التاء فيهما اى لا تعجلوها و لا تحركوها بقوة (و ارفقوا بها) بضم الفاء اى الطفوا بها و عظموا شأنها (فانه) اى الشأن (كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع

marfat.com

قال عطاء التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقسم لها بلغنا انها صفية و كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة متفق عليه و قال رزين قال غير عطاء هى سودة و هو أصح وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكنى قد وهبت يومى لعائشة لعلى ان أكون من نسائك فى الجنة

★ (باب عشرة النساء و ما لكل واحدة من الحقوق) ★

نسوة كان يقسم منهن لثمان و لايقسم لواحدة) اى لرضاها باسقاط حقها قال الطيبى تعليل للنهى اى من اللواتى كان يهتم صلى‌الله‌عليه‌وسلم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية (قال عطاء التى كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقسم لها بلغنا انها صفية) قال الخطابى هذا وهم بل انما هى سودة لانها كانت وهبت يومها و الغلط فيه من ابن جريج راوى الحديث و قال عياض لعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجى من تشاء قيل ان التى أرجاها سودة و جويرية وصفية و أم حبيبة و ميمونة و التى آوى عائشة و أم سلمة و زينب و حفصة و توفى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد اوى الى جميعهن الا صفية أرجاها و لم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الامر (و كانت) اى صفية (آخرهن موتا ماتت بالمدينة) اى فى رمضان سنة خمسين فى زمن معاوية و قيل غير ذلك و دفنت بالبقيع و ماتت ميمونة سنة احدى و خمسين و قيل ست و ستين و قيل ثلاث و ستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع و خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين و ماتت سودة سنة أربع و خمسين و ماتت حفصة سنة خمس و أربعين و ماتت أم سلمة سنة تسع و خمسين و ماتت أم حبيبة سنة أربع و أربعين و ماتت زينب سنة عشرين و ماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب و من المعلوم ان خديجة رضى‌الله‌عنها ماتت قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية آخرهن موتا غير صحيح و ان جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلايلائمه قوله ماتت بالمدينة فلايخلو الكلام عن الاشكال و الله تعالى أعلم بالحال (متفق عليه و قال رزين قال غير عطاء هى) اى التى كان لايقسم لها (سودة وهو) اى هذا القول (أصح) اى من قول عطاء هى صفية (وهبت) اى سودة (يومها لعائشة) استئناف بيان (حين أراد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طلاقها فقالت له امسكنى و قد وهبت يومى لعائشة لعلى ان أكون من نسائك فى الجنة) هذا يدل على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد رحمه الله بلغنا عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدى فسألته بوجه الله ان يراجعها و يجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع أزواجه و الذى فى الصحيحين لايتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة و الذى فى المستدرك يفيد عدمه و هو ما عن عائشة قالت سودة حين استنت و فرقت ان يفارقها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا رسول‌الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة ففيها و فى أشباهها أنزل الله تعالى و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية و قال صحيح الاسناد و يوافق قول محمد ما رواه البيهقى عن عروة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت و الله مالى الى الرجال من حاجة و لكنى أريد ان أحشر فى أزواجك قال فراجعها و جعل يومها لعائشة اه و هو مرسل و يمكن الجمع بانه كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها و لاينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر فى الكنايات اعتدى و الواقع بهذه الرجعى لا البائن :ـ

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج و ان اعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته و ان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها و بها عوج و ان ذهبت تقيمها كسرتها و كسرها طلاقها رواه مسلم

★ (باب عشرة النساء و ما لكل واحدة من الحقوق) ★ العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة و المصاحبة قال تعالى جل جلاله و عاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيأ و يجعل الله فيه خيرا كثيرا و قال عزوجل و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف —

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا) قال الطيبى السين للطلب اى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى جل جلاله و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فنقل باء بخير منه الى النساء و قال القاضى الاستيصاء قبول الوصية و المعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن اه و المقصود المداراة معهن و قطع الطمع عن استقامتهن و الثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن و الصبر عليهن أهون من الصبر على النار قال تعالى جل جلاله و ان تصبروا خير لكم اى عليهن او عنهن (فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد و فتح اللام واحد الاضلاع و هو عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج و قيل ذلك لان أمهن أول النساء و هى حواء خلقت من أعوج ضلع من اضلاع آدم عليه الصلاة والسلام و هو الضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يغيرهن مما جبلت عليه أمهن فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن و الصبر على اعوجاجهن ما لا اثم فى معاشرتهن (و ان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) اشارة الى ان أمهن خلقت منه (فان ذهبت) اى شرعت و أردت (تقيمه) اى اقامته و استقامته (كسرته و ان تركته) اى من غير كسر (لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء) كرر للمبالغة و اشارة الى النتيجة و الفذلكة قال النووى فيه الحث على الرفق بالنساء و الاحسان اليهن و الصبر على عوج أخلاقهن و احتمال ضعف عقولهن و كراهة طلاقهن بلاسبب و انه لامطمع فى استقامتهن (متفق عليه ★ و عنه) اى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة) اى أصلها او جنسها او امها (خلقت من ضلع) اى من أضلاع آدم أو من عوج و نظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل (ان تستقيم) اى ان تستمر و ان تدوم (على طريقة) اى على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر الى الكفران و من الاطاعة الى العصيان و من القناعة الى الطغيان (فان استمتعت بها) اى أردت ان تستمتع بها (استمتعت بها و بها) اى حاصل و ثابت (عوج) بكسر العين و يفتح لا انفكاك لها عنه (و ان ذهبت تقيمها) اى تردها الى اقامة الاستقامة و بالغت فيها و ما سامحتها فى أمورها و ما تغافلت عن بعض أفعالها (كسرتها) كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحس (و كسرها) أى المعنوى (طلاقها) فانه انفصال شرعى و انقطاع عرفى قال الطيبى فيه اشعار باستحالة تقويمها أى ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين و فتحها و قيل الفتح فى الاجسام و الكسر فى المعانى نفى الكشاف عند قوله تعالى و لم يجعل له عوجا العوج فى المعانى كالعوج فى الاعيان و فى القاموس عوج كفرح و الاسم كعنب

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم و لو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر متفق عليه ★ و عن عبدالله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم و فى رواية يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه

أو يقال فى كل منتصب كالحائط و العصا فيه عوج محركة و فى نحو الارض و الدين كالتعب اه و منه قوله تعالى لاترى فيها عوجا و فى النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئى كالاجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى و القول و قيل الكسر يقال فيهما معا و الاول أكثر (رواه مسلم) و كذا الترمذى ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفرك) بفتح الراء مجزوما أو مرفوعا من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم و كنصر شاذ قال القاضى عياض هو خبر لا نهى و قال النووى المعروف فى الروايات باسكان الكاف و لو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر أى لايبغض (مؤمن مؤمنة) أى من جميع الوجوه (ان كره منها خلقا):بضمتين و يسكن الثانى (رضى منها آخر) أى خلقا آخر قال القاضى قوله لايفرك نفى فى معنى النهى أى لاينبغى للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان كره شيأ رضى شيأ آخر فليقابل هذا بذاك اه و فيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان أراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب و لايخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغى أن يراعيها و يستر ما بقيها (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل) أى فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام (لم يخنز اللحم) بفتح النون من خنز اللحم بالكسر تغير و أنتن يشير الى ان خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى و قد نهاهم الله تعالى جل جلاله عن الادخار و لم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم و هو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله قال الله تعالى جل شأنه ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ثم استمر النتن من ذلك الوقت لان البادئ للشئ كالعامل للغير على الاتيان به أو لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى جل جلاله فاعتبروا يا أولى الابصار قال القاضى و المعنى لو لا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز (و لو لا حواء) بالمد أى لو لاخيانتها فى مخالفتها (لم تخن أنثى زوجها) أى لم تخالفه (الدهر) أى أبدا و كان الخيانة تحصل من العوج الذى فى طينتها أو جبلتها قال القاضى أى لو لا ان حواء خانت آدم فى اغرائه و تحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة و سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها اه و قيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها ففوته حتى أكل منها و قيل خيانتها انها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين و أدته واحدة و أخفته أخرى و الله تعالى أعلم (متفق عليه) و رواه أحمد و لفظه لم يخبث الطعام و لم يخنز اللحم ★ (و عن عبدالله بن زمعة) بفتحتين و يسكن قال ابن الهمام بفتحتين و فى جامع الاصول بفتح الراى و فتح الميم و قد يسكن و بالعين المهملة و قال المغنى أكثر الفقهاء و المحدثين يسكنون الميم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجلد أحدكم) أى لايضرب (امرأته جلد العبد) بفتح الجيم أى ضربا شديدا (ثم يجامعها) بالسكون للعطف على المجزوم (فى آخر اليوم) قال الطيبى ثم للاستبعاد أى مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط و التفريط من الضرب المبرح

marfat.com

ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك أحدكم مما يفعل متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم و كان لى صواحب يلعبن معى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى متفق عليه ★ و عنها قالت و الله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى و الحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد

و المضاجعة اه و لذا ورد أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما و ابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما و هذا معنى التدبر فى الامر أى النظر فى عاقبته (و فى رواية يعمد) بكسر الميم أى يقصد (أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها) أى يرجع الى قضاء شهوته منها (فى آخر يومه) أى يوم جلده فلا تطاوعه قيل النهى عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتى و الاظهر أن النهى مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه أمره بالضرب المطلق بل يخصه قال الطيبى و هذا يدل على جواز ضرب الاماء و العبيد للتاديب اذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ لكن العفو أولى و فيه حسن المعاشرة مع النساء و الرفق بهن (ثم وعظهم) هى للتراخى فى الزمان أى بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم أى نصحهم (فى ضحكهم) بكسر فسكون فى القاموس الضحك بالفتح و بالكسر و بكسرتين و ككتف و فيه اشارة الى ان القهقهة أولى بالمنع و ان التبسم لابأس به و الاظهر ان المراد به المعنى الاعم (من الضرطة فقال) عطف على وعظ (لم يضحك أحدكم مما يفعل) و فى نسخة مما يفعله أى هو بنفسه لان الضحك لايحسن الا من أمر غريب و شأن عجيب لايوجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها و قد بلغنا ان حاتما لم يكن أصم و انما سألته امرأة عن مسئلة و فى أثناء المسئلة حصل منها ضرطة فقال ارفعى صوتك دفعا لخجالتها حسبت انه أصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبى رحمه الله فيه تنبيه على انه ينبغى للرجل العاقل اذا أراد ان يعيب على أخيه المسلم شيأ ان ينظر فى نفسه أولا هل هو برئ منه أو ملتبس به فان لم يكن برئا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه و لقد أحسن من قال

أرى كل انسان يرى عيب غيره ★ و يعمى عن العيب الذى هو فيه

(متفق عليه) و روى الطبرانى فى الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضرطة ★ (و عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات) جمع البنت و المراد بها اللعب التى تلعب بها الصبية قاله القاضى فالباء للتعدية أو الجوارى فهو بمعنى مع و الاول أظهر (عند النبى) و فى نسخة عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المقصود افادة التقرير (وكان) و فى نسخة فكان (لى صواحب) جمع صاحبة أى بنات صغار (يلعبن معى) أى بانواع اللعبات أو بلعب البنات (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن) أى يتغيبن و يستترن حياء و الانقماع الدخول فى كن (فيسربهن) من التسريب أى يرسلهن الى و يسرحهن من سرب اذا ذهب قال تعالى و سارب بالنهار أو من السرب و هى جماعة النساء أى يرسلهن الى سربا سربا (فيلعبن معى) فيه حسن المعاشرة مع الاهل (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة (قالت و الله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم) أى قائما و عدل لحكاية الحال الماضية (على باب حجرتى) الاضافة لادنى ملابسة أو بمعنى اللام للاختصاص و يحتمل الملك (و الحبشة يلعبون) الجملة حالية (بالحراب) بكسر الحاء جمع الحربة و هى رمح قصير (فى المسجد) أى فى رحبة المسجد المتصلة به و كانت تنظر اليهم من باب الحجرة و ذلك من داخل المسجد فقالت فى المسجد لاتصال الرحبة به أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم و انما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب

marfat.com

و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه و عاتقه ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ★ وعنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية و اذا كنت على غضبى فقلت من أين تعرف ذلك فقال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا و رب محمد و اذا كنت على غضبى قلت لا و رب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك متفق عليه ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت

كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمى قال تعالى جل جلاله و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و أما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتى (و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعبهم) بفتح اللام و كسر العين و بكسر أوله و سكون ثانيه فى المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام و كسر العين و يجوز تخفيفه بكسر اللام و سكون العين قال ابن قتيبة و لم يسمع فى التخفيف فتح اللام مع السكون اه كلامه لكن فى القاموس لعب كفرح لعبا و لعبا و لعبا (بين اذنه و عاتقه) أى لاتفرج عليهم مما بينهما من الفرجة (ثم يقوم من أجلى) أى بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لى (حتى أكون انا التى انصرف) و المعنى انه لم يكن يعجل على بالرجوع الى داخل حجرتى بل كان يخاينى على مهلتى (فاقدروا) بضم الدال من قدرت الشئ اذا نظرت فيه و د برته أى انظروا و تأملوا أو من المقدار أى فاقدروا من الزمان (قدر الجارية) أى مقدار وقفة الجارية (الحديثة السن) أى الصغيرة فى العمر (الحريصة على اللهو) أى على ماتتلهى به من اللعب و غيره كم يكون قدر مكثها فى النظر الى اللعب فانى مكثت ذلك القدر تريد طول مكثها و مصابرة النبى صلى الله عليه وسلم معها و كمال رعايته لحالها و نهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة (قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية و اذا كنت على غضبى) قال السيوطى استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا و أجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اى شانك و نحوه (فقلت من اين تعرف ذلك) اى ما ذكرت أمن وحى أو مكاشفة او فراسة و علامة (فقال اذا كنت عنى راضية) اى فى غاية من الرضا (فانك تقولين لا) اى مثلا (و رب محمد) فتذكرين اسمى فى قسمك (و اذا كنت على) و فى نسخة عنى (غضبى) أى من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية (قلت لا) و فى نسخة و لا (و رب ابراهيم) فتعدلين عن اسمى الى اسم ابراهيم (قالت قلت أجل) اى نعم (و الله يا رسول الله ما أهجر) و فى نسخة لا أهجر اى ما اترك (الا اسمك) اى ذكره عن لسانى مدة غضبى و لكن المحبة ثابتة دائما فى قلبى قيل اى هجرانى مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذى يسلب الاختيار لا اتعدى منه الى ذاتك الشريف المختار و المراد هنا بالاسم التسمية و انما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتألم من هذا الترك الذى لااختيارلها فيه و انها فى طلب الوصال على طريق الكمال و هو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى و اقتران اللسان و الجنان فى ميدان المحبة الذى يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الله الملك المنان (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش و يحتمل ان يكون كناية عن الميلان الى الاجتماع قال تعالى جل جلاله هن لباس لكم و أنتم لباس لهن و فيه ايماء الى التستر حالة الجماع (فابت) اى امتنعت من غير عذر

marfat.com

فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه و فى رواية لهما قال و الذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ✱ وعن أسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور متفق عليه ✱ و عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا و كانت انفكت رجله فاقام فى مشربة

شرعى (فبات) اى زوجها (غضبان) اى عليها كما فى رواية (لعنتها الملائكة) لانها كانت مأمورة الى طاعة زوجها فى غير معصية قيل والحيض ليس بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور و بماعدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) اى المرأة او الملائكة قيل انما غيا اللعن بالاصباح لان الزوج يستغنى عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا و الاظهر ان حكم النهار كذلك حتى يمسى فهو من باب الاكتفاء (بمتفق عليه) و كذا أحمد و أبو داود (و فى رواية لهما) اى للبخارى و مسلم و فيه اشعار بانه اذا قال فى رواية و أطلق تكون الرواية لاحدهما (قال و الذى نفسى بيده) اى فى قبضته و تصرفه و ارادته (ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء) اى أمره و حكمه او ملكه و ملكوته او الذى هو معبود فيها و هو الله تعالى قال تعالى جل جلاله وهو الذى فى السماء اله و فى الأرض اله و يكون الا قتصار فى هذا الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات و الافراد للجنس و يلتئم حينئذ الروايتان وان كان على الاول أيضا بينهما تلازم (ساخطا عليها حتى يرضى) اى الزوج (عنها) فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب و هذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى أمر الدين ✱(و عن أسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة) اى امرأة أخرى لزوجى و سميت ضرة اما لانها تضرها أو تريد ضررها أو أريد المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها و أهل مكة يسمونها طبنة و لعلها من طبن كفرح فطن فانها فطينة بعيب صاحبتها (فهل على جناح) اى اثم او بأس (ان تشبعت) و فى نسخة بفتح الهمزة اى من ان تشبعت (من زوجى غير الذى يعطينى) اى تزينت و تكثرت بأكثر مما عندى و أظهرت لضرتى انه يعطينى أكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها و تحصيلا للضرر بها (فقال المتشبع بما لم يعط) اى الذى يظهر الشبع و ليس بشبعان (كلابس ثوبى زور) قيل هو ان يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس انهما له و لباسهما لايدوم و يفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم و أتى بالتثنية لارادة الرداء و الازار اذ هما متلازمان للاشارة الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه و قيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين و يشهد فيقبل لحسن ثوبيه(متفق عليه) و كذا أحمد و أبو داود عنها و رواه مسلم عن عائشة ✱ (و عن أنس قال آلى) بالمد اى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اى على أزواجه (من لايدخل عليهن شهرا) و عداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال فى الازهار و ليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبى رحمه الله للايلاء فى الفقه احكام تخصه لايسمى ايلاء دونها (و كانت انفكت رجله) اى انفرجت و زالت من المفصل و الانفكاك الزوال و الانفساخ قيل كانها انفرجت من طول القيام و قيل كان صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه قال الطيبى و الانفكاك ضرب من الوهن و الخلع و هو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض (فأقام فى مشربة) بفتح الميم و ضم الراء و يفتح اى

marfat.com

تسعا و عشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول‌الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا و عشرين رواه البخارى ✱ و عن جابر قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم‌يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى‌الله عليه‌وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقلت لاقولن شيأ أضحك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله لورأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها

فى غرفة قال الطيبى المشربة بالضم و الفتح الغرفة و بالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة (تسعا و عشرين ليلة ثم نزل) اى من الغرفة اليهن (فقالوا يا رسول‌الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون) اى قد يكون (تسعا و عشرين) و لعل ذلك الشهر كان تسعا و عشرين و لذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده فى شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله على ان أصوم شهر كذا فخرج ناقصا لايلزمه سوى ذلك فان لم‌يعين فقال لله على صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما (رواه البخارى) قال البغوى فى قوله تعالى جل شأنه يا أيها النبى قل لازواجك الآية ان نساء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سألته من عرض الدنيا شيأ و طابن منه زيادة فى النفقة و آذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و آلى ان لايقربهن شهرا و لم‌يخرج الى أصحابه فقالوا ما شأنه و كانوا يقولون طلق رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شأنه قال فدخلت على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت يارسول‌الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول‌الله انى دخلت المسجد و المسلمون يقولون طلق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نساءه فانزل فاخبرهم انك لم‌تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى لم‌يطلق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نساءه و أنزل الله آية التخيير ثم ذكر البغوى باسناده فى المعالم عن الزهرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقسم ان لايدخل على نسائه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت فلما مضت تسع و عشرون أعدهن دخل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت بدأبى فقلت يا رسول‌الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا و انك دخلت من تسع و عشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع و عشرون يوما ✱(و عن جابر قال دخل أبو بكر) اى أراد الدخول (يستأذن على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) حال او استئناف بيان (فوجد) اى أبو بكر (الناس) اى عمومهم (جلوسا) اى جالسين او ذوى جلوس (ببابه لم‌يؤذن لاحد منهم قال) اى جابر (فاذن) بضم الهمزة و يفتح (لابى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد) اى عمر (النبى صلى‌الله عليه‌وسلم جالسا حوله نساؤه) لعل هذا قبل نزول الحجاب (واجما) اى حزينا مهتما (ساكتا) فى النهاية الواجم من أسكته الهم و غلته الكآبة (فقال) اى عمر فى نفسه و فى نسخة فقلت (لاقولن شيأ أضحك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بضم الهمزة و كسر الحاء و فى رواية يضحك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يحتمل أن يكون من الاضحاك و النسبة مجازية و ان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و المراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح قال النووى فى شرح مسلم قوله يضحك فى نسخة أضحك فيه ندب مثل هذا و ان الانسان اذا رأى صاحبه حزينا ان يحدثه حتى يضحك أو يشغله و يطيب نفسه اه و فى آداب المريدين للسهروردى رحمه الله عن على رضى‌الله‌عنه انه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسر الرجل من أصحابه اذا رآه مغموما بالمداعبة (فقال) اى عمر (يا رسول‌الله لو رأيت) اى لو علمت (بنت خارجة) يعنى بها زوجته و لو للتمنى (سألتنى النفقة) اى الزيادة على العادة او فوق الحاجة (فقمت اليها فوجأت) بالهمز اى ضربت (عنقها) يكنى

marfat.com

فضحک رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قال هن حولی کما تری یسألننی النفقة فقام أبوبکر الی عائشة یجأ عنقها و قام عمر الی حفصة یجأ عنقها کلاهما یقول تسألین رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما لیس عنده فقلن و الله لانسأل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم شیأ أبدا لیس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا و عشرین ثم نزلت هذه الآیة یا أیها النبی قل لازواجک حتی بلغ للمحسنات منکن أجرا عظیما قال فبدأ بعائشة فقال یا عائشة انی أرید ان أعرض علیک أمرا أحب ان لاتعجلی فیه حتی تستشیری أبویک قالت و ما هو یا رسول‌الله فتلا علیها الآیة قالت أفیک یا رسول‌الله استشیر أبوی بل اختار الله و رسوله و الدار الآخرة و أسألک ان لاتخبر امرأة من نسائک بالذی قلت قال لاتسألنی امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم یبعثنی معنتا و لا متعنتا و لکن بعثنی معلما میسرا رواه مسلم

فی المغرب الوجأ الضرب بالید یقال وجأ فی عنقه من باب منع و قال الطیبی رحمه الله الوجأ الضرب و العرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلک عدل الی الوجأ و فی القاموس وجأه بالید و السکین کوضعه ضربه اه و جاء الوجأ بمعنی الدق علی ما فی النهایة و الله تعالی أعلم (فضحک رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قال هن) ای نسائی (حولی کما تری یسألننی النفقة) ای زیادتها عن عادتها (فقام أبو بکر الی عائشة رضی‌الله‌عنها یجأ) ای یدق (عنقها و قام عمر الی حفصة یجأ عنقها کلاهما یقول) خطابا لبنته (تسألین رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما لیس عنده فقلن) أی کلهن أو هما علی ان التثنیة أقل الجمع (و الله لانسأل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی بعد هذا (شیأ) أی من الاشیاء (أبدا) تأکید للانسأل (لیس عنده) أی ذلک الشئ (ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا و عشرین) بناء علی یمینه السابق و الصحیح الثانی و لعله لم یبلغه فتردد فیه (ثم نزلت هذه الآیة یا أیها النبی قل لازواجک حتی بلغ للمحسنات منکن أجرا عظیما) و هو ان کنتن تردن الحیاة الدنیا و زینتها فتعالین أمتعکن و أسرحکن سراحا جمیلا و ان کنتن تردن الله و رسوله و الدار الآخرة فان الله اعد الخ (قال) أی جابر (فبدأ) أی فی التخییر (بعائشة رضی‌الله‌عنها) فانها أعقلهن و أفضلهن (فقال یا عائشة انی أرید أن أعرض علیک أمرا أحب ان لاتعجلی فیه) أی فی جوابه من تلقاء نفسک (حتی تستشیری أبویک) خوفا علیها من صغر سنها المقتضی ارادة زینة الدنیا ان لاتختار الاخری و فی روایة عنها و قد علم ان أبوی لم یکونا لیأمراني بفراقه قال النووی رحمه الله انما قال لاتعجلی شفقة علیها و علی أبویها و نصیحة لهم فی بقائها عنده فانه خاف أن یحملها صغر سنها و قلة تجاربها علی اختیار الفراق فتتضرر هی و أبواها و باقی النسوة بالاقتداء بها (قالت و ما هو) أی ذلک الامر (یا رسول‌الله فتلا علیها الآیة) أی المذکورة (قالت أفیک) أی فی فراقک أو فی وصالک أو فی حقک (یا رسول‌الله أستشیر أبوی) لان الاستشارة فرع التردد فی القضیة المختارة (بل) أی لا استشیر أحدا (اختار الله و رسوله و الدار الآخرة) و فی الکلام ایماء الی ان ارادة زینة الحیاة الدنیا و طلب الدار الاخری لایجتمعان علی وجه الکمال و لذا قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أحب دنیاه أضر بآخرته و من أحب آخرته أضر بدنیاه فآثروا ما یبقی علی ما یفنی (و أسألک ان لاتخبر امرأة من نسائک بالذی قلت) اما أنها أرادت اختیارهن الدنیا لیخاص لها الوصال فی الدنیا و الکمال فی العقبی (قال لاتسألنی امرأة منهن الا أخبرتها) لاعینها به علی اختیار المختار تقلیدا أو تحقیقا (ان الله لم یبعثنی معنتا) بالتشدید أی موقعا أحدا فی أمر شدید و العنة المشقة و الاثم أیضا (و لامتعنتا) أی طالبا لزلة أحد (و لکن بعثنی معلما) أی للخیر (میسرا) أی مسهلا للامر و فی نسخة مبشرا أی

marfat.com

★ و عن عائشة قالت كنت أغار على اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن و تؤوى اليك من تشاء و من ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى ربك الا يسارع فى هواك

لمن آمن بالجنة و النعيم و لمن اختار الله و رسوله و الدار الآخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله و رسوله شكرهن على ذلك و قصره عليهن فقال لايحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوى (رواه مسلم) قال النووى فيه جواز احتجاب الامام و القاضى و نحوهما فى بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة و الغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم ان لايتخذ حاجبا فاتخاذه فى ذلك اليوم ضرورة و فيه وجوب الاستئذان على الانسان فى منزله و فيه انه لا فرق بين الخليل و غيره فى احتياج الاستئذان و فيه تأديب الرجل ولده و ان كبر فاستقل و فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا و الزهادة فيها و فيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج و اتخاذ الخزانة و فيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم و فيه ان للزوج تخيير زوجته و اعتزاله عنها فى بيت آخر و فيه دلالة لمذهب مالك و الشافعى و أبى حنيفة و أحمد و جماهير العلماء ان من خير زوجته و اختارته لم يكن ذلك طلاقا و لايقع به فرقة و روى عن على و زيد بن ثابت و الحسن و الليث انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا و لعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث اه و سيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان و برهان و الله المستعان ★ (و عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى رحمه الله أى أعيب عليهن لان من غار عاب لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء و يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تحته اه و الاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن و للدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن و اظهار قلة ميلهن و انما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه صلى الله عليه وسلم و يدل على ما قلنا قولها (فقلت) أى بطريق الانكار (أتهب المرأة نفسها) و فى رواية أما تستحى المرأة ان تهب نفسها للرجل (فلما أنزل الله تعالى ترجى) بالهمزة و الياء قرأتان متواتران من ارجا مهموزا أو منقوصا أى تؤخر و تترك و تبعد (من تشاء) أى مضاجعة من تشاء (منهن و تؤوى) أى تضم (اليك) و تضاجع (من تشاء) أو تطلق من تشاء و تمسك من تشاء أو معنى الآية تترك تزوج من شئت من نساء أمتك و تتزوج من شئت قال النووى فى شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى جل شأنه لايحل لك النساء من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ماتوفى حتى أبيح له النساء مع ازواجه و قال البغوى أشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن و ذلك ان التسوية بينهن فى القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه و صار الاختيار اليه فيهن (و من ابتغيت) أى طلبت و أردت ان تؤوى اليك امرأة (ممن عزلت) عن القسمة (فلا جناح عليك) أى فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء فى نوبتها و يطأ من يشاء منهن فى غير نوبتها و يرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال (قالت ما أرى) بفتح الهمزة أى وضمها أى ما أظن (ربك الا يسارع) استثناء من أعم الاحوال (فى هواك) أى يوصل اليك ماتتمناه سريعا و قال النووى أى يخفف عنك و يوسع عليك فى الامور و لذا خيرك اه ثم الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة و قيل أم شريك و قيل زينب بنت خزيمة و قيل خولة بنت حكيم و الذى يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن و هو لاينافى قوله تعالى و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى لان النكرة

marfat.com

متفق عليه و حديث جابر اتقوا الله فى النساء ذكر فى قصة حجة الوداع

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة انها كانت مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى قال هذه بتلك السبقة رواه أبوداود ★ و عنها قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيركم خيركم لاهله و أنا خيركم لاهلى و اذا مات صاحبكم فدعوه رواه الترمذى و الدارمى و رواه ابن‌ماجه عن ابن‌عباس الى قوله لاهلى ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المرأة اذا صلت خمسها

قد يراد بها العموم و الله أعلم (متفق عليه و حديث جابر اتقوا الله) أى مخالفته أو معاقبته (فى النساء) أى فى حقهن و التخصيص لضعفهن و حبسهن (ذكر فى قصة حجة الوداع) أى فى ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا و لذا أسقطه و نبه عليه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة انها كانت مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر قالت فسابقته) أى غالبته فى السبق أى فى العدو و الجرى (فسبقته) أى غلبته و تقدمت عليه (على رجلى) أى لا على دابة قال الطيبى قوله على رجلى حال من الفاعل فى سابقته أى عدوا على رجلى و فائدته زيادة بيان المداعبة كما يقال أخذت بيدى و مشيت برجلى و نظرت بعينى و فيه بيان حسن خلقه و تلطفه بنسائه ليقتدى به (فلما حملت اللحم) أى سمنت (سابقته) أى مرة أخرى (فسبقنى قال هذه) أى السبقة (بتلك السبقة) بفتح الكاف و كسرها أى تقدمى عليك فى هذه النوبة فى مقابلة تقدمك فى النوبة الاولى و المراد حسن المعاشرة قال قاضيخان يجوز السباق فى أربعة أشياء فى الخف يعنى البعير و فى الحافر يعنى الفرس و فى النضل يعنى الرمى و المشى بالاقدام يعنى به العدو و يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلى كذا و ان سبقتنى فلاشئ لك و ان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتنى فلك كذا و ان سبقتك فلى كذا و ان سبق الثالث فلا شئ له فهو جائز و حلال و المراد من الجواز الطيب و الحل دون الاستحقاق فانه لايصير مستحقا و ما يفعله الامراء فهو جائز أيضا بان يقول لاثنين أيكما سبق فله كذا و انما جوز السبق فى هذه الاشياء الاربعة لوجود الآثار فيها و لا أثر فى غيرها (رواه أبوداود ★ و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيركم خيركم لاهلة) لدلالته على حسن الخلق و الاهل يشمل الزوجات و الاقارب بل الاجانب أيضا فانهم من أهل زمانه (و أنا خيركم لاهلى) فانه على خلق عظيم (و اذا مات صاحبكم) أى واحد منكم و من جملة أهاليكم (فدعوه) أى اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق فلهم صلى‌الله‌عليه‌وسلم على المجاملة و حسن المعاملة مع الاحياء و الاموات و يؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير و قيل اذا مات فاتركوا محبته و البكاء عليه و التعلق به و الاحسن أن يقال فاتركوه الى رحمة الله تعالى فان ما عند الله خير للابرار و الخير أجمع فيما اختار خالقه و قيل أراد به نفسه أى دعوا التحسر و التلهف على فان فى الله خلفا عن كل فائت و قيل معناه اذا مت فدعونى و لاتؤذونى بايذاء عترتى و أهل بيتى و صحابتى و أتباع ملتى (رواه الترمذى و الدارمى) اى عنها (و رواه ابن ماجه عن ابن عباس الى قوله لاهلى) و هذا يدل على انها جمعت بين حديثين مستقلين فلاتطلب المناسبة بينهما و يؤيده ان السيوطى ذكر هذا المقدار و قال روى الترمذى عن عائشة و ابن ماجه عن ابن عباس و الطبرانى عن معاوية و فى رواية الحاكم عن ابن‌عباس خيركم خيركم للنساء وعن أبى‌هريرة خيركم خيركم لاهلى من بعدى ★(وعن أنس قال قال رسول‌الله

marfat.com

و صامت شهرها و أحصنت فرجها و أطاعت بعلها فلتدخل من اى أبواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم فى الحلية ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كنت آمر احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى ✱ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذى ✱ وعن طلق بن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته و ان كانت على التنور رواه الترمذى ✱ و عن معاذ عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول‌الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و تكسوها اذا اكتسيت

صلى‌الله‌عليه‌وسلم المرأة اذا صلت خمسها) اى خمس صلواتها فى اوقات طهارتها و الاضافة لادنى ملابسة (و صامت شهرها) أى شهر رمضان أداء و قضاء (و أحصنت فرجها) أى منعت نفسها عن الفواحش (و أطاعت بعلها) اى زوجها فيما تجب فيه الطاعة (فلتدخل) اى الجنة (من اى ابواب الجنة شاءت) اشارة الى عدم المانع من دخولها و ايماء الى سرعة وصولها و حصولها (رواه أبو نعيم فى الحلية) اى حلية الابرار ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد) و السجود كمال الانقياد (لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) اى لكثرة حقوقه عليها و عجزها عن القيام بشكرها و فى هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المرأة فى حق زوجها فان السجدة لاتحل لغيرالله قال قاضيخان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم و التحية دون العبادة لايكون ذلك كفرا و أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم و سجود اخوة يوسف عليهما الصلاةوالسلام (رواه الترمذى ✱ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما امرأة ماتت و زوجها) اى العالم المتقى (عنها راض دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله و حق عباده (رواه الترمذى ✱ و عن طلق بن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا الرجل دعا زوجته) هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت (لحاجته) اى المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) اى لتجب دعوته (و ان كانت على التنور) اى و ان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لايتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك و هذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها فى هذه الحالة فقد رضى باتلاف مال نفسه و تلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا (رواه الترمذى) و كذا النسائى و روى البزار عن زيد بن أرقم و لفظه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلتجب و ان كانت على ظهر قتب ✱(و عن معاذ عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تؤذى) بصيغة النفى (امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه) نهى مخاطبة (قاتلك الله) اى لعنك عن رحمته و أبعدك عن جنته (فانما هو) اى الزوج (عندك دخيل) اى ضيف و نزيل (يوشك ان يفارقك الينا) اى واصلا الينا و نازلا علينا و فى هذا الحديث و حديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملأ الاعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن حكيم بن معاوية القشيرى) قال المؤلف قال البخارى فى صحبته نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم و قتادة رضى‌الله‌عنهم (عن أبيه) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال قلت يا رسول‌الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و تكسوها) بالنصب (اذا اكتسيت) قال الطيبى رحمه الله التفات من الغيبة الى الخطاب اعتماما

marfat.com

و لاتضرب الوجه و لاتقبح و لا تهجر الا فى البيت رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن لقيط ابن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئى يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل و لاتضرب ظعينتك ضربك أمتك رواه أبو داود ✱ وعن اياس بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف

بثبات ما قصد من الاطعام و الكسوة يعنى كان القياس أن يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اى يجب عليك اطعام الزوجة و كسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتاء الخطاب بلا تأنيث و كذا اذا اكتسيت و بتاء التأنيث فيهما غلط اى رواية و دراية (و لا تضرب) اى و ان لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الاعظاء و أظهرها و مشتمل على أجزاء شريفة و أعظاء لطيفة و يجوز ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة فى شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما فى القرآن فاضربوهن قال و قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعنى فى حديث آخر أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها و من فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على أربعة منها ترك الزينة اذا أراد الزوج الزينة و الثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع و هى طاهرة و الثالثة ترك الصلاة فى بعض الروايات و عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة و ترك الغسل عن الجنابة و الحيض بمنزلة ترك الصلاة و الرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه (و لا تقبح) بتشديد الباء اى لا تقل لها قولا قبيحا و لا تشتمها و لا تجعلك الله و نحوه (و لا تهجر الا فى البيت) اى لا تتحول عنها أو لاتحولها الى دار أخرى لقوله تعالى و اهجروهن فى المضاجع (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن لقيط بن صبرة) بكسر الباء و فى أسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابى مشهور (قال قلت يارسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئى يعنى البذاء) بالمد وفتح الباء اى الفحش والايذاء(قال طلقها) اى ان لم تصبر عليها و الامر للاباحة (قلت ان لى منها ولدا) بفتحتين يحتمل الافراد و الجمع (و لها صحبة) اى معاشرة قديمة (قال فمرها) اى بالمعاشرة الجميلة مطلقا او عن قبلى و على لسانى (يقول) هذا من كلام الراوى مستأنف مبين للمراد من قوله مرها يعنى (عظها) أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى فعظوهن (فان يك فيها خير) اى شئى من الخير (فستقبل) اى وعظك (و لاتضربن ظعينتك) اى زوجتك (ضربك أمتك) بالتصغير اى جويريتك اى لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة و فيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة فى الاصل المرأة التى تكون فى الهودج كنى بها عن الكريمة و قيل هى الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن و هو الذهاب و الامة أصله أموة حذفت الواو ثم ردت فى التصغير و قلبت ياء و أدغمت و انما صغر الامة مبالغة فى حقارتها او اشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب و التاديب (رواه أبو داود ✱ و عن اياس بن عبدالله) اى الدوسى المدنى قد اختلف فى صحبته قال البخارى لانعرف له صحبة له حديث واحد فى ضرب النساء روى عنه عبدالله بن عمر ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله) اى زوجاتكم فانهن جوار لله كما ان الرجال عبيد له تعالى (فجاء) و فى نسخة فاتى (عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء) من باب اكلونى البراغيث ومن وادى قوله تعالى جل جلاله و أسروا النجوى اى اجترأن و نشزن و غلبن (على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف)

marfat.com

بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس أولئك بخياركم رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده رواه أبوداود ✱ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا و الطفهم بأهله رواه الترمذى ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح رواه أبوداود الى قوله خلقا ✱ و عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين

هذا بالهمز يقال أطاف بالشئ ألم به و قاربه اى اجتمع و نزل (بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بازواجه الطاهرات (نساء كثير يشكون أزواجهن) اى من ضربهم اياهن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلاهمز قال الطيبى رحمه الله قوله لقد طاف صح بغير همز و الاول بهمز و فى نسخ المصابيح كلاهما بالهمز اه فهو من طاف حول الشئ اى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) دل على ان الآل يشمل أمهات المؤمنين ليس اولئك) اى الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا اومطلقا (بخياركم) اى بل خياركم من لايضربهن و يتحمل عنهن او يؤدبهن و لايضربهن ضربا شديدا يؤدى الى شكايتهن فى شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح و وجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن و نزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب و ان كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل و الصبر على سوء أخلاقهن و ترك الضرب افضل و أجمل و يحكى عن الشافعى هذا المعنى (رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمى) فى الجامع الكبير لا تضربوا اماء الله رواه أبو داود والنسائى و ابن ماجه والحاكم عن اياس بن عبدالله بن أبى ذباب ✱ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) اى من اتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اى خدع و أفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبى عندها (او عبدا) اى أفسده (على سيده) بأى نوع من الافساد و فى معناهما افساد الزوج على امرأته و الجارية على سيدها (رواه أبوداود) و كذا الحاكم و روى أحمد و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه عن بريدة و لفظه ليس منا من حلف بالامانة و من خبب على امرئ زوجته و مملوكه فليس منا ✱ (و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا) بضم اللام و يسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق و الاحسان الى كافة الانسان (و ألطفهم بأهله) اى على الخصوص (رواه الترمذى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا) اى من خياركم (احسنهم خلقا) اى من اكملهم (و خياركم) اى مع عموم الخلق (خياركم لنسائهم) لانهن محل الرحمة لضعفهن (رواه الترمذى) أى الحديث بكماله (و قال هذا حديث حسن صحيح و رواه أبوداود الى قوله خلقا ✱ و عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) مكان معروف و هو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام و هى غزوة العسرة و كانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف و ذكر البخارى لها بعد حجة الوداع لعله خطأ من النساخ (أو حنين) شك من الراوى عنها و هو بالتصغير

marfat.com

و فى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى و رأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذى أرى وسطهن قالت فرس قال و ما هذا الذى عليه قالت قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه رواه أبوداود

★ (الفصل الثالث) ★ عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق بان يسجد لک فقال لى أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له فقلت لا فقال لاتفعلوا

واد بقرب ذى المجاز و قيل ماء بينه و بين مكة ثلاث ليال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح مكة (و فى سهوتها) بفتح السين المهملة أى صفتها قدام البيت و قيل بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع و قيل هو شبيه بالرف و الطاق يوضع فيه الشئ كذا فى النهاية و قال بعض شراح المصابيح قوله و فى بهوتها البهوة البيت المقدم أمام البيوت و روى سهوتها بالسين المهملة (ستر) بكسر السين (فهبت ريح فكشفت) أى بينت و أظهرت (ناحية الستر) أى طرفه المكشوف بالريح (عن بنات لعائشة لعب) بضم ففتح بدل أو بيان (فقال ما هذا) أى الذى رأيناه خلف الستر (يا عائشة قالت بناتى و رأى) أى و قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم (بينهن) أى بين البنات (فرساله) أى الفرس (جناحان من رقاع) بكسر الراء جمع رقعة و هى الخرقة و ما يكتب عليه (فقال ما هذا الذى أرى) أى أبصره (وسطهن) بالسكون قال فى المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم و قال الجوهرى يقال و وسط القوم بالتسكين وسط الدار بالتحريک و قال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين و كل موضع لايصلح فيه فهو بالتحريک (قالت فرس قال و ما هذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (قالت أما سمعت) أى من الناس (ان لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحک حتى رأيت نواجذه) أى أواخر أسنانه قال ابن الملک قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة و ابقائها فى بيتها دال على ان ذلک قبل التحريم اياها أو يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف اه و الثانى غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة فى عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث و لها ست سنين و الغزوتان المذكورتان احداهما سنة ثمان و الاخرى سنة تسع من الهجرة فباليقين تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ (رواه أبوداود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أى أهلها (يسجدون لمرزبان لهم) و هو بفتح الميم وضم الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملک و هو معرب كذا فى النهاية و قيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف و قد لاينصرف (فقلت رسول الله) و فى نسخة لرسول الله بلام الابتداء (صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له) أى لانه أعظم المخلوقات و أكرم الموجودات (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أى تعظيما له و تكريما (فأنت أحق) أى أولى و أليق (منه بان) و فى نسخة أن (يسجد لک فقال لى) اظهارا لعظمة الربوبية و اشعارا لمذلة العبودية (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى لقبر أو لمن فى القبر (فقلت لا فقال لاتفعلوا)

marfat.com

لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه أبوداود و رواه أحمد عن معاذ بن جبل ★ و عن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن أبى سعيد قال جاءت امرأة الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن عنده فقالت زوجى صفوان بن معطل يضربنى اذا صليت و يفطرنى اذا صمت. و لايصلى الفجر حتى تطلع الشمس قال و صفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول‌الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين و قد نهيتها قال فقال له رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال و أما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم و أنا رجل شاب فلاأصبر فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصوم امرأة الا باذن زوجها

خطاب عام له و لغيره أى فى الحياة كذلك لاتسجدوا قال تعالى لاتسجدوا للشمس و لا للقمر و اسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبى رحمه الله أى اسجدوا للحى الذى لايموت و لمن ملكه لايزول فانك انما تسجد لى الآن مهابة و اجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم و فى رواية آمرا بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض انى كنت آمرا (أحدا أن يسجد لاحد) أى بعد الانبياء لعموم حقهم على الآباء و الابناء بالانباء (لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق) و فى رواية من الحق فالتنوين للتكثير و التعريف للجنس و فيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم (رواه أبوداود) أى عن قيس و كذا الحاكم (و رواه أحمد عن معاذ بن جبل) فى الجامع الصغير لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها رواه الترمذى عن أبى هريرة و أحمد عن معاذ و الحاكم عن بريدة ★ (و عن عمر) رضى‌الله عنه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايسئل الرجل) نفى مجهول (فيما ضرب امرأته عليه) أى اذا راعى شروط الضرب و حدوده قال الطيبى رحمه الله الضمير المجرور راجع الى ما و هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى جل شانه و اللاتى تخافون نشوزهن الى قوله و اضربوهن و قوله لايسئل عبارة عن عدم التحرج و التأثم لقوله تعالى و ان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا أى أزيلوا عنهن التعرض بالاذى و التوبيخ و توبوا عليهن و اجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن (رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن أبى سعيد قال جاءت امرأة الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن عنده فقالت زوجى صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة (يضربنى اذا صليت و يفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالافطار أو يبطل صومى (اذا صمت و لايصلى الفجر) أى هو بنفسه (حتى تطلع الشمس) أى حقيقة أو يقرب طلوعها (قال) أى أبو سعيد (و صفوان عنده) أى عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال) أى أبو سعيد (فسأله) أى صفوان (عما قالت) أى امرأته (فقال) أى صفوان (يا رسول‌الله أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين) أى طويلتين فى ركعة أو ركعتين (و قد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو اطالة الصلاة (قال) أى أبو سعيد (فقال له) أى تصديقا لاجله (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كانت) اسمه يعود الى مصدر تقرأ أى لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) أى أى سورة كانت و لو أقصرها و قال الطيبى لو كانت القراءة سورة واحدة و هى الفاتحة (لكفت الناس) أى لاجزأتهم كافتهم جمعا و افرادا (قال) أى صفوان (و أما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق) أى تذهب (تصوم) أى نفلا (و أنا رجل شاب فلا أصبر) و فى نسخة

marfat.com

و أما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من المهاجرين و الانصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم و الشجر فنحن أحق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم و اكرموا أخاكم و لو كنت آمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها و لو أمرها ان تنقل من جبل أصفر الى جبل اسود و من جبل اسود الى جبل أبيض كان ينبغى لها ان تفعله رواه أحمد

لا أصبر أى عن جماع النهار و سيأتى انه كان مشتغلا بالليل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوم امرأة الا باذن زوجها) أى فى غير الفرائض (و أما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت) أى انا أهل صنعة لانام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك و هى انهم كانوا يسقون الماء فى طول الليالى (لانكاد نستيقظ) أى اذا رقدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس) حقيقة أو مجاز مشارفة (قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل) أى أداء أو قضاء قال الطيبى و انما قبل عذره مع تقصيره و ام يقبل منها و ان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء اه و فى اثبات التقصير له و نفيه عنها محل بحث و قد قال بعض شراح الحديث فى تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده و لطف نبيه و رفقه بامته و يشبه أن يكون ذلك منه على ملكة الطبع و استيلاء العادة فصار كالشئ المعجوز عنه و كان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه و لم يثرب عليه و لا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه و الايقاظ ممن يحضره و يشاهده اه فكأنه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام فى مكانه و ليس هناك من يوقظه فيكون معذورا و الله تعالى أعلم (رواه أبوداود و ابن ماجه) و ليس ابن ماجه فى نسخة عفيف الدين ★ (و عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى نفر) أى مع جماعة (من المهاجرين و الانصار فجاء بعير فسجد له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم و الشجر) أى مع قلة فهمها و عدم تكليفها بتعظيمك (فنحن احق) اى منها (ان تسجدلك) اى بالسجود لك شكرا لنعمة التربية النبوية التى هى أولى من التربية الابوية (فقال اعبدوا ربكم) أى بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية و نهاية العبادة (و اكرموا أخاكم) أى عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية و الاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية و الباطنية و فيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشران يؤتيه الله الكتاب و الحكم و النبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله و لكن كونوا ربانيين و ايماء الى قوله ما قلت لهم الا ما أمرتنى به ان اعبدوا الله ربى و ربكم و أما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى و أمره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم فى فعله و البعير معذور حيث انه من ربه مأمور كامر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم و الله سبحانه و تعالى اعلم قال الطيبى رحمه الله قاله تواضعا وهضما لنفسه يعنى أكرموا من هو بشر مثلكم و مفرع من صلب أبيكم آدم و اكرموه لما اكرمه الله و اختاره و أوحى اليه كقوله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى (و لو كنت آمر) و فى رواية آمرا (أحدا ان يسجد لاحد) اى بأمره تعالى (لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) مبالغة فى وجوب انقيادها (و لو أمرها) اى زوجها (ان تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود) اى احجار هذا الى ذاك مع انه عبث مطلق (و من جبل أسود) هو ذاك او غيره (الى جبل أبيض) قال الطيبى رحمه الله كناية عن الامر الشاق ★لنقل الصخر من قلل الجبال★

marfat.com

★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة و لا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى أيديهم و المرأة الساخط عليها زوجها و السكران حتى يصحو رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أبى هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر و تطيعه اذا أمر و لا تخالفه فى نفسها و لا مالها بما يكره رواه النسائى و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أربع من اعطيهن فقد أعطى خير الدنيا و الآخرة قلب شاكر

★ احب الى من من الرجال ★ و تخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لايكاد يوجد احدهما بقرب الآخر (كان ينبغى لها ان تنعله) بناء على حسن المعاشرة و القيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله (رواه أحمد) و ذكره فى المواهب أبسط من ذلك و قال روى احمد و النسائى عن انس بن مالك قال كان أهل بيت من الانصار لهم جمل يسقون عليه اى يستقون و انه استصعب عليهم فمنعهم ظهره و ان الانصار جاؤا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نستقى عليه و انه استصعب علينا و منعنا ظهره و قد عطش النخل و الزرع فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعنى البستان و الجمل فى ناحية فمشى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول‌الله قد صار مثل الكلب الكلب و انا نخاف عليك صولته فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول‌الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك و نحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ★(و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة) اى اشخاص (لايقبل) بالتذكير و التأنيث (لهم صلاة) اى قبولا كاملا (و لا تصعد) بفتح حرف المضارعة و ضمها (لهم حسنة) اى اليه تعالى قال تعالى جل شأنه اليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه و فى رواية و لا ترفع لهم الى السماء حسنة (العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه) و الجمع على تقدير اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام فى العبد للجنس وهو فى معنى الجمع او المراد سولاه و من قام مقامه (فيضع) بالنصب و يرفع (يده فى أيديهم) كناية عن الاطاعة و الانقياد (و المرأة الساخط عليها زوجها) و فى رواية حتى يرضى عنها و تركه للظهور او المراد حتى يرضى عنها او يطلقها فتركه لافادة العموم او للمبالغة فى الزجر و التهديد (و السكران حتى يصحو) أى من غفلته و معصيته برجوعه و توبته (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و كذا ابن خزيمة و ابن حبان ★(و عن أبى هريرة قال قيل لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى النساء خير) أى أحسن و أيمن (قال التى تسره) أى زوجها والمعنى تجعله مسرورا (اذا نظر) أى اليها و رأى منها البشاشة و حسن الخلق و لطف المعاشرة و ان اجتمعت الصورة و السيرة فهى سرور على سرور و نور على نور (و تطيعه اذا أمر) اى فى غير معصية الخالق (ولا تخالفه فى نفسها و لا مالها) أى ماله الذى بيدها كقوله تعالى و لاتؤتوا السفهاء أموالكم و يؤيده الحديث الثانى (بما يكره)أى من الجناية والخيانة وقال‌الطيبى رحمه‌الله يحتمل الحقيقة بان‌يكون الرجل معسرا و المجاز اى ماله الذى بيدها اه فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة (رواه النسائى و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أربع) اى خصال

marfat.com

و لسان ذاكر و بدن على البلاء صابر و زوجة لاتبغيه خونا فى نفسها و لا ماله رواه البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب الخلع و الطلاق) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق و لا دين و لكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة و طلقها تطليقة رواه البخارى

(من أعطيهن) اى باعطاء الله و توفيقه اياه (فقد أعطى خير الدنيا و الآخرة قلب شاكر) اى على النعماء (ولسان ذاكر) اى فى السراء و الضراء (وبدن على البلاء) اى على المحن التكليفية و المصائب الكونية (صابر و زوجة لاتبغيه) بفتح التاء و يضم اى لانطلب له (خونا) اى خيانة (فى نفسها و لا ماله) اى و لاخيانة فى ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة اى يطلبون لكم ما تفتتنون به و فى القاموس بغيته اى طلبته و أبغاه الشئ طلبه له و اعانه عليه و فى النهاية ابغنى كذا بهمز الوصل اى اطلب لى و بهمز القطع اى اعنى على الطلب (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و كذا الطبرانى بسند حسن

★ (باب الخلع و الطلاق) ★ فى المغرب خلع الملبوس نزعه و خالعت المرأة زوجها و اختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها و الاسم الخلع بالضم و انما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما انتزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم و انتم لباس لهن و فى العناية شرح الهداية الخلع فى الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف فى انه لو قال خالعتك على كذا و قالت قبلت و حصلت الفرقة بينهما هل هى طلاق أم فسخ فمذهب أبى حنيفة و مالك و أصح قولى الشافعى انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك اى على كذا و مذهب احمد و احد قولى الشافعى انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم و التركيب يدل على الحل و الانحلال و منه أطلقت الاسير اذا حللت اساره و خليت سبيله و أطلقت الناقة من العقال

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس) اى ابن شماس و اختلف فى اسمها و الراجح انها حبيبة بنت سهل قال العسقلانى فى التقريب هى صحابية و هى التى اختلعت من ثابت ابن قيس فتزوجها أبى بن كعب بعده (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) قيل وقد ضربها زوجها ضرب تأديب (فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بكسر التاء و يضم اى ما أغضب و ما أعيب (عليه فى خلق) بضمتين (و لا دين) اى لا أريد مفارقته لسوء خلقه و اساءة معاشرته و لانقصان فى ديانته (و لكنى أكره الكفر فى الاسلام) عرضت عما فى نفسها من كراهة الصحبة و طلب الخلاص بقولها و لكنى أكره الكفر اى كفران النعمة او بمعنى العصيان تعنى ليس بينى و بينه محبة و أكرهه طبعا فاخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى حكمه من بغض و نشوز و غير ذلك مما يتوقع من الشابة البغضة لزوجها فسمت ما ينافى مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته) اى التى اعطاك بالمهر و هى ارض ذات شجر مثمر (قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لزوجها (اقبل الحديقة و طلقها تطليقة) أمر استصلاح و ارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب و الزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود اليها ان اتفق بداء قال تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا و فيه دليل على ان الخلع طلاق لافسخ قال عبدالرزاق ثنا جريج عن داود عن ابن أبى العاص عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأة له و هى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء

عليه وسلم جعل الخلع تطليقة و مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين و كبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابى و ان اتفق غيره نادرا فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام و به يقوى ظن حجية ما رواه المصنف يعنى صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة و كذا ما أخرجه الدارقطنى و سكت عليه و ابن عدى اه و يتعلق بهذا الحديث زيادة تأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى (رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأة له و هى حائض) الجملة حالية اى طلقها فى حال حيضها (فذكر عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ما وقع منه (فتغيظ فيه) اى غضب فى شأنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لايغضب بغير حرام (ثم قال ليراجعها) اى ليقل راجعتها الى نكاحى مثلا لتدارك المعصية و فيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما و على استحباب المراجعة (ثم يمسكها حتى تطهر) قال ابن الهمام و ظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذى أوقع فيه و هو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تؤمل فعلى هذا اذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية (ثم تحيض فتطهر) قال النووى فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثانى فالجواب من أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها و انما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة و هذا جواب أصحابنا الثانى انه عقوبة له و توبة من معصية باستدراك جنايته و الثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها فى أول طهر كان كمن طلقها فى حيض و الرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها اه و الاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال أمر بامساكها فى الطهر الخ فى الهداية و اذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها و ان شاء أمسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدورى و هكذا ذكر فى الاصل و لفظ محمد رحمه الله تعالى فاذا طهرت فى حيضة أخرى راجعها و ذكر الطحاوى ان له ان يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها و راجعها فيها قال الشيخ أبوالحسن الكرخى ما ذكره الطحاوى قول أبى حنيفة رحمه الله و ما ذكره فى الاصل قولهما و الظاهر ان ما فى الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب أبى حنيفة رحمه الله الا أن يحكى الخلاف و لم يحك خلافا فيه فلذا قال فى الكافى انه ظاهر الرواية عن أبى حنيفة و به قال الشافعى فى المشهور و مالك و أحمد و ما ذكره الطحاوى رواية عن أبى حنيفة و هو وجه للشافعية وجه المذكور فى الاصل و هو ظاهر المذهب لابى حنيفة من السنة ما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث و فى لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها و وجه ما ذكره الطحاوى من رواية سالم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه مسلم و أصحاب السنن و الاولى اولى لانها أكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية و أقوى صحة (فان بدا) بالالف أى ظهر له (ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها) أى يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى جل شأنه فطلقوهن لعدتهن (فتلك العدة) المشار اليها عندنا حالة الحيض و عند الشافعية

marfat.com

و فى رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا متفق عليه ★ و عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و رسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ متفق عليه

حالة الطهر (التى أمر الله ان تطلق لها النساء) قيل اللام فى لها بمعنى فى فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعى من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه و ليس كذلك و أجيب بانا لانسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل للعاقبة كما فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن (و فى رواية مره) الخطاب لعمر و الضمير لابنه (فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) قال النووى فيه دليل على ان الرجعة لاتفتقر الى رضا المرأة و لاوليها قلت وجه الدلالة خفى كما لايخفى و الاظهر الاستدلال بقوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا قال الطيبى دل على اجتماع الحيض و الحبل و قيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لاتطويل للعدة فى حقها لان عدتها بوضع الحمل اه و عندنا ان الحامل لاتحيض و ما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه و لا فى الحيض الذى قبله و لم يطلقها و الحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة اطهار و قال مالك هذا بدعة و لايباح الا واحدة فان الاصل فى الطلاق هو الحظر و الاباحة لحاجة الخلاص و قد اندفعت و لنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطنى عن ابن عمر انه طلق امرأته و هى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريتين عند القرائن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرنى فراجعتها فقال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى ان أراجعها فقال لا كانت تبين منك و كان معصية كذا ذكره ابن الهمام (متفق عليه ★ و عن عائشة قالت خيرنا) أى معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و رسوله) أى و الدار الآخرة عن الحياة الدنيا و زينتها (فلم يعد) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الاختيار (علينا شيأ) أى من الطلاق لا ثلاثا و لا واحدة و لا بائنة و لا رجعية و به قال أكثر الصحابة و ذهب اليه أبو حنيفة و الشافعى و فيه رد لمن قال ان المرأة اذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية و به قال على و زيد بن ثابت و مالك قال القاضى كان على رضى الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة و ان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية و كان زيد بن ثابت يقول فى الصورة الاولى طلقت ثلاثا و فى الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك و قال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختارى نفسك أو اياى فقالت اخترت اياى أو اخترت نفسى وقع به طلاق رجعى عند الشافعى و طلاق بائن عند أبى حنيفة و ثلاث تطليقات عند مالك و قال البغوى فى تفسير الآية اختلف العلماء فى هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا فمذهب الحسن و قتادة و أكثر أهل العلم انه لم يكن تفويض الطلاق و انما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله استعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لاتعجلى حتى تستشيرى أبويك و فى تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور و ذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا اه قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة و أما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لاتعجلى الخ فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه و هو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الآترى الى قوله تعالى فى الآية التى هى سبب التخيير

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال فى الحرام يكفر لقد كان لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة متفق عليه
★ و عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش و شرب عندها عسلا فتواصيت انا و حفصة ان أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لابأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له و قد حلفت لاتخبرى بذلك أحدا يبتغى مرضات أزواجه

منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن و أسرحكن سراحا جميلا (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال فى الحرام) أى فى التحريم (يكفر) لانه بمنزلة اليمين (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة و فتحها أى متابعة و قيل الاسوة هى الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا كان أو قبيحا و لذا وصفها فى الآية بالحسنة قال التورشتى أراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيأ مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه أمر بالكفارة بقوله يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك كما سيأتى فى الحديث الآتى فعليكم متابعته قال أبو حنيفة رحمه الله لفظ التحريم يمين و من حرم ملكه لايحرم و ان استباحه فقد كفر فاذا قال لامرأته أو لجاريته أنت على حرام و نوى به التحريم أو حرمتك فهو كما لو قال و الله لا وطئتك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندى شارح النقاية اذا قال أنت على حرام ان نوى الظهار أو الثلاث أو الكذب فمانوى فان نوى التحريم فايلاء لان الاصل فى تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا أيها النبى لم تحرم الآية و ان نوى الطلاق أو لم ينو شيأ فبائنة و قال الشافعى اذا قال لامرأته انت على حرام أو حرمتك و لم ينو به طلاقا و لاظهارا فعليه كفار تاليمين و لو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت و ان لم ينو شيأ و نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه و يجب عليه كفارة اليمين و لو قال لطعام هذا حرام على أو حرمته على نفسى لم يحرم عليه و لم يجب عليه شئ (متفق عليه
★ و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش) أى حين يدور على نسائه لا عند نوبتها (و شرب) أى مرة (عندها عسلا) أى و كان يحب العسل (فتواصيت أنا و حفصة) بالرفع لا غير (ان أيتنا) أى هذه الشرطية (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم و قيل جمع مغفر بكسر الميم و هو ثمر العضاه كالعرفط و القشر و المراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد فى الحديث جرست نحلته العرفط و الجرس اللحس و العرفط بالضم شجر من العضاه على ما فى القاموس و ما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة و قيل هو صمغ شجر العضاه و قيل هو بنت له رائحة كريهة (فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لابأس) أى على أو عليك (شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له) أى لشرب العسل (و قد حلفت) أى على أن لا أعود (لاتخبرى بذلك) بكسر الكاف (أحدا) قال ابن الملك لئلا يعرف أزواجه انه أكل شيأ له رائحة كريهة و الاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها (يبتغى) أى يطلب بالتحريم (مرضات أزواجه) أى رضا بعضهن قال الطيبى قوله و قد حلفت حال من ضمير ان اعود و الجملة جواب قسم محذوف و الحال قول دال عليه و قوله يبتغى حال من فاعل قوله فقال لابأس أى قال ذلك القول مبتغيا و قال ابن الملك أى قال الراوى يبتغى صلى الله عليه وسلم أى يطلب بذلك مرضات أزواجه و كان التحريم زلة منه اه و هذا زلة منه لانه عليه الصلاة والسلام ما نهى عن التحريم

marfat.com

فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما احل الله لک تبتغى مرضات ازواجک الآية متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى

★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق رواه أبو داود

قيل ذلک نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنک لم أذنت لهم و حسنات الابرار سيآت المقربين ولذا قال تعالى جل شانه و الله غفور رحيم (فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لک تبتغى مرضات ازواجک متفق عليه) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى ترک العسل و جاء فى رواية صحيحة انه أكل العسل عند حفصة و تواصت عائشة وصفية و سودة على ما ذكره البغوى ثم قال قال المفسرون كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى زيارة أبيها فاذن لها فلما خرجت أرسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و وجهه يقطر عرقا و حفصة تبكى فقال ما يبكيک فقالت انما أذنت لى من أجل هذا ادخلت أمتک بيتى ثم وقعت عليها فى يومى و على فراشى أما رأيت لى حرمة و حقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أليس هى جاريتى قد أحلها الله لى اسكتى فهى حرام على التمس بذلک رضاک فلا تخبرى بذلک امرأة منهن فانزل الله‌عزوجل يا ايها النبى لم‌تحرم ما أحل الله لک يعنى العسل و مارية و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ايماء امرأة سألت زوجها طلاقا) و فى رواية الطلاق اى لها أو لغيرها (فى غير ما بأس) و فى رواية من غير ما باس أى لغير شدة تلجئها الى سؤال المفارقة و ما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) اى ممنوع عنها و ذلک على نهج الوعيد و المبالغة فى التهديد او وقوع ذلک متعاق بوقت دون وقت اى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون او لا تجد أصلا و هذا من المبالغة فى التهديد و نظير ذلک كثير قاله القاضى و لابدع انها تحرم لذة الرائحة و لو دخلت الجنة (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى و كذا ابن‌حبان و الحاكم ★(وعن ابن عمر عن النبى) و فى نسخة ان النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضى رجحان تركه على فعله و كونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله و أجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم فان بعض الحلال مشروع و هو عند الله مبغوض كاداء الصلاة فى البيت لالعذر و كالصلاة فى الارض المغصوبة و كالبيع فى وقت النداء ليوم الجمعة و كالا كل و الشرب فى المسجد لغير المعتكف و نحوها و لما كان أحب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان أبغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبى و غيره و قال الشمنى أجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح و الواجب و المندوب و المكروه اه و قد يقال الطلاق حلال لذاته و الابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية او يقال أبغض الحلال عند الحاجة الى الله أى عنده او فى حكمه الطلاق من غير الضرورة و الله تعالى اعلم و قول الطيبى فيه ان بعض الحلال مشروع و هو عند الله مبغوض كاداء الصلاة فى البيوت لالعذر و الصلاة فى الارض المغصوبة و كالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة فى كل ما ذكر بحث اذ الصلاة فى البيوت و او بعذر محبوب عند الله لكن

marfat.com

★ و عن علی ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لاطلاق قبل نکاح و لاعتاق الا بعد ملک و لاوصال فی صیام و لا یتم بعد احتلام و لارضاع بعد فطام و لا صمت یوم الی اللیل رواه فی شرح السنة

فی المسجد مع الجماعة احب و انما المبغوض ترک الاحب لا نفس أداء الصلاة ثم الصلاة فی الارض المغصوبة لیس من الحلال المشروع لان الدخول فیها و المکث بها ممنوع شرعا و کذا البیع فی وقت النداء حرام و ان کان جنس البیع حلالا فتامل نعم لو أراد بقوله مشروع ای صحیح فی الشرع وقوعه و انعقاده تم له الکلام (رواه أبو داود) و کذا ابن ماجه و الحاکم قال ابن الهمام رواه أبو داود و ابن ماجه عنه صلی‌الله علیه‌وسلم انه قال ان ابغض المباحات عندالله الطلاق فنص علی اباحته و کونه مبغوضا و هو لایستلزم ترتب لازم المکروه الشرعی الا لو کان مکروها بالمعنی الاصطلاحی و لایلزم ذالک من وصفه بالبغض الا لو لم یصفه بالاباحة لکنه وصفه بها لان افعل التفضیل بعض ما أضیف الیه و غایة ما فیه انه مبغوض الیه سبحانه و لم یترتب علیه ما رتب علی المکروه و دلیل نفی الکراهة قوله تعالی لاجناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن و طلاقه صلی‌الله‌علیه‌وسلم حفصة ثم أمره سبحانه ان یراجعها فانها صوامة قوامة و به یبطل قول القائلین و لایباح الا لکبر کطلاق سودة او ریبة فان طلاقه حفصة لم یقرن بواحد منهما و اما ما روی لعن الله کل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغیر حاجة بدلیل ما روی من قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ایما امرأة اختلعت من زوجها بغیر نشوز فعلیها لعنة الله و الملائکة و الناس أجمعین و لایخفی ان کلامهم فیما سیأتی من التعالیل یصرح بانه محظور لما فیه من کفران نعمة النکاح و للحدیثین المذکورین و غیرهما و انما أبیح للحاجة و الحاجة هی الخلاص عند تباین الاخلاق و عروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبین الحکمین تدافع و الاصح حظره الا لحاجة للادلة المذکورة و محمل لفظ المباح علی ما أبیح فی بعض الاوقات اعنی أوقات تحقق الحاجة المبیحة و هو ظاهر فی روایة لابی داود ما أحل الله شیأ أبغض الیه من الطلاق و ان الفعل لاعموم له فی الزمان غیر ان الحاجة لاتقتصر علی الکبر و الریبة فمن الحاجة المبیحة ان یلقی الیه عدم اشتهائها بحیث یعجز او یتضرر باکراهه نفسه علی جماعها فهذا اذا وقع فان کان قادرا علی طول غیرها مع استیقائها و رضیت باقامتها فی عصمته بلا وطء او بلا قسم فیکره طلاقه کما کان بین رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و سودة و ان لم یکن قادرا علی طولها او لم ترض هی بترک حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمین و اما ما روی عن الحسن و کان قیل له فی کثرة تزوجه و طلاقه فقال احب الغنی قال الله تعالی و ان یتفرقا یغن الله کلا من سعته فهو رأی منه ان کان علی ظاهره و کل ما نقل عن طلاق الصحابة کطلاق عمر ابنة ام‌عاصم و عبدالرحمن ابن عوف تماضر و المغیرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطراف طویلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذکرنا و اما اذا لم تکن حاجة فمحض کفران نعمة وسوء أدب فیکره و الله سبحانه و تعالی أعلم (۱) ★(و عن علی رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لاطلاق قبل نکاح و لاعتاق) بفتح العین قال الطیبی رحمه الله النفی و ان جری علی لفظ الطلاق و العتاق و غیرهما لکن المنفی محذوف ای لاوقوع لطلاق قبل نکاح و لا تقرر عتاق (الا بعد ملک) و سیاتی الکلام علیهما فی الحدیث الآتی (و لاوصال) ای لاجواز له و لاحل (فی صیام) تقدم فی کتاب الصوم (و لایتم) بضم التحتانیة و سکون الفوقانیة (بعد احتلام) ای بلوغ (و لارضاع بعد فطام) ای لا أثر للرضاع و لاحکم له بعد أوان الفطام علی خلاف فیه (و لاصمت یوم)

(۱) قد صحح العبارة بعد المراجعة الی فتح القدیر ص ۲۲ - ج ۳

marfat.com

✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لايملك و لاعتق فيما لايملك و لا طلاق فيما لايملك رواه الترمذى

اى سكوته (الى الليل) اى لاعبرة به و لافضيلة له و ليس هو مشروعا عندنا شرعه فى الامم التى قبلنا و قيل يريد به النهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة و كان ذلك الصمت من سبيل الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال طاوس من تكلم و اتقى الله خير ممن صمت و اتقى الله كذا فى شرح السنة و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت (رواه فى شرح السنة) قال ابن الهمام و أخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك و عنده طريق آخر عن على يرفعه لا طلاق قبل النكاح و فيه جويبر و هو ضعيف ✱ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لايملك) اى لاصحة له فلو قال لله على ان اعتق هذا العبد و لم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا (و لاعتق فيما لايملك و لا طلاق فيما لايملك رواه الترمذى) و زاد أبوداود و لابيع الا فيما يملك و فى شرح ابن الهمام قال الترمذى حسن و هو احسن شئ روى فى هذا الباب و هو متمسك الشافعى و به قال احمد و هو منقول عن على و ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم و مذهبنا انه اذا أضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فأنت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق و كذا اذا أضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه و هو الطلاق كالعتق وا لوكالة و الابراء و قال مالك ان خص بلدا أو قبيلة أو صنفا أو امرأة صح و ان عمم مطلقا لايجوز اذ فيه سد باب النكاح و قال ربيعة و الاوزاعى و ابن أبى ليلى و عندنا لا فرق بين العموم و ذلك الخصوص الا أن صحته فى العموم مطلق يعنى لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط أو بمعناه و فى المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التى أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة أعنى أتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طلاق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح و لابد من التصريح بالسبب فى المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لاتطلق و كذا كل جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لاتعتق لان العتق لم يضف الى الملك و مذهبنا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و الجواب عن الاحاديث المذكورة أنها محمولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق أما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقا و ذلك عند الشرط و الحمل مأثور عن السلف كالشعبى و الزهرى قال عبدالرزاق فى مصنفه انا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق و كل أمة أشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح و لا عتق الا بعد ،لك قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق و عبد فلان حر و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سالم بن محمد و عمر ابن عبدالعزيز و الشعبى و النخعى والزهرى و الاسود و أبى بكر بن عمر و بن حزم و عبدالله بن عبدالرحمن و مكحول الشامى فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق قالوا هو كما قال و فى لفظ يجوز عليه ذلك و قد نقل مذهبنا أيضا عن سعيد بن المسيب و عطاء و حماد ابن أبى سليمان و شريح رحمهم الله أجمعين و أما ما خرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

و زاد أبوداود و لا بيع الا فيما يملك ★ و عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال و الله ما أردت الا واحدة فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الله ما أردت الا واحدة فقال ركانة و الله ما أردت الا واحدة

سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا قال طلق ثلاثا لايملك و ما أخرج أيضا عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال عمر لى اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى فقلت ان تزجتها فهى طالق ثلاثا ثم بدا لى أن أتزوجها فاتيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسألته فقال لى تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لى سعدا و سعيدا فلا شك فى ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان فنى الاول أبو خالد الواسطى و هو عمر و بن خالد قال وضاع و قال أحمد و ابن معين كذاب و فى الاخير على بن قرين كذبه ابن معين و غيره و قال ابن عدى يسرق الحديث بل ضعف أحمد و أبو بكر بن العربى القاضى شيخ السهيلى جميع الاحاديث و قال ليس لها أصل فى الصحة و كذا ما عمل بها مالك و ربيعة و الاوزاعى فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل أولا كيف و مع تقدير الصحة لا دلالة على نفى تعليقه بل على نفى تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا و يعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الشرع و مما يؤيد ذلك ما فى موطا مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرق سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها أن لايقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضى‌الله‌عنه بصحة تعليق الظهار بالملك و لم ينكر عليه أحد فكان اجماعا و الكل واحد و الخلاف فيه أيضا و كذا فى الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا ★ (و عن ركانة) بضم الراء (ابن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طلاق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة و بتة أى منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية و ان نوى بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى و عند أبى حنيفة واحدة بائنة و ان نوى ثلاثا فثلاث و عند مالك ثلاث (فاخبر بذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) المختار بناؤه للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصيل المغنى عن التقدير الذى هو خلاف الأصل (و قال و الله ما أردت الا واحدة) عطف على فاخبر و فى عبارة المصابيح فاتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال انى طلقت امرأتى البتة و الله ما أردت الا واحدة و هذا يقتضى ان أخبر يكون مجهولا و قال فى عبارة المشكاة معطوفا على مقدر أى فاتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال و الله ما أردت الا واحدة (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الله ما أردت الا واحدة فقال ركانة و الله ما أردت الا واحدة) فى شرح السنة استدل الشافعى على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح و لايكون بدعة لان النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم سأله ما أردت بها و لم ينه أن يريد أكثر من واحدة و هو قول الشافعى رحمه‌الله و فيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث و أما على كونه مباحا أو حراما فلا و الله تعالى أعلم قال القاضى رحمه الله و فى الحديث فوائد منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ و منها أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد

marfat.com

فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر و الثالثة فى زمان عثمان رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى الا انهم لم يذكروا الثانية و الثالثة ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة رواه الترمذى و أبوداود و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق و لا عتاق فى اغلاق

الا واحدة و ان من توجه عليه يمين فحانف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول و لم يحلفه ثانيا و منها ان ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع (فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكنه من الرد بتجديد النكاح عند أبى حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو ثنتين أو لم ينو شيأ و ان نوى ثلاثا فثلاث و بالامر بالرجعة عند الشافعى بان يقول راجعتها الى نكاحى و فى شرح السنة فيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد أكثر منها و أنها رجعية و روى عن على رضى الله عنه انه كان يجعل الخلية و البرية و الباتة و البتة و الحرام ثلاثا (فطلقها الثانية) أى الطلقة الثانية اما الرجعية و اما البائنة (فى زمان عمر رضى الله عنه و الثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى الا انهم) أى الترمذى و ابن ماجه و الدارمى (لم يذكروا الثانية و الثالثة) قال ابن الهمام و اما ما روى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رحمهم الله تعالى قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تملك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر و الاصح ما رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه و طلقها الثانية فى زمان عمر و الثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما قال أبوداود و هذا أصح اه فيحمل قول المصنف لم يذكروا الخ على رواية لهم ★ (و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد و هزلهن جد) الهزل ان يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما و الجد ما يراد به ماوضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا (الطلاق و النكاح و الرجعة) بكسر الراء و فتحها ففى القاموس بالكسر و الفتح عود المطلق الى طليقته و فى المشارق للقاضى عياض و رجعة المطلقة فيها الوجهان و الكسر أكثر و أنكر ابن مكى الكسر و لم يصب يعنى لو طلق أو نكح أو راجع و قال كنت فيه لاعبا و هازلا لاينفعه و كذا البيع و الهبة و جميع التصرفات و انما خص هذه الثلاثة لانها أعظم و أتم قال القاضى اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لاينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا أو هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام و قال كل مطلق أو ناكح انى كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشئ مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه و خص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج (رواه الترمذى و أبوداود) و كذا ابن ماجه على ما فى الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب) قال أبو بكر الغفارى و روى و العتق و لم يصح شئ منه قال المنذرى ان أراد انه ليس شئ منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح و ان أراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذى ذكره ميرك ★ (و عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق و لا عتاق فى اغلاق) بكسر الهمزة أى اكراه به أخذ من لم يوقع الطلاق و العتاق

marfat.com

رواه أبوداود و ابن ماجه قيل معنى الاغلاق الاكراه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه و المغلوب على عقله

من المكره و هو مالك و الشافعي و أحمد و عندنا يصح طلاقه و اعتاقه و نكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية (رواه أبوداود و ابن ماجه) و رواه أحمد و الحاكم (قيل معنى الاغلاق الاكراه) قال الطيبي و قيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لايبقى منها شئ و لكن يطلق طلاق السنة اه و فيه ان هذا التفسير لايستقيم في عتاق قال ميرك و عند أبي داود في غلاق و قال الغلاق أظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق و فسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه أمره و يضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان و قيل كان يغلق عليه الباب و يحبس و يضيق حتى يطلق و قيل الاغلاق ههنا الغضب كما فسره أبوداود و قيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة طلاق بدعة و هو مذهب أبي حنيفة و جماعة و قال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام و طلاق المكره واقع و به قال الشعبي و النخعي و الثوري خلافا للشافعي و بقوله قال مالك و أحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لايصح طلاقه و لاخلعه و هو مروى عن علي و ابن عمر و شريح و عمر بن عبدالعزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و لان الاكراه لايجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا و كذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بحكمه لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك و لا تأثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة و أبيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا و كرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ و ما يقوم مقامه مع الرضا و هو منتف بالاكراه و حديث رفع الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه من باب المقتضى و لا عموم له و لايجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا و أحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا و اما حكم الآخرة و الاجماع على ان حكم الآخرة و هو المؤاخذة مراد فلايراد الآخر معه و الاعم و روى محمد رحمه الله باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فأخذت شفرة و جاست على صدره ثم حركته و قالت لتطلقني ثلاثا أولاذ بحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق اه و قال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام و جميع ما يثبت مع الاكراه أحكامه عشرة تصرفات النكاح و الطلاق و الرجعة و الايلاء و الفيء و الظهار و العتاق و العفو عن القصاص و اليمين و النذر و جمعتها ليسهل حفظها في قوله

يصح مع الاكراه عتق و رجعة ★ نكاح و ايلاء طلاق مفارق
و في ظهار و اليمين و نذره ★ و عفو لقتل شاب عنه مفارق

و هذا في الاكراه على غير الاسلام و الا فبالاكراه على الاسلام تتم احد عشر لان الاسلام يصح معه ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه) قيل هو المجنون المصاب في عقله و قيل ناقص العقل (و المغلوب على عقله) كانه عطف تفسيري و يؤيده رواية المغلوب بلا واو و قيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران

marfat.com

رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عطاء بن عجلان الراوى ضعيف ذاهب الحديث

فذهب عثمان و ابن عباس الى ان طلاقه لايقع لانه لا عقل له كالمجنون و قال على و غيره يقع و هو قول مالك و الثورى و الاوزاعى و ظاهر مذهب الشافعى و أبى حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب و لا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات و يأثم باخراجها عن وقتها و قال زين العرب المعتوه ناقص العقل و قد عته و العتهة التجنن و المغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد و المجنون و النائم و المريض الزائل عقله بالمرض و المغمى عليه فانهم كلهم لايقع طلاقهم و كذا الصبى اه و فى التحفة المكره على شرب الخمر أو المضطر اذا شرب فسكر لايقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية و فى الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور فى الاصل و هو الصحيح ذكره الشمنى قال قاضيخان و الصحيح هو الاول و فى الهداية و لايقع طلاق الصبى و ان كان يعقل و المجنون و النائم و المعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لايضرب و لايشتم بخلاف المجنون و قيل العاقل من يستقيم كلامه و افعاله الا نادرا و المجنون ضده و المعتوه من يكون ذلك منه على السواء و هذا يؤدى الى ان لايحكم بالعته على احد و الاول اولى و ما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه و قيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد و المجنون بلا قصد و العاقل خلافهما و قد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا و المبرسم و المغمى عليه و المدهوش كذلك و هذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبى و المجنون (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عطاء بن عجلان الراوى ضعيف ذاهب الحديث) اى غير حافظ له قال ابن الهمام و روى ابن أبى شيبة بسنده عن ابن عباس لايجوز طلاق الصبى و روى أيضا عن على رضى الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه و علقه البخارى أيضا عن على و المراد بالجوازهنا النفاذ و روى البخارى أيضا عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس لمجنون و لا سكران طلاق و فى الهداية و طلاق السكران واقع و كذا عتاقه و خلعه و هو من لايعرف الرجل من المرأة و لا السماء من الارض و لو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحى قال ابن الهمام و فى المسألة خلاف عال بين التابعين و من بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و ابن سيرين و مجاهد و به قال مالك و الثورى و الاوزاعى و الشافعى فى الاصح و أحمد فى رواية و قال بعدم وقوعه القاسم بن محمد و طاوس و ربيعة بن عبدالرحمن و الليث و اسحق ابن راهويه و أبو ثور و زفر رحمهم الله تعالى أجمعين و قد ذكرناه عن عثمان و روى عن ابن عباس و هو مختار الكرخى و الطحاوى و محمد بن سلمة من مشايخنا و اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية و الحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش و هو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فاتى المزنى بحرمتها و افتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها و افتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها و عدم الوقوع بالبنج و الافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوى غالبا فلايكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوى بل للهو و ادخال الآفة ينبغى ان تقول يقع ثم لو شربها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لايقع عند الائمة الثلاث و به قال بعض مشايخنا و فخر الاسلام و كثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ و عند ذلك لم يبق مكرها و الاول أحسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب فى زواله بسبب محظور و هو متحقق

marfat.com

★ و عن علی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ و عن الصبی حتی یبلغ و عن المعتوه حتی یعقل رواه الترمذی و أبو داود و رواه الدارمی عن عائشة و ابن ماجه عنهما ★ و عن عائشة ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان و عدتها حیضتان رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی

و الحاصل ان السکر بسبب مباح کمن أکره علی شرب الخمر و الاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لایقع طلاقه و عتاقه و من سکر منها مختارا اعتبرت عباراته و أما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب و العسل فسکر و طلق لایقع عند أبی حنیفة و أبی یوسف خلافا لمحمد و یفتی بقول محمد لان السکر من کل شراب محرم ★(و عن علی رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ و عن الصبی حتی یبلغ و عن المعتوه حتی یعقل رواه الترمذی و أبو داود) ای عن علی (و رواه الدارمی عن عائشة و ابن ماجه عنهما) ای عن علی و عائشة رضی‌الله عنهما و فی الجامع الصغیر رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ و عن المبتلی حتی یبرأ و عن الصبی حتی یکبر رواه أحمد و أبوداود و النسائی و الحاکم عن عائشة ورواه أحمد و ابوداود و الحاکم عن علی و عمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب علی عقله حتی یبرأ و عن النائم حتی یستیقظ و عن الصبی حتی یحتلم قال میرك و رواه النسائی من طریق الحسن البصری عن علی قال الترمذی حدیث حسن غریب من هذا الوجه و قد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم و لانعرف للحسن سماعا من علی و ان کان قد أدرکه و قد روی هذا الحدیث عن عطاء بن السائب عن أبی ظبیان عن علی یرفعه و ذکره البخاری فی صحیحه تعلیقا موقوفا ★ (و عن عائشة رضی‌الله‌عنها ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان و عدتها حیضتان) دل ظاهر الحدیث علی ان العبرة فی العدة بالمرأة و ان لاعبرة بحریة الزوج و کونه عبدا کما هو مذهبنا و دل علی أن العدة بالحیض دون الاطهار و ان المراد من قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض لا الاطهار و رحم الله من أنصف و لم یتعسف و قال المظهر بهذا الحدیث قال أبو حنیفة الطلاق یتعلق بالمرأة فان کانت أمة یکون طلاقها اثنین سواء کان زوجها حرا أو عبدا و قال الشافعی و مالک و أحمد الطلاق یتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان و طلاق الحر ثلاث و لا نظر للزوجة و عدة الامة علی نصف عدة الحرة فیما له نصف فعدة الحرة ثلاث حیض وعدة الامة حیضتان لانه لانصف للحیض و ان کانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر و نصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر (رواه الترمذی و أبوداود و ابن ماجه و الدارمی) قال ابن الهمام نقل ان الشافعی لما قال عیسی بن أبان له أیها الفقیه اذا ملک الحر علی امرأته الامة ثلاثا کیف یطلقها للسنة قال یوقع علیها واحدة فاذا حاضت و طهرت أوقع أخری فلما أراد أن یقول فاذا حاضت و طهرت قال له حسبک قد انقضت عدتها فلما تحیر رجع فقال لیس فی الجمع بدعة و لا فی التفریق سنة و بقول الشافعی قال مالک و أحمد و هو قول عمر و عثمان و زید بن ثابت رضی‌الله‌عنهم و بقولنا قال الثوری و هو مذهب علی و ابن‌مسعود رضی‌الله‌عنهما له ما روی عنه صلی الله علیه‌وسلم الطلاق بالرجال و العدة بالنساء قابل بینهما و اعتبار العدة بالنساء من حیث العدد فکذا ما قوبل به تحقیقا للمقابلة فانه حینئذ أنسب من ان یراد به الایقاع بالرجال و لانه معلوم من قوله تعالی فطلقوهن و فی موطأ مالک ان نفیعا مکاتبا لام سلمة زوج النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أو عبدا کان تحته حرة فطلقها ثنتین ثم أراد أن یراجعها فأمره أزواج النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن یأتی

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات و المختلعات هن المنافقات رواه النسائي ★ و عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر رواه مالك

عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدآه جميعا فقالا لا حرمت عليك و لنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان و عدتها حيضتان رواه أبوداود و الترمذي و ابن ماجه و الدارقطني عن عائشة ترفعه و هو الراجح الثابت بخلاف ما رواه و ما شهده من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث أو حسنه و لا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يعرف و قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله موقوف على ابن عباس و قيل من كلام زيد ابن ثابت و حديث الموطأ موقوف عليه و على عثمان و هو لا يرى تقليد الصحابي و الالزام انما يكون بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف أيضا ما رويتم بانه من رواية مظاهر و لم يعرف له سوى هذا الحديث قلت أولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم و ثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي أخرج له حديثا آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران و كذا رواه الطبراني و أخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال و مظاهر شيخ من أهل البصرة و لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا يجرح فاذا ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا و مما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب و العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و غيرهم و في الدارقطني قال القاسم و سالم عمل به المسلمون و قال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال و لو تم أمر ما رواه كان المراد به أن قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مساويا لتأيد بما رويناه فكيف و هو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال و في سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله سيدي زوجني أمته و هو يريد أن يفرق بيني و بينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق و رواه الدارقطني أيضا من غيرها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات) بكسر الزاي أي الناشزات التي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن (و المختلعات) بكسر اللام أي التي يطلبن الخلع و الطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطنا و المطيعات ظاهرا قال الطيبي رحمه الله مبالغة في الزجر (رواه النسائي) و قال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات اه و روايته عن ثوبان و رواه أبونعيم في الحلية عن ابن مسعود و لفظه المختلعات و المتبرجات هن المنافقات ★ (و عن نافع عن مولاة لصفية) أي أخت المختار بن أبي عبيده الثقفية زوجة عبدالله بن عمر أدركت النبي صلى الله عليه وسلم و سمعت منه و لم ترو عنه وروت عن عائشة و حفصة (بنت أبي عبيد انها) أي صفية (اختلعت من زوجها) أي ابن عمر (بكل شئ لها) أي من مالها أو بكل حق لها حصل باعطائه (فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر رواه مالك) قال ابن الهمام ذهب المزني الى أن الخلع غير مشروع أصلا و قيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته و خاف أن لا يوفيها حقها و أن لا توفيه حقه و منعته اذا كرهها هو و قال قوم لا يجوز الا أن يأذن السلطان

marfat.com

★ و عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا روى عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الحسن وجه قول المزنى ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى و ان أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أجيب بانه متوقف على العلم بتأخر هذه و عدم امكان الجمع و الاول منتف و كذا الثانى لان هذا النهى متعلق بما اذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها و الآية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا و فى الهداية و ان كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ نهى عن الاخذ منها عند عدم نشوزها و كونه من قبله و ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة و فيه بحث ذكره ابن الهمام و لقوله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت من نفى الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخارى و ليس فيه ذكر الزيادة و قد رويت مرسلة و مسندة فروى أبوداود فى مراسيله و ابن أبى شيبة و عبدالرزاق كلهم عن عطاء و أقرب المسانيد مسند عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته التى أصدقك قالت نعم و زيادة قال أما الزيادة فلا و أخرجه الدارقطنى كذلك و قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و المراسيل أصح و أخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبى ابن سلول و كان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم و زيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا و لكن حديقته قالت نعم فأخذها ثم أخرج عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها و روى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت و الله ما أعتب على ثابت فى دين و لا خلق و لكن أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم فأمره أن يأخذ منها حديقته و لايزداد و رواه من طريق آخر و سماها فيه حبيبة بنت سهل و لم يذكر الزيادة و كذا رواه الامام أحمد و سماها حبيبة بنت سهل الانصارية و زاد فيه و كان ذلك أول خلع فى الاسلام فقد علمت أنه لاشك فى ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده و عند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الاول أو بمسند كان حجة و قد اعتضد هنا بهما جميعا و ظهر لك الخلاف فى اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب و فى اسم أبيها عبدالله بن سلول أو سلول أو سهل و المسئلة مختلفة بين الصحابة فذكر عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن مغفل بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصم فى ذلك الى عثمان ابن عفان فأجازه و أمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه و ذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شئ لها و كل ثوب حتى نفقتها و ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن على بن أبى طالب لايأخذ منها فوق ما أعطاها و رواه وكيع عن أبى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه عن على انه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها و قال طاوس لايحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ★ (و عن محمود ابن لبيد) قال المؤلف هو الانصارى الاشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و حدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة و قال أبو حاتم لايعرف له صحبة و ذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية منهم قال ابن عبدالبر و الصواب قول البخارى فانثبت له صحبة و كان محمود أحد العلماء روى

marfat.com

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عزوجل و أنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائى ✱ و عن مالک بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال ابن عباس طلقت منک بثلاث و سبع و تسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه فى الموطأ

عن ابن عباس و عتبان بن مالک مات سنة ست و تسعين (قال أخبر) بصيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب) بضم الياء و فى نسخة بفتحها (بكتاب الله عزوجل و أنا بين أظهركم) أى أيستهزأ به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله و لاتتخذوا آيات الله هزوا أى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع و الارسال دفعة واحدة و لم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين و معنى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان تخييرلهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة و القيام بواجبهن و بين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم كذا ذكره الطيبى و الاظهر أن معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة أو تسريح باحسان أى تطليقة أخرى بالوجه السنى و لذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لايتصور بعده الامساك و التسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لايصير غضبان الا بمعصية و لانكاره بقوله أيلعب بكتاب الله و هو أعظم انكار بل أتم انكار و قوله أنا بين أظهركم اشارة الى عدم عذره فى ارتكاب المنكر (حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله) اما لكمال غضبه أو لما يترتب على لعبه قال الطيبى و الحكمة فى التفريق دون الجمع ماثبت فى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلک أمرا فان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها و من الرغبة عنها الى الرغبة فيها و من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال النووى اختلفوا فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال مالک و الشافعى و أبو حنيفة و أحمد و الجمهور من السلف و الخلف يقع ثلاثا و قال طاوس و بعض أهل الظاهر لايقع الا واحدة و قال ابن مقاتل و فى رواية عن ابن اسحق انه لايقع شئ و احتج الجمهور بقوله تعالى جل جلاله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلک أمرا يعنى أن المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلايمكنه التدارک لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد و بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة قال و الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو أراد الثلاث لوقعت و الا فلم يكن لتحليفه معنى و أما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها و به قال أحمد و أبو ثور و قال مالک و الاوزاعى و أبو حنيفة و الليث هو بدعة أقول قوله فلايتوجه هذا التهديد و هو قوله تعالى جل جلاله و من يتعد حدود الله نقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم و الآية و الحديث دالان عليه (رواه النسائى) قال ابن الهمام و أما ما فى بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف ✱ (و عن مالک بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على) من الرأى و هو الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه (فقال ابن عباس طلقت) بفتح الطاء و ضم اللام أى المرأة منک (بثلاث و سبع) بالرفع (و تسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه) اى مالک (فى الموطأ) فى عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها و فى الهداية و طلاق البدعة

marfat.com

ما خالف قسمى السنة و ذلک بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة فى طهر واحد أو اثنتين كذلک أو واحدة فى الحيض أو فى طهر قد جامعها فيه أو جامعها فى الحيض الذى يليه هو فاذا فعل ذلک وقع الطلاق و كان عاصيا قال ابن الهمام و فى كل من وقوعه و عدده و كونه معصية خلاف فعن الامامية لايقع بلفظ الثلاث و لا فى حالة الحيض لانه بدعة محرمة و قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد و فى أمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حين طلقها و هى حائض دليل على بطلان قولهم فى الحيض و أما بطلانه فى الثلاث فينظمه ما سيأتى من دفع كلام الامامية و قال قوم يقع به واحدة و هو مروى عن ابن عباس و به قال ابن اسحق و نقل عن طاوس و عكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة و فى الصحيحين ان أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلاثة كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و صدرا من امارة عمر قال نعم و فى رواية لمسلم أن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم و روى أبوداود عن ابن عباس قال اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة و منهم من قال فى المدخول بها تقع ثلاثة و فى غيرها واحدة لما فى مسلم و أبى داود و النسائى ان أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و صدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيز وهن عليهم هذا لفظ أبى داود و ذهب جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من أئمة المسلمين الى أنه يقع ثلاث و من الادلة فى ذلک ما فى مصنف ابن أبى شيبة و الدارقطنى من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربک و بانت منک امرأتک و فى سنن أبى داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس و ان الله عزوجل يقول و من يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربک و بانت منک امرأتک و فى الموطأ ما تقدم و فيه أيضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لک فقال قيل لى بانت منک قال صدقوا هو مثل ما يقولون و ظاهره الاجماع على هذا الجواب و فى سنن أبى داود و موطأ مالک عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأل عبدالله بن عباس و أبا هريرة فقالا لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انک أرسلت بين يديک ما كان لک من فضل و هذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة و جميعها يعارض ما عن ابن عباس و فى موطأ مالک مثله عن ابن عمر رضى الله عنه و أما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا و قد اطلعوا فى الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلک لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها فى الزمن المتأخر فانارى الصحابة تتابعوا على هذا و لايمكن وجود ذلک منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلک أبدا فمن ذلک ما أوجدناك عن عمر و ابن عباس و أبى هريرة و روى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص و أسند عبدالرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى تسعا و تسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها و سائرهن عدوان و روى وكيع

marfat.com

★ و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيأ

عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل الى على بن أبي طالب فقال انى طلقت امرأتى ألفا فقال له على بانت منك بثلاث و اقسم سائرهن على نسائك و روى وكيع أيضا عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتى ألفا فقال بانت منك بثلاث و أسند عبدالرزاق عن عبادة بن الصامت ان أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث فى معصية الله تعالى و بقى تسعمائة و سبع و تسعون عدوان و ظلم ان شاء عذبه و ان شاء غفرله و قول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن أحد منهم انه خالف عمر حين أمضى الثلاث و ليس يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة نفس أن يسمى كل ليلزم فى مجلد كبير حكم على أنه اجماع سكوتى و أما ثانيا فان العبرة فى نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام و المائة الذى توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لايبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء و العبادلة و زيد بن ثابت و معاذ بن جبل و أنس و أبي هريرة و قليل و الباقون يرجعون اليهم و يستفتون منهم و قد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث و لم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال و عن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف و الرواية عن انس بانها ثلاث أسندها الطحاوى و غيره و غاية الامر فيه ان يصير كبقية أمهات الاولاد أجمع على نفيه و كن فى الزمن الاول يبعن هذا و ان حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضة اجماع الصحابة على ما أوجدناك من النقل عنهم واحدا واحدا و عدم المخالف لعمر فى امضائه فتأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق كأن واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم و اما المقام الثالث و هو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية أولا فحكى فيه خلاف الشافعى استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى جل شأنه لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن و ما روى ان عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهى طالق ثلاثا و لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم و طلق عبدالرحمن بن عوف تماظر ثلاثا فى مرضه و طلق الحسن بن على امرأته شهباء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت على و لنا قوله تعالى جل بلاله الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلزم ان لاطلاق شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شئ و هذا من طرق الحصر فالطلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة و كان يتبادر ان لايقع شئ كما قالت الامامية لكن لما علمت ان عدم مشروعيته كذلك لمعنى فى غيره و هو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك و امكان التدارك عند الندم و قد يعود ضرره على نفسه و قد لا و لنا أيضا ما قدمنا من قول ابن عباس للذى طلق ثلاثا و جاء يسأل عصيت ربك و ما قدمناه من مسند عبدالرزاق فى حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث فى معصية و كذا ما حدث الطحاوى عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم و أطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا و ما روى النسائى عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق اه و اما ما وقع فى بعض

marfat.com

على وجه الارض أحب اليه من العتاق و لاخلق الله شيأ على وجه الارض أبغض اليه من الطلاق رواه الدارقطنى

★ (باب المطلقة ثلاثا) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير و ما معه الا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك متفق عليه

كتب الفقه مستندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لايقع الا واحدة فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام ★ (و عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيأ) اى موجودا (على وجه الارض) اى من المستحبات (أحب اليه من العتاق) فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله و لتجرده الى قيام حق الربوبية لخالقه و باعث على تخليص سيده و عتقه من النار جزاء وفاقا لمن خلص عبده و أعتقه من خدمة الخلق الذى هو العار فيه تخلق باخلاق الله تعالى و تعظيم لامره و شفقته و رحمته على خلقه (و لاخلق الله شيأ على وجه الارض) اى من الحلالات (أبغض اليه من الطلاق) اى من غير حاجة و بدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا فى التى لاتصلى و الفاجرة و فى فتاوى قاضى خان رجل له امرأة لاتصلى كان له ان يطلقها و ان لم يكن له مال يوفيها مهرها و حكى عن أبى حفص البخارى انه قال ان اتى الله و مهرها فى عنقه أحب الى من ان يطأ امرأة لاتصلى و اللام للعهد اى من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما و لهذا كان أحب الاشياء الى الشيطان كما ورد فى تعظيمه لبعض الاعوان و فيه دلالة على ان النكاح أفضل من التجرد للعبادة و على ان أفعال الخلق من العتاق و الطلاق مخلوقة لله تعالى رواه الدارقطنى

★ (باب المطلقة ثلاثا) ★ اى حكمها فى انها لاتحل للزوج الاول بلاجماع الزوج الثانى و كان حقه أن يقول و الايلاء و الظهار لذكر أحاديثهما فيه

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى) بضم القاف و فتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة الى قريضة قبيلة من اليهود (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة) اى تحته (فطلقنى فبت طلاقى) اى قطعه فلم يبق من الثلاث شيأ و قيل طلقنى ثلاثا و هو يحتمل الجمع و التفريق (فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير) الرواية بفتح الزاى و كسر الباء ذكره الطيبى و فى بعض الشروح عن أكثر أهل النقل و روى بضم الزاى و فتح الباء و قال ابن الهمام رحمه الله بفتح الزاى لاغير و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (و ما معه) اى ليس مع عبدالرحمن من آلة الذكورة (الا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء و سكون الدال بعدها موحدة اى طرفه و هو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته و ضعف آلته شبهت به ذكره فى الارخاء و الانكسار و عدم القيام و الانتشار فى النهاية أرادت متاعه و انه رخو مثل طرف الثوب لايغنى عنها شيأ و فى رزاية و ان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا) و فى نسخة قالت نعم قال لا ترجعى اليه (حتى تذوق عسيلته) بضم و فتح اى لذة جماع عبدالرحمن (و يذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع و العسيل تصغير العسل و التاء فيهما على نية اللذة او النطفة اى حتى تجدى منه لذة و يجد منك لذة بتغييب الحشفة ولايشترط انزال المنى خلافا للحسن البصرى فانه لايحل عنده حتى ينزل الثانى حملا للعسيلة عليه و منعنا بانها

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المحلل و المحلل له

تصدق معه مع الايلاج و انما هو كمال و فى مسند أحمد انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال العسيلة هى الجماع قال الطيبى شبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا و انما أنث لانه أراد قطعة من العسل و قيل على اعطائها معنى النطفة و قيل العسل فى الاصل يذكر و يؤنث و انما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل و فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة و غيرهم و قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلاتحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثانى فان فارقها اومات عنها قبل اصابتها فلاتحل ولاتحل باصابة شبهة و لا زنا ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على ان الزوج الثانى ان واقعها و هى نائمة او مغمى عليها لاتحل باللذة انها لاتحل للزوج الاول لان الذوق ان يحس باللذة و عامة أهل العلم على انها تحل أقول فكانهم أرادوا أنه يكفى أنها لو أحست اللذة او يقال ان الواو بمعنى أو لانه جواب و هو الاشبه بالغرض من النفى و يدل عليه ما ورد فى بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلتها او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لايتصور جماعه من غير لذة له قال النووى اتفقوا على ان تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال و شرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته و هى النطفة قلت يرد عليه قوله و يذوق عسيلتك بل و فى ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع و أيضا الجماع اختيارى بخلاف الانزال و ايضا لفظ الآية حتى تنكح و النكاح يطلق على العقد و الوطء المطلق بالاجماع و فى الهداية لاخلاف لاحد فى شرط الدخول قال ابن الهمام اى من أهل السنة و المراد الخلاف العالى سوى سعيد بن المسيب فلايقدح فيه كون بشر المريسى و داود الظاهرى و الشيعة قائلين بقوله و استغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه و لو حكم حاكم بخلافه لاينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد و من أتى بهذا القول فعليه لعنة الله و الناس اجمعين اه و هذا لان شرعية ذاك لإغاظة الزوج حتى لايسرع فى كثرة الطلاق عوسل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الجماعة الا أبادواد و فى لفظ فى الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات و فى لفظ للبخارى كذبت و الله يا رسول‌الله انى لا أنفضها نفض الاديم و لكن ناشزة تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ان كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك و روى الجماعة من حديث عائشة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول

★(الفصل الثانى)★ (عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المحلل) بكسر اللام اى الزوج الثانى بقصد الطلاق او على شرطه (و المحلل له) بفتح اللام اى الزوج الاول و هو المطلق ثلاثا قال القاضى المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها و كانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح و الوطء و المحلل له هو الزوج و انما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروأة و قلة الحمية و الدلالة على خسة النفس و سقوطها أما بالنسبة الى المحلل له فظاهر و أما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له و لذلك مثله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالتيس المستعار و ليس فى الحديث مايدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا و ذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لايحلل و هذا

marfat.com

رواه الدارمى و رواه ابن ماجه عن على و ابن عباس و عقبة بن عامر ★ و عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلهم يقول يوقف المولى رواه فى شرح السنة

اذا أطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف و الاظهر بطلانه قال الشمنى فان قلت ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق و النكاح شرع للدوام و صار كالتيس المستعار و اللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح و المراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لاحقيقة اللعن لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مابعث لعانا اه و اعلم انه استدل بهذا الحديث فى الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان أحلك له أوتقول هى فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب للحديث المذكور و قالوا و لونويا اشتراط التحليل و لم يقولاه يكون الرجل مأجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله على قصد الفراق الخ على ما اذا اشترطاه بالقول أما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على أن بعضهم قال انه ماجور و ان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح و يؤول اللعن بمااذا شرط الاجر على ذلك فى الهداية و المحلل الشارط هو محمل الحديث لان عمومه و هو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا و الاشمل المتزوج تزويج رغبة قال ابن الهمام و على المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغى أن تحفظ هذه المسئلة فان المحلل فى الغالب أن يكون غير كفؤ و أما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل للاول (رواه الدارمى) أى عن ابن مسعود (و رواه ابن ماجه عن على و ابن عباس و عقبة بن عامر) قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذى و قال حسن صحيح و النسائى و رواه ابوداود و الترمذى و ابن ماجه من حديث على و رواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح و هو خلاف ما يفهم من كلام المصنف فتأمل فيه اه و ذكر السيوطى الحديث فى الجامع الصغير ثم قال رواه أحمد والاربعة عن على و الترمذى و النسائى عن ابن مسعود و الترمذى عن جابر فكان على المصنف أن يصدر الحديث بقوله عن على ثم يذكر تخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روى من حديث على و جابر و عقبة بن عامر و أبى هريرة و ابن عباس و التخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذى و النسائى من غير وجه قال لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المحلل و المحلل له و صححه الترمذى و حديث عقبة هكذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول‌الله قال هو المحلل لعن الله المحلل و المحلل له رواه ابن ماجه قال ابن عبدالحق اسناده حسن قال الزيلعى فى التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا اه و ظاهره انه اعتراض ثم جوابه أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا و ذلك انهم لايطلقون اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعى فاذا ثبت بظنى سموه مكروها و هو مع ذلك سبب للعقاب و اما الجواب فكلامه فيه يقتضى تلازم الحرمة و الفساد و ليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم فى العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على مايعطى كلامه من تسمية المانع الثابت بظنى حراما ★ (و عن سليمان بن يسار) هو من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة (قال أدركت بضعة عشر) أى رجلا أو شخصا (من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلهم يقول) أفرد الضمير للفظ الكل (يوقف المؤلى) بهمز و يبدل اسم فاعل من الايلاء فى شرح السنة الايلاء هو أن يحلف الرجل أن لايقرب امراته أكثر من أربعة أشهر فلايتعرض له قبل مضى أربعة أشهر

marfat.com

فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب أكثر الصحابة الى أنه لايقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن يفيء و يكفر عن يمينه و هو قول مالك و الشافعي و أحمد و اسحق و قال الشافعي فان طلقها و الا طلق عليه السلطان واحدة و قال بعض أهل العلم اذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة و هو قول الثوري و اصحاب أبي حنيفة و أما على قول من قال بالوقف فلايكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين و قد ارتفعت ههنا بمضي أربعة أشهر اما اذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلايثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال الثوري وبهذا ذهب بعض الصحابة و بعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم أكثر من اربعة أشهر وقف فاما أن يفيء و اما أن يطلق و ان أبى طلق عليه الحاكم و ذلك شيء استنبطوه من الآية رأيا و اجتهادا و خالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة أشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و هو الذي تقتضيه الآية قال الله تعالى جل جلاله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر و في حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن و التربص الانتظار أي ينتظر بهم الى مضي الاشهر تلك و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم أي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة و تركهم الفيئة و تأويله عند من يرى أنه يوقف فان فاؤا و ان عزموا الطلاق بعد مضي المدة اه و تعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب و أجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل و هذا مجمل ما فيهما من التطويل و سياق لهذا تذييل للتكميل (رواه في شرح السنة) و رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار و الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله سيرك عن التصحيح قال ابن الهمام و احتج الشافعي أيضا بماروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فاذا مضت الاربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء و ماروى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لايحل بعد ذلك الاجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى و قال أي البخاري قال لي اسمعيل بن أويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق و لايقع عليه الطلاق حتى يطلق اه قلنا الآثار معارضة بما روى عبدالرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عثمان ابن عفان و زيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة و هي أحق بنفسها و تعتد عدة المطلقة و بما أخرج عبدالرزاق أنامعمر عن قتادة أن عليا و ابن مسعود و ابن عباس قالوا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة و لم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ماروى في كتاب البخاري و مسلم ثم كان على شرطهما الى آخرما عرف و قد منا في كتاب الصلاة انه تحكم محض و قول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه و أما رواية الشافعي فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علوالحال و الفقه كما أسمعناك عمن ذكر و كون من ذهب الى خلاف المروي عنه أفقه و أعلى منصبا و نحن قد أخرجنا ماقلناه عن الاكابر مثل عثمان و علي بناء على ترجيح ماعارضنا به و كذا عن زيد ابن ثابت و هو من أكابرهم ممن أخذ عن ابن عباس بركابه حين ركب و قال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا

marfat.com

★ و عن أبي سلمة ان سلمان بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه

و كذا عن ابن عباس فيما قدمناه و كذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الدارقطني عن أبي اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة أشهر فهي تطليقة و هو أملك بردها مادامت في عدتها و أخرج عبدالرزاق ثنا معمر و ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته و كان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه و قال اذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة و أخرج نحو مذهبنا عن عطاء و جابر بن زيد و عكرمة و سعيد ابن المسيب و ابي بكر بن عبدالرحمن و مكحول و أخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية و الشعبي و النخعي و مسروق و الحسن و ابن سيرين و قبيصة و سالم و أبي سلمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و هذا ترجيح عام و هوان كل من قال من الصحابة رضي الله عنهم بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الآية فلولا انه مسموع لم يقولوا به على خلافه اه والآية هي قوله تعالى جل شأنه للذين يؤلون من نسائهم أي يحلفون على أن لايجامعوهن أربعة أشهر فصاعدا و لوحلف على أقل منها لايكون ايلاء وقول البيضاوي قال أبوحنيفة في أربعة أشهر فمادونها خطأ ثم قوله تربص أربعة أشهر مبتدأ ماقبله خبره و التربص الانتظار وأضيف الى الظرف على الاتساع أي استقرار هذا واين ترتب أربعة أشهر فان فاؤا أي في الاشهر لقراءة عبدالله فان فاؤا فيهن أي رجعوا الى الوطء عن الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة و ان عزموا الطلاق أي بترك الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته و هو وعيد على اضرارهم و تركهم الفيئة و عندالشافعي رحمه الله معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب و قلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم و التفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي أربعة أشهر اما بائنة أورجعية و في الآية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا و عليه كثير من السلف اه و في موطأ محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب و عثمان ابن عفان و عبدالله بن مسعود و زيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الفيء الجماع في الاربعة أشهر و عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة أشهر فاذا مضت بانت بتطليقة و لايوقف بعدها و كان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن ★ (و عن أبي سلمة) يقال اسمه كنيته و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و أباهريرة و ابن عمر و غيرهم وروى عنه الزهري و يحيى بن أبي كثير والشعبي و غيرهم مات سنة سبع و تسعين وله ثنتان و سبعون سنة (أن سلمان) وفي نسخة بالتصغير (ابن صخر و يقال له سلمة بن صخر البياضي) بفتح الموحدة و تخفيف التحتية قال ميرك ناقلا عن التصحيح سلمة بن صخر ابن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي و يقال اسمه سليمان و الظاهر انه لقب له و هو أحد البكائين روى عنه أبوسلمة و ابن المسيب و سليمان بن يسار (جعل امرأته عليه كظهر امه) قال الطيبي شبه زوجته بالام و الظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى و كان هذا من أيمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول و زورا و في قوله ماهن أماتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر

marfat.com

حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق و هو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أوستة عشر صاعا ليطعم ستين مسكينا

الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولايجوزله قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا فى العود فقيل المراد به هواعادة لفظ الظهار و تكرره و قيل هوالوطء و قيل هوالعزم على الوطء و قال الشافعى هوان يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هوالمخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا أمسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر و هو مفاعلة من الظهر فيصح ان يرادبه معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى و لفظا بحسب اختلاف الاغراض و فى الشرع هو تشبيه للزوجة أوجزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لايحل النظراليه من المحرمة على التأبيد و لو برضاع أو صهرية ولافرق بين كون ذلك العضو الظهر أوغيره مما لايحل النظر اليه و انما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل فى استعماله يعنى قولهم انت على كظهر أمى و شرطه فى المرأة كونها زوجة و فى الرجل كونه من أهل الكفارة فلايصح ظهار الذمى كالصبى و المجنون و حكمه حرمة الوطء و دواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا و كثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء بناء على ارادة المضاف فى الآية و هذا بناء على عدم صحة ارادة ظاهرها و هو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديث فان ظاهره عدم تعلقها بتكرره و عندالشافعى هو سكوته بعد الظهار قدر مايمكنه طلاقها اه والمعنى انه جعل ظهارها (حتى يمضى رمضان) قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار المؤقت و قال قاضى خان لو ظاهر مؤقتا يصير مظاهرا فى الحال و اذا مضى ذلك الوقت بطل لو ظاهر و استثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز و لوظاهر يوما أو شهرا صح تقييده ولايبقى بعد مضى العدة (فلما مضى) و فى نسخة ص (نصف من رمضان وقع عليها ليلا) أى جامعها فى ليل من الليالى (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك) أى ماذكر من المظاهرة و المجامعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا أجدها) أى عينها أو قيمتها (قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) لعله لكبر سن أوضعف بدن أو قوة جماع و قد قال تعالى جل جلاله من قبل ان يتماسا (قال اطعم ستين مسكينا) أى كلا قدر الفطرة أوقيمته قبل المسيس كأخوته لما سيأتى فى الحديث اعتزلها حتى تكفر مطلقا من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه (قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو) أى البياضى الانصارى شهد بدرا و مابعدها من المشاهد روى عنه أبو حازم التمار قال الطيبى رحمه الله فروة بالفاء المفتوحة فى جامع الترمذى و بعض نسخ المصابيح و فى بعضها عروة بالعين المضمومة و هو تصحيف (أعطه) و فى نسخة بهاء السكت (ذلك العرق) بفتح العين و الراء و يسكن (و هو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف و فتح الفوقية (يأخذ خمسة عشر صاعا اوستة عشر صاعا) و فى النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص و فى القاموس عرق التمر السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه و يسكن اه و هو تفسير من الراوى و الجملة معترضة بين المتعاق و هو اعطه و بين المتعاق و هو قوله (ليطعم) أى هو (ستين مسكينا) أى من ذلك العرق و المعنى انه يستعين به و لايلزم الاستيفاء منه لما فى رواية فاطعم وسقا و هو ستون

marfat.com

رواه الترمذى و روى أبو داود و ابن ماجه و الدارمى عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر نحوه قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لايصيب غيرى و فى روايتهما العنى أبا داود والدارمى فاطعم و سقا من تمر بين ستين مسكينا ★ و عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذى و ابن ماجه ★ (الفصل الثالث) ★ عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فاتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها فى القمر

صاعا قال الطيبى فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة (رواه الترمذى) أى عن أبى سلمة (وروى أبو داود و ابن ماجه و الدارمى عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر) لكن قال البخارى سليمان بن يسار لم‌يسمع من سلمة بن صخر و فى رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة و روايته عنه مرسلة (نحوه) أى بمعنى الحديث السابق (قال) أى سلمة (كنت امرأ أصيب من النساء مالايصيب غيرى) يعنى الى آخره و الاصابة كناية عن المجامعة (و فى روايتهما أعنى أباداود و الدارمى) هذا تقرير غريب و تفسير عجيب لانه لايخلو من أن قوله و فى روايتهما قول المصنف و هو الظاهر من قوله أعنى أوقول غيره و على الاول كان حقه ان يقول و فى رواية أبى داود و الدارمى الخ لئلايرجع الضميرالى غير معلوم و يحتاج الى تفسير غير مفهوم و على الثانى كان حقه ان يقول يعنى و يكون كالاعتراض على قائله (فاطعم) أى اقسم (وسقا) بفتح فسكون أى ستين صاعا (من تمر بين ستين مسكينا) أى لكل مسكين صاع قال الطيبى رحمه الله قوله بين ستين امامتعلق باطعم على تضمين أى اقسم طعاما بين ستين أوحال أى اطعم قاسما بين ستين أو مقسوما ★ (و عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المظاهر) أى فى شأنه (يوقع) أى يجامع (قبل ان يكفر قال) تعلق به الجار المتقدم (كفارة واحدة) فى شرح مسلم هوقول أكثرأهل العلم و به قال مالك و الشافعى وأحمد و قيل اذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان اه و مذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفرالله و لاشئ عليه غير الكفارة الاولى و لكن لايعود حتى‌يكفر و فى المؤطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفرالله و يكفر ثم‌قال و ذلك أحسن ماسمعت اه وفيه رد على مانقل عن عمرو بن العاص و قبيصة و سعيد بن جبير والزهرى وقتادة من انه يجب كفارتان و ما عن الحسن البصرى والنخعى من أنه يجب ثلاث كفارات و من قال لنسائه أنتن على كظهر أمى كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه أضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن جميعا و انما الخلاف فى تعدد الكفارة فعندنا و عند الشافعى يتعدد بتعددهن أى كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة و به قال الحسن و الزهرى و الثورى و غيرهم و قال مالك و أحمد كفارة واحدة و روى عن عمر و على و عروة و طاوس و عطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى فى الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة و هى متعددة بتعددهن و كفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم و لم يتعدد ذكره (رواه الترمذى و ابن ماجه) و قال الترمذى حديث حسن غريب

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها) بكسر الشين المعجمة أى جامعها (قبل ان يكفر فاتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بياض حجليها) بكسر الحاء و يفتح أى خلخالها (فى القمر) أى فى ضوئه قال

marfat.com

فلم أملك نفسى أن وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمره أن لايقربها حتى يكفر رواه ابن ماجه و روى الترمذى نحوه و قال هذا حديث حسن صحيح غريب و روى أبوداود و النسائى نحوه مسندا و مرسلا و قال النسائى المرسل أولى بالصواب من المسند ★ (باب) ★

صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال و القيد و الفتح لغة و فى القاموس الحجل بالكسر و الفتح الخلخال (فلم أملك نفسى أن وقعت عليها) بتقدير من أى لم أستطع أن أحبس نفسى من أن وقعت عليها أو يكون بدلا من نفسى أى لم أملك وقوع نفسى عليها (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمره أن لايقربها) بفتح الراء أى لايجامعها ثانيا (حتى يكفر رواه ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى الترمذى نحوه) أى بمعناه (و قال هذا حديث حسن صحيح غريب و روى أبوداود و النسائى نحوه) أى بمعناه أيضا (مسندا) أى تارة (و مرسلا) أى أخرى حالان من الضمير المستتر فى قوله (و قال النسائى المرسل أولى) أى أقرب (بالصواب من المسند) و لعله أراد بالمرسل مرسل الصحابى فكان ابن عباس روى فى بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابى و فى بعضها أرسله و حذف ذكر الصحابى أو أراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس و أخرى حذفه و الله تعالى أعلم قال ابن الهمام روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر و فى لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر و لفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمره ان لايقربها حتى يكفر قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب و نفى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذرى فى مختصره لانه صححه و رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض و سبب نزول شرعية الكفارة فى الظهار قصة خولة أو خويلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه و يقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى الى الله جل شأنه فقال يعتق رقبة فقلت لايجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شئى يتصدق به قال فانى ساعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله فانى ساعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبى به فاطعمى بهما عنه ستين مسكينا و ارجعى الى ابن عمك قال و الفرق ستون صاعا رواه أبوداود و قد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبوداود و هذا أصح و فى الحديث ألفاظ أخر و رواه ابن ماجه و غيره ثم اعلم انه يحرم الدواعى فيه عند أبى حنيفة و مالك و هو قول الزهرى و الاوزاعى و النخعى و قول للشافعى و رواية عن أحمد قال ابن الهمام و التحقيق ان الدواعى منصوص على منعها فى الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على الحجاز لامكان الحقيقة و يحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف و فى الهداية و لو ظاهر من أمته موطوأة كانت أو غير موطوأة لايصح و هو مذهب الشافعى و أحمد و جمع كثير من الصحابة و التابعين خلافا لمالك و الثورى فى الامة مطلقا و اسعيد بن جبير و عكرمة و طاوس و قتادة و الزهرى فى الموطوأة و لايصح ظهار الذمى و به قال مالك خلافا للشافعى و أحمد و الادلة فى شرح ابن الهمام مذكورة و أجوبتها أيضا مسطورة

★ (باب) ★ يحتمل الرفع و السكون أى باب كون الرقبة فى الكفارة مؤمنة و أراد المصنف به الاستظهار بان الرقبة فى كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة و قال فى شرح الوقاية و جاز فيها

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن معاوية بن الحكم قال أتيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت يا رسول‌الله ان جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها و قد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها و كنت من بنى آدم فلطمت وجهها و على رقبة أفاعتقها فقال لها رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول‌الله فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتقها رواه مالك و فى رواية مسلم قال كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد

المسلم و الكافر و فيه خلاف الشافعى و تحقيقه فى أصول الفقه فى حمل المطلق على المقيد اه فالتقييد فى الحديث الآتى بالايمان اما لمواد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطأ و اما بيانا للافضل و الاكمل و الله تعالى أعلم بالحال

★ (الفصل الاول) ★ (عن معاوية بن الحكم) أى السلمى كان نزل المدينة و عداده فى أهل الحجاز روى عنه ابن كثير و عطاء بن يسار و غيرهما مات سنة سبع عشرة و مائة (قال أتيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت يا رسول‌الله ان جارية) أى أمة (كانت لى) أى مملوكة (ترعى غنما لى) أى لا لغيرى (فجئتها و قد فقدت) بصيغة المعلوم المتكلم و فى نسخة بصيغة المجهول الغائبة (شاة) بالنصب على الاول و بالرفع على الثانى و الجملة حالية (من الغنم) أى من قطيعه و من تبعيضية (فسألتها) أى الجارية (عنها) أى عن الشاة (فقالت اكلها الذئب) بالهمز و يبدل أو الياء لغة (فاسفت) بكسر السين (عليها) أى غضبت على الجارية أو حزنت على الشاة (و كنت من بنى آدم) عذر لغضبه و حزنه السابق و لطمه اللاحق (فلطمت) أى ضربت ببطن الكف (وجهها) فان الانسان مجبول على نحو ذلك (و على رقبة) أى اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب (أفاعتقها) أى عنه أو عنهما لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجى فى الفصل الاول من باب النفقات (فقال لها) أى للجارية (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أين الله) و فى رواية اين ربك أى أين مكان حكمه و أمره و ظهور ملكه و قدرته (فقالت فى السماء) قال القاضى هو على معنى الذى جاء أمره و نهيه من قبل السماء لم‌يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة أو مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام و كان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه و يعظمونه و لعل سفهاءهم و جهلتهم كانوا لايعرفون معبودا غيره فأراد أن يتعرف انها ماتعبد فلما قالت فى السماء و فى رواية أشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفى الآلهة الارضية التى هى الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا و لانه لما كان مأمورا بأن يكلم الناس على قدر عقولهم و يهديهم الى الحق على حسب فهمهم و وجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الآلهة التى يعبدها المشركون قنع منها بذلك و لم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد و حقيقة التنزيه و قيل معناه ان أمره و نهيه و رحمته و وحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء قيل و قد جاء فى بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء و لهذا جوز الشافعى الاخرس فى العتق فقوله فقالت فى السماء بمعنى اشارت الى السماء كما فى رواية قال شارح الوقاية و جاز الاصم أى من يكون فى اذنه وتر أما من لم يسمع أصلا فينبغى ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة (فقال من أنا فقالت أنت رسول‌الله فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعتقها) أمر اجازة (رواه مالك و فى رواية مسلم قال)

marfat.com

و الجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا و أنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكن صككتها صكة فأتيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعظم ذلك على فقلت يا رسول‌الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول‌الله قال أعتقها فانها مؤمنة ★ (باب اللعان) ★

أى معاوية (كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد) بكسر القاف و فتح الباء أى جانبه و أحد بضمتين جبل معروف فى المدينة (و الجوانية) بتشديد الواو موضع قريب أحد (فاطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت على الغنم (ذات يوم) أى يوما من الايام أو نهارا و ذات زائدة (فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا) اذا للمفاجأة و اللام فى الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما فى الغار (و أنا رجل من بنى آدم آسف) بهمزة ممدودة و فتح سين أى أغضب (كما يأسفون لكن) أى و أردت أن أضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن (صككتها صكة) أى لطمتها لطمة (فاتيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعظم) بالتشديد و الفتح (ذلك على) أى كبر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك الامر أو الضرب على و فى نسخة بالتخفيف و الضم (قلت) و فى نسخة فقلت (يا رسول‌الله أفلا أعتقها) قال الطيبى رحمه الله تعالى فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى متضمة لسؤالين صريحا لان التقدير كان على عتق رقبة كفارة و قد لزمنى من هذه اللطمة اعتاقها أفيكفينى اعتاقها للامرين جميعا و الرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين و المطلق محمول على المقيد و مما يدل على ان السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجارية عن ايمانها اه و الظاهر ان الاعتاق عن اللطمة مستحب فيندرج فى ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم (قال آتينى بها) الباء للتعدية أى احضربها لى (فأتيته بها فقال لها أين الله) أى أين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال (قالت فى السماء) أى كما فى الارض و الاقتصار من باب الاكتفاء قال تعالى جل جلاله و هو الذى فى السماء اله و فى الارض اله و قال الله عزوجل و هو الله فى السموات و فى الارض و يمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة فى العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية (قال من أنا قالت أنت رسول‌الله قال اعتقها فانها مؤمنة) أى بالله و برسوله و بما جاء من عندهما و هذا يدل على قبول الايمان الاجمالى و نفى التكليف الاستدلالى

★ (باب اللعان) ★ فى المغرب لعنه لعنا و لاعنه ملاعنة و لعانا و تلاعنوا لعن بعضهم بعضا و أصله الطرد قال النووى رحمه الله انما سمى لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه و يحرم النكاح بينهما على التأبيد و اللعان عند جمهور أصحابنا يمين و قيل شهادة و قيل يمين فيها شوب شهادة و ينبغى ان يكون بحضرة الامام أو القاضى جمع من المسلمين و هو أحد أنواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان و المكان و الجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعى لاقياسى و القياس الملاعنة و كثيرا من النحاة يجعلون الفعال و المفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل و اللعن فى اللغة الطرد و الابعاد و فى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمى بذلك لوجود لفظ اللعن فى الخامسة تسمية للكل باسم الجزء و لم يسم باسم من الغضب و هو أيضا موجود فيها لانه فى كلامها و ذاك فى كلامه و هو أسبق و السبق من أسباب الترجيح و شرطه قيام النكاح و سببه قذفه زوجته بما يوجب الحد فى الاجنبية و حكمه حرمتها بعد التلاعن و أهله من كان أهلا للشهادة فأن اللعان شهادات مؤكدات بالايمان عندنا و أما عند الشافعى فايمان مؤكدات بالشهادات و هو

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن سهل بن سعد الساعدى قال ان عويمرا العجلانى قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك و فى صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا فى المسجد و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا

الظاهر من قول مالك و أحمد و تمام تحقيقه فى شرحه للهداية

★ (الفصل الاول) ★ (عن سهل بن سعد الساعدى) تقدم ان اسمه كان حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا (قال ان عويمرا) تصغير عامر (العجلانى) بفتح فسكون نسبة الى عجلان ابن زيد الانصارى (قال يا رسول الله أرأيت) أي اخبرنى و عبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم و به يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمنى (رجلا وجد) أى صادف (مع امرأته رجلا) أى و جزم أنه زنى بها (أيقتله) أى أيجوز قتله (فيقتلونه) بالياء المثناة من تحت أى يقتل أهل القتيل ذلك الرجل القاتل و فى بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم و ان كان بلفظ الجمع اه و يعنى به تعظيما و يمكن ان يكون الخطاب له و لاصحابه أو للمسلمين جميعا قال النووى اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم انه زنى بامرأته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل و يكون القاتل محصنا و البينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا أما فيما بينه و بين الله فان كان صادقا فلا شئ عليه (أم كيف يفعل) قال الطيبى رحمه الله أم يحتمل ان تكون متصلة يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر و الامر الفظيع و ثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشأن و العار و أن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة لبل و الهمز قبل لضرب الكلام السابق و الهمزة تستأنف كلاما آخر و المعنى كيف يفعل أى أيصبر على العار أم يحدث له أمر آخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك و فى صاحبتك) و المنزل قوله تعالى و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات قيل نزلت فى شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية اللعان نزلت فى عويمر و انه أول لعان كان فى الاسلام و قال بعض العلماء انها نزلت فى هلال بن أمية و انه أول رجل لاعن فى الاسلام فقال معنى قوله أنزل فيك أى فى شأنك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس و قيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متغايرين فنزلت فيهما و سبق هلال باللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا فى المسجد و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا) أى عن التلاعن (قال عويمر كذبت) بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام (عليها يا رسول الله ان أمسكتها) أى فى نكاحى و هو كلام مستقل (فطلقها ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله فى انه لايمسكها و فى رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت أى الفرقة سنة المتلاعنين و رواه أبوداود قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا قال البيهقى قال الشافعى عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه و ظن ان اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق و استدل بعض الشافعيه بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

marfat.com

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين

عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له و قال بعض أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبى رحمه الله و هذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية و استدل به بعض المالكية على ان اللعان لايوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق و الجمهور منهم الامام مالك و الشافعى على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان و يحرم عليه نكاحها على التأبيد لكن قال الشافعى تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لانعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل و ينبغى على هذا أن لا تلاعن المرأة أصلا لانها ليست زوجته و قال أبو حنيفة لاتحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لما سيأتى من قوله ثم فرق بينهما و احتج غيره بانه لايفتقر الى قضاء القاضى بقوله صلى الله عليه وسلم على ما سيأتى لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضى و قال ابن الهمام انما هو انكار طلب مالها منه على ما يدل له عليه تمام الحديث و هو قوله قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها و ان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها ثم دل تفريقه عليه الصلاة والسلام على وقوع الطلاق و لايعارضه ما أخرجه أبوداود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن أمية و لعانه قال و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت و لا سكنى من أجل انهما مفترقان بغير طلاق فانه من قوله و أجيب أيضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لانا لم ندع فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا فالسكون لعدم الالتفات اليه و ايجاب بانه يستلزم مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد تقريره و انه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تكرير وقوعه و الواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى مثل هذا و الغرض ان بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضى أن يطلق فان أبى طلق هو و يدل عليه حديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمضى ذلك الطلاق و هو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لايقع أو يقع واحدة ثم هو أولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه الصلاة والسلام الطلاق و ذلك انما يكون اعتبار ذلك منه عليه الصلاة والسلام و قال أبو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع و به قال الثلاثة و اذا كانت حرمته مؤبدة لا تكون طلاقا بل فسخا و يلزم على قول أبى يوسف أن لايتوقف على تفريق القاضى لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام و روى الدارقطنى بسنده من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لايجتمعان أبدا و قد طعن الشيخ أبو بكر الرازى فى ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد و مفهومه بشرطه يستلزم انهما لايفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعى على مقتضى رأيه و أخرجه الدارقطنى أيضا موقوفا على على و ابن مسعود قالا مضت السنة و روى عبدالرزاق عن عمر و ابن مسعود المتلاعنان لايجتمعان أبدا و رواه ابن أبى شيبة موقوفا على عمر و ابن عمر و ابن مسعود (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا) من النظر بمعنى الانتظار أو الفكر و الاعتبار أى تأملوا (فان جاءت به) أى بالحمل أو الولد للدلالة السياق عليه كقوله تعالى جل جلاله ان ترك خيرا أى الميت (أسحم) أى أسود (أدعج العينين) فى النهاية الدعج السواد فى العين و غيرهما و قيل الدعج

marfat.com

عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها و ان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه متفق عليه ★ و عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما و الحق الولد بالمرأة متفق عليه و فى حديثه لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه و ذكره و أخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها و ذكرها و أخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ★ و عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها

شدة سواد العين فى شدة بياضها (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة (خدلج الساقين) بتشديد اللام المفتوحة أى عظيمهما و كان الرجل الذى نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات و فيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادى و لذا قال (فلا أحسب) بكسر السين وضمها أى لا أظن (عويمرا الا قد صدق) بتخفيف الدال أى تكلم بالصدق (عليها) فى نسبة الزنا اليها (و ان جاءت به أحيمر) تصغير أحمر (كانه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض (فلا أحسب عويمرا الا قد كذب) بالتخفيف أى تكلم بالكذب (عليها) فان عويمرا كان أحمر (فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد) أى بعد ذلك (ينسب) أى الولد (الى أمه) لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش و للعاهر الحجر (متفق عليه ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته فانتفى) أى الرجل (من ولدها) قال الطيبى رحمه الله الفاء سببية أى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة و الحاقه بها (ففرق) بتشديد الراء المفتوحة أى حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما و فيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان و هو مذهب أبى حنيفة خلافا لزفر و الشافعى لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل و غيره من علمائنا فى شرح هذا الحديث (و الحق الولد بالمرأة) أى لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما و الحاكم بتفريقهما (و فى حديثه) أى ابن عمر (لهما) أى الشيخين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه) أى نصح الرجل (و ذكره) بالتشديد أى خوفه من عذاب الله تعالى (و أخبره ان عذاب الدنيا) و هو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) و العاقل يختار الايسر على الاعسر (ثم دعاها فوعظها و ذكرها و اخبرها ان عذاب الدنيا) و هو الرجم و العار (أهون من عذاب الآخرة) و هو الفضيحة و النار ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما) أى محاسبتكما و تحقيق أمر كما و مجازاته (على الله أحد كما) أى لا على التعيين عندنا (كاذب) أى فى نفس الامر و نحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أى لايجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم و به قال الشافعى قال الاكمل و فيه انه ليس بواضح لانه يجوز أن يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق اه و قد سبق الكلام (قال يا رسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف أى أيذهب مالى أو أين يذهب مالى الذى أعطيتها مهرا (قال لا مال لك) أى باق عندها لان الامر لايخلو عن أحد شيئين (ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها) أى فمالك فى مقابلة وطئك اياها و فيه ان الملاعن لايرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها و عليه اتفاق

marfat.com

و ان كنت كذبت عليها فذاك أبعد و أبعد لک منها متفق عليه ✱ و عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريک بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حدا فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة و الاحد فى ظهرك فقال هلال و الذى بعثک بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل و أنزل عليه و الذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد و النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحد كما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة

العلماء و أما ان لم يدخل بها فقال أبو حنيفة و مالک و الشافعى لها نصف المهر و قيل لها الكل و قيل لا صداق لها (و ان كنت كذبت عليها فذاك) أى عود المهر (اليک أبعد) لانه اذا لم يعد اليک حالة الصدق فلان لايعود اليک حالة الكذب أولى ثم أكده بقوله (و أبعد لک منها) أى من المطالبة عنها قال الطيبى رحمه الله فذلک اشارة الى قوله مالى أى ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع و ان كذبت فابعد وابعد لک و اللام فى لک للبيان متعلق بابعد الاول كما فى قوله تعالى هيت لک و أبعد الثانى مؤكد للتأكيد قال النووى رحمه الله فيه أن الخصمين المتكاذبين لايعاقب أحد منهما و ان علمنا كذب أحدهما على الابهام و فيه دليل على استقرار المهر بالدخول و على ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها و فيه أيضا انه لو صدقته و أقرت بالزنا لم يسقط مهرها (متفق عليه . ✱ و عن ابن عباس ان هلال بن أمية) بضم همز و فتح ميم و تشديد تحتية (قذف امرأته) أى نسبها الى الزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم أى فى حضوره (بشريک بن سحماء) بفتح أوله قال التورپشتى هذا أول لعان كان فى الاسلام و فيه نزلت الآية و تقدم الكلام عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب لا غير قال التورپشتى أى أقم البينة و قوله (أو حدا) نصب على المصدر أى تحد حدا أقول أو تقديره فتثبت حدا و قيل أى حد حدا (فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته) أى فوقها (رجلا ينطلق) جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد أى أيذهب حال كونه (يلتمس) أى يطلب (البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة) بالنصب و فى بعض النسخ بالرفع أى البينة مقررة و مقدمة (و الا) و ان لم تقم البينة أو لم تكن البينة (حد) مصدر مرفوع أى فيثبت عندى حد (فى ظهرك) و فى رواية ابن الهمام و الا فحد فى ظهرك قال و أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسنده عن أنس بن مالک قال لاول لعان وقع فى الاسلام أن شريک بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أربعة شهود و الا فحد فى ظهرك فالمسئلة و هى اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها و الحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه (فقال هلال و الذى بعثک بالحق انى لصادق) أى فى قذفى اياها (فلينزلن الله) بسكون اللام و ضم التحتية و كسر الزاى المخففة و فى آخره نون مشددة للتأكيد و هو أمر بمعنى الدعاء (ما يبرئ) بتشديد الراء و تخفيفها أى ما يدفع و يمنع (ظهرى من الحد) أى حد القذف (فنزل جبريل و أنزل) أى جبريل عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (و الذين يرمون أزواجهم) أى يقذفون زوجاتهم (فقرأ) أى ما بعده من الآيات (حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد) أى لاعن (و النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكما تائب) الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان و المراد انه يلزم الكاذب

---

marfat.com

وقفوها و قالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت و نكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت و قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن رواه البخاري

التوبة و قيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه (ثم قاست فشهدت) أي لاعنت (فلما كانت عند الخامسة) أي من شهادتها (وقفوها) بالتخنيف أي حبسوها و منعوها عن المضي فيها و هددوها (و قالوا) أي لها (انها) أي الخامسة (موجبة) و قيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة و هو ان اللعان انما يتم به و يترتب عليه آثاره و انها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا تبطأ عنه و توقف فيه (و نكصت) أي رجعت و تأخرت و في القرآن نكس على عقبيه و المعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة (حتى ظنا انها ترجع) أي عن مقالتها في تكذيب الزوج و دعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم) أي في جميع الايام و أبد الدهر أو فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان و الرجوع الى تصديق الزوج و أريد باليوم الجنس و لذلك أجراه مجرى العام و السائر كما يطلق الباقي يطلق للجميع (فمضت) أي في الخامسة و أتمت اللعان بها (و قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) أمر من الابصار أي انظروا و تأملوا فيما تأتي به من ولدها (فان جاءت به أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ (خدلج الساقين) أي سمينهما (فهو) أي ذلك الولد (لشريك بن سحماء) أي في باطن الامر لظهور الشبه (فجاءت به كذلك) قال الطيبي رحمه الله و في اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه عنا و في قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة و اخبار بالغيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما أي لو لا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي و لها شأن) أي في اقامة الحد عليها أو المعنى لو لا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين و عدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين و تذكرة للسامعين قال الطيبي و في ذكر الشان و تنكيره تهويل و تفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها و في الحديث دليل على ان الحاكم لايلتفت الى المظنة و الامارات و انما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج و الايمان و ان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت و هذا دارئ و الدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات (رواه البخاري) قال ابن الهمام الحديث في البخاري و أبي داود يختلف ألفاظهما و يتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى ذلك بعينه و سمع باذنه فلم يهجر حتى أصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني و سمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به و اشتد عليه فنزلت و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا و مخرجا قال هلال كنت أرجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرهما و أخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال و الله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول الله

marfat.com

★ و عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى

صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة و ان هذه هى الموجبة التى توجب عليك العقاب فقال و الله لايعذبنى الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة و ان هذه الموجبة التى توجب العقاب فتلكأت ساعة ثم قالت و الله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما و قضى ان لا يدعى ولدها الى الاب و لايرمى ولدها و من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد و قضى ان لايثبت لها عليه ثوت من أجل انهما يفترقان من غير طلاق و لا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به أصهب ذضح لها عليه ثوت من أجل انهما يفترقان من غير طلاق و لا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به أصهب ذضح ناقئ الاليتين خمش الساقين فهو لهلال و ان جاءت به أورق جعدا خداج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به أورق الى آخر الاوصاف الثانية فقال عليه الصلاة والسلام لو لا الايمان لكان لى و لها شان قال عكرمة و كان ولدها بعد ذلك أميرا على مصر و ما يدعى لاب هذه لفظة لابى داود و فى رواية أخرى سائر الايام لا أفضح قومى و فى مسلم و النسائى عن أنس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء و كان أخا البراء بن مالك و كان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام انظروها فان جاءت به أيض سبطا وضئ العين فهو لهلال بن أمية و ان جاءت به أكحل جعدا خمش الساقين فهو لشريك بن سحماء و فى سنن النسائى أيضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى و امرأته كانت حبلى و أخرجه عبدالرزاق هكذا أيضا و روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عويمر عن عبدالله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلانى و قد رمى امرأته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة و جاءت به أشبه الناس بشريك بن سحماء و كان عويمر قد لامه قومه و قالوا امرأة لانعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس و عاش المولود سنتين ثم مات و عاشت أمه بعده يسيرا و صار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدى و حدثنى الضحاك بن عثمان ان عويمرا فساق الحديث الى ان قال و لم يجد رسول الله عويمرا فى قذفه بشريك ابن سحماء و شهد عويمر بن الحارث و شريك بن السحماء أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى هذا ان الولد عاش سنتين و مات و نسبه فى قصة هلال الى شريك أيضا و نسب الى شريك فى قصة عويمر قيل و يجمع بينهما بانهما واقعتان و فى النفس منه شئ و فى الصحيحين أيضا عن ابن عباس فى قصة هلال فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجد عند أهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فما تقدم خلافه و هذا تعارض و الله تعالى أعلم ثم اعلم ان لاعان بنى الحمل و ان ولدت لاقل من ستة أشهر و هذا قول أبى حنيفة و زفر و به قال أحمد و الثورى و الحسن و الشعبى و ابن أبى ليلى و أبوثور و عند أبى يوسف و محمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة أشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف و به قال مالك و أبوحنيفة أولا و ذكر الطحاوى عن أبى يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعى لحديث هلال بن أمية

★ (و عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت) أى صادفت (مع أهلى رجلا) أى أجنبيا (لم أمسه) بحذف الاستفهام الاستبعادى أى لم أضربه و لم أقتله (حتى آتى) بهمزة ممدودة و كسر

marfat.com

بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا و الذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور و انا أغير منه و الله أغير منى رواه مسلم ★ و عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد و الله لانا أغير منه و الله أغير منى و من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش

الفوقية أى حتى أجىء (بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال) أى سعد (كلا و الذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك) أى من غير اتيان بهم و ان مفخففة من المثقلة و اللام هى الفارقة و ضمير الشان محذوف و فى الكلام تأكيد قال النووى ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم و مخالفة لامره و انما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته و استيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول) عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء أى استمعوا الى ما يذكر (سيدكم) قال ميرك كذا وقع فى بعض الروايات الصحيحة المشهورة و نقل صاحب الكشاف انه وقع فى أكثر الروايات سيدنا ثم قال و اضافته لاتخلو من أحد ثلاثة أوجه اما انه يضاف الى من ساده و ليس بالوجه ههنا و اما انه يريد انه السيد عندنا و المشهود له بالسيادة بين أظهرنا أو الذى سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان أميرنا قال و روى الى سيدكم قال و السيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء و سبقها بالسكون و قول أم الدرداء حدثنى سيدى أبو الدرداء أرادت معنى السيادة تعظيما له أو أرادت ملك الزوجية من قوله تعالى و ألفيا سيدها لدى الباب (انه لغيور) فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد و ان ما قاله سعد قاله لغيرته و فى ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس و ساداتهم و لذلك اتبعه بقوله (و أنا أغير منه و الله أغير منى) قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم كان طمعا فى الرخصة لاردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت و انقاد و فى النهاية الغيرة الحمية و الانفة و غيور بناء مبالغة كشكور و كفور و فى شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر و الله غيور أى زجور يزجر عن المعاصى لان الغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل و هو على الله تعالى محال (رواه مسلم ★ و عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) بكسر الفاء المخففة و فى نسخة بفتحها قال النووى هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف و هو جانبه بل يحده اه و فى نسخة بتشديد الفاء المفتوحة فى فتح البارى قال عياض هو بكسر الفاء و سكون الصاد المهملة قال و روى أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه و من كسر جعله وصفا للضارب و حالا عنه و زعم ابن التين انه وقع فى سائر الامهات تشديد الفاء و هو من صفح السيف أى عرضه وحده (فبلغ ذلك) أى وصل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى لاصحابه (أتعجبون من غيرة سعد) أى كمالها (و الله لانا أغير منه و الله أغير منى) برفع الجلالة عطف على المقسم عليه و هو قوله لانا أغير منه (و من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش) هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات و رتب عليها العقوبات اذ الغيرة فى الاصل أن يكره و يغضب الرجل أن يتصرف غيره فى ملكه و المشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر اليها فنى حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا قال الطيبى رحمه الله يعنى ان الله تعالى لما غار على عباده و امائه

marfat.com

ما ظهر منها و ما بطن و لا أحد احب اليه العذر من الله من أجل ذلک بعث المنذرين و المبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله و من اجل ذلک وعد الله الجنة متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار و ان المؤمن يغار و غيرة الله ان لا ياتي المؤمن ماحرم الله متفق عليه ★ وعنه ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود و انى انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لک من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلک جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه

الفواحش شرع تحريمها و رتب على مرتكبها العقاب فى الدنيا و الآخرة لينزجروا عنها (ما ظهر منها و ما بطن) أى ما أعلن منها و ما أسر وقيل ما عمل و ما نوى و قيل ظاهرها الزنا فى الحوانيت و باطنها الصديقة فى السر (و لا أحد) بالفتح و فى نسخة بالرفع و تونه (أحب اليه) بالرفع و فى نسخة بالنصب قال العسقلانى يجوز فى أحد الرفع و النصب قال ابن الملک فى شرح المشارق فى قوله لا أحد أغير من الله قوله أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة و يجوز أن يكون صفة أحد و الخبر محذوف وقال الطيبى رحمه الله لاهنا بمعنى ليس و قد ذكر الاسم والخبر معها و كان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله ★ أنا ابن قيس لابراح ★ و قوله (العذر من الله) فاعل لاحب و المسئلة كحلية قال النووى رحمه الله العذر هنا بمعنى الاعذار أى ازالة العذر (من أجل ذلک) أى ما ذكر من محبة العذر (بعث المبشرين و المنذرين) يعنى ان الله تعالى بعث المبشرين و المنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى و ما كان معذبين حتى نبعث رسولا (و لا أحد أحب اليه المدحة) بكسر الميم بمعنى المدح (من الله) ولذا مدح نفسه و مدح أولياءه قال الطيبى رحمه الله معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه و الثناء عليه و قال بعضهم اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح و الحزن و ما أشبه ذلک عبارة عن تغير القلب و يريد واحد منا بان يمدحه أحد وربما ينقص قدره بترك المدح و الله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه الرضا بالشئ و ايصال الرحمة و الخير الى من أحبه و الغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه (و من أجل ذلک) أى كون المدح محبوبا له (وعد الله الجنة) اى لمن مدحه و أطاعه ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (متفق عليه) وروى احمد والبخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر لاشئ أغير من الله تعالى جل عظيم الشان ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار) بفتح أوله (و ان المؤمن يغار) أى تخلقا باخلاقه تعالى (و غيرة الله) مبتدأ خبره (ان لا ياتي المؤمن) أى لايقرب و لايفعل (ما حرم الله) أى عليه كما فى رواية (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى ★ (و عنه) أى عن أبي هريرة (ان اعرابيا) أى واحدا من أهل البادية (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود و انى أنكرته) أى لسواد الولد مخالفا للوانه و أراد نفيه عنه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لک من ابل قال نعم قال فما ألوانها) أى ألون تلک الابل و قويل الجمع بالجمع (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر وجمع للمطابقة و الاطلاق غالبى (قال هل فيها من أورق) أى أسمر و هو ما فيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد و قال الاصمعى هو أطيب الابل لحما و ليس بمحمود عندهم فى سيره و عمله (قال ان فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق و عدل عنه الى جمعه مبالغة فى وجوده (قال فانى ترى) بضم أوله أى فمن أين تظن (ذلک جاءها) أى فمن أين جاء ها هذا اللون و أبواها بهذا اللون (قال عرق) بكسر أوله (نزعها) أى قلعها و أخرجها من ألوان فحلها و لقاحها و فى المثل العرق

marfat.com

و لم يرخص له فى الانتفاء منه متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخى و قال عبد بن زمعة اخى فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه و قال عبد بن زمعة اخى و ابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و للعاهر الحجر

نزاع و العرق فى الاصل مأخوذ من عرق الشجر و يقال فلان له عرق فى الكرم (قال فلعل هذا عرق نزعه) و المعنى ان ورقها انما جاء لانه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فان أمزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض و الالوان تتبعها (و لم يرخص) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل (فى الانتفاء) أى انتفاء الولد (منه) أى من أبيه قال الطيبى و فائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق و ظهور دليل قوى كان لم يمكن وطئها أوأتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها و انما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف فى حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية قال النووى فيه ان التعريض بنفى الولد ليس نفيا و ان التعريض بالقذف ليس قذفا و هو مذهب الشافعى و موافقيه و فيه اثبات القياس و الاعتبار بالاشباه و ضرب الامثال و فيه الاحتياط للانساب فى الحاق الولد بمجرد الامكان و الاحتمال (متفق عليه ★ وعن عائشة قالت كان عتبة) بضم أوله و سكون فوقية (ابن أبى وقاص) و هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا (عهد) أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبى وقاص) و هو أحد العشرة المبشرة (ان ابن وليدة زمعة) بالاضافة أى ابن جاريته (منى) و هى جارية زانية كانت فى الجاهلية لزمعة و هو بفتح الزاى و الميم و قد تسكن الميم كذا فى جامع الاصول و اقتصر ابن الهمام على الفتحتين و فى المغنى أكثر الفقهاء و المحدثين يسكنون الميم (فاقبضه) بكسر الموحدة أى امسك ابنها (اليك) أى منضما الى حجر تربيتك يعنى كان عتبة وطئى الوليدة و ولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنا ثابت للزانى فأوصى لاخيه و أمره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه و ينفق عليه و يربيه (فلما كان عام الفتح أخذه) أى سعد ابن الوليدة (فقال انه ابن أخى و قال عبد بن زمعة اخى) أى هو أخى لان أبى كان يطؤها بملك اليمين و قد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به و أنا أحق به (فتساوقا) تفاعل من السوق أى فذهبا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للمرافعة (فقال سعد يا رسول الله ان أخى كان عهد الى فيه) أى فى ابن الوليدة (وقال عبد بن زمعة أخى و ابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش) يعنى الولد يتبع الام اذا كان الوطء زنا و هذا هو المراد ههنا و اذا كان والده و أمه رقيقين أو أحدهما رقيقا فالولد يتبع أمه أيضا (و للعاهر الحجر) أى وللزانى الحجارة بأن يرجم ان كان محصنا و يحد ان كان غير محصن و يحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث و النسب و الحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم فى يده التراب و الحجر قال القاضى رحمه الله الوليدة الامة و كانت العرب فى جاهليتهم يتخذون الولائد و يضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور و كانت السادة أيضا لايحتمونهن فيأتونهن فاذا أتت وليدة بولد و قد استفرشها السيد و زنى بها غيره أيضا فان استلحقه أحدهما ألحق به و نسب اليه و ان استلحقه كل واحد منهما

marfat.com

ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله و فى رواية قال هو أخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه متفق عليه

و تنازعا فيه عرض على القافة و كان عتبة قد صنع هذا الصنع فى جاهليته بوليدة زمعة و حسب ان الولد له فعهد الى أخيه بان يضمه الى نفسه و ينسبه الى أخيه حينما احتضر و كان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته و ينزعه فابى ذلك عبد بن زمعة و ترافعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذى ولد على فراشه و ليس للزانى من فعله سوى الوبال و النكال و أبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب للزانى و فى هذا الحديث ان الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الاموال وان الأمة تصير فراشا بالوطء و ان السيد اذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه و ان وطئها غيره و ان اقرار الوارث فيه كاقراره قال النووى رحمه الله ما تصير به المرأة فراشا ان كانت زوجة فمجرد عقد النكح و نقلوا فى هذا الاجماع و شرطوا له امكان الوطء فان لم يمكن بان نكح المشرق مغربية و لم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق هذا قول مالك و الشافعى الا ان أبا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطى و أتت بولد لستة أشهر لحقه الولد و هذا ضعيف ظاهر الفساد اه لان مبناه على ظهور فساده و غفلته عن تحقيق معناه و ظهور صلاحه فان أبا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادى و جوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الامكان على الصلاح و الاحسان والله المستعان قال و ان كانت أمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا للواطئى بمجرد الملك فاذا أتت بعد الوطء بولد لمدة الامكان لحقه و قال أبوحنيفة رحمه الله لاتصير فراشا الا اذا ولدت (١)

(ثم قال لسودة بنت زمعة) أى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (احتجبى منه) أى من الولد (لما رأى) بكسر اللام و تخفيف الميم (من شبهه بعتبة) بيان لما يعنى ان ظاهر الشرع ان هذا الابن أخوك و لكن التقوى أن تحتجبى منه لانه يشبه عتبة قال النووى و احتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة المصاهرة و قال الشافعى رحمه الله و مالك و غيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها و بنتها و زاد الشافعى وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا و وجه الاحتجاج به ان سودة أمرت بالاحتجاب و هذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبى من سودة لايحل الظهور له سواء ألحق بالزانى أم لا و لاتعلق له بالمسئلة المذكورة و فيه أن حكم الحاكم لايحل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه أخ له و لسودة بالاحتجاب اه و فيه ان حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله و علته من رؤية الشبه فانها انما تورث الشبه فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا و باطنا والله تعالى أعلم بالصواب (فما رآها) أى ذلك الولد (حتى لقى الله) أى مات و فيه ايماء الى انه مات قبلها (و فى رواية قال هو أخوك يا عبد بن زمعة) أى بدل قوله هو لك الخ (من أجل انه) أى الولد (ولد على فراش أبيه) تعليل من قول الراوى ولذا لم يقل على فراش أبيك (متفق عليه) قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها فلايثبت نسبه منه الا ان يعترف به و ان اعترف بوطئها وهو قول الثورى والبصرى و الشعبى و هرون و هو المروى عن عمر و زيد بن ثابت مع العزل و قال مالك و الشافعى و أحمد يثبت اذا أقر بوطئها و ان عزل عنها و لو وطئى فى دبرها يلزمه الولد عند مالك و مثله عن أحمد و هو

(١) ينبغى المراجعة ههنا الى شرح المسلم للنووى ص ٤٨٠ ج ١

marfat.com

وجه مضعف للشافعية و أصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى و قاص و عبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى فى ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه و قال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و للعاهر الحجر و احتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط و أجيب بانه عليه الصلاة والسلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه أخوه و لذا قال هولك و لم يقل هوأخوك و قال احتجبى منه يا سودة و لو كان أخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه و يدفع الاول بان فى رواية أخرى هو أخوك يا عبد و أما الامر بالاحتجاب فلما رأى من الشبه البين بعتبة و يدفع الاول أيضا بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هولك و هو أرجح لانها المشهورة المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لايوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الآن وجوبا مستمرا ان كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه و هو منتف شرعا و قوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بانه ابن اخيه و عن عبد بانه اخوه يعنى الولد للفراش و لا فراش لواحد من عتبة و زمعة و به يقوى معارضة رواية هو اخوك و يمكن ان يجعل هذا ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم لان حجابهن منيع و قد قال تعالى جل جلاله لستن كاحد من النساء و على هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك و يكون قوله الولد للفراش يعنى أم الولد و حينئذ فقوله هو لك اى مقضى لك و يكون المراد انه اخوك كما هو فى الرواية الاخرى و اما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائد هم ثم يعتزلونهن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت ولدها بها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعى فمعارض بما روى عن عمر انه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعى الابل فحمدالله و اثنى عليه و لم يلتزمه و اسند الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له جارية فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لم ارد به الولد و عن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية و يعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد و جلدها و عنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل و لم يلتزمه مع اعترافه بوطئها و المروى عن عمر من قوله انه يلحق بالواطئى مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكارا ممن يجب عليه استحقاقه و ذلك انا بينا ان الواطئى اذا لم يعزل و حصنها وجب الاعتراف به فقد علم من الناس انكار أولاد الاماء مطلقا فقال لهم انى ملحق بكم اياهم مطلقا و اما من علم منه الاعتزال فى الامة (١) فانه لايتعرض له قال و هذا الذى ذكرناه من عدم لزومه الولد و ان اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم فى القضاء يعنى لايقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة و اما الديانة فيما بينه و بين ربه تبارك و تعالى فالمروى عن أبى حنيفة انه اذا كان حين وطئها لم يعزل عنها و حصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر و الحالة هذه كونه منه و العمل بالظاهر واجب و فى المبسوط و عن ابى يوسف اذا وطئها و لم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسينا للظن بها و حملا لامرها على الصلاح مالم يتبين خلافه و هذا كمذهب الشافعى و الجمهور لان ماظهر سببه يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه و عن محمد لاينبغى أن يدعى ولدها اذا لم يعلم انه منه و لكن ينبغى

marfat.com

★ و عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و هو مسرور فقال اى عائشة الم ترى ان مجززا المدلجى دخل فلما رأى اسامة و زيدا و عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما و بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه

ان يعتق الولد و فى الا يضاح ذكر هما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه و قال محمد احب ان يعتق الولد و عبارة المبسوط تفيد الوجوب ★ (و عنها) أى عن عائشة (قالت دخل على) أى عندى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى يوما من الايام اونهارا (و هو مسرور) جملة حالية (فقال أى عائشة) أى يا عائشة فأى نداء للقريب (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين ان تعلمى فاعلمى (ان مجززا) بكسر الزاى الاولى مشددة بعد الجيم و فى نسخة بفتحها (المدلجى) نسبة الى مدلج بضم الميم و سكون الدال المهملة و كسر اللام فجيم و كانت القيافة فيهم و فى بنى أسد يعترف لهم العرب (دخل) أى فى المسجد (فلما رأى اسامة و زيدا) أى ابنه (و عليهما قطيفة) أى كساء غليظ (قد غطيا) أى بها (رؤسهما) قال الطيبى فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان و ليس عو من وادى قوله تعالى نقد صغت قلوبكما لانه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعى اه و قد تقدم تحقيق هذا المبحث (و بدت) أى ظهرت و كشفت (اقدامهما فقال) أى المدلجى (ان هذه الاقدام بعضها من بعض) قال النووى رحمه الله و كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة ابن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد و كان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون و كانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه و كانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة و كنيتها أم ايمن و اختلفوا فى العمل بقول القائف و اتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة و هل يشترط العدد ام يكتفى بواحد و الاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث اه و قيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة و به قال الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة اقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة و انما هو تقوية و دفع تهمة و رفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال و وافقه منجم فان قول المنجم لايصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا و لا اثباتا و يصح ان يكون مقويا للدليل الشرعى فتأمل قال القاضى فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الانساب و ان له مدخلا فى اثباتها و الا لما استبشر به و لا انكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق فى بعض الصور وفاقا و خصوصا ما يكون صوابه غير معتبر و خطؤه قذف محصنة و لا الاستدلال بما ليس بدليل و اليه ذهب عمر و ابن عباس و أنس و غير هم من الصحابة وبه قال عطاء و مالك والاوزاعى و الشافعى و أحمد وعامة اهل الحديث و قالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب و لم يكن له بينة او اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم و تنازعوا فيه حكم القائف فيأيهم الحقه لحقه و لم يعتبره اصحاب ابى حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا و قال ابو يوسف يلحق رجلين و ثلاثا ولايلحق باكثر ولابامرأتين و قال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا و كل ذلك ضعيف قال ابن الهمام و اذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احد هما ثبت نسبه منه سواء كانت فى المرض او الصحة و صارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه فى اليسار و الاعسار قال و ان ادعياه معا ثبت نسبه منهما و كانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما و اذا مات احد هما عتقت و يرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل و يرثان منه ميراث اب واحد و اذا مات احدهما

marfat.com

كان كل من ميراث الابن للباقى منهما و قال و يقولنا قال الثورى و اسحق بن راهويه و كان الشافعى يقوله فى القديم و رجح عليه احمد حديث القيافة و قيل يعمل به اذا فقدت القافة و قال الشافعى رحمه الله يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لايثبت له نسب من غيرأمه و القائف هوالذى يتبع آثار الآباء فى الابناء و غيرها من الآثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل ارى مقلوب رأى و القيافة مشهورة فى بنى مدلج فان لم يكن مدلجى فغيره و هو قول احمد و قال به مالك فى الآمالى و هذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لايتخلق من ماءين لانها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر فقلنا بالشبه و هذا يفيد ان القافة لو ألحقته بهما لايلحق و هو قول الشافعى انه يبطل قولهم اذا ألحقوا بهما و قد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أخرج الستة فى كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى مجززا المدلجى دخل على و عندى أسامة بن زيد و زيد و عليهما قطيفة و قد غطيا رؤسهما و بدت أقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض و قال أبوداود و كان أسامة اسود و كان زيد أبيض قال صاحب الهداية و لنا كتاب عمر رضى الله تعالى عنه الى شريح فى هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب فى جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فليس عليهما و لو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما و يرثانه و هو للباقى منهما و كان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام و الله تعالى أعلم بذلك و المعروف فى قصة عمر هو ما قال سعد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما و قال الشعبى و على يقول هو ابنهما و هما أبواه يرثانه و يرثهما ذكره سعد أيضا و روى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة أو وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفعا ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروه فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما و جعله يرثهما و يرثانه و روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة و اقتدى فى ذلك ببصر القافة و ألحقه بأحد الرجلين ثم ذكر أيضا عبدالرزاق بعد ذلك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما و رأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت علمت أن الكلبة لاتلد الا كلبا فيكون كل جرو لابيه و ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان فى ولد واحد و أسند عبدالرزاق أيضا عن معمر عن قتادة قال رأى القافة و عمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما و ترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو الآخر منهما قال و قول المصنف يعنى صاحب الهداية و عن على مثل ذلك يشير الى ما أخرج الطحاوى فى شرح الآثار عن سماك عن مولى مخزومى قال وقع رجلان فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما و ترثانه و هو للباقى منكما و رواه عبدالرزاق أخبرنا عن سفيان الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن على قال أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما و هو للباقى منكما وضعفه البيهقى فقال برويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه و عن قابوس و هو غير محتج به عن أبى ظبيان عن على قال و قد روى عن على مرفوعا بخلاف ذلك ثم أخرج من طريق أبى داود ثنا عبدالرزاق أنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى على كرم الله وجهه و هو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر

marfat.com

واحد فسأل اثنين أنقران بهذا الولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة و جعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضحك حتى بدت نواجذه و اعلم أن أبا داود رواه أيضا موقوفا و كذا النسائى عن على باسناد أجود من اسناد المرفوع و كذا رواه الحميدى فى مسنده و قال فيه فاغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه و هو حسن بين المراد بالدية فيما قبله و حاصل ما تحصل من هذا أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم سر بقول القافة و ان عمر قضى على وفق قولهم و أنه عليه‌الصلاة‌والسلام لم ينكر اثبات على النسب بالقرعة و لاشك أن المعول على ما ينسب الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ذلك هو سروره بقول القافة فاجاب المصنف أى صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون فى نسب اسامة لما تقدم عن أبى‌داود انه كان اسود و زيد أبيض فكانوا لذلك يطعنون فى ثبوت نسبه منه و كانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك أنه لما يلزمه من قطع طعنهم و استراحة مسلم من التأذى بنفى نسبه و ظهور خطئهم و الرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا فى نفسها فيكون متعلق سروره أيضا أو ليست حقا فيختص سروره بما قلنا فيلزم أن يكون حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بانها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها و لم تثبت بعد و طعن يطعن بضم عين المضارع فى الرمح و النسب قال ابن الهمام و اعلم أنه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه الصلاة‌والسلام فيه ان جاءت به أصهب اسحم خدلج الساقين فهو لزوجها و ان جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به و هذه هى القيافة و الحكم بالشبه و أجاب أصحابنا بان معرفته ذلك صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طريق الوحى لا القيافة و قد يقال الظاهر عند ارادة تعريفه أن يعرف أنه ابن فلان و الحق أنه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما اذا لم‌يشبه المرمى به شبه الزوج أولا (١) لحصول الحكم الشرعى حينئذ لانه ليس ابنا للنافى و هو مستلزم للحكم بكذبها فى نسب الولد و أجيب أيضا بانه لايلزم من حقية قيافته صلى‌الله عليه‌وسلم حقية قيافة غيره و فيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار أمور ظاهرة يستوى الناس فى معرفتها ثم انه عليه‌الصلاة‌والسلام سر بفعل على رضى‌الله‌عنه و هو الحاقه بالقرعة و قد نقل ذلك عن بعض العلماء و طريقه صحيحة لتقريره عليه‌الصلاة‌والسلام اياه بل سر به لان الضحك دليله مع عدم الانكار و اذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لايعارضه المروى عنه من قصة شريح لخفائها و عدم تبينها و ان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل و كذا عروة عنه و هما امامان لايرويان الاعن قوى مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على أن قول سعيد بن المسيب نعم فى اسناد عبدالرزاق ربما يكون كالموصول بعمر لان سعيدا روى عن عمر و بالجملة فلا خلاف فى ثبوت هذا و اذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال فى سروره عليه‌الصلاة‌والسلام و هو كون الحقية من متعلقاته ثابت و الشافعى لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رأيه لابقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ حل محل الاجماع من الصحابة و هو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه‌الصلاة‌والسلام لم يكن متعلقا لا برد طعنهم أو ثبوت نسخه و به نقول الا أنا نقول انه من مانعهما كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لايجتمعان فى الرحم الا متعاقبين فاذا فرض أنه خلق من الاول لم‌يتصور خلقه من الثانى بل انه يزيده الاول فى سمعه قوة و فى بصره و أعضائه و أما التعليل‌بأنه ينسد فم الرحم‌فقاصر على قولنا ان الحامل لاتحيض فاما من يقول تحيض لايمكنه القول بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم

(١) هذا اختلاف فى عبارة المرقات و فتح القدير من ص ٣٠٣ ج ٣

marfat.com

★ و عن سعد بن أبي وقاص و أبي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير أبيه و هو يعلم فالجنة عليه حرام متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر متفق عليه و قد ذكر حديث عائشة ما من أحد أغير من الله فى باب صلاة الخسوف ★ (الفصل الثانى) ★ عن أبي هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنته و ايما رجل جحد ولده و هو ينظر اليه احتجب الله منه و فضحه على رؤس الخلائق

بأنه فى نفس الامر من ماء أحدهما (متفق عليه) و رواه الاربعة ★ (و عن سعد بن أبي وقاص و أبي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (الى غير أبيه و هو يعلم) أى و الحال انه يعلم انه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) أى ان اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لانه يؤدى الى فساد عريض و فى بعض النسخ فالجنة حرام عليه و هو مخالف للاصول المعتمدة (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه عنهما و روى أبوداود عن أنس بلفظ من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترغبوا) أى لاتعرضوا (عن آبائكم) أى عن الانتماء اليهم (فمن رغب عن أبيه) أى و انتسب الى غيره (فقد كفر) أى قارب الكفر أو يخشى عليه الكفر فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب و هو أن ينتسب الانسان الى غير أبيه و عشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه و الادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع و من لم يعتقد اباحته فمعنى كفر وجهان أحدهما أنه قد أشبه فعله فعل الكفار و الثانى أنه كافر نعمة الاسلام قال الطيبى و معنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر و على الثانى تغليظ (متفق عليه) و لفظ ابن الهمام من ادعى أبا فى الاسلام غير أبيه و هو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام و أما لفظ الكتاب فمطابق لما فى الجامع الصغير (و ذكر) و فى نسخة صحيحة و قد ذكر (حديث عائشة ما من أحد أغير من الله) قال السيوطى بالنصب حجازية و الرفع تميمية و تمامه ان يزنى عبده أو تزنى أمته (فى باب صلاة الخسوف) أى ذكر فى أثناء حديث من ذلك الباب و حذف ههنا لتكراره و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة) أى حين نزولها (ايما امرأة أدخلت على قوم) أى بالانتساب الباطل (من ليس منهم فليست) أى المرأة (من الله) أى من دينه أو رحمته (فى شئ) أى شئ يعتديه (ولن يدخلها الله جنته) قال التورپشتى أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء الا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (و أيما رجل جحد ولده) أى أنكره و نفاه (و هو) أى الولد (ينظر اليه) أى الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته و رحمته و كثرة قساوة قلبه و غلظته أو و الحال ان الرجل ينظر الى ولده و هو أظهر و يؤيده قول التورپشتى و ذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه و تعظيم الذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبى يريد ان قوله و هو ينظر اليه تتميم للمعنى و مبالغة فيه اه قيل معنى و هو ينظر اليه أى و هو يعلم انه ولده فيكون قيدا احترازيا (احتجب الله منه) أى حجبه و أبعده من رحمته جزاء وفاقا و الله منزه عن الاحتجاب كما لايخفى على ذوى الالباب (و فضحه) أى أخزاه (على رؤس الخلائق) أى عندهم و هو كناية

marfat.com

فى الاولين و الآخرين رواه أبوداود و النسائى و الدارمى ★ و عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان لى امرأة لاترد يد لامس فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طلقها قال انى أحبها قال فامسكها اذا رواه أبوداود و النسائى و قال النسائى رفعه أحد الرواة الى ابن عباس و أحدهم لم يرفعه قال و هذا الحديث ليس بثابت ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه

عن تشهيره (فى الاولين و الآخرين) أى فى مجمعهم قال الطيبى رحمه الله يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه و على رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب و يحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق أى على رؤس الخلائق أجمعين (رواه أبوداود و النسائى و الدارمى) و رواه ابن ماجه فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه و زادوا فى آخره يوم القيامة ★ (و عن ابن‌عباس قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان لى) بفتح الياء و سكونها (امرأة) بالنصب على اسم ان (لاترد يد لامس) أى لاتمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طلقها قال انى أحبها قال فامسكها اذا) أى فاحفظها لئلا تفعل فاحشة و هذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة أولى لانه عليه‌الصلاة‌والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام أو يكون لها عليه دين و لم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز ان لايطلقها و لكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزرى اختلفوا فى معنى الحديث فقال ابن الاعرابى من الفجور و قال الخطابى معناه انها مطاوعة لمن أرادها و يوب عليه النسائى فى سننه فقال باب تزوج الزانية و قال الامام أحمد تعطى من ماله يعنى انها سفيهة لاترد من أراد الاخذ منه و هذا أولى لوجهين أحدهما انه لو أراد انها زانية لكان قذفا و لم يكن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليقره عليه و الثانى انه لو كان كذلك لم يكن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليأذن فى امساكها و فى شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن أرادها لاترديده قال التورپشتى هذا و ان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامسكها اذا ياباه و معاذ الله ان يأذن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى امساك من لا تمامسك لها عن الفاحشة فضلا عن أن يأمر به و انما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها و تهاونها بحفظ ما فى البيت و التسارع الى بذل ذلك لمن أراده قال القاضى هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لايؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لايصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضا فى الفجور بل الواجب عليه أن يؤدبها و يجتهد فى حفظها فى شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة و ان كان الاختيار غير ذلك و هو قول اكثر أهل العلم (رواه أبوداود و النسائى و قال النسائى رفعه أحد الرواة الى ابن عباس و احدهم لم يرفعه و قال) أى النسائى (و هذا الحديث ليس بثابت) أى وصله قال الشيخ الجزرى حديث ابن عباس رواه أبوداود و سكت عليه قال المنذرى و رجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق و الانفراد اه و رواه الشافعى فى المسند عن سفيان بن عيينة عن هرون ابن زيات عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير قال أتى رجل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ساقه بلفظه مرسلا و رواه النسائى عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس مسندا و قال انه ليس بثابت اه كلام الشيخ و يفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت و المرسل أصح لا ان أصل الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المنصف تأمل ذكره ميرك ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى

marfat.com

الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه و ليس له مما قسم قبله من الميراث شئ و ما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه و لايلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره فان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لايلحق و لايرث و ان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة رواه أبوداود ★ و عن جابر بن عتيك ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من الغيرة ما يحب الله و منها ما يبغض الله فأما التى يحبها الله

صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى) أى أراد أن يقضى (ان كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة ان يلحقوه بهم و استلحقه أى ادعاه و قوله (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى المستلحق (له) أى لابيه يعنى ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة و لم ينكر أبوه حتى مات قال الطيبى و قوله (ادعاه ورثته) خبر ان و الفاء فى قوله (فقضى) تفصيلية أى أراد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يقضى فقضى كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اه و قيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق و خبر ان محذوف أى من كان دل عليه ما بعده أعنى قوله فقضى (ان من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيدها (يوم أصابها) أى فى وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى ان لم ينكر نسبه منه فى حياته و هو معنى قوله (و ليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل الاستلحاق (من الميراث شئ) لان ذلك الميراث وقعت قسمته فى الجاهلية و الاسلام يعفو عما وقع فى الجاهلية (و ما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فللولد حصته (و لايلحق) بفتح أوله و فى نسخة بضمه أى لايلحق الولد (اذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب اليه (أنكره) أى أبوه لان الولد انتفى عنه بانكاره و هذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها و ما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت و حلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (فان كان) أى الولد (من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنى بها (فانه) أى الولد (لايلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (و لايرث) أى و لايأخذ الارث (و ان كان الذى يدعى له) وصلية تأكيد و مبالغة لما قبله (هو ادعاه) و فى نسخة هو الذى ادعاه بتشديد الدال أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى من جارية قال الخطابى هذه أحكام قضى بها رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى أوائل الاسلام و مبادى الشرع و هى ان الرجل اذا مات و استلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر انه منه لم يلحق به و لم يرث منه و ان لم يكن أنكره فان كان من أمته لحقه و ورث منه ما لم يقسم بعد من ماله و لم يرث ما قسم قبل الاستلحاق و ان كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لايلحق به و لايرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لايثبت النسب قال النووى معناه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان لحقه و صار ولدا له يجرى بينهما التوارث و غيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا له نقله السيوطى رحمه الله (رواه أبوداود ★ و عن جابر بن عتيك) بفتح العين المهملة و كسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته أبو عبدالله الانصارى شهد بدرا و جميع المشاهد بعدها (ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من الغيرة) بفتح أوله أى على أهله (ما يحب الله)أى يرضاه و يستحسنه (و منها ما يبغض الله) أى يكرهه و يستقبحه (فاما التى يحبها الله) تفصيل على طريق اللف

marfat.com

فالغيرة فى الريبة و أما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة و ان من الخيلاء ما يبغض الله و منها مايحب الله فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل عند القتال و اختياله عند الصدقة و أما التى يبغض الله فاختياله فى الفخر و فى رواية فى البغى رواه أحمد و أبوداود و النسائى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش و للعاهر الحجر رواه أبوداود ★ و عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم و اليهودية تحت المسلم و الحرة تحت المملوك و المملوكة تحت الحر رواه ابن ماجه

و النشر المرتب (فالغيرة فى الريبة) بالكسر أى فى موضع التهمة و الشك ماتتردد فيه النفس فتظهر فائدة الغيرة و هى الرهبة و الانزجار و ان لم تكن فى موقعها فتورث البغض و الشنآن و الفتن و هذا معنى قوله (و أما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة) و فى نسخة من غير ريبة بان يقع فى خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من باب أو ظهور من شباك أو تكشف على أجنبى أو مكالمة معه من غير ضرورة (و ان من الخيلاء) بضم ففتح فى النهاية الخيلاء بالضم و الكسر الكبر و العجب (ما يبغض الله و منها ما يحب الله) فى تقديم المبغوض ههنا بخلاف ما سبق اشارة الى أن الاصل و الغالب فى الخيلاء انه مبغوض و فى الغيرة عكسه (فأما الخيلاء التى يحب الله) تفصيل على طريق اللف و النشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم (فاختيال الرجل عند القتال) أى المقاتلة مع أعداء الله بأن يتقدم فيها بنشاط و جراءة و اظهار شجاعة و قوة و تبختر فى المعركة و استهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب انا ابن عبدالمطلب (و اختياله عند الصدقة) بأن تهزه الاريحية و السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا و لا يعطى منها شيأ الا و هو يعده قليلا و قال بعضهم بان يقول مع نفسه ان أعطى صدقة كثيرة انى غنى و لى ثقة و توكل على الله فالتكبر عند المجاهدتين مجاهدة البدن و مجاهدة المال محمود (و أما التى يبغض الله فاختياله) أى الرجل (فى الفخر) أى الفخر فى النسب بان يقول انا أشرف نسبا و أكرم أبا و قد قال تعالى جل جلاله ان أكرمكم عند الله أتقاكم و قال تعالى سبحانه قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا أى بالايمان و القرآن و فى نسخة فى الفقر أى تكبره فى حال فقره فانه أقبح منه فى حال غناه و انما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء اما اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة (و فى رواية فى البغى) أى فى الظلم و قيل فى الحسد و المراد بغير الحق و الاستحقاق و أنواعه كثيرة (رواه أحمد و أبوداود و النسائى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى) خبر ان و قوله (عاهرت) أى زنيت (بامه فى الجاهلية) مستأنف لاثبات الدعوة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة) بكسر الدال أى لا دعوى نسب (فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش) أى تبع للمرأة (و للعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الرجم أو الحرمان (رواه أبوداود) و تقدم أن قوله الولد للفراش الخ أخرجه الشيخان و الاربعة من طرق ★ (و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن) أى و بين أزواجهن كما فى نسخة عفيف قال الطيبى رحمه الله و لا بد من هذا التقدير لان قوله (النصرانية تحت

marfat.com

★ و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه و قال انها موجبة رواه النسائى ★ و عن عائشة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من عندها ليلا قالت ففرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت فقلت و مالى لايغار مثلى على مثلك فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول‌الله أمعى شيطان قال نعم قلت و معك يا رسول‌الله قال نعم و لكن أعانى الله عليه حتى أسلم رواه مسلم

★ (باب العدة) ★ ★ (الفصل الاول) ★

المسلم و اليهودية تحت المسلم و الحرة تحت المملوك و المملوكة تحت الحر) تفصيل له فى شرح الوقاية فان كان أى الزوج القاذف عبدا أو كافرا أو محدودا فى قذف حد أى و لا لعان و ان صلح هو شاهدا و هى أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه و لا لعان (رواه ابن ماجه) أى فى سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب من أبيه عن جده مرفوعا و أخرجه الدارقطنى عن شمس بن عبدالرحمن الرقاشى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله و لم يرفعه ثم أخرجه كذلك موقوفا ثم أخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكر نحوه و ضعف رواته و أنت علمت أن الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة و هذا كذلك خصوصا و قد اعتضد برواية الاماميين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام ★ (و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين) أى الرجل و المرأة اللذين يريدان التلاعن (أن يتلاعنا) متعلق بأمر الثانى (أن يضع يده) متعلق بأمر الاول (عند الخامسة) أى من الشهادات (على فيه) أى فى الرجل أى فمه (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (انها) أى الخامسة (موجبة) بالكسر أى مثبتة للحكم و الظاهر انه تلقين لذلك الرجل أن يقول عند وضع يده على فيه و يمكن أن يرجع ضمير قال اليه و الجملة حال بتقدير قد (رواه النسائى ★ و عن عائشة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من عندها ليلا) أى ساعة من الليل (قالت ففرت عليه) بكسر أى فجاءتنى الغيرة على خروجه من عندى فاضطرب أفعالى و تغير أحوالى (فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت فقلت و مالى لايغار مثلى على مثلك) أى كيف لايغار من هو على صفتى من المحبة و لها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة و المنزلة من الله تعالى و قد خرج فى مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبى لايغار حال من المجرور و مثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذى الحال و هو كقولهم مثلك يجود أى أنت تجود (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد جاءك شيطانك) اشارة الى ما مر فى حديث جابر بن عتيك من قوله أما التى يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة يعنى كيف تغارين على و ترين انى أحيف عليك أى ليس هذا موضع ريبة (قالت يا رسول‌الله أمعى شيطان أى مع انى فى ظل حمايتك و كنف رعايتك (قال نعم قلت و معك) أى شيطان (يا رسول‌الله) أى مع انك سلطان الاصفياء (قال نعم و لكن أعانى الله عليه) أى بالعصمة حيث قال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (حتى أسلم) متكلم من المضارع أى أسلم انا من وسوسته أو ماض و الضمير للشيطان أى انقاد هو و لم يتعرض لى (رواه مسلم)

★ (باب العدة) ★ هى فى اللغة الاحصاء يقال عددت الشئ عدة أحصيته احصاء و يطلق أيضا على المعدود و فى الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة و الموت قال ابن الهمام و ينبغى أن يزاد و شبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكأنهم

marfat.com

★ عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة و هو غائب فأرسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال و الله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك

أرادوا بالنكاح حقيقته و حكمه و من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي سلمة) قال المؤلف هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة فى قول و من مشاهير التابعين و اعلامهم (عن فاطمة بنت قيس) أى القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول و كانت ذات جمال و عقل و كمال (ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة) بهمزة وصل و فتح موحدة و تشديد فوقية قال القاضى أى الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح اه و المراد هنا الاول لما سيأتى ان زوجها طلقها ثلاثا (و هو) أى أبو عمرو (غائب فارسل اليها وكيله الشعير) أى للنفقة و فى رواية بشعير (فسخطته) بكسر الخاء و فى نسخة فتسخطته من باب التفعل أى استقلته يقال سخطه أى استقله و لم يرض به ذكره الطيبى و فى المفاتيح أى ما رضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا انتهى و يمكن أن يكون من باب الحذف و الايصال و الضمير يرجع الى الوكيل أى و غضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا أو كثيرا (فقال) أى الوكيل (و الله مالك علينا من شئ) اى لانك بائنة أو من شئ غير الشعير (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة) أى عليه لكونه غير مأمور و قيل المراد نفى النفقة التى تريدها منه و هو الاجود (فأمرها) و فى رواية و أمرها (أن تعتد فى بيت أم شريك) قال النووى رحمه الله اختلفوا فى المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى و النفقة فقال عمر رضى الله تعالى عنه و أبو حنيفة رحمه الله و آخرون لها السكنى و النفقة لقوله تعالى جل شأنه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و أما النفقة فلانها محبوسة عليه و قد قال عمر لاندع كتاب ربنا لقول امرأة أقول و فى المدارك لاندع كتاب ربنا و سنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى و النفقة قال ابن الملك و كان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع و قال ابن عباس و أحمد لا سكنى لها و لا نفقة لهذا الحديث و قال مالك و الشافعى و آخرون لها السكنى ؛ ( ) لقوله تعالى و ان كن أولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن أقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية و هو قوله عزوجل حتى يضعن حملهن و ليس قيدا لمطلق الانفاق و لذا قال صاحب المدارك و فائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووى رحمه الله و أجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب و غيره انها كانت امرأة لسنة و استطالت على احمائها فأمرها بالانتقال الى بيت أم شريك (ثم قال تلك) بكسر الكاف أى هى (امرأة يغشاها) أى يدخل عليها (أصحابى) أى من أقاربها و أولادها فلايصلح بيتها للمعتدة (اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) استئناف أو حال من فاعل اعتدى و المعنى لاتلبسى ثياب الزينة فى حال العدة و يحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج فى أيام العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووى فأمرها بالانتقال الى بيت

(١) ظنى ان ههنا سقطة و الصواب ما فى حاشية المشكوة ص ٢٨٨ من المرقات لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم و لانفقة لها لهذا الحديث و لقوله تعالى و ان كن اولات حمل اه

marfat.com

فاذا حلت فآذنيني قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أباجهم خطباني فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه و أما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت

ابن أم مكتوم لانه لايبصر ها و لايتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها و قد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها و هو ضعيف و الصحيح الذى عليه الجمهور انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصار هم الآية و لحديث ام سلمة أفعمياوان انتما على ما سبق و أيضا ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر اليه بل فيه انها آمنة عنده من نظر غيره و هى مأمورة بغض بصرها عنه اه و عندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة (فاذا حلت) اى خرجت من العدة (فآذنيني) بالمد و كسر الذال اى فاعلميني (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاية بن ابى سفيان) اى ابن حرب الاموى (وأباجهم) بفتح فسكون قال المصنف هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى و هو مشهور بكنيته و هوالذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم انبجانيته فى الصلاة قال النووى و هو غير أبى جهم العدكور فى التيمم و فى المرور بين يدى المصلى (خطباني) قال النووى رحمه الله و فيه جواز التعريض بخطبة البائن أقول ليس فى هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهرأن الخطبة وقعت صريحا بعد العدة (فقال أما) بتشديد الميم للتفصيل (أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أى منكبه و هو كناية عن كثرة الاسفار أو عن كثرة الضرب و هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووى رحمه الله و يمكن الجمع بينهما قال و فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة و طلب النصيحة و لا يكون هذا من الغيبة المحرمة (و أما معاوية فصعلوك) بالضم أى فقير (لا مال له) صفة كاشفة و هذا يدل على انه كان فى غاية من الفقر و الفاقة حتى قال فى حقه انه صعلوك و فيه ايماء الى قوله تعالى و ليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله و هذا اشارة الى أن المستشار مؤتمن على ما ورد فى الحديث و فيه تصريح منه عليه الصلاة والسلام على جواز ذكر عيب فى الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة فى المشقة و كذلك اذا كان فى المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج فى مشقة قيل فقره ذلك الوقت لان أباه كان كافرا و لم يسلم بعد و لم يعط ابنه شيأ بعد ما أسلم و هذا مردود اذ صرح فى المواهب ان معاوية و أباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجئ انه كان شحيحا على امرأته و ولده فى الاسلام فكيف حال الكفر (انكحي) بهمز وصل و كسر الكاف أى تزوجى (أسامة بن زيد فكرهته) أى ابتداء لكونه مولى أسود جدا و انما أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه و فضله و حسن طرائقه و كرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال) و فى رواية فقال (انكحي أسامة فنكحته) و انما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك و كان كذلك و لذا قالت (فجعل الله فيه) أى فقدر فى أسامة و صحبته (خيرا) أى كثيرا (و اغتبطت) أى به كما فى رواية و هو بفتح التاء و الباء أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطنى النساء لحظ كان لى منه قال النووى فى شرح مسلم و فى بعض النسخ اغتبطت به بقال غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع و حبسه فاحتبس و فى القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط و الحسد كالغبطة و قد غبطه كضربه و سمعه تمنى نعمة على أن لاتتحول عن صاحبها

marfat.com

و فى رواية عنها فاما أبو جهم فرجل ضراب للنساء رواه مسلم و فى رواية ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا ★ و عن عائشة قالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبى صلى الله عليه وسلم تعنى فى النقلة و فى رواية قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى و لا نفقة رواه البخارى ★ و عن سعيد بن المسيب قال انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها رواه فى شرح السنة

و الاغتباط التبجح بالحال الحسن و فى شرح السنة فيه دليل على أن المال معتبر فى الكفاءة و على أن الرجل اذا لم يجد نفقة أهله و طلبت المرأة فراقه فرق بينهما قلت ليس فى الحديث دليل على ذلك قال و على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يأذن و لم تركن اليه قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال و على جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية و أسامة من الموالى و فيه انه لم يعرف عدم رضا الاولياء بل الظاهر انهم رضوا بذ لك لاجل أمره صلى الله عليه وسلم و هو نظير ما نزل فى حق زيد بن أسامة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (و فى رواية عنها) أى عن فاطمة المذكورة (فأما أبو جهم فرجل ضراب) أى كثير الضرب (للنساء) تعنى و لا كل أحد من النساء تصبر عليه (رواه مسلم و فى رواية) أى لمسلم (ان زوجها طلقها ثلاثا) و هو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتداء أو انه جعل طلاقها ثلاثا بطلقة ثالثة و الاول هو الاظهر و الله تعالى أعلم (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك) أى زيادة على أيام العدة (الا أن تكونى حاملا) أى فان النفقة حينئذ جارية الى وضع الحمل ★ (و عن عائشة قالت ان فاطمة) أى بنت قيس (كانت فى مكان وحش) بكسر الحاء و سكونها أيضا أى مخوف ذكره ميرك و المعنى فى مكان خال لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانبها و فى نفسها فخيف على بناء المفعول أسند الى الجار و المجرور (فلذلك) أى لكون مكانها مخوفا لا لانها لاسكنى لها (رخص لها النبى صلى الله عليه وسلم تعنى) أى تريد عائشة بالمفعول لرخص قولها (فى النقلة) بضم فسكون أى الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن أم مكتوم (و فى رواية) أى للبخارى (قالت) أى عائشة (ما لفاطمة) المذكورة (ألا تتقى الله تعنى) أى عائشة (فى قولها لاسكنى و لا نفقة) أى فى نسبة قولها لاسكنى و لا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة و السكنى و هذا مذهب عائشة و به أخذ أبو حنيفة قال الطيبى رحمه الله يعنى ألا تخاف الله فاطمة فى هذا القول ان لاسكنى للبائن و لا نفقة لها كيف تفتى بذلك و هو مثل قول عمر لادع كتاب الله بقول امرأة و هو يحتمل وجهين أحدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب انه لها السكنى و النفقة و ثانيهما ما ذهب اليه الشافعى و مالك انه لها السكنى و لا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عائشة انها كتمت فى حديثها السبب الذى به أمرت أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (رواه البخارى ★ و عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة و قد تكسر و هو من أكابر التابعين بل أفضلهم (قال انما نقلت فاطمة) أى عن بيت زوجها (لطول لسانها) أى باذيتها (على احمائها) أى أقارب زوجها (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده فى شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعى لانفقة للمبتوتة و هى المطلقة ثلاثا و المختلعة اذ لا بينونة عنده بغير ذلك الا أن تكون حاملا فان فى بطنها ولده و حديث فاطمة بنت قيس رواه فى صحيح مسلم

marfat.com

الى آخره قال و أخرجه مسلم أيضا و قال فيه لانفقة لک و لا سکنی و رواه أيضا و قال فيه ان أبا حفص ابن المغيرة خرج مع علی بن أبی طالب کرم الله وجهه و أرسل الی امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة کانت بقيت من تطليقها و علی هذا فيحمل رواية الثلاث علی انه أوقع واحدة هی تمام الثلاث و أمر لها الحرث بن هشام و عياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا و الله لس لک نفقة الا أن تکونی حاملا فاتت النبی صلی الله عليه وسلم فذکرت له قولهما فقال لانفقة لک زاد أبوداود فی هذا باسناد مسلم عقب قول عياش بن ربيعة و الحرث بن هشام و لانفقة لک الا أن تکونی حاملا و فی شرح الکنز نسبه الی مسلم لکن الحق ما علمت فيه و فی رواية لمسلم ان أباحفص بن المغيرة المخزومی طلقها ثلاثا ثم انطلق الی اليمن فقال لها أهله ليس لک علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فی نفر فاتوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيت ميمونة الحديث و الجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه و عدم الاضطراب و عدم معارض يجب تقديمه و المتحقق فی هذا الحديث ضد کل من هذه الامور أما طعن السلف فقد طعن فيه أکابر الصحابة مما سنذکره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب کون الراوی امرأة و لا کون الراوی اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالک بن سنان أخت أبی سعيد فی اعتداد المتوفی عنها زوجها فی بيت زوجها مع انها لاتعرف الا فی هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلک الخبر و تخبر الرجال انها حفظته مع طوله و وعته و أدته ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علما و جلالة قدر و هو ما روی فی صحيح مسلم من ان مروان أرسل اليها قبيصة بن أبی ذؤيب ليسألها عن الحديث فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التی وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بينی و بينکم القرآن قال الله تعالی لاتخرجوهن من بيوتهن و لايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الی قوله لعل الله يحدث بعد ذلک أمرا قالت هذا لمن کانت له مراجعة فای أمر يحدث بعد ذلک فکيف تقولون لانفقة لها اذا لم تکن حاملا فعلام تحبسونها و قيل رد عمر خبر الضحاک بن سفيان الکلابی وحده و هو اعرابی فجزمنا ان رد عمر و غيره لخبرها ليس الا لما علموه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مخالفاله و قد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف الی ان روت فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه فی صحيح مسلم عن ابی اسحق قال کنت مع الاسود بن يزيد جالسا فی المسجد الاعظم و معنا الشعبی فحدث الشعبی بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يجعل لها سکنی و لانفقة فاخذ الاسود کفا من حصباء فحصبه به و قال و يلک تحدث بمثل هذا قال عمر لاندع کتاب ربنا و لاسنة نبينا بقول امرأة لاندری حفظت ام نسيت لها السکنی و النفقة قال الله تعالی لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لها السکنی والنفقة و لاريب فی ان قول الصحابی من السنة کذا رفع فکيف اذا کان قائله عمر رضی الله تعالی عنه و فيما رواه الطحاوی و الدارقطنی زيادة قوله سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسکنی و قصاری ماهنا ان تعارض روايتها روايته فای الروايتين يجب تقديمها و قال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال کان عمر رضی الله تعالی عنه اذا ذکر عنده حديث فاطمة قال ما کنا نغير فی ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد علی انه کان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة و السکنی فينزل حديث فاطمة من ذلک منزلة الشاذ و الثقة اذا شذ لايقبل ماشذ فيه و يصرح بهذا ما فی مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التی وجد عليها الناس و الناس اذ ذاک هم الصحابة فهذا فی المعنی حکاية اجماع الصحابة و وصفه بالعصمة و فی الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الاترى الی فلانة بنت الحکم طلقها زوجها البتة فخرجت

marfat.com

فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لاخير لها فى ذلك او فى ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث نفت الحكم بالكلية و كانت عائشة رضى الله عنها أعلم با حوال النساء فقد كن يأتين منزلها و يستفتين منه عليه الصلاة و السلام و كثر و تكرر و فى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت لفاطمة ألاتتقى الله تعنى فى قو لهالاسكنى ولا نفقة و قال القاضى اسمعيل نصر بن على حدثنا أبو هريرة عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان تعنى انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه الصلاة و السلام لذلك و يؤيد ثبوته عن عائشة رضى الله عنها ان سعيد بن المسيب احتج به و هو معاصر عائشة و كذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داد فى سننه عنه وممن رده زوجها اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم روى عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث ابن سعد حدثنى جعفر عن ابى هريرة عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذاذ كرت فاطمة شيأ من ذلك يعنى من انتقالها فى عدتها رما ها بما فى يده اه هذا مع انه هو الذى تزوجها بامر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان اعرف بالمكان الذى نقلها عنه الى منزله حين بنى بها فهذا لم‌يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا و لم‌يظفر المخرج رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه و الله الميسر و قال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أنا أبو سلمة بن عبدالرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث و خروجها قبل ان تحل و فى معجم الطبرانى بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة و أخرج الدارقطنى و الطبرانى عن حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة وقد تم بيان المعارض و الطعن و أما بيان الا ضطراب فقد سمعت فى بعض الروايات انه طلقها و هو غائب و فى بعضها طلقها ثم سافر و فى بعض الروايات انها ذهبت الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم فسألته و فى بعضها ان خالد بن الوليد ذهب فى نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام و فى بعض الروايات سمى الزوج أبا عمر و بن حفص و فى بعضها أبا جعفر بن مغيرة و الاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف فى علم الحديث و ممن ردالحديث زيد بن ثابت و مروان بن الحكم و من التابعين مع ابن المسيب شريح و الشعبى والحسن و الاسود بن يزيد وممن بعد هم الثورى و احمد بن حنبل و خلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لانفقة لک و لاسكنى قلنا ليس علينا أولا ان نشتغل ببيان العذر عماروت بل يكفى ماذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروى عمر كائنا هو نفسه ما كان الا أن الاشتغال بذلک حسن حملا لمرويها على الصحة و نقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت و أما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا و لم‌يترک مالا عند احد سوى الشعير الذى بعث به اليها فطالبت هى اهله على ما فى مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لک نفقة الحديث فلذلک قال عليه الصلاة و السلام لها لانفقة لک و لا سكنى على تقدير صحته لانه لم‌يخلف مالا عند احد و ليس يجب لک على اهله شئ فلا نفقة لک على احد بالضرورة فلم‌تفهم هى الغرض عنه عليه الصلاة و السلام فجعلت تروى نفى النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان فى كتاب الله تعالى من غير ما نظرت به فاطمة بنت قيس مايفيد وجوب النفقة و السكنى لها و هو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و قد علم ان المراد و أنفقوا عليهن من وجدكم و به جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

★ (وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانه عسى ان تصدق او تفعلي معروفا رواه مسلم ★ وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري ★ وعن أم سلمة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم

مفسرة له و هذه الآية انما هي في البوائن بدليل المعطوف و هو قوله تعالى عقيبه ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن و ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن و لو كانت في غير المطلقات او في المراجعات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم و ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن معلوم انه لا معنى حينئذ لجعل غاية ايجاب الانفاق عليهما الى الوضع فان النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت اولا وضعت حملها اولا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها و الاقتصار على قدر ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و كذا قوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات و قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف الى الرجعيات منهن و ذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لايبطل عموم الصدر تم كلام المحقق والله الموفق ★ (وعن جابر قال طلقت) بضم الطاء و تشديد اللام و في نسخة بفتح أوله و ضم لامه المخففة (خالتي ثلاثا) أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (فارادت أن تجد نخلها) كتمد أي تقطع ثمر نخلها (فزجرها رجل) أي منعها (ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى) تقرير للنفي أي أنت النبي صلى الله عليه وسلم و سألته أليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى (اخرجي فجدي نخلك) و قوله (فانه عسى ان تصدق) أي تتصدق تعليل للخروج و يعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج و أو في قوله (أو تفعلي معروفا) أي من التطوع و الهدية و الاحسان الى الجيران و نحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته و الا فافعلي معروفا من التصدق و التقرب و التهادي و فيه ان حفظ المال و اقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولايجوز لها الخروج في عدة الوفاة و وافقهم أبو حنيفة رحمه الله في عدة الوفاة (رواه مسلم ★ وعن المسور بن مخرمة) مر ذكره (ان سبيعة) بضم السين و فتح الموحدة هي بنت الحارث (الاسلمية) نسبة الى بني أسلم (نفست) يقال بالضم اذا ولدت و بالفتح اذا حاضت قال النووي و هو بضم النون على المشهور و في لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت (بعد وفاة زوجها) أي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع و كان قد شهد بدرا (بليال) أي قليلة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح) بفتح التاء و كسر الكاف أي تتزوج (فاذن لها فنكحت) بفتحات أي فتزوجت و الحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح و هذا مجمع عليه لقوله تعالى جل جلاله و أولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق فقد انقضت العدة و جاز لها التزوج بزوج آخر و ان كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة قال ابن الهمام و في الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها و المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر (رواه البخاري ★ و عن أم سلمة) أي أم المؤمنين (قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم

marfat.com

فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها و قد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر و عشر و قد كانت احدا كن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق عليه

فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى) بضمتين و تشديد الفاء أى مات (عنها زوجها و قد اشتكت عينها) بالرفع و فى نسخة بالنصب قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم هو برفع النون و وقع فى بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشى فى التنقيح و يجوز ضم النون على انها هى المشتكية و فتحها فيكون فى اشتكت ضمير الفاعل و هى المرأة الحادة و قد رجح الاول بما وقع فى رواية عيناها (أفنكحلها) بالنون المفتوحة و ضم الحاء و فى نسخة بتاء التأنيث و الضمير البارز اليها أو الى عينها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لاتكحلنها أو لاتكحل عينها (مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى (كل ذلك) بالنصب و فى نسخة بالرفع (يقول لا) قال الطيبى صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لايجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا فى رمد و لا فى غيره و عندنا و عند مالك يجوز الاكتحال به فى الرمد و قال الشافعى تكتحل للرمد ليلا و تمسحه نهارا اه و قال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست و قد علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها (ثم قال انما هى) أى عدتكن فى الدين الآن (أربعة أشهر و عشر) بالرفع عطفا على أربعة كذا فى نسخ المشكاة الحاضرة و الاصول المصححة المعتمدة و قال السيوطى رحمه الله و عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن و لبعضهم بالرفع و قال العسقلانى قوله عشرا كذا فى الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن و لبعضهم بالرفع و هو واضح (و قد كانت احدا كن فى الجاهلية ترمى بالبعرة) بسكون العين و فى نسخة بفتحها و هى روث البعير فى القاموس البعر و يحرك واحدته بهاء و ضبطه السيوطى بسكون المهملة و فى التنقيح بفتح العين و اسكانها (على رأس الحول) أى فى أول السنة (بعد موت زوجها) قال القاضى كان من عادتهم فى الجاهلية ان المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا و لبست شر ثيابها و لم تمس طيبا و لا شيأ فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسربها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها و تنقطع بذلك عدتها فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع فى الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر و عشرا فى مسكنها و ترك التزين و التطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية اه و نقله ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير و قالت ثم تؤتى بدابة فتقبل به فقل ما تفتض شيأ الا مات و هو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل أى تكسر ما هى فيه من العدة بظفر أو نحوه تمسح بها قبلها و تنبذه فلايكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك فى شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها فى الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر و عشر قال ابن الهمام و عدة الحرة فى الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة و زوجها حر أو عبد حائض فى هذه المدة أو لم تحض و لم يظهر حملها و عن بعض السلف عدتها عزيمة عام و رخصة الاربعة الاشهر و العشرة الايام لقوله تعالى و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا الآية و الجمهور على نسخها بآية الاشهر اعنى ما كان من وجوب الايصاء و قال الاوزاعى أربعة أشهر و عشر ليال فلو تزوجت فى اليوم العاشر جاز أخذا من تذكير العدد أعنى العشر

marfat.com

✱ و عن أم حبيبة و زينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر

فى الكتاب و السنة فيجب كون المعدود الليالى و الا لانثه قلنا الاستعمال فى مثله انها من الايام على ما عرف فى التاريخ حيث تكتب الليالى فيقال لسبع خلون مثلا و يراد كون عدة الايام كذلك قال صاحب المدارك أى و عشر ليال و الايام داخلة معها و لايستعمل التذكير فيه ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا و لو ذكرت لخرجت من كلامهم و قال البيضاوى رحمه الله و تأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور و الايام و لذلك لايستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا و يشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال و عموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة و الكتابية فيه كما قاله الشافعى و الحرة و الامة كما قاله الاصم و الحامل و غيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة و الاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى و أولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن و عن على و ابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام و ان كانت أمة فشهران و خمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء العدة من الموت و عن على رضى الله عنه من وقت علمها حتى لو مات فى سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر و عشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور و عند على لاتنقضى حتى تمر عدتها من حين علمت لان عليها(١) الاحداد و لايمكنها اقامته الا بالعلم قلنا صاراه أن تكون كالعالمة و لم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة على ان المقصود الاصلى منها عدم التزوج و قد وجد و معنى العبادة تابع قال البيضاوى و لعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا و لاربعة ان كان أنثى فاعتبر أقصى الاجلين و زيد عليه عشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلايحس بها قال ابن الهمام و ان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة أو أمة كالمطلقة و المتاركة فى النكاح الفاسد و الوطء بشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تعالى جل شأنه و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن و كان على رضى الله عنه يقول لا بد من الوضع و الاربعة الاشهر و العشر و هو قول ابن عباس لان هذه الآية توجب العدة عليها بوضع الحمل و قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا يوجبها عليها فتجمع احتياطا و فى موطأ مالك عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس و أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اختلفا فى المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال أبو هريرة انا مع ابن أخى يعنى ابا سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فأخبر هو انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال قد حللت أنكحى من شئت و فى الترمذى انها وضعت بعد وفاته بثلاثة و عشرين أو خمسة و عشرين يوما و أخرج البخارى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر و عشر و أخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته و أسند عبدالله بن أحمد فى مسند أبيه عن أبى بن كعب قلت للنبى صلى الله عليه وسلم و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاث و المتوفى عنها زوجها فقال هى المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها زوجها و فيه المثنى بن صباح و هو متروك (متفق عليه ✱ و عن أم حبيبة و زينب بنت جحش) بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل) بالتذكير و الرفع و فى بعض النسخ بالتأنيث و لا وجه له و هو نفى لفظا و معنى و قول الطيبى نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة و المعنى لايجوز (لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر)

(١) قد صحح نظرا الى فتح القدير ج ٣ ص ٢٧٣

marfat.com

ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر و عشرا متفق عليه ★ و عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر و عشرا ولا تلبس

اكتفى بذكر طرفى المؤمن به عن بقيته اختصارا و اشارة الى ان مدار الايمان عليهما لاسيما فى مقام التخويف قال الطيبى رحمه الله الوصف بالايمان اشعار بالتعليل و ان من آمن بالله و بعقابه لايجترئ على مثله من العظام و السياق بعبارته و ان دل على اختصاص المؤمن به دل باشارته و كونه من عظائم الشؤن من مخالفة أمر الله و رسوله على غيره (ان تحد) بضم الفوقية و كسر الحاء المهملة و فتح الدال المشددة من أحد يحد كاعد يعد و فى نسخة بفتح أوله وضم ثانيه و قيل بكسره من حد يحد كفر يفر و مد يمد ذكره الشمنى و قال ابن الهمام من باب نصر و من باب طرب و من باب الافعال و فى النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة وحدت تحد فهى حادة اذا حزنت عليه و لبست ثياب الحزن و تركت الزينة و فى المشارق لعياض هو بضم التاء و كسر الحاء و فتحها مع ضم الحاء يقال حدت و أحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة و الطيب و أصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة و تترك الطيب (على ميت) أى من ولد أو والد و غيرهما (فوق ثلاث ليال) أى زيادة عليها قال ابن الهمام و فى لفظ البخارى فوق ثلاثة أيام (الا على زوج) أى حر (اربعة أشهر و عشرا) قال النووى رحمه الله جعلت أربعة أشهر لان فيها ينفخ الروح فى الولد و عشرا للاحتياط اه و تقدم فى كلام البيضاوى ما يوضحه (متفق عليه) قال ابن الهمام و فى الصحيحين من حديث زينب بنت أبى سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها و قالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر و عشرا و الحميم القرابة و قد روى بلفظ آخر و وقع فيه مفسرا هكذا لما توفى ابوها ابو سفيان و لايخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد لان حاصله استثناؤه من نفى الحل فيفيد ثبوت الحل و لا كلام فيه و عن هذا ذهب الشعبى و الحسن البصرى الى انه لا يجب و لكن يحل و يدل عليه ماأخرجه ابو داود فى مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها و على من سواه ثلاثة أيام و الحق الاستدلال بنحو حديث حفصة فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة أشهر و عشرا فان فيه تصريحا بالاخبار ★ (و عن أم عطية) قال المؤلف هى نسيبة بنت كعب بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و كانت تمرض المرضى و تداوى الجرحى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد) بصيغة النفى و معناه النهى و فى نسخة بالنهى (امرأة على ميت) أى من الاقارب و الاجانب (فوق ثلاث) أى ليال اوأيام (الا على زوج اربعة اشهر و عشرا) قال الطيبى رحمه الله الاستثناء فى قوله الا على زوج متصل اذا جعل قول أربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث أى أعنى او أذكر نحو من باب قولك ما احتقرت الا منكم رقيقا لكون ما بعد الا شيئين فتقدم المفسر أعنى أربعة أشهر على الاستثناء و تقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث أعنى أربعة اشهر الا على زوج و اذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج أربعة اشهر اه و الثانى اظهر بدليل ما ورد فى بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد عليه أربعة اشهر و عشرا (ولاتلبس) بالرفع

marfat.com

ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب و لاتكتحل و لاتمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه و زاد ابوداود و لا تختضب

و قيل بالجزم و يؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهى فى تفصيل معنى ترك الاحداد (ثوبامصبوغا) أى بالعصفر او المغرة و فى الكافى اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة (الا ثوب عصب) بسكون الصاد المهملة نوع من البرود و يعصب غزله أى يجمع و يشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ و النهى للمعتدة عمايصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و تبعه الطيبى و قال ابن الهمام و لاتلبس العصب عندنا و أجاز الشافعى رقيقه و غليظه و منع مالك رقيقه دون غليظه و اختلف الحنابلة فيه و فى تفسيره فى الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك و فى المغنى الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب و فسرت فى الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض و سواد قال و يباح لها لبس الاسود عند الائمة و جعله الظاهرية كالاخضر و الاحمر (و لا تكتحل) بالوجهين قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الائمة و ذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل و لو من وجع و عذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التى اشتكت عينها و الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها (ولا تمس) بضم السين و قيل بفتحها (طيبا الا اذا طهرت) بفتح و ضم أى من الحيض (نبذة) بضم النون أى شيأ يسيرا و هو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب و قيل هو عود يحمل من الهند و يجعل فى الادوية قال الطيبى رحمه الله القسط عقار معروف فى الادوية طيب الريح يبخر به النساء و الاطفال (أو اظفار) بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له و قيل واحده ظفر و قيل يشبه الظفر المقلوم من أصله و قيل هو شئ من العطر أسود و القطعة منه شبيهة بالظفر قال النووى القسط و الاظفار نوعان من العود و ليس المقصود بهما الطيب و رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب و فى الحديث دليل على و جوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها و هو مجمع عليه فى الجملة و ان اختلفوا فى تفصيله فذهب الشافعى و الجمهور الى التسوية بين المدخول بها و غيرها و سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية و قال أبو حنيفة والكوفيون و بعض المالكية انه لايجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر و تأول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذى يستمر خطاب الشارع عليه و ينتفع به وينقاد له و قال أبو حنيفة لا احداد أيضا على الصغيرة و لا على الامة و جوابه ان الصغيرة انما دخلت فى الحكم لكونها نادرة فسلكت فى الحكم على سبيل الغلبة و التقييد بقوله أربعة أشهر و عشرا خرج على غالب المعتدات اللاتى تعتد بالاشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل و يلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت و تالوا الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة و الطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لايتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر و قال ابن الهمام و يجب بسبب التزوج على المبتوتة و هى المختلعة و المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء و لانعلم خلافا فى عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب و هل يباح قال محمد فى النوادر و لايحل الاحداد لمن مات أبوها او ابنها أو أمها

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان و هى اخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه و لا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعا فى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه

أو أخوها و انما هو فى الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما فى الحديث من اباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة و التقييد بالمبتوتة يفيد نفى وجوبه على الرجعية وينبغى أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام و لها زوج له أن يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها اذا امتنعت و هو يريد ها و هذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها و به يفوت حقه و قال الشافعى لا احداد على المبتوتة لا نه لاظهار التأسف و هو فى الموت لصبره عليها الى الموت قلنا فى محل النزاع نص و هو ماروى عنه عليه الصلاة و السلام أنه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء و قال الحناء طيب ذكره السروجى حديثا واحدا و عزاه للنسائى هكذا و لفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن و الخضاب بالحناء و قال الحناء طيب والله تعالى أعلم به ويجوز كونه فى بعض كتبه و لو سلم أن المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التى هى من أسباب النجاة فى المعاد و الدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج و كون الزينة و الطيب من المهيجات للشهوة و هى ممنوعة عن النكاح شرعا فى هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعا لما تدافع عن أداء الواجب و اما قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الاسف مع الصياح و الفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا و مرفوعا (متفق عليه و زاد أبو داود ولاتختضب) أى بالحناء و هو نفى و قيل نهى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن زينب بنت كعب) أى بنت عجرة الانصارية من بنى سالم بن عوف تابعية (ان الفريعة) بضم فاء و فتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهى) أى الفريعة (أخت أبى سعيد الخدرى) شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أى الفريعة زينب (أنها) اى الفريعة (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله) حال أو استئناف تعليل ويؤيده ما فى نسخة لتسأله (ان ترجع الى أهلها فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فان زوجها خرج فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (له) أى مملوكة (ابقوا) بفتح الموحدة هربوا (فقتلوه) أى العبيد وفى رواية ابن الهمام حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه (قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه و لاننفقة) بالجر أى و لا فى نفقة و فى نسخة صحيحة بالفتح أى ولانفقة لى (فقالت قال رسول الله صلى الله عليه سلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى النبوى و هو مسجد المدينة (دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى كذا ذكره ابن الهمام (فقال امكثى) بضم الكاف أى توقفى و اثبتى (فى بيتك) أى التى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته و المعنى حتى تنقضى العدة و سميت العدة كتابا لا نها فريضة من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم أى فرض (فاعتددت فيه

marfat.com

أربعة اشهر و عشرا رواه مالک و الترمذی و ابو داود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن أم سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی ابو سلمة و قد جعلت علی صبرا فقال ما هذا یا أم سلمة قلت انما هو صبر لیس فیه طیب فقال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل فتنزعیه بالنهار و لاتمتشطی بالطیب و لا بالحناء فانه خضاب قلت بای شیء أمتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفین به رأسک رواه ابو داود و النسائی

أربعة أشهر و عشرا) زاد ابن الهمام قالت فلما کان عثمان ارسل الی و سألنی عن ذالک فاخبرته فاتبعه فی شرح السنة اختلفوا فی السکنی للمعتدة عن الوفاة و للشافعی فیه قولان فعلی الاصح لها السکنی و به قال عمر و عثمان و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و قالوا اذنه صلی الله علیه وسلم لفریعة أولا صار منسوخا بقوله امکثی فی بیتک الخ و فیه دلیل علی جواز نسخ الحکم قبل الفعل و القول الثانی ان لا سکنی لها بل تعتد حیث شاءت و هو قول علی و ابن عباس و عائشة لان النبی صلی الله علیه وسلم اذن للفریعة ان ترجع الی اهلها و قوله لها آخرا امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله امر استحباب (رواه مالک) أی فی الموطأ و ابن حبان فی صحیحه و أخرجه الحاکم و قال هذا حدیث صحیح الاسناد من الوجهین جمیعا و لم یخرجاه و قال الذهبی هو حدیث صحیح محفوظ (و الترمذی و ابو داود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی) قال ابن القطان الحدیث صحیح و قال ابن عبدالبر انه حدیث مشهور فوجب اعتباره و العمل به و اما ما رواه الدارقطنی انه علیه الصلاة والسلام امر المتوفی عنها زوجها ان تغتسل حیث شاءت فقال فیه لم یسنده غیر ابی مالک النخعی و هو ضعیف و قال ابن القطان و محبوب بن محرز أیضا ضعیف و عطاء بن السائب مختلط و ابو بکر بن مالک اضعفهم فلذلک اعله الدارقطنی و ذکر الجمع اصوب لاحتمال ان تکون الجنابة من غیره اه کلامه و ذکره ابن الهمام ★ (و عن أم سلمة) أی أم المؤمنین (قالت دخل علی) بتشدید الیاء أی عندی و فی بیتی (رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی) بضمتین و تشدید الفاء و یجوز فتحها أی مات (ابو سلمة) أی زوجها الاول قبل النبی صلی الله علیه وسلم (و قد جعلت علی) أی علی وجهی (صبرا) بفتح صاد و کسر موحدة و فی نسخة بسکونها و فی القاموس بکسر الباء ککتف و لا یسکن الا فی ضرورة الشعر اه و قیل یجوز کلاهما علی السویة ککتف و کتف و قال الجعبری الصبر معروف بفتح الصاد و کسر الباء کقوله

لاتحسب المجد تمرا أنت آکله ★ لن تبلغ المجد حتی تلعق الصبرا

و جاء اسکانها مع کسر الباصد و فتحها و فی المصباح الصبر بکسر الباء فی المشهور دواء مر وسکون الباء للتخفیف لغة و روی مع فتح الصاد و کسرها فیکون فیه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أی التلطخ و انت فی العدة (یا أم سلمة قلت انما هو صبر لیس فیه طیب) بالکسر أی عطر (فقال انه) أی الشان او الصبر (یشب) بفتح فضم فتشدید موحدة أی یوقد (الوجه) و یزید فی لونه و علل المنع به لان فیه تزیینا للوجه و تحسینا له (فلا تجعلیه) أی فان کان لابد منه أو اذا کان الامر کذلک فلاتفعلیه (الا باللیل) لانه ابعد من قصد الزینة (و تنزعیه) بکسر الزای عطف علی قوله فلاتجعلیه علی معنی فاجعلیه باللیل و انزعیه (بالنهار) لان الا فی الاستثناء المفرغ لغو و الکلام مثبت و حذف النون فی تنزعیه للتخفیف و هو خبر فی معنی الامر و فی روایة ابن الهمام بلفظ و انزعیه بالنهار (و لا تمتشطی بالطیب) الباء حال من المشط أی لاتستحلی المشط مطیبا

marfat.com

★ وعنها عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة و لا الحلى و لا تختضب و لاتكتحل رواه ابو داود و النسائى

★ (الفصل الثالث) ★عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة و قد كان طلقها فكتب معاوية بن أبى سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه

(و لا بالحناء فانه خضاب قلت بأى شئ امتشط يارسول الله قال بالسدر) أى امتشطى بالسدر و قال الطيبى باؤه للحال ايضا (تغلفين به راسك) بحذف احدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أى تلطخ بها أى تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاله فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف و روى بضم التاء و كسر اللام من التغليف و هو جعل الشئ غلافالشئ فالباء زائدة و يقال غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت الغارة أى جعلتها فى غلاف و كان الماسح بهارأسه اتخذه غلافاله و غلف به قال الطيبى قوله تغلفين أيضا حال من فاعل امتشطى او استئناف و تغلفين مفتوحة التاء على ما فى جامع الاصول و فى بعض نسخ المصابيح من التغلف فالتاء مضمومة و الفرق ان التفعل فيه التكلف (رواه ابو داود و النسائى) و كذا احمد لكن فى مسنده مجهول و فى المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لاالضيقة قال ابن الهمام و اطلقه الائمة الثلاثة و قد ورد فى الحديث مطلقا و كونه بالضيقة يحصل معنى الزينة و هى ممنوعة منها و بالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيفة نعم كلما أرادت به معنى الزينة لم يحل و اجمعوا على منع الادهان المطيبة و اختلفوا فى غير المطيبة كالزيت و الشيرج و السمن فمنعناه نحن و الشافعى الا لضرورة لحصول الزينة به و أجازه الامامان و الظاهرية ★ (و عنها) أى عن أم سلمة (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب (و لا الممشقة) بضم الميم الاولى و فتح الشين المعجمة المشددة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم و هو الطين الاحمر الذى يسمى مغرة و التانيث باعتبار الحلة او الثياب (و لا الحلى) بضم أوله و يجوز كسرها و بتشديد الياء جمع حلية و هى مايتزين به من المصاغ وغيره (و لاتختضب) أى بالحناء (و لاتكتحل) أى الا لضرورة (رواه ابو داود و النسائى) قال ابن الهمام و رواه مالك أيضا و لفظ أبى داود و لاتلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث و فى الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة و القمل و المرض و قال مالك يباح لها الحرير الاسود و الحلى قال ابن الهمام و المعنى المعقول من النص فى منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلى من الحديث و لم يستثن من المصبوغ الاالمعصب فيشمل منع الاسود

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سليمان بن يسار) قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و أخوه عطاء بن يسار من اهل المدينة و كبار التابعين (ان الاحوص) هو ابن جواب الضبى من اهل الكوفة ذكره المصنف فى التابعين (هلك) أى مات (بالشام) أى سنة احدى و عشرين و مائتين (حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة) بفتح الحاء و فى نسخة بكسر ها فى القاموس الحيضة المرة و بالكسر الاسم قال فى المشارق أى الحالة التى عليها (الثالثة و قد كان) أى الاحوص (طلقها) أى قبيل موته (فكتب معاوية بن ابى سفيان الى زيد بن ثابت) أى منهيا اليه حال كونه (يسأله عن ذلك) أى عما ذكرمن المسئلة و ما يترتب عليها من ان المرأة هل ترثه ام لا و انما كتب اليه لتردده فى الحكم و انصافه بالاعتراف او لماوقع بين اصحابه فيه من الخلاف و الاختلاف

marfat.com

زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه و برئ منها لايرثها و لاترثه رواه مالک ★ و عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة اوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلک و الا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت رواه مالک

(فكتب اليه زيد انها) أى المرأة (اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه) أى من الزوج (و برئ منها) أى من المرأة (لايرثها و لاترثه) بيان لما قبله قال الطيبى فيه تصريح بان المراد بالاقراء الثلاثة فى قوله تعالى و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابى نقل عنه خلافه و لم نعلم ان معاوية عمل بقوله أم لا قال ابن الهمام و الاقراء الحيض عندنا و قال الشافعى رحمه الله الاطهار و قول الشافعى قول مالک و نقل عن عائشة و ابن عمر و زيد ابن ثابت و قولنا قول الخلفاء الراشدين و العبادلة و أبى بن كعب و معاذ بن جبل و أبى الدرداء و عبادة بن الصامت و زيد بن ثابت و أبى موسى الاشعرى و زاد ابو داود و النسائى معبدا الجهنى و ما ذكرناه انه قول العبادلة بناء على انه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل و ممن رواه عنه الطحاوى و ثبته بعض الحفاظ من الحنابلة و اسند الطحاوى ان قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد ابن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد ايضا و به قال سعيد بن المسيب و ابن جبير و عطاء و طاوس و عكرمة و مجاهد و قتادة و الضحاك و الحسنان ابن حى والبصرى و مقاتل و شريک القاضى و الثورى و الاوزاعى و ابن شبرمة و ربيعة السدى و أبو عبيد و اسحق رحمهم الله تعالى و اليه رجع احمد و قال محمد بن الحسن فى موطئه حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدنى عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة و هذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذا طلقها فى الحيض و أما الطهر فيحسب منها فيلزم انقضاء العدة بالشروع فى الحيضة الثالثة و الطلاق فى الطهر هو المعروف عندهم فعليه يبنى قولهم (رواه مالک ★ و عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة طلقت) بصيغة المجهول من التطليق (فحاضت حيضة) بالفتح و يكسر (أو حيضتين ثم رفعتها) بصيغة المفعول أى رفعت عنها (حيضتها) قال الطيبى رحمه الله هكذا وجدناه فى الموطأ و جامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها و الضمير فى رفعتها منصوب بنزع الخافض أى رفعت حيضتها عنها أى انقطعت (فانها تنتظر تسعة أشهر) جواب للشرط (فان بان بها حمل) أى ظهر بالمرأة حبل (فذلک) مبتدأ خبره محذوف أى فذلک ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل (و الا) ان شرطية مدغمة فى لا أى ان لم يبن (اعتدت) أى فاعتدت (بعد التسعة الاشهر) أدخل لام التعريف على التسعة المضافة و هو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب أو الثانى بدل (ثلاثة أشهر ثم حلت) أى من العدة قال الطيبى صورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء أن يتربصن ثلاثة قروء و على ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء و من مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال أيضا فظهر حينئذ انها من اللاتى يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووى من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أوداء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء و تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولايبالى بطول مدة الانتظار و ان انقطع لا لعلة تعرف

marfat.com

★ (باب الاستبراء) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا أمة لفلان قال أيلم بها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه و هو لا يحل له أم كيف يورثه و هو لا يحل له رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد و أبو داود و الدارمي

فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض و القديم انها تتربص تسعة أشهر و في قول أربع سنين و في قول مخرج ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا و مات و هي في العدة فعدتها أبعد الاجلين أي الابعد من الاربعة الاشهر و عشر و ثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض و لم تستكمل أربعة أشهر و عشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي و ان مكثت سنين ما لم تدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر و يقدر سن الاياس بخمس و خمسين و في رواية بستين و في رواية بسبعين و هو رواية الحسن و عليه أكثر المشايخ و في المنافع و عليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثا و أما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو صحته و دخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة و ترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فانها لا تنتقل و لا ترث بالاتفاق قال و لو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور (رواه مالك)

☆ (باب الاستبراء) ★ في المغرب برئ من الدين و العيب براءة و منه استبرأ الجارية طلب براءة رحمها من الحمل

☆ (الفصل الاول) ★ (عن أبي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح) بميم مضمومة و جيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (فسأل عنها) أي انها مملوكة أو حرة (فقالوا أمة) أي هذه جارية مملوكة (لفلان) كانت مسبية (قال أيلم بها) أي أيجامعها و الالمام من كنايات الوطء (قالوا نعم) أي بناء على ما سمعوا منه (قال لقد هممت) أي عزمت و قصدت (أن ألعنه) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه في قبره) أي يستمر الى ما بعد موته و انما هم بلعنه لانه اذا ألم بامته التي يملكها و هي حامل كان تاركا للاستبراء و قد فرض عليه (كيف يستخدمه) أي الولد (و هو) أي استخدامه (لا يحل له) اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن (أم كيف يورثه) بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته (و هو) أي توريثه (لا يحل له) أم منقطعة اضراب عن النكار الى ألبغ منه و بيانه انه اذا لم يستبرئ و ألم بها فاتت بولد لزمان و هو منه أشهر يمكن أن يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه و أن يكون ممن ألم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن و ان استلحقه و ادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه و ايس له أن يورثه فيستحق اللعن فلابد من الاستبراء ليتحقق الحال (رواه مسلم)

☆ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي سعيد الخدري رفعه) أي الحديث (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس) بالصرف و قد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم (لا توطأ) بهمز في آخره أي لا تجامع (حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل) أي و لا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح و يكسر و قوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا

marfat.com

★ و عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم حنين لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى و لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها و لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم رواه ابوداود و رواه الترمذى الى قوله زرع غيره

مسبية حاملا حتى تضع حملها و لا حائلا ذات أقراء حتى تحيض حيضة كاملة و لو ملكها و هى حائض لاتعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة و ان كانت لاتحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها بخمسة بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الاول و فيه دليل على ان استحداث الملك فى الامة يوجب الاستبراء و بظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميرك و فى شرح السنة فيه أنواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح و لم يختلف العلماء فى سبى أحد الزوجين دون الآخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج و غيرها و بين من سبيت هى مع الزوج أو وحدها و كان فى ذلك السبى كل هذه الانواع فدل ان الحكم فى جميع ذلك واحد و الى هذا ذهب مالك و الشافعى و قال أصحاب أبى حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما و منها أن وطء الحبالى من السبايا لايجوز و منها بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل و استبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى حديث ابن عمر فطقها طاهرا قبل أن تمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل صلى‌الله‌عليه‌وسلم العدة بالاطهار و الاستبراء بالحيض و منها بيان أنه لابد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها و هى حائض لايعتد بتلك الحيضة و قال الحسن اذا اشتراها حائضا أجزأت عن الاستبراء و ان كانت الامة ممن لاتحيض فاستبراؤها بمضى شهر و قال الزهرى بثلاثة أشهر و فيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لاتحيض و ان الدم الذى تراه الحامل لايكون حيضا و ان كان فى حينه و على وصفه لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم و فيه ان استحداث الملك فى الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا أو ثيبا يملكها من رجل أو امرأة و كذلك المكاتبة اذا عجزت و المبيعة اذا عادت الى بائعها باقالة أو رد بعيب فلا يحل وطؤها الا بعد الاستبراء و اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك فى زمان الاستبراء و اختلفوا فى المباشرة سوى الوطء فذهب قوم الى تحريمها كالوطء و هو قول الشافعى و له قول آخر انها تحرم فى المشتراة و لاتحرم فى المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا ولدا لغيره فلم يملكها المشترى و الحمل فى المسبية لايمنع الملك و الله تعالى أعلم (رواه أحمد و أبوداود و الدارمى ★ و عن رويفع) بالتصغير (ابن ثابت الانصارى) قال المؤلف أمره معاوية على طرابلس المغرب (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم حنين) بالتصغير وأد بالطائف (لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع غيره) أى فى محل زرع لغيره (يعنى) هذا قول رويفع أو غيره يريد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهذا الكلام (اتيان الحبالى) بفتح أوله أى جماعهن (و لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى) أى يجامعها (حتى يستبرئها) أى بحيضة أو شهر (و لايحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يبيع مغنما) أى شيأ من الغنيمة (حتى يقسم) أى بين الغانمين و يخرج منه الخمس (رواه) أى الحديث بكماله (أبوداود و رواه) و فى نسخة و روى

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن مالک قال بلغنی ان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یأمر باستبراء الاماء بحیضة ان کانت ممن تحیض و ثلاثة أشهر ان کانت ممن لاتحیض و ینهی عن سقی ماء الغیر ★ و عن‌ابن‌عمر أنه قال اذا وهبت‌الولیدة التی توطأ أو بیعت أو أعتقت فلتستبرئ رحمها بحیضة و لاتستبرأ العذراء رواهما رزین

(الترمذی) أی الحدیث (الی قوله زرع غیره)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن مالک قال بلغنی) أی عن التابعین مرسلا أو عن الصحابة بواسطتهم مسندا (ان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یأمر باستبراء الاماء) بکسر أوله جمع الامة بمعنی الجاریة المملوکة (بحیضة ان کانت ممن تحیض و ثلاثة أشهر ان کانت ممن لاتحیض) و الظاهر ان قوله بحیضة الخ مدرج قال النووی ان کانت المستبرأة من ذوات الاشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قره و رجح صاحب المهذب و جماعة الثلاثة (و ینهی) عطف علی یأمر أی و کان ینهی (عن سقی ماء الغیر) أی ادخال مائه علی ماء غیره فی زرعه علی ما سبق ★ (و عن ابن عمر انه قال اذا وهبت) بصیغة المجهول أی أعطیت بطریق الهبة لاحد (الولیدة) أی الجاریة (التی توطأ) أی بالفعل (أوبیعت أو أعتقت) قال صاحب الهدایة و اذا مات مولی أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حیض فان لم تحض فثلاثة أشهر قال ابن الهمام یعنی اذا لم‌تکن حاملا و لا تحت زوج و لا فی عدته فاذا کانت کذلک فعدتها بوضع الحمل فی الاول و فی الثانی و الثالث لا یجب علیها العدة للمولی لعدم ظهور الفراش من المولی و هذا عندنا و قال الشافعی حیضة واحدة و هو قول مالک و محمد و قولهم قول ابن عمر و عائشة و عن سعید بن المسیب و ابن جبیر و ابن سیرین و مجاهد و الزهری و الاوزاعی و اسحق رحمهم الله تعالی انها تعتد بأربعة أشهر و عشر و قولنا قول عمر و علی و ابن مسعود و عطاء و النخعی و الثوری و عند الظاهریة لا استبراء علی أم الولد و تتزوج ان شاءت اذا لم تکن حاملا و هذا بناء علی عدم اعتبارهم القیاس الا القیاس الجلی و هو المسمی عندنا بدلالة النص و عند غیرنا بمفهوم الموافقة و هذه المسئلة قیاسیة و لا شک انه یتحقق بموت المولی و عتقه کل من أمرین زوال ملک الیمین و زوال الفراش فقاسوا علی الاول و قالوا هذا تربص یجب بزوال ملک الیمین فیقدر بحیضة کالاستبراء و قلنا تربص یجب بزوال الفراش فیقدر بثلاث حیض کالتربص فی الطلاق و هذا أرجح لان العدة مما یحتاط فی اثباتها فالقیاس الموجب للاکثر واجب الاعتبار قال صاحب الهدایة فاماسنا فیه عمر رضی‌الله‌عنه قال ابن الهمام روی ابن‌أبی‌شیبة فی مصنفه حدیث عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن کثیر ان عمرو بن العاص أمر أم الولد اذا أعتقت ان تعتد ثلاث حیض و کتب الی عمر رضی‌الله‌عنه فکتب یحسن رأیه فاما انه قال فی الوفاة کذلک فالله أعلم به و لیس یلزم من القول بثلاث حیض فی العتق من شخص قوله به فی الوفاة و روی ابن حبان فی صحیحه و الحاکم وصححه عن قبیصة عن عمرو بن العاص قال لاتلبسوا علینا سنة نبینا عدة أم الولد المتوفی عنها زوجها أربعة أشهر و عشر لکن قال الدارقطنی قبیصة لم یسمع من عمرو فهو منقطع و هو عندنا غیر ضائر اذا کان قبیصة ثقة و قد أخرج ابن أبی‌شیبة عن الحارث عن علی و عن عبدالله قالا ثلاث حیض اذا مات عنها یعنی أم الولد و أخرجه عن ابراهیم النخعی و ابن سیرین و الحسن البصری و عطاء فعلی هذا تعارض النقل عن ابن سیرین و الحارث ضعیف الا ان غالب نقل المذاهب قل ما یخلو عن مثله و المتحقق انها مختلفة بین السلف و هو راجع الی اختلاف الرأی و قد بینا ترجیح ما یوافق رأینا (فلتستبرئ) أی هی (رحمها بحیضة) أی أو بشهر (و لاتستبرئ)

marfat.com

★ (باب النفقات و حق المملوك) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي الا ما أخذت منه و هو لايعلم فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف متفق عليه

بالضم على انه نفى و بالجزم و الكسر للالتقاء على انه نهى و الاول أظهر أى لاتحتاج الى الاستيراء (العذراء) أى البكر قال النووى سبب الاستبراء حصول العلم بفراغ رحمها من ولد سابق أو حمل حادث سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور استفراش الرحم منه كالزوج و السيد أو ممن لا يتصور كامرأة و صبى و نحوهما و سواء كانت الامة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكرا أو ثيبا و سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا و عن ابن سريج فى البكر انه لايجب و عن المزنى انه انما يجب استبراء الحامل و الموطوأة قال الروياني و أنا أميل الى هذا و احتج الشافعى باطلاق الاحاديث فى سبايا أوطاس مع العلم بان فيهن الصغار و الابكار و الآيسات (رواهما) أى الحديثين (رزين)

★ (باب النفقات و حق المملوك) ★ قال الراغب نفق الشئ مضى و نفد و نفقت الدراهم تنفق و النفقة اسم لما ينفق قال تعالى جل جلاله و ما أنفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق و هو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق و هو الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت و ذكر محمد الزمخشرى ان كل ما فاؤه نون و عينه فاء يدل على معنى الخروج و الذهاب مثل نفق و نفر و نفخ و نفس و نفى و نفد و فى الشرع الادرار على الشئ بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية و القرابة و الملكية

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضى الله عنها ان هندا بنت عتبة) بضم فسكون أى ابن ربيعة قال المؤلف هى أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت يا رسول الله ان أبا سفيان) تعنى زوجها (رجل شحيح) أى بخيل قال الطيبى رحمه الله هو فعيل من الشح و معناه البخل مع حرص و ذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى جل شأنه و أحضرت الانفس الشح (و ليس) أى أبو سفيان (يعطيني) أى من النفقة كما فى رواية (ما يكفيني) أى مقدار ما يسدنى (و ولدى) أى أولادى منه و فى رواية و يكفى بنى (الا ما أخذت) استثناء منقطع أى لكن يكفينى مع ما يعطينى ما أخذت (منه) أى من ماله أو من بيته (و هو لايعلم) جملة حالية و فى رواية الا ما أخذته من غير علمه (فقال خذى) أى بحكم الفتوى (ما يكفيك و ولدك) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب (بالمعروف) و فى رواية خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك أى ما يعرفه الشرع و يأمر به و هو الوسط العدل و فيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام و الاحاديث كثيرة فى الباب و عليه اجماع العلماء و ما نقل عن الشعبى من قوله ما رأيت أحدا أجبر على نفقة أحد يجب تأويله و الله تعالى أعلم بصحته قال النووى فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة و منها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار و منها أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية و منها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء و الحكم و كذا ما فى معناه و منها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء و منها ان من له حق على غيره و هو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه و منعه مالك و أبو حنيفة و منها جواز اطلاق الفتوى و المراد تعلقها و لايفتقر ان يقول المفتى اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم و لو علق فلابأس و منها ان

marfat.com

★ و عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه و أهل بيته رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه و كسوته و لايكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

للمرأة مدخلا في كفالة أولادها و الانفاق عليهم من مال أبيهم و منها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي و منها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها أو علمت رضاه به و استدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب و ليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء على الاصح و في شرح السنة و منها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة و منها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه و ذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج اليه أهله و ولده من النفقة و الكسوة و سائر المرافق التي تلزمه بهم و هذا قول الشافعي و فيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين و المولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى و لايجب نفقة من كان منهم موسرا أو قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته و اذا احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها و لايجب على الاب اعفاف ولده (متفق عليه

★ و عن جابر بن سمرة) صحابيان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى الله أحدكم خيرا) أي مالا و منه قوله تعالى جل شانه ان ترك خيرا و انه لحب الخير لشديد (فليبدأ بنفسه) أي في الانفاق (و أهل بيته) أي من زوجته و أولاده (رواه مسلم) و كذا الامام أحمد و روى النسائي عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا و هكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة ما ترك غنى و في لفظ ما كان عن ظهر غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني و الا فارقني خادمك يقول أطعمني و استعملني ولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي

★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) أي يجب على سيده له (طعامه و كسوته) أي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد و كسوتهم قال الطيبي رحمه الله يجوز أن تكون الاضافة فيهما الى المفعول و عليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر مايكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد و غالب الادام و الكسوة و أن تكون الى الفاعل و عليه ظاهر الحديث الآتي و أوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم و أطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن و يلبسون الخشن و الخشن هو الغليظ الخشن من الطعام (و لايكلف) بصيغة المجهول أي لا يؤمر المملوك (من العمل الا ما يطيق) أي الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة و نحو ذلك ثم يعجز و جملة ذلك ما لايضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة (رواه مسلم) و رواه أحمد في مسنده و البيهقي في شعب الايمان و روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لايعجله عن صلاته و لايقيمه عن طعامه و يشبعه كل الاشباع ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم) أي خولكم كما في رواية و في رواية هم اخوانكم و المعنى هم مماليككم (جعلهم الله) أي فتنة كما في رواية (تحت أيديكم) أي تصرفكم

marfat.com

فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل و ليلبسه مما يلبس و لايكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو جاءه قهرمان له فقال له أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما أن يحبس عمن يملك قوته و فى رواية كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه مسلم

و أمركم و حكمكم و فيه ايماء الى أنه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبى رحمه الله قوله اخوانكم فيه وجهان أحدهما أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى مماليككم اخوانكم و اعتبار الاخوة من جهة آدم أى انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين قال تعالى جل جلاله انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما فى الكلام من معنى التشبيه و يجوز أن يكون مبتدأ و جعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطى ذكر المشبه و فى تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المساواة فى الانفاق و ان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم و هو غير واجب و ناسب لهذا ان يقال فليعنه لان الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم و هذا معنى قوله (فمن جعل الله أخاه تحت يديه) و فى رواية فمن كان أخوه تحت يديه (فليطعمه مما يأكل) أى من طعامه كما فى رواية (و ليلبسه) بضم أوله و كسر الموحدة (مما يلبس) بفتح أوله و فتح الموحدة أى من لباسه كما فى رواية قال النووى الامر باطعامهم مما يأكل السيد و كذا الباسهم محمول على الاستحباب و يجب على السيد نفقة المملوك و كسوته بالمعروف بحسب البلدان و الاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد و لباسه أو دونه أو فوقه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا و اما شحا لايحل له التقتير على المملوك و الزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون و يلبسون لا مثله فاذا البس من الكتان و القطن و هو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخرائق و لم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية و على المولى أن ينفق على عبده و أمته قال ابن الهمام و عليه اجماع العلماء الا الشعبى و الاولى أن يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لايجب على المولى حينئذ (و لايكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) أى على ذلك العمل بنفسه أو بغيره (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود والترمذى و ابن ماجه قال ابن الهمام الحديث فى الصحيحين و رواه أبوداود بسند صحيح و زاد فيه و من لايلائمكم منهم فبيعوهم و لاتعذبوا خلق الله ★ (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو أى ابن العاص و قرأ بعضهم عمر بضم العين فالواو حال (جاءه قهرمان له) بفتح القاف و الراى أى وكيل فارسى معرب فى النهاية هو الخازن و الوكيل الحافظ لما تحت يده و القائم بامور الرجل بلغة الفرس (فقال) أى عبدالله (له أعطيت الرقيق) أى المماليك (قوتهم) بحذف حرف الاستفهام (قال لا قال فانطلق) أى اذهب (فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما أن يحبس) أى يمنع (عمن يملك) و فى معناه ما يملك (قوته) مفعول يحبس (و فى رواية كفى بالمرء اثما أن يضيع) بتشديد الياء و تخفيفها من التضييع أو الاضاعة (من يقوت) أى قوت من يلزمه قوته من أهله و عياله و عبيده من قاته يقوته اذا أعطاه قوته و يقال أقاته يقيته و منه قوله تعالى و كان الله على كل شئ مقيتا قال ابن الملك و هذا يدل على أنه لايتصدق بما لايفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما و يحتمل أن يراد به تضييع أمر من يقوته و هو البارى تعالى الذى يقوت الخلائق (رواه مسلم) قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث أخرجها مسلم و أبوداود

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به و قد ولى حره و دخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليصع فى يده منه أكلة أو أكلتين رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده و احسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه

معناها و كذلك النسائى و الرواية الثانية أخرجها أبوداود و النسائى و ليست فى الصحيحين و لا فى أحدهما و ايراد المصنف فى الصحاح يوهم ذلك كذا أفاده الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح فتأمل فى قول صاحب المشكاة فى آخرها رواه مسلم اه و فى الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الى أحمد و أبى داود و الحاكم و البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو و الرواية الاولى الى مسلم عن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما أن تحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع) أى طبخ (لاحدكم خادمه) أى عبده أو أمته أو مطلقا (طعامه) أى طعاما له و فى نسخة طاما (ثم جاء) أى جاءه كما فى نسخة صحيحة (به) اى بطعامه (و قد ولى) بكسر اللام المخففة اى و الحال انه قد تولى أو قرب (حره) اى ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الاول مخصوص ببعض الجوارح و الثانى ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) اى معه و لا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فانه أخوه و أيضا أفضل الطعام ما كثرت عليه الايدى على ماورد قال التوربشتى قوله ولى يجوز أن يكون من الولاية اى تولى ذلك و أن يكون من الولى و هو القرب و الدنو و المعنى انه قاسى كلفة اتخاذه و حملها عنك فينبغى أن تشاركه فى الحظ منه (فان كان الطعام مشفوها) اى كثيرا آكلوه فقوله (قليلا) حال و قيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده و ماء مشفوه اذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه أو تفسيرله كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا و فى الفائق المشفوه القليل و أصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل و قيل أراد أنه كان مكثورا عليه اى كثرت أكلته قال التوربشتى على قول من يفسر المشوه بالقليل فقليلا بدل منه و يحتمل أن يكون تفسيرا له (فليضع) اى المخدوم (فى يده) اى فى يد الخادم (منه) اى من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل و سببه أن لايصير محروما فان ما لايدرك كله لايترك كله و الاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة و هو اللقمة فى القاموس و النهاية و الاكلة بالضم اللقمة المأكولة و بالفتح المرة من الاكل و فى الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووى رحمه الله الاكلة فيهما بضم الهمزة و فيه الحث على مكارم الاخلاق و المواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لانه ولى حره و دخانه و تعلقت به نفسه و شم رائحته و هذا كله محمول على الاستحباب (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير بلفظ اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه و دخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله أكلة أو أكلتين أخرجه الشيخان و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة ★ (و عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده) أى أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة و هى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبى رحمه الله تعالى يقال نصحته و نصحت له و اللام مزيدة للمبالغة و نصيحة العبد للسيد امتثال أمره و القيام على ما عليه من حقوق سيده (و أحسن عبادة الله) و فى رواية و أحسن عبادة ربه أى طاعته الشاملة للمأمورات و المنهيات و الترتيب الذكرى اما للترقى و اما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه (فله أجره مرتين) و فى رواية كان

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه الله بحسن عبادة به و طاعة سيده نعما له متفق عليه ★ و عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة و في رواية عنه قال ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة و في رواية عنه قال ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه و هو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

له أجره مرتين أي مضاعف فان الاجر على قدر المشقة و هو قد جمع بين القيام بالطاعتين و في الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه و الحاصل أن العبد مكلف بامر زائد على الحر فيثاب عليه و من هذه الحيثية يفضل على الحر (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و قد جمع بعض الحفاظ الاحاديث فيمن يؤتى أجره مرتين ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما) بكسر أولهما و تشديد الميم و يجوز اختلاس عينه و في نسخة بفتح النون و قرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي رحمه الله فيه ثلاث لغات احداها كسر النون مع اسكان العين و الثانية كسرها و الثالثة فتح النون مع كسر العين اه و قوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس و يعبر عنه بالاخفاء اذ يتعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لايخفى و ما في نعما نكرة غير موصولة و لا موصوفة بمعنى شئ أي نعم شيأ (للمملوك) و قوله (ان يتوفاه الله) مخصوص بالمدح و التقدير توفية الله اياه (بحسن عبادة ربه و طاعة سيده) و المعنى نعم شيأ له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده (نعماله) كرره للمبالغة في تحسين أمره فكأنه قال نعما له فنعما له و يمكن ان يكون احد هما بالنسبة الى حال الدنيا و الآخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحاله فقال له بئس ما فعلت نقصت اجرى من عند ربي (متفق عليه ★ و عن جرير) أي ابن عبد الله البجلي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد) أي هرب من مالكه (لم تقبل له صلاة) أي كاملة و قال الطيبي رحمه الله أي لاتكون عند الله مقبولة و ان كانت مجزئة في الشرع (و في رواية) أي عنه كما في نسخة صحيحة (قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الاسلام و عهده قال بعضهم أي لايجب على سيده حالة الاباق ارش جنايته و لا تجب عليه نفقته و قال المظهر يعني اذا أبق الى ديار الكفار و ارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله و ان أبق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لايجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد و المبالغة في جواز ضربه (و في رواية عنه قال ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر) أي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر أوعمل عمل الكافر او المراد منه الزجر و قال المظهر أي ستر نعمة السيد عليه (حتى يرجع اليهم) يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة و ان يكون متعلقا بكل من الروايات و الاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا و قد قال بعض المعربين ايما مبتدأ و ما زائدة للتأكيد أي اي عبد و أبق خبره لان الشرطية لابد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لايوصف و فيه بحث و لان المبتدأ يبقى بلاخبر و ما بعده جواب الشرط و ابق ماض لفظا و مستقبل مجزوم معنى (رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه) أي بالزنا (وهو) أي و الحال ان مملوكه (بريء) أي في نفس الامر (مما قال) أي سيده في حقه (جلد) بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد على جلده (يوم القيامة) أي حدا كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد (الا ان يكون)

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم‌يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه رواه مسلم ★ و عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم ★ (الفصل الثاني) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان لي مالا و ان والدي يحتاج الى مالي قال

أي العبد (كما قال) أي كما قاله السيد في الواقع و لم‌يكن بريئا فانه لايجلد لكونه صادقا في نفس الامر و هو تصريح بما علم ضمنا و هو استثناء منقطع قال الطيبي رحمه الله الاستثناء مشكل لان قوله و هو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول قوله و هو بريء أي يعتقد او يظن براءته و يكون العبد كما قال في قذفه لا ماعتقده فحينئذ لايجلد لكونه صادقا فيه و فيه ان مرجع الصدق و الكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر ليترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا و هذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية و المدبر و المكاتب و ام الولد (متفق عليه) و رواه احمد و ابوداود و الترمذي و روى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا أيما عبد او وليدة قال او قالت لوليدتها يا زانية و لم‌تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا ★ (و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ضرب غلاما) أي مملوكا (له حدا) أي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له و يحتمل ان يكون تمييزا (لم يأته) أي لم‌يأت موجبه قال الطيبي رحمه الله قوله لم‌يأته صفة حدا و الضمير المنصوب راجع اليه أي لم‌يأت موجبه فحذف المضاف و هو تقييد لما أطلق في الحديث الآتي لابي مسعود (اولطمه) عطف على مجموع ضرب غلامه حدا و المراد انه ما ضربه تأديبا (فان كفارته) أي مكفر فعله و مسقط اثمه (ان يعتقه) أي ليقاوم فرحه بعتقه و رضى به عنه (رواه مسلم) و روى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة ★ (و عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا) أي كلاما لقائل يقول (اعلم أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي عاق‌عمل اعلم باللام الابتدائية و لله مبتدأ واقدر خبره و عليك صلة أقدر و منك متعلق أفعل و قوله عليه لايجوز ان يتعلق بقوله أقدر لانه اخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كماذهب اليه الظاهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادرا عليه (فالتفت) أي نظرت (الى خلفي فاذا هو) أي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي (رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت) أي ببركة نظره الاكسير و نصحه الاثير (يا رسول الله هو حر لوجه الله) أي لابتغاء مرضاته (فقال أما) بالتخفيف للتنبيه (لو لم‌تفعل) أي لوما فعلت ما فعلت من الاعتاق (للفحتك النار) أي احرقتك (اولمستك النار) أي أصابتك ان ضربته ظلما و لم‌يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك و حسن صحبتهم و أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا و انما هو مندوب و جاء كفارة ذنبه فيه و ازالة اثم ظلمه عنه (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي عمرو بن العاص على ما أشار

marfat.com

انت و مالك لوالدك ان اولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم رواه ابو داود و ابن ماجه

اليه الطيبى (أن رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان لى مالا و ان والدى يحتاج الى مالى قال أنت و مالك) بضم اللام (لوالدك) و روى ابن ماجه عن جابر و الطبرانى عن سمرة و ابن مسعود أنت و مالك لابيك (ان أولادكم من أطيب كسبكم) أفعل تفضيل من الطيب و هو الحلال يعنى أولادكم من أحل أكسابكم و أفضلها فما كسبت أولادكم فانه حلال لكم و انما سمى الولد أطيب كسب و أحله لانه أصله قاله القاضى أى من أطيب ما وجد بسببكم و بتوسط سعيكم أو اكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحذف المضاف (كلوا من كسب أولادكم) فى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده و انه لو سرق شيأ من ماله أو ألم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبى رحمه الله لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من أطيب كسبكم خطاب عام و تعليل لقوله أنت و مالك لوالدك و اذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه و سعى فى تحصيله لان الكسب معناه الطلب و السعى فى تحصيل الرزق و المعيشة و المال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة و قد أشار اليه التنزيل بقوله تعالى جل جلاله و على المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدت لهم و لذلك ينسبون اليهم و أنشد للمأمون بن الرشيد

فانما أمهات الناس أوعية ★ مستودعات و للآباء أبناء

فان قلت الانتقال من قوله أنت و مالك لوالدك الى قوله لان أولادكم من أطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى أعنى الحكاية و الخطاب و الغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب (رواه أبوداود و ابن ماجه) قال ابن الهمام رواه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جماعة من الصحابة و قد أخرج أصحاب السنن الاربعة عن عائشة رضى‌الله‌عنها قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه و حسنه الترمذى فان قيل هذا يقتضى أن له ملكانا جزا فى ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم و صححه و البيهقى عنها مرفوعا ان أولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور و أموالهم لكم اذا احتجتم اليها و مما يقطع بان الحديث الاول مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شئ مع وجوده قال و النفقة لكل ذى رحم محرم واجبة يجبر عليها و قال أحمد على كل وارث محرما كان أولا و هو قول ابن أبى ليلى و قال الشافعى لاتجب لغير الوالدين و المولودين كالاخوة و الاعمام وجهه أنه يجعل الاشارة فى قوله تعالى و على الوارث مثل ذلك لنفى المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعى قلنا نفيها لايختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب و وجه قول أحمد انه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا فى قراءة ابن مسعود و على الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد و لايجوز تقييد مطلق القاطع به فلايجوز تقييده بهذه القراءة أجيب بادعاء شهرتها و استدل على الاطلاق بما فى النسائى من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قائم على المنبر يخطب الناس و هو يقول يد المعطى العليا و ابدأ بمن تعول أمك و أباك و اختك و أخاك ثم أدناك أدناك و ما رواه أحمد و أبوداود و الترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى قلت يا رسول‌الله من أبر قال أمك قال ثم من قال امك

marfat.com

★ و عنه عن أبيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ و لى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف و لا مبادر و لا متأثل رواه ابوداود و النسائى و ابن ماجه
★ و عن ام سلمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول فى مرضه الصلاة و ماملكت ايمانكم

قال ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذى حسن و فى صحيح مسلم فان فضل من أهلك شئ فلذوى قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث و لايخفى أن الباقى لايفيد وجوب النفقة أصلا لانه جواب قول السائل من أبر و هو لايستلزم سؤالا عن البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول و ليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لاينفى أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لايقول بمفهوم الصفة على أن القائل ألزمهم أن الوارث أريد به القريب عبر به خصوصا على رأيكم و هو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوى الارحام مع قولكم ان المراد به أهلية الارث فى الجملة قالوا اذا كان له خال و ابن عم ان نفقته على خاله و ميراثه لابن عمه ★ (و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ) أى شئ استغنى به اذ الفقير عندنا من لايملك نصابا أو ليس له شئ مطلقا فالمراد بالفقر معناه اللغوى أو الاصطلاحى على قواعد الشافعى قال الطيبى رحمه الله قوله ليس لى شئ صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعى للفقير و مميزة على تفسير أبى حنيفة رحمه الله له (و لى يتيم) أراد انه قيم له و لذا أضاف اليتيم الى نفسه و لذلك رخص له ان يأكل من ماله بالمعروف (فقال كل من مال يتيمك غير مسرف) أى غير مفرط و متصرف فوق الحاجة (و لامبادر) بالدال المهملة فى جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة أى مستعجل فى الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك و الاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه و كبره لقوله تعالى جل شأنه و لاتأكلوها اسرافا و بدارا ان يكبروا و قال القاضى أى لايسرف فى الاكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج اليه و لايبذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء و يعد ذلك تبذيرا منهم و روى و لا مبادر بالدال غير المعجمة أى من غير استعجال و مبادرة الى أخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبى فينزع ماله من يده (و لامتأثل) بتشديد المثلثة المكسورة أى غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه اه و هو صريح ان أصل الحديث فى المصابيح بالذال المعجمة فى قوله مبادر و لذا قال الطيبى رحمه الله الرواية الصحيحة بالدال المهملة و هى موافقة لما فى التنزيل من قوله تعالى و لا تأكلوها اسرافا و بدارا فان قلت أين الموافقة فان قوله و لا متأثل ليس فى التنزيل قلت لعله كا لتفسير لقوله و لا مبادر أى يبادر فى تصرف مال اليتيم و يجعله رأس مال ليربح به مخافة أن يبلغ فينزع ماله من يده فاذابلغ أعطاه رأس ماله و أخذ الربح لنفسه (رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أم سلمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول فى مرضه الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أى الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها و المداومة على حقوقها (و ما ملكت ايمانكم) بحسن الملكة و القيام بما يحتاجون اليه و قال بعضهم أراد حقوق الزكاة و اخراجها من الاموال التى تملكها الايدى كأنه عليه السلام علم بما يكون من أهل الردة و انكارهم وجوب الزكاة و امتناعهم عن ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة و الزكاة فقرنهما و الظاهر هو الاول و انما قرن بين الوصية بالصلاة و الوصية بالارقاء اعلاما بانه لاسعة فى ترك حقوقهم من نفقة و كسوة و غيرذلك

marfat.com

رواه البيهقى فى شعب الايمان و روى احمد و ابو داود عن على نحوه ★ و عن ابى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة سيئ الملكة رواه الترمذى و ابن ماجه

مما يجب أن يعلمو هم من أمر دينهم كما لا سعة فى ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزرى زاد فى النهاية فعقل ابو بكر رضى الله عنه هذا المعنى أى المعنى الثانى و قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر و انما قال أراد به الزكاة لان القرآن و الحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ان تذكر الزكاة قال القاضى رحمه الله و فى حذف الفعل و هو اما احفظوا أى احفظوها بالمواظبة عليها و ماملكت ايمانكم بحسن الملكية و القيام بما يحتاجون اليه من الكسوة و الطعام أو احذروا أى احذروا تضييعهما و خافوا مارتب عليه من العذاب تفخيم لامره و تعظيم لشأنه قال التوربشتى الاظهر انه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك و انما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة و الطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لا سعة فى تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم الى المماليك و اضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب و الاملاك تضاف الى الايدى لتصرف المالك فيها و تمكنه من تحصيلها باليد و اضافتها الى اليمين أبلغ و انفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين أبلغ فى القوة و التصرف و أولى بتناول ما كرم و طاب و أرى فيه وجها آخر و هو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان و كرامته و تبيينا لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك و تميزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدى و اشتملت عليه الاملاك قال الطيبى رحمه الله و الذى يقتضيه ضيق المكان من توصيته أمته فى آخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم أهلك و الايل و رأسك و السيف و ان يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المأمورات و المنهيات اذ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و بما ملكت أيمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا و قهرا ولهذا خص اليمين كما فى قول الشاعر

و كنا الايمنين اذا التقينا ★ و كان الايسرين بنو أبينا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله و بما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلق الله و لان ما عام فى ذوى العلم و غيره و اذا خص بذوى العلم يراد به الصفة و هى تحتمل التعظيم و التحقير فحمله على المماليك يقتضى تحقير شأنهم و كونهم مسخرين لمواليهم و الوجه الاول أوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه أيضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضى على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء و القضاء يعتمد المقضى له و يعتمد أهلية الاستحقاق فى المقضى له و ليس فليس و يؤمر به ديانة فيما بينه و بين الله تعالى و يكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق و فى الحديث امرأة دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت لا هى أطلقتها تأكل من خشاش الارض ولا هى أطعمتها و قد قال علماؤنا خصومة الذمى والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم و ذكر صاحب الهداية انه عليه الصلاة و السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعنى ما تقدم من رواية أبى داود ولاتعذبوا خلق الله و نهى عن اضاعة المال و هو ما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة و السلام كان ينهى عن اضاعة المال و كثرة السؤال (رواه البيهقى فى شعب الايمان و روى احمد و ابو داود عن على نحوه) و فى الجامع الصغير الصلاة و ماملكت أيمانكم مرتين اخرجه احمد و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه عن انس و احمد و ابن ماجه عن ام سلمة و الطبرانى عن ابن عمر ★ (و عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل

marfat.com

★ و عن رافع بن مكيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن و سوء الخلق شوم رواه ابو داود و لم أر فى غير المصابيح ما زاد عليه فيه من قوله و الصدقة تمنع ميتة السوء و البر زيادة فى العمر

الجنة) أى ابتداء مع الناجين (سىء الملكة) أى سىء الصنيع الى مماليكه و الملكة محركة المملكة فى النهاية أى الذى يسىء صحبة المماليك قال الطيبى رحمه الله يعنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق و هو شؤم و هو يورث الخذلان و دخول النار ولذلك قوبل فى الحديث الآتى سوء الخلق بحسن الملكة (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن رافع بن مكيث) بفتح الميم و كسر الكاف و سكون الياء تحتها نقطتان و بالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف و قال جهنى شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال و الحارث (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة) بضم الحاء المهملة أى حسن الصنيع اليهم (يمن) بضم أوله يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته و ذلك يؤدى الى اليمن و البركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشؤم و الهلكة و هذا معنى قوله (و سوء الخلق) بضمتين و سكون الثانى أى الذى ينشأ منه (شوم) سوء الملكة بضم فسكون واو و فى نسخة بسكون همز ففى القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة و سكون الهمزة ضد اليمن و فى النهاية الشؤم ضد اليمن و أصله الهمز فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضى رحمه الله اى حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأوا السيد أحسن اليهم كانوا أشفق عليه و أطوع له و أسعى فى حقه و كل ذلك يؤدى الى اليمن و البركة و سوء الخلق يورث البغض و النفرة و يثير اللجاج و العناد و قصد الانفس و الاموال (رواه أبوداود) قال المنذرى و رواه أحمد أيضا كلاهما عن بعض بنى رافع بن مكيث و لم يسم عنه و رواه أبوداود أيضا عن الحارث بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكاة (ولم أر فى غير المصابيح ما) مفعول لم أر اى الذى (زاد) أى المصابيح و المراد صاحب المصابيح (عليه) أى على الحديث المذكور فى اصل المشكاة (فيه) أى فى المصابيح (من قوله) بيان لما زاد أى و هو قوله (و الصدقة تمنع ميتة السوء) بكسر الميم و فتح السين و ضمه وهى نوع من الموت اى الصدقة تمنع موت الفجأة فانه موت سيئ لاتيانه بغتة لايقدر المرء فيه على التوبة و كذا قوله (والبر) أى الاحسان الى الخلق أو طاعة الخالق (زيادة فى العمر) بضمتين و يسكن الثانى أى يزيد فى العمر و هو يحتمل ان تكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو أحسن فى طاعة الله تعالى أو الى خلقه زيد عليه كذا سنة كما انه قدر اذا مرض و داوى يشفى و يحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير فى العمر أو الثناء الجميل بعده فانه زيادة عمر حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب ان ذلك على الله يسير قال التورپشتى رحمه الله الميتة بكسر الميم الحالة التى يكون عليها الانسان من موته كالجلسة و الركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة و قوله البر زيادة فى العمر يحتمل انه أراد بالزيادة البركة فيه فان الذى يورك فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من فضل الله و رحمته ما لايتداركه غيره فى السنة من سنى عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة فى العمر و سماه زيادة باعتبار طوله و ذلك كما جعل التداوى سببا للسلامة و الطاعة سببا لنيل الدرجات و كل ذلك كان متدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان الحديث على ما فى المصابيح اخرجه احمد بتمامه و الله تعالى أعلم اه فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ و يؤيده ما فى

marfat.com

★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم رواه الترمذى و البيهقى فى شعب الايمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم ★ و عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته وأبو القيامة ره الترمذى و الدارمى ★ و عن على قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجامع الصغير حسن الملكة يمن و سوء الخلق شؤم رواه ابوداود عن رافع بن مكيث و روى أحمد و الطبرانى عنه بلفظ حسن الملكة نماء و سوء الخلق شوم و البر زيادة فى العمر و الصدقة تمنع ميتة السوء و روى ابن عساكر عن جابر و لفظه حسن الملكة يمن و سوء الخلق شؤم و طاعة المرأة ندامة و الصدقة تدفع القضاء السوء ★ (و عن أبى سعيد) أى الخدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه) أى مثلا (فذكر الله) عطف على الشرط و جوابه قوله (فارفعوا ايديكم) أى امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبى رحمه الله هذا اذا كان الضرب لتأديبه و أما اذا كان حدا فلا و كذا اذا استغاث مكرا (رواه الترمذى) أى فى سننه (و البيهقى فى شعب الايمان لكن عنده) أى لكن لفظ الحديث عند البيهقى (فليمسك) أى يده عن الضرب (بدل فارفعوا أيديكم) و فى رواية أبى داود عن أبى هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه و وجهه انه أشرف الاعضاء و فيه خطر لبعض الاجزاء ★ (و عن أبى ايوب) أى الانصارى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق) بتشديد الراء أى قطع و فصل (بين والدة و ولدها) أى ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة و أمثالها و فى معنى الوالدة الوالد بل و كل ذى رحم محرم كما سيأتى بيانه و قال الطيبى رحمه الله تعالى أراد به التفريق بين الجارية و ولدها بالبيع و الهبة و غيرهما و فى شرح السنة و كذلك حكم الجدة و حكم الاب و الجد و أجاز بعضهم البيع مع الكراهة و اليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم و قال الشافعى انما كره التفريق بين السبايا فى البيع و أما المولد فلا بأس و رخص أكثرهم فى التفريق بين الاخوين و منع بعضهم لحديث على أى الآتى و اختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعى هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا و قال الاوزاعى حتى يستغنى عن أبيه و قال مالك حتى يثغر و قال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله حتى يحتلم و قال أحمد لايفرق بينهما و ان كبر و احتلم و جوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان أحدهما صغيرا لايجوز (فرق الله بينه و بين أحبته) أى من أولاده و والديه و غيرهما (يوم القيامة) أى فى موقف يجتمع فيه الاحباب و يشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلايرد عليه قوله تعالى جل شأنه يوم يفر المرء من أخيه و أمه و أبيه و صاحبته و بنيه قال الاشرف لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بين الوالدة و ولدها بلفظة بين و فرق فى جزأيه حيث كرر بين فى الثانى ليدل على عظم هذا الامر و انه لايجوز التفريق بينهما فى اللفظ بالين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبى رحمه الله قال الحريرى فى درة الغواص و من أوهام الخواص ان يدخلوا بين المظهرين و هو وهم و انما اعتادوا بين المضمر و المظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله تعالى جل جلاله تساءلون به و الارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله (رواه الترمذى و الدارمى) و كذا أحمد و الحاكم فى مستدركه و روى الطبرانى عن معقل بن يسار من فرق فليس منا ★ (و عن على رضى الله عنه قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

marfat.com

يا على ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عنه انه فرق بين جارية و ولدها فنهاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك فرد البيع رواه أبوداود منقطعا ★ و عن جابر عن‌النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه و أدخله جنته رفق بالضعيف و شفقة على‌الوالدين و احسان الى المملوك رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن أبى امامة ان رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم وهب لعلى غلاما فقال لاتضربه فانى نهيت عن ضرب أهل الصلاة و قد رأيته يصلى هذا لفظ المصابيح و فى المجتبى للدارقطنى ان عمر بن الخطاب قال نهانا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ضرب المصلين

يا على ما فعل) بالفتح أى صنع (غلامك) أى الغائب (فأخبرته) أى أعلمت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببيعه (فقال رده) أى البيع (رده) تكرير تأكيد يشير الى ان الامر للوجوب و ان البيع مكروه كراهة تحريم قال فى الكافى و فى رواية أدرك أدرك و اعلم انه كره تفريق صغير ببيع و نحوه لا بعتق عن ذى رحم محرم منه و هما فى ملكه بلا حق مستحق و هذا عند أبى حنيفة و محمد و أما عند أبى يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لايجوز بيع أحدهما بدون الآخر فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أدرك أدرك و لو كان البيع نافذا لايمكنه الاستدراك و لو كان بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية الى ولى الجناية و الرد بالعيب لايكره (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عنه) أى عن على كرم الله‌وجهه (انه فرق بين جارية و ولدها) أى ببيع أحدهما (فنهاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك) أى التفريق (فرد) أى على (البيع) أى العقد أو المبيع (رواه أبوداود منقطعا) أى محذوفا فيه بعض رجال اسناده ★ (و عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاث) أى خصال (من كن) أى تلك الخصال الثلاث (فيه) أى مجتمعة (يسر الله حتفه) بفتح فسكون أى سهل موته و أزال سكرته و فى الجامع الصغير بدله نشر الله تعالى عليه كنفه و نسبه الى الترمذى عن جابر فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر و فى النهاية الكنف بفتح الكاف و النون هو الجانب و الناحية و يضع كنفه عليه أى يستره و قيل يرحمه و يلطف به قال الطيبى رحمه الله فى النهاية يقال مات حتف انفه و هو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات و الحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته (و أدخله) و فى نسخة و أدخل (جنته) أى مع الناجين ابتداء (رفق) أى لطف (بالضعيف) أى جسما أو حالا أو عقلا (و شفقة) أى رحمة مقرونة بالخوف (على الوالدين و احسان) أى ايصال خير زائد على ما يجب على السيد (الى المملوك رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) أى تفرد به بعض رواته ★ (و عن أبى‌امامة) أى الباهلى (ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم وهب لعلى غلاما فقال لاتضربه فانى نهيت) بصيغة المجهول أى نهانى ربى (عن ضرب أهل الصلاة) أى فى غير الحد و ما فى معناه (و قد رأيته يصلى) و لعل مراده صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه لايحتاج الى ضرب التاديب حيث تأدب مع مولاه الحقيقى بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغى و ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و اما غيرهما فما ينبغى ان يعفى و يسامح ثم رأيت الطيبى رحمه الله قال و ذلك لان المصلى غالبا لا يأتى بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب فى الدنيا نرجو من كرمه و لطفه لايخزيه فى الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته (هذا) أى المذكور فى المشكاة (لفظ المصابيح و فى المجتبى للدارقطنى ان عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه قال نهانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ضرب المصلين) قال الجزرى فى تصحيح المصابيح حديث أبى امامة رواه أحمد

marfat.com

★ و عن عبدالله عمر قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله كم تعفو عن الخادم فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال أعفو عنه كل يوم سبعين مرة رواه أبوداود و رواه الترمذى عن عبدالله بن عمرو ★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون و اكسوه

فى مسنده و لفظه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقبل من خيبر و معه غلامان وهب أحدهما لعلى و قال لاتضربه و ساق الحديث و اسناده صحيح و فيه أبوغالب البصرى صاحب أبى امامة حسن‌الحديث روى له أبوداود و الترمذى و صحح حديثه كذا نقله ميرك ★ (و عن عبدالله بن عمر) بلا واو (قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله كم تعفو عن الخادم فسكت) هو هكذا ثابت فى نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبى رحمه‌الله بعد قوله (ثم أعاد عليه الكلام فصمت) حيث قال ثم فيه يدل على التراخى بين السؤالين و ذلك يدل على الاهتمام بشانه و من ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية و لم يأت به فى النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشانه يعنى لما رأى ذلك الاهتمام و الاعتناء صمت اما للتكثر و اما لانزال الوحى (فلما كانت الثالثة) أى المرة الثالثة من اعادة المسألة (قال أعفو عنه كل يوم سبعين مرة) المراد به الكثرة و لعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى جل جلاله و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا و أصلح فأجره على الله و لذا ورد اغفر فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب و اتق الوجه و رواه الطبرانى و أبونعيم فى المعرفة عن جزء قال الطيبى رحمه الله هو مبنى على أحد الامرين و هو التكثير و التحديد و نصبه على المصدر أى سبعين عفوة (رواه أبوداود) أى عن ابن عمر بلا واو (و رواه الترمذى عن عبدالله بن عمرو) أى بالواو قال ميرك و قال الترمذى حسن غريب و فى بعض النسخ حسن صحيح و رواه أبو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذرى ثم قال الحافظ المنذرى فى الترغيب و الترهيب وقع فى أصل سماعنا من أبى داود و الترمذى عبدالله بن عمرو أى بالواو و قد أخرجه البخارى فى تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص و من حديثه أيضا عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب و قال الترمذى روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد و قال عن عبدالله بن عمرو أى بالواو و ذكر الامير أبو نصر أن عباس بن خليد يروى عنهما كما ذكره البخارى و لم يذكر ابن يونس فى تاريخ مصر و لا ابن أبى حاتم روايته عن عبدالله بن عمرو بن العاص و الله تعالى أعلم اه كلام المنذرى و ظاهره يقتضى انه وقع فى الترمذى عبدالله بن عمر بلاواو و هذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف فتأمل و الله العاصم و قال الشيخ الجزرى رواه أبوداود و الترمذى من طريق العباس بن خليد عن عبدالله بن عمر بن الخطاب و قال حسن غريب و قال و روى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله ابن عمرو بن العاص و عبدالله بن الحارث بن جزء و أخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما و قال و هو حديث فيه اضطراب و الله تعالى أعلم ★ (و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لاءمكم) بالهمز فى جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة و فى النهاية أى وافقكم و ساعدكم و قد يخفف الهمز فيصير ياء و فى الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبى و فيه ان هذا التخفيف غير ملائم للقياس و مخالف للرسم أيضا و لعل محل التخفيف قوله الآتى و من لا يلائمكم فانه موافق للرسم و القياس فيه و الله تعالى أعلم و المعنى من ناسبكم (من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون) أى من جنسه أو بعضه (و اكسوه) بهمز وصل

marfat.com

مما تكسون و من لايلائمكم منهم فبيعوه و لاتعذبوا خلق الله رواه أحمد و أبوداود ★ و عن سهيل ابن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة و اتركوها صالحة رواه أبوداود

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى و لاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن

و ضم سين أى البسوه (مما تكسون) أى أنفسكم يعنى مما تلبسون أنتم أو مما تكسون مماليككم عرفا و عادة أسوة لامثالهم (و من لايلائمكم منهم فبيعوه و لاتعذبوا خلق الله) أى و لاتعذبوهم و انما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم و سائر الحيوانات و البهائم و فيه ايماء الى انكم لاتعذبوا أنفسكم أيضا و قد قال بعض مشايخنا من أراد أن يحسن أدب مملوكه فيسئ أدبه و كذا بالعكس فلابد من احتمال أحدهما و فى الملاءمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة و قال الطيبى رحمه الله يعنى أنتم و هم سواء فى كونكم خلق الله و لكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم و الا فاتركوهم الى غيركم و هو من قوله تعالى جل شأنه و الله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء أى جعلكم متفاوتين فى الرزق فرزقكم أكثر مما رزق مماليككم و هم بشر مثلكم و اخوانكم و كان ينبغى ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم فى الملبس و المطعم اه و التحقيق فى معنى الآية ما ذكره البيضاوى حيث قال و الله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فمنكم غنى و منكم فقير و منكم موال يتولون رزقهم و رزق غيرهم و منكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادى رزقهم أى بمعطى رزقهم أى رزق أنفسهم على ما ملكت ايمانهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى أيديهم فهم فيه سواء فالموالى و المماليك سواء فى ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها و يجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا فى الرزق على انه رد و انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية و لايرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فيساووهم فيه (رواه أحمد و أبوداود ★ و عن سهل بن الحنظلية) قال المؤلف هى أم جد سهل و قيل أمه و اليها ينسب و بها يعرف و اسم أبيه الربيع بن عمرو و كان سهل ممن بايع تحت الشجرة (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق) بكسر الحاء أى لصق (ظهره ببطنه) أى من شدة الجوع و العطش فقال اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة) قال القاضى المعجمة التى لاتقدر على النطق فانها لاتطيق أن تفصح عن حالها و تتضرع الى صاحبها من جوعها و عطشها و فيه دليل على وجوب علف الدواب و ان الحاكم يجبر المالك عليه اه و لا دلالة على الاجبار و تقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا (فاركبوها صالحة) أى قوية للركوب (و اتركوها) أى عن الركوب قبل الاعياء (صالحة) أى لان تركب بعد ذلك قال الطيبى رحمه الله فيه ترغيب الى تعهدها أى تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فان أردتم أن تركبوها فاركبوها و هى صالحة للركوب قوية على المشى و ان أردتم أن تتركوها للاكل فتعدوها لتكون سمينة صالحة للاكل (رواه أبوداود) و روى أحمد و أبويعلى فى مسنده و الطبرانى و الحاكم عن معاذ بن أنس اركبوا هذه الدواب سالمة و ابتدعوها سالمة و لاتتخذوها كراسى لاحاديثكم فى الطرق و الاسواق فرب مركوبة خير من راكبها و أكثر ذكرا لله منه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى و لاتقربوا مال اليتيم الا بالتى

marfat.com

و قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم و شرابه شئ حبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير و ان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم رواه أبوداود و النسائى ★ و عن أبى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد و ولده و بين الاخ و بين أخيه رواه ابن ماجه و الدارقطنى ★ و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم رواه ابن ماجة ★ و عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم

هى أحسن) أى بالنهى عن قربانه مبالغة و زجرا عن أخذه و أكله و قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية) يعنى حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما يأكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا (انطلق) أى شرع و ذهب (من كان عنده يتيم فعزل طعامه) أى أفرز طعام اليتيم أو طعام نفسه و فى قوله (من طعامه) بالعكس (و شرابه من شرابه فاذا فضل) بفتح العين أى زاد (من طعام اليتيم و شرابه شئ حبس) بصيغة الفاعل و فى نسخة بصيغة المفعول أى حبسه (له حتى يأكله أو يفسد) أى حتى يفسد أو الى أن يفسد بعضه (فاشتد ذلك) أى صعب ما ذكر من العزل و الفساد (عليهم) للتعب فى الاول و التضييع فى الثانى (فذكروا ذلك) أى الاشتداد عليهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى و يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح) أى بالافراز (لهم) أى لليتامى (خير) أى من المخالطة (و ان تخالطوهم فاخوانكم) و تتمته و الله يعلم المفسد من المصلح و لو شاء الله لاعنتكم أى لاوقعكم فى العنت و هو المشقة و الحرج فحصل لهم رخصة (فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم) قال ابن الهمام رحمه الله قالوا فى رفقة فى سفر أغمى على أحدهم أو مات فانفقوا عليه أو جهزوه من ماله لايضمنون استحسانا و مات شخص من جماعة من أصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سألوا هذا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء و كذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق فى تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فقال قوله تعالى و الله يعلم المفسد من المصلح (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن أبى موسى) أى الاشعرى (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد و ولده و بين الاخ و بين أخيه) فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين و رد على من قال فيما سبق انه وهم و تصريح بأن التفريق غير مختص بالاولاد بل يشتمل كل ذى رحم محرم كما هو مذهبنا (رواه ابن ماجه والدارقطنى ★ و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى) اى جيء (بالسبى) بفتح فسكون اى الاسارى (أعطى أهل البيت) مفعول ثان و قوله (جميعا) حال مؤكدة و المفعول الاول و هو المعطى له متروك منسى لان الكلام سيق للمعطى و كأنه قال ينبغى أن لايفرق بين الاهالى ولذلك أكده و نظيره قوله تعالى فعززنا بثالث الكشاف و انما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به و هو شمعون و ما لطف فيه من التدبير حتى عزالحق و ذل الباطل و اذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له و توجهه اليه كان ماسواه مرفوض مطروح (كراهية أن يفرق بينهم) بتشديد الراء المكسورة و الكراهية مخففة الياء منصوبة على العلة و ان مصدرية (رواه ابن ماجه) و كذا الامام أحمد ★ (و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا)

marfat.com

بشراركم الذى يأكل وحده و يجلد عبده و يمنع رفده رواه رزين ✱ و عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله ألبس أخبرتنا أن هذه الامة أكثر الامم مملوكين و يتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة أولادكم و أطعموهم مما تاكلون قالوا فما تنفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله و مملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك رواه ابن ماجه

✱ (باب بلوغ الصغير) ✱ و حضانته فى الصغر

بالتخفيف للتنبيه (أنبئكم) بتشديد الموحدة فى أكثر النسخ المصححة و فى النسخة الاصلية بتخفيفها من الانباء و المعنى ألا أخبركم (بشراركم) بكسر أوله جمع شر (الذى) أى الفريق أو الجمع الذى (يأكل وحده) أفرد باعتبار معنى مرجعه و نصبه على الحال مذهب كوفى أو بتأويل منفردا أى بخلا و تكبرا (و يجلد عبده) أى يضربه بغير حق (و يمنع رفده) بكسر أوله أى عطيته عن مستحقها و حاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل و سوء الخلق (رواه رزين) و فى الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده و منع رفده و سافر وحده و ضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من يبغض الناس و يبغضونه ألا أنبئك بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين و قال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذرى فى الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذى ينزل وحده و يجلد عبده و يمنع رفده ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لايقيلون عثرة و لايقبلون معذرة و لايغفرون ذنبا قال ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لايرجى خيره و لايؤمن شره ✱ (و عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة سيئ الملكة) أى المالك الذى يسيئ الى مملوكه (قالوا) أى بعض أصحابه (يا رسول الله ألبس أخبرتنا أن هذه الامة أكثر الامم مملوكين و يتامى) ذكر اليتامى مستطرد (قال نعم) أى أنتم أكثر الامم مماليك (فان كنتم تريدون أن تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة أولادكم) أى من الشفقة بهم و المرحمة عليهم فلاتحملوهم ما لايطيقون (و اطعموهم مما تأكلون) و ترك ذكر الكسوة اكتفاء أو مقايسة و قال الطيبى رحمه الله توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيئ الملكة لايدخل الجنة و أنت اذا أكثروا المماليك لايسعهم مداراتهم فيسئون معهم فما حالهم و ما مآلهم فأجاب عليه الصلاة والسلام جواب الحكيم بقوله نعم فأكرموهم الخ (قالوا فما ينفعنا) ما استفهامية أى أى شئ يفيدنا (الدنيا) أى منها أو فيها (قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله) استئناف فيه معنى التعليل و لاشك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروى و كذا فيه نفع دنيوى من حصول الغنيمة و الامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلايتوجه قول الطيبى رحمه الله و كذا الجواب الثانى وارد على أسلوب الحكيم لان المرابطة و الجهاد مع الكفار ليس من الدنيا (و مملوك يكفيك) أى أمورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية (فاذا صلى) أى المملوك (فهو أخوك) أى المؤمن أو كأخيك فهو من التشبيه البليغ (رواه ابن ماجه)

✱ (باب بلوغ الصغير) ✱ أى بالسن (و حضانته) بكسر أوله و فتحه أى تربيته (فى الصغر) قال بعض الشراح الحضانة القيام بأمر من لايستقل بنفسه و لايهتدى لمصالحه و فى المغرب الحضن ما دون الابط و الحاضنة المرأة توكل بالصبى فترفعه و تربيه و قد حضنت ولدها حضانة و فى القاموس حضن الصبى حضنا و حضانة بالكسر جعله فى حضنه أو رباه كاحتضنه و فى النهاية الحاضن المربى

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فقال عمر بن عبدالعزيز هذا فرق ما بين المقاتلة و الذرية متفق عليه ★ و عن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على ان من أتاه من المشركين رده اليهم و من أتاهم من المسلمين لم يردوه و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام فلما دخلها و مضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم

و الكافل و الانثى حاضنة و الحضانة بالفتح فعلها

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت) بصيغة المجهول أى للذهاب الى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض العسكر على الامير (عام أحد) أى فى واقعة أحد و كانت فى السنة الثالثة من الهجرة (و أنا ابن أربع عشرة) بفتح العينين و سكون الشين و يكسر (سنة) و الجملة حالية (فردنى) أى من الرواح الى الحرب لصغرى (ثم عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فأجاز نى) أى فى المقاتلة أو المبايعة و قيل كتب الجائزة لى و هى رزق الغزاة (فقال عمر بن عبدالعزيز) أى لما سمع هذا الحديث (هذا) أى السن المذكور (فرق ما بين المقاتلة) بكسر التاء (و الذرية) يريد اذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلين و أثبت فى الديوان اسمه و اذا لم يبلغها عد من الذرية فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا و به قال الشافعى و أحمد و غيرهما و اذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه و كذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع و لا حيض و لا احتلام قبل بلوغ التسع و فى الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام و الاحبال و الانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة و بلوغ الجارية بالحيض و الاحتلام و الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة و هذا عند أبى حنيفة رحمه الله و قالا اذا تم للغلام و الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا و هو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله و هو قول الشافعى رحمه الله اه و أول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشرة سنة و تسع سنين للجارية (متفق عليه ★ و عن البراء بن عازب) صحابيان (قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية مصغرا و فى بعض النسخ بتشديدها و الاول أصح على ما ذكره النووى و الزركشى و غيرهما فى النهاية هى بئر قرب مكة قلت هى قرب حدة بالحاء المهملة بينها و بين مكة و الآن مشهورة ببئر شميس و هى من أواخر أرض الحرم و المراد حولها و قال الواقدى بعض الحديبية من الحرم و المعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة و عدم مقاتلته ذلك العام (على ثلاثة أشياء) أى أمور و أحكام (على أن من أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من المشركين) بيان لمن (رده اليهم و من أتاهم) أى المشركين (من المسلمين لم يردوه) أى الى المسلمين (و على أن يدخلها) أى يجئ النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة و يدخلها (من قابل) أى عام آت و يقضى بها عمرته (و يقيم بها ثلاثة أيام) أى للطاعة و الاستراحة (فلما دخلها و مضى الاجل) أى المدة المضروبة المعينة و هى ثلاثة أيام (خرج) أى أراد ان يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة أو شرع فى الخروج منها (فتبعته ابنة حمزة) أى ابن عبدالمطلب و كان قد استشهد باحد و هى يتيمة (تنادى يا عم ياعم) مكررا للتاكيد و أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة و انما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن أخى أبيها و أبوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم و حمزة

marfat.com

فتناولها على فأخذ بيدها فاختصم فيها على و زيد و جعفر فقال على أنا أخذتها و هى بنت عمى و قال جعفر بنت عمى و خالتها تحتى و قال زيد بنت أخى فقضى بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لخالتها و قال الخالة بمنزلة الام و قال لعلى أنت منى و أنا منك و قال لجعفر أشبهت خلقى و خلقى و قال لزيد أنت أخونا و مولانا متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول‌الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء و ثدبى له سقاء و حجرى له حواء

و زيدا ارتضعوا فهو عمها رضاعا (فتناولها على) أى فقصد تناولها (فاخذ بيدها فاختصم فيها) أى فى حضانتها (على و زيد) أى ابن حارثة مولى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتقه و زوجه زينب (و جعفر) أى ابن أبى طالب يكنى أبا عبدالله و كان أكبر من على بعشر سنين (فقال) و فى نسخة العفيف قال (على أنا أخذتها) أى سبقتها فى الاخذ فكانه جعلها فى معنى اللقطة و اللقيط (و هى بنت عمى) حال (و قال جعفر بنت عمى و خالتها تحتى) أى فأنا أحق بها (و قال زيد بنت أخى) أى رضاعا و فى جامع الاصول و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد آخى بينه و بين حمزة (فقضى بها النبى صلى‌الله لخالتها و قال الخالة بمنزلة الام و قال لعلى أنت منى و أنا منك و قال لجعفر أشبهت خلقى) بفتح أوله (و خلقى) بضمتين و يسكن الثانى (و قال لزيد أنت أخونا) أى فى الاسلام (و مولانا) أى ولينا و حبينا و هذه الكلمات اللطيفة و البشارات الشريفة استطابة لقلوبهم و تسلية لحزنهم فى تقديم الخالة عليهم و فى الفائق لما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم لزيد أنت أخونا و مولانا حجل أى رفع رجلا و قفز أى وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبى رحمه الله لعل المراد بقوله أخونا هذه المؤاخاة و بقوله مولانا ما روى أنه كان يدعى بحب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و المشهور ان المدعو بحبه ابنا كان أسامة بن زيد و الله تعالى أعلم و فى شرح الهداية لابن الهمام و ان لم يكن للولد أم تستحق الحضانة قام الام أولى من كل أحد و ان علت و عن أحمد أم الاب أولى و عن زفر الاخت الشقيقة و الخالة أولى منها و عن مالك الخالة أولى من الجدة لهذا الحديث و رواه أبوداود و قال فيه الخالة أم و رواه اسحق بن راهويه و قال بعد قوله و أما أنت يا زيد فاخونا و مولانا و الجارية عند خالتها فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه فى ثبوت الحضانة أو كونها أحق به من كل ما سواها و لا دلالة على الثانى و الاول متيقن فيثبت فلايفيد الحكم بانها أحق من أحد بخصوصه أصلا ممن له حق فى الحضانة فيبقى المعنى الذى عيناه بلا معارض و هو ان الجدة أم و لهذا تحرز ميراث الام من السدس و علية الشفقة تتبع الولادة ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات أولى من العمات و الخالات فان لم تكن جدة سفلى و لا عليا فالاخوات أولى من العمات و الخالات (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول‌الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء) بكسر أوله أى ظرفا حال حمله (و ثدبى له سقاء) بكسر أوله أى حال رضاعه (و حجرى) بكسر أوله و فتحه ذكره النووى و ابن الهمام (له) أى لابنى حال فصاله و فطامه (حواء) بالكسر أى مكانا يحويه و يحفظه و يحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر اه فالكلام مبنى على الاستعارة أو التشبيه البليغ و فى القاموس الحجر مثلث المنع و حضن ، الانسان و فى المشارق أجلسته فى حجرى بفتح الحاء و كسرها و هو الثوب و الحضن و اذا أريد به المصدر فالفتح لا غير و ان أريد به الاسم فالكسر لا غير اه و يؤيده انه فى أكثر النسخ

marfat.com

و ان أباه طلقنى و أراد أن ينزعه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى رواه أحمد و أبوداود ★ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه و أمه رواه الترمذى ★ و عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى يريد أن يذهب بابنى و قد سقانى و نفعنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبوداود و النسائى و الدارمى

المعتمدة بالكسر فى هذا الموضع قال و قوله ربيبتى فى حجرى ، و فى حجرى ميمونة و ما كان مثله بالفتح لا غير و معناه الحضانة و التربية (و ان أباه طلقنى و أراد ان ينزعه) بكسر الزاى أى يأخذه (منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به) أى بولدك (ما لم تنكحى) بفتح حرف المضارعة و كسر الكاف أى ما لم تتزوجى قال الطيبى رحمه الله و لعل هذا الصبى ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته و الذى فى حديث أبى هريرة يعنى الآتى كان مميزا فخيره اه و سيأتى الكلام عليه (رواه أحمد و أبوداود) قال ابن الهمام و رواه الحاكم و صححه و عمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فاذا أراد بجده محمدا كان الحديث مرسلا و اذا أراد به عبدالله كان متصلا فما لم ينص عليه يصير محتملا للارسال و الاتصال و هنا نص على جده عبدالله يعنى فتعين الاتصال و ارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا و لان الام أشفق عليه أبدا لحكمة خصوص هذا الشرع و أقدر على الحضانة لقيامها بمصالحه كما أشار اليه الصديق على ما فى موطأ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد رحمه الله قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قباء فمر فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى أتيا أبا بكر رضى الله عنه فقال عمر ابنى و قالت امرأة ابنى فقال أبو بكر خل بينه و بينها فما راجعه عمر الكلام و كذا رواه عبدالرزاق و رواه البيهقى و زاد ثم قال أبوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدة عن ولدها و فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبى ليلى فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية و هى أم جميلة فاخذته فترافعا الى أبى بكر فقال خل بينها و بين ابنها فاخذته و لابن أبى شيبة عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها و فى حجرها عاصم فاراد أن ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى أبى بكر فقال له مسحها و حجرها و ريحها خير له منك حتى يشب الصبى فيختار لنفسه ★ (و عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما) أى ولدا بلغ سن البلوغ و تسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى و آتوا اليتامى أموالهم و قيل غلاما مميزا (بين أبيه و أمه) و هو مذهب الشافعى و أما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده قيل و يستنجى وحده و يتوضأ وحده فالاب أحق به و الخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين و عليه الفتوى و كذا فى الكافى و غيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلاة اذا بلغها و انما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذى يكون الاب أحق به كسبع مثلا أخذه الاب و لا يتوقف على اختيار الغلام ذلك و عند الشافعى يخير الغلام فى سبع أو ثمان و عند أحمد و اسحق يخير فى سبع لهذا الحديث (رواه الترمذى ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أن زوجى يريد أن

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان مولى لاهل المدينة قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها و قد طلقها زوجها فادعياه فرطنت له تقول يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه رطن لها بذلك فجاء زوجها و قال من يحاقني في ابني فقال أبو هريرة اللهم اني لا أقول هذا الا اني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني و قد نفعني و سقاني من بئر أبي عنبة و عند النسائي من عذب الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه رواه أبوداود و النسائي لكنه ذكر المسند و رواه الدارمي عن هلال بن أسامة

يذهب بابني و قد سقاني و نفعني) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنتفع بخدمته (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبوداود و النسائي و الدارمي)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان) بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة و في هامش أصل السيد صوابه سلمان أي بالفتح و السكون (مولى لاهل المدينة) قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الاوبار قيل اسمه سليم أو سلمان و قيل أسامة ثقة من الثامنة و منهم من فرق بين الفارسي و الاوبار و كل منهما مدني يروى عن أبي بريدة قال و في نسخة صحيحة عن هلال بن أبي ميمونة ان أباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن أسامة منسوب الى جده و هو هلال ابن أبي ميمونة الفهري ذكره في التابعين اه قيل و في عبارة أبي داود عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمان مولى من أهل المدينة قال و في جامع الاصول عن هلال بن أبي ميمونة و قيل أسامة و ستأتي عبارة النسائي و الحاصل أن أبا ميمونة قال (بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية) بكسر الراء أي عجمية (معها ابن لها و قد طلقها زوجها فادعياه) أي ادعى كل منهما الابن (فرطنت) في النهاية الرطانة بفتح الراء و كسرها و التراطن كلام لايفهمه الجمهور و انما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة و العرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم و في الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (له) أي لابي هريرة (تقول) أي المرأة ما معناه بالعربية (يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني) أي ياخذه مني و يصحبه (فقال أبو هريرة استهما عليه) أي على الابن و المعنى اقترعي أنت و أبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (رطن) أي أبو هريرة أو مترجمه (لها) أي للمرأة (بذلك) أي بما قاله أبو هريرة (فجاء زوجها) أي فتقدم للخصومة (و قال من يحاقني) بالحاء المهملة و القاف المشددة أي من ينازعني (في ابني) أي في حقه (فقال أبو هريرة اللهم اني لا أقول هذا) أي هذا القول و هذا الحكم (الا أني) بفتح الهمزة أي لاني (كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني و قد نفعني و سقاني من بئر ابي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة (و عند النسائي) أي في رواية عنده (من عذب الماء) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الماء العذب و هو الحلو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي للولد (هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه رواه أبوداود و النسائي و الدارمي) أي و في نسخة بدل و الدارمي (لكنه) أي النسائي (ذكر المسند) أي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا أخبرنا محمد بن الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج أخبرنا زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال

marfat.com

بينما أنا عند أبي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت فداك أبي و أمي زوجي يريد أن يذهب بابني و قد نفعني و سقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يقاسمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به قال ابن الهمام أخرج حديث أبي هريرة الاربعة و قال الترمذي حديث حسن صحيح و لابي داود و النسائي فيه قصة لابي هريرة قبل أن يروى الحديث حاصلها أنه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث و لفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا قاعد عنده فقالت يا رسول‌الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني و قد سقاني من بئر أبي عنبة و قد نفعني فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه‌الصلاة‌والسلام هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير و هو ظاهر و أجاب عن الحديث بوجهين أحدهما أنه عليه‌الصلاة‌والسلام دعا أن يوفق لاختيار الانظر على ما رواه أبوداود في الطلاق و النسائي في الفرائض عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم و أبت امرأته فجاآ بابن‌لهما صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم الاب هنا و الام هنا ثم خيره و قال اللهم اهده لابيه و في لفظ آخر انه أسلم وأبت أمه أن تسلم فاتت النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت ابني و هي فطيم و قال رافع ابني فاقعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم الام ناحية و الاب ناحية و أقعد الصبي ناحية و قال لهما ادعواه فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فاخذها و أخرجه الدارقطني و سمى البنت عميرة و أخرج ابن ماجه و النسائي في سننه أن أبوين اختصما في ولد الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أحدهما كافر فخيره النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به ثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر أبي‌عنبة و من هو دون البلوغ لايرسل الى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله و تحجره عنه غالبا و نحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى و بين أن يكون عند أيهما أراد الا أن يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله و لهذا صح أن الصحابة لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي‌بكر و أما ما اسند عبدالرزاق عن عمر أنه خير ابنا فاختار أمه فانطلقت به فمحمول على انه عرف ميل الابن الى أمه و هي في الواقع أحق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة للشرع و يدل عليه ما تقدم من أنه لم يراجع أبابكر الكلام و الجواب أن عدم المراجعة ليس دليلا لان أبابكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رأيه و ان خالف رأى المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروى عن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مما قدمناه أول الباب —

بحمد الله تعالى تم الجزء السادس من مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح و يتلوه الجزء السابع من كتاب العتق ان شاء الله تعالى

ربنا اغفرلنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان



marfat.com

الموضوع	الصفحة
★ (باب الاحصار) ★	٢
بيان معنى الاحصار و فوت الحج	٢
★ (الفصل الاول) ★	٢
وجب الحلق للمحصر اذا نحر	٣
الاحصار بالمرض	٣
الاشتراط للمحصر	٣
★ (الفصل الثانى) ★	٣
★ باب حرم مكة ★ الفصل الاول ★	٥
يكره نقل تراب الحرم الى غيره	٧
يندب نقل ماء زمزم للتبرك	٧
تجاوز الميقات بغير احرام	٨
★ (الفصل الثانى) ★	٩
الدليل على ان مكة افضل من المدينة	١٠
البقعة التى ضمت اعضائه عليه الصلوة والسلام افضل من العرش اجماعا	١٠-٣٠
الجوار بمكة	١١-١٢
★ (الفصل الثالث) ★	١٢
★ باب حرم المدينة ★ الفصل الاول ★	١٣
الرسالة افضل من النبوة ام لا	١٦-١٧
مسئلة حرم المدينة	١٨-١٩
★ (الفصل الثانى) ★	٢٠ ٢٦
★ (الفصل الثالث) ★	٢٨

الموضوع	الصفحة
يستحب لزائر الروضة المطهرة ان ينوى زيارة المشاهد الاخرى عندالجمهور	٢٨-٢٩
الحج يقدم على الزيارة فى الاظهر	٢٩
★ كتاب البيوع ★	٣١
بيان معنى البيع و اقسامه و سبب مشروعيته	٣١
★ باب الكسب ★ الفصل الاول ★	٣٢
فوائد الكسب الحلال مع حكمه	٣٢
اكل الحلال و صدق المقال جناحان للدعاء	٣٣
اقسام الورع	٣٣
شرح حديث ,, الحلال بين و الحرام بين ,,	٣٥-٣٧
القلب له ظاهر و باطن	٣٧
هل يؤخذ جوائز السلطان	٣٧
ورع بعض الاكابر رحمهم الله تعالى	٣٧-٣٨
مسئلة تقوم الكلب	٣٨
الكاهن على انواع	٣٨
هل يجوز الانتفاع بالمتنجس	٤٠
هل يجوز بيع جثة الكافر المقتول	٤٠
★ (الفصل الثانى) ★	٤١
شرح حديث ,,دع مايريبك الى مالايريبك ,,	٤٣-٤٥

marfat.com

الموضوع	الصفحة
★ (الفصل الثالث) ★	٣٨
★ باب المساهلة ★ الفصل الاول ★	٥١
★ (الفصل الثانى) ★	٥٣
★ باب الخيار ★ الفصل الاول ★	٥٥
اختلاف الفقهاء فى المراد بالتفرق فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ,, ما لم يتفرقا ،،	٥٥
شرح حديث ،، اذا بايعت فقل لا خلابة ،،	٥٦-٥٥
★ (الفصل الثانى) ★	٥٧
الدليل على ان خيار المجلس غير معتبر و المراد بالتفرق التفرق بالاقوال	٥٧-٥٨
★ (الفصل الثالث) ★	٥٨
★ (باب الربا) ★	٥٩
الربا يكتب بالواو والالف والياء	٥٩
★ (الفصل الاول) ★	٥٩
اختلاف الائمة فى علة الربا	٦٠
دليل الحنفية على علة الربا	٦١
اختلاف الائمة فى الحيلة للتحرز عن الربا	٦٢
اختلف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٦٣
★ (الفصل الثانى)	٦٥
★ (الفصل الثالث)	٦٧
و قد صح رجوع ابن عباس رضى الله عنه الى حرمة ربا الفضل	٦٧

الموضوع	الصفحة
توجيه كون الربا اشد من الزنا	٦٧-٦٨
ورع الامام ابى حنيفة رحمه الله	٦٩
★ باب المنهى عنها من البيوع ★	٧٠
★ الفصل الاول) ★	٧٠
حديث المصراة متروك او منسوخ عند الحنفية	٧٦
الفرق بين البيع الباطل و الفاسد عند الاحناف	٧٠
★ (الفصل الثانى) ★	٧٩
جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم	٨٢
★ (الفصل الثالث) ★	٨٣
★ باب ★ الفصل الاول ★	٨٣
توجيه حديث جابر رضى الله عنه ،، فبعته فاستثنيت حملانه ،،	٨٦
شرح حديث عائشة فى قضية بريرة رضى الله عنها	٨٧
★ (الفصل الثانى) ★	٨٩
شرح حديث ،، الخراج بالضمان ،،	٨٩
★ (الفصل الثالث) ★	٩٠
★ (باب السلم و الرهن ★	٩١
★ الفصل الاول ★	٩١
المعاملة مع اهل الذمة	٩١-٩٢
بعض احكام دين الميت	٩٢

marfat.com

اختلاف الفقهاء فى الانتفاع بالمرهون	٩٢-٩٣
★ (الفصل الثانى)	٩٣
★ (الفصل الثالث)	٩٣
★ باب الاحتكار ★ الفصل الأول	٩٤
بيان الاحتكار	٩٥
★ (الفصل الثانى) ★	٩٥
★ (الفصل الثالث) ★	٩٦
★ باب الافلاس و الانظار ★	٩٧
★ الفصل الاول ★	٩٧
شرح حديث ,, ايمارجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به ،،	٩٧
استقراض الحيوان	٩٨-٩٩
نبذ من اخلاقه صلى الله عليه وسلم	١٠٠
الضمان عن الميت	١٠٢
★ (الفصل الثانى ★	١٠٣
شرح حديث ,, نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ،،	١٠٤
★ (الفصل الثالث) ★	١٠٧
★ باب الشركة و الوكالة ★	١٠٩
الشركة على انواع	١٠٩
★ (الفصل الاول) ★	١١٠
★ (الفصل الثانى) ★	١١١
★ (الفصل الثالث) ★	١١٢
★ باب الغصب و العارية ★	١١٣
الدليل الصريح على ان الارض سبع طباق	١١٣
احاديث الاكل من مال الغير لابن السبيل محمول على الاضطرار و نحوه عند الجمهور	١١٣
★ (الفصل الثانى) ★	١١٧
شرح حديث ,,لاجلب و لاجنب و لا شغار فى الاسلام،،	١١٨-١١٩
تأثر صفوان رضى الله عنه من اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وقبوله الاسلام	١٢١
اختلاف العلماء فى ضمان العارية	١٢٢
★ (الفصل الثالث) ★	١٢٣
★ (باب الشفعة) ★	١٢٣
★ (الفصل الاول) ★	١٢٣
الشفعة للجوار	١٢٣-١٢٥ ١٢٦
بعض احكام الطريق	١٢٦-١٢٧
★ (الفصل الثانى) ★	١٢٧
★ (الفصل الثالث) ★	١٢٨
★ باب المساقاة و المزارعة ★	١٢٩
★ (الفصل الاول) ★	١٢٩
اختلاف الائمة فى المساقاة و المزارعة	١٢٩ ،١٣٠
الجمع بين احاديث المزارعة المختلفة	١٣٢

marfat.com

الموضوع	الصفحة
توجيه ذم الزراعة مع انها مستحبة	١٣٣
★ (الفصل الثانى) ★	١٣٣
★ (الفصل الثالث) ★	١٣٤
★ باب الاجارة ★ الفصل الاول ★	١٣٤
الحكمة فى رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم	١٣٥
اخذ الاجرة على تعليم القرآن	١٣٦
★ (الفصل الثانى) ★	١٣٧
★ (الفصل الثالث) ★	١٣٨
★ باب احياء الموات ★	١٣٩
★ الفصل الاول ★	١٣٩
شرح حديث ,, لاحمى الا لله و رسوله ,,	١٤٠
★ (الفصل الثانى) ★	١٤٢
للامام ان يقطع لاحد بشرط الخ	١٤٣
★ (الفصل الثالث) ★	١٤٧
قال المزنى كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع	١٤٨
★ باب العطايا ★	١٤٨
جوائز السلطان	١٤٨
★ (الفصل الاول) ★	١٤٩
العمرى على ثلثة انواع	١٥٠-١٥١
★ (الفصل الثانى) ★	١٥١

الموضوع	الصفحة
★ (الفصل الثالث) ★	١٥٢
★ باب ★ الفصل الاول ★	١٥٢
التحقيق الصرفى فى نحو ,, فلايرده ,,	١٥٢
الرجوع فى الهبة	١٥٣-١٥٣
تفضيل بعض الاولاد فى العطايا	١٥٣
★ (الفصل الثانى) ★	١٥٣
هل يحصل الثواب بالهبة	١٥٦
★ (الفصل الثالث) ★	١٥٩
★ باب اللقطة ★ الفصل الاول ★	١٦٠
مدة التعريف فى اللقطة	١٦٠-١٦١
ماذا يفعل باللقطة بعد التعريف	١٦٦
هل يفرق بين الحيوان الكبير و الصغير فى الالتقاط ام لا	١٦٢
الفرق بين الشرط و السبب	١٦٣
★ (الفصل الثانى) ★	١٦٣
بعض احكام اللقطه	١٦٦
★ باب الفرائض ★ الفصل الاول	١٦٦
وراثة المسلم الكافر	١٦٨
توريث ذوى الارحام	١٦٨-١٧٠ ١٧٢
★ (الفصل الثانى) ★	١٦٩
★ (الفصل الثالث) ★	١٧٩
★ باب الوصايا ★ الفصل الاول ★	١٨٠

marfat.com

الموضوع	الصفحة
الوصية تكون واجبة ببعض الامور و مندوبة ببعضها	١٨٠-١٨١
المباح يصير طاعة بحسن النية	١٨٢
★ (الفصل الثانى) ★	١٨٢
★ (الفصل الثالث) ★	١٨٣
★ كتاب النكاح ★	١٨٦
حكم النكاح	١٨٦
★ الفصل الاول) ★	١٨٦
الدليل على فضيلة النكاح مع بيان الحكم و المصالح فيها	١٨٧-١٨٨
فتنة النساء و قصة بلعام	١٩٠-١٩١
شرح حديث ''الشوم فى المرأة و المسكن والدابة،،	١٩١
★ (الفصل الثانى) ★	١٩٢
الكفائة فى النكاح	١٩٢
★ (الفصل الثالث) ★	١٩٣
★ باب النظر الى المخطوبة ★ ★ الفصل الاول ★	١٩٣
يحرم النظر بالشهوة الى الامرد الحسين	١٩٦
★ (الفصل الثانى) ★	١٩٨
نظر المرأة الى الاجنبى	٢٠٠
★ (الفصل الثالث) ★	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
★ باب الولى فى النكاح و استئذ ان المرأة ★	٢٠٣
★ (الفصل الاول) ★	٢٠٣
الدليل على جواز نكاح الصغيرة	٢٠٦
منع ابن شبرمة و ابى بكر الاصم من نكاح الصغيرة باطل	٢٠٦
★ (الفصل الثانى) ★	٢٠٦
شرح حديث ,,لانكاح الابولى،	٢٠٦-٢٠٧
★ (الفصل الثالث) ★	٢٠٨
باب اعلان النكاح ★ الفصل الاول ★	٢٠٩
شرح حديث ,,لاشغار فى الاسلام،،	٢١٢
نكاح المتعة	٢١٣-٢١٩ ٢٢٠-٢٢٢
★ (الفصل الثانى) ★	٢١٤
الاعلان و الشهادة فى النكاح	٢١٦-٢١٧
★ (الفصل الثالث) ★	٢١٩
★ باب المحرمات ★	٢٢١
★ (الفصل الاول) ★	٢٢١
حرمة الجمع بين المرأتين	٢٢٢
كلام ابن الهمام رحمه الله على حديث عائشة رضى الله عنها ''عشر رضعات معلومات،، الخ	٢٢٥
★ (الفصل الثانى) ★	٢٢٧
التعزير على النكاح بالمحارم	٢٢٨

marfat.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التداوى بلبن المرأة	٢٢٨	نكاح ام المؤمنين زينب رضى الله عنها	٢٥٠
الرضاع بعد المدة	٢٢٨-٢٢٩	نكاح ام المؤمنين صفية رضى الله عنها	٢٥١-٢٥٢
اختلاف الدارين يوجب الفرقة ام لا	٢٣٠-٢٣٣	نكاح ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها	٢٥٢
★ الفصل الثالث ★	٢٣٣	بعض الاعذار المسقطة لقبول الدعوة	٢٥٣
★ باب المباشرة ★ الفصل الاول ★	٢٣٥	★ (الفصل الثانى) ★	٢٥٣
مسئلة العزل	٢٣٨-٢٣٩	★ (الفصل الثالث) ★	٢٥٦
★ (الفصل الثانى) ★	٢٣٩	★ باب القسم ★	٢٥٧
التوفيق بين الاحاديث المختلفة فى الغيل	٢٤١	العدل الواجب فى البيتوتة و التأنيس فى اليوم و الليلة	٢٥٧
★ (الفصل الثالث) ★	٢٤١	★ (الفصل الاول) ★	٢٥٨
★ باب ★ الفصل الاول ★	٢٤١	لافرق بين القديمة و الجديدة فى البيتوتة عند الحنفية خلافا للشافعية	٢٥٩-٢٦٠
لايجب قبول الشفاعة	٢٤٢	★ (الفصل الثانى) ★	٢٦٠
★ (الفصل الثانى) ★	٢٤٢	بعض حقوق الزوجة	٢٦١
مسئلة خيارالعتق مع قصة عتق بريرة رضى الله عنها	٢٤٣-٢٤٢	★ (الفصل الثالث)	٢٦١
★ باب الصداق ★ الفصل الاول ★	٢٤٣	التوفيق بين الروايات فى طلاق ام المؤمنين سودة رضى الله عنها	٢٦٢
مقدار اقل المهر	٢٤٣	باب عشرة النساء و مالكل واحدة من الحقوق	٢٦٣
★ (الفصل الثانى) ★	٢٤٥	★ الفصل الاول) ★	٢٦٣
كم كان صداق فاطمة رضى الله عنها	٢٤٦	لايوجد رفيق بدون عيب	٢٦٣
★ (الفصل الثالث) ★	٢٤٨	تسامح حاتم	٢٦٥
نكاح ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها	٢٤٨-٢٤٩	ويجوز المداعبة لانشراح الحزين	٢٦٨
★ باب الوليمة ★ الفصل الاول ★	٢٤٩		

marfat.com

الموضوع	الصفحة
جواز احتجاب الامام و القاضى نحوهما احيانا للضرورة	٢٧٠
★ (الفصل الثانى) ★	٢٧١
للزوج ان يضرب امرأته على اربعة	٢٧٣
لعب عائشة رضى الله عنها كانت قبل التحريم	٢٧٥
★ الفصل الثالث ★	٢٧٥
★ باب الخلع و الطلاق ★	٢٧٩
★ (الفصل الاول) ★	
الدليل على ان الخلع طلاق لا فسخ	٢٧٩
اختلاف الفقهاء فى ان التخيير طلاق ام لا	٢٨١
★ (الفصل الثانى) ★	٢٨٣
شرح حديث ،،ابغض الحلال الى الله الطلاق،،	٢٨٣-٢٨٣
اضافة الطلاق الى سبب الملك	٢٨٦-٢٨٥
طلاق المكره	٢٨٨
طلاق السكران	٢٨٩
البحث على ان العبرة فى العدة بالمرأة و ان العدة بالحيض دون الاطهار	٢٩٠-٢٩١
★ (الفصل الثالث) ★	٢٩١
مسئلة الخلع	٢٩١-٢٩٢
لطلقات الثلاث بلفظ واحد	٢٩٣-٢٩٥
★باب المطلقة ثلثا ★الفصل الاول★	٢٩٦

الموضوع	الصفحة
★ (الفصل الثانى) ★ نكاح المحلل	٢٩٧
هل يقع الطلاق بمضى مدة الايلاء ام لا	٢٩٧-٢٩٨
★ (الفصل الثالث) ★	٢٩٩-٣٠٠
★ باب ★	٣٠٢
★ (الفصل الاول) ★	٣٠٣
بيان حديث ،،ان الله قالت فى اسماء،،	٣٠٣
★ باب اللعان ★	٣٠٤
★ (الفصل الاول) ★	٣٠٥
هل يحصل الفرقة بنفس اللعان ام لا	٣٠٦
على الحاكم ان يحكم بظاهر مايقتضيه الدلائل ولا يلتفت الى المظنة	٣٠٦-٣٠٧
قصة لعان شريك و امرأته	٣١٠
توجيه ثبوت النسب فيما اذا نكح المشرق بالمغربية و لم يفارق واحد منهما وطنه	٣١٠-٣١١
هل يثبت حرمة المصاهرة بالزنا	٣١٥
ثبوت نسب الولد من الامة حين اعتراف الوطئ مع العزل	٣١٥
هل يحكم بالقيافة	٣١٥-٣١٦
ما الحكم لولد الجارية المشتركة بين الشركاء اذا ادعوه	٣١٧
	٣١٧-٣١٩

marfat.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
★ (الفصل الثانى) ★	٣٢٠	★ (الفصل الاول) ★	٣٣٢
والاولى ان لاينكح بالفاجرة	٣٢١	يجوز اطلاق الفتوى و تعليقه	٣٣٢
★ (الفصل الثالث) ★	٣٢٣	يجوز الاعتماد على العرف فى الامور التى ليس فيها تحديد شرعى	٣٣٣
★ باب العدة ★ الفصل الاول ★	٣٢٤-٣٢٣		
اختلاف الائمة فى وجوب النفقة و السكنى للمبتوتة الحائل	٣٢٥	★ (الفصل الثانى) ★	٣٣٧
نظر المرأة الى الاجنبى	٣٢٦	شرح حديث ،،انت ومالك لوالدك،،	٣٣٨
النقد على رواية فاطمة بنت قيس لانفقة لها ولاسكنى	٣٢٩-٣٢٨	حقوق البهائم و الكفار اهم من وجه	٣٤٠
مسئلة الاحداد	٣٣٣	لايجبر على الانفاق على البهائم قضاء بل يؤمر ديانة	٣٤٠
★ (الفصل الثانى) ★	٣٣٥	شرح حديث ،،البر زيادة فى العمر،،	٣٤١
★ (الفصل الثالث) ★	٣٣٧	★ (الفصل الثالث) ★	٣٤٥
المراد بالاقراء الحيض او الاطهار	٣٣٨	بيان ،،شرالناس،،	٣٤٧
★ باب الاستبراء ★ الفصل الاول ★	٣٣٩	★ باب بلوغ الصغير ★	٣٤٨
★ (الفصل الثانى) ★	٣٣٩	★ (الفصل الاول) ★	٣٤٨
مسئلة الاستبراء	٣٤٠	حد بلوغ الغلام و الجارية	٣٤٨
★ (الفصل الثالث) ★	٣٤١	★ (الفصل الثانى) ★	٣٤٩
عدة ام الولد	٣٤١	من احق بالولد بعد المفارقة	٣٦٠-٣٥٩
★ باب النفقات و حق المملوك ★	٣٤٢	★ (الفصل الثالث) ★	٣٦١
		تمت	٣٦٢

الناشر مجلس إشاعة المعارف ○ ملتان
(پاکستان)

marfat.com

marfat.com